جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق
تخصص القانون الدولي الجنائي

أثر الإرهاب على اقتصاديات الدول
– السياحة نموذجا –

من إعداد الطالب:
مجاهد توفيق

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
عباسة طاهر

أعضاء لجنة المناقشة:

د. حميدة نادية	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة مستغانم	رئيسا
أ د. عباسة طاهر	أستاذ	جامعة مستغانم	مشرفا ومقررا
د. بلحنافي فاطمة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
د. بن فريحة رشيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
د. دوبي بونوة جمال	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي غليزان	عضوا مناقشا
د. رابحي لخضر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأغواط	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ القرآن الكريم، سورة المائدة، الآيتين 33 و34.

كلمة شكر وتقدير

الحمد والشكر لله جلال في علاه الذي يسرى لي أمري في إعداد هذه البحث المتواضع.

ثم أتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور عباسة طاهر الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة، وكان لي عونا في إنجازها بنصائحه وملاحظاته وتوجيهاته القيمة، أطال الله في عمره وبارك له في علمه وأهله.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة أحسن جميلة التي كانت لي سند طيلة فترة انجاز هذه الأطروحة، ولم تبخل علي بنصائحها ودعمها المعنوي الكبير، حفظها الله وسداد خطاها لما يحبه ويرضاه.

وبدوري أتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة الذين خصصوا جزءًا من وقتهم لمراجعة هذه الأطروحة ومناقشتها، جزاهم الله عني خير الجزاء.

وأخير أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذتي الكرام وإلى كل من ساعدني سواء من قريب أو من بعيد في إعداد هذا البحث المتواضع.

إهـــداء

إلى أرواح شهدائنا الأبرار الذين ضحوا بالنفس والنفيس

من أجل أن نعيش أحرارا في بلدنا الغالي حفظه الله من كل

مكروه وأدام عليه نعمة الأمن والأمان

إلى الوالدين الكرمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي وزوجتي وجميع أساتذتي المحترمين

إلى كل من أحب

أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات باللغة العربية

ص	الصفحة
ف	الفقرة
ع	العدد
مج	المجلد
ج ر	الجريدة الرسمية
ق م	قبل الميلاد
إلخ	إلى آخره
الو.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية

ART	Article
CUE	Conseil de l'union européenne
GAFI	Le Groupe d'action financière
IATA	The International Air Transport Association
IBID	Locution latine signifiant «au même endroit»
ICAO	The International Civil Aviation Organization
IMF	International monetary fund
IUCN	The International Union for Conservation of Nature
JOCE	Journal officiel des Communautés européennes
L	Législation
LE BIT	Le Bureau international du travaille
L'EUROPOL	European Police Office
L'INTERPOL	International Police Organization
L'OCDE	L'Organisation de coopération et de développement économiques
L'OIT	L'Organisation internationale du Travail
L'ONU	L'Organisation des Nations Unies
L'UIOOT	L'Union internationale des organismes officiels du tourisme
MENAFATF	Middle East and North Africa Financial Action Task Force
N°	Numéro
OMC	L'organisation mondiale du commerce
OMT	L'Organisation mondiale du tourisme
ONU DAES	L'organisation des nations unies département des affaires économiques et sociales
OP.CIT	Locution latine signifiant «dans l'ouvrage cité»
OUP	L'office des publications universitaires

P	page
PARAG	paragraphe
SDAT	Le schéma directeur d'aménagement touristique
SIPRI	Stockholm International Peace Research Institute
UNCTAD	The United Nations Conference on Trade and Development
UNEP	United Nations Environnement Programme
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
UNODA	United Nations Office for Disarmament Affairs
WTM	The World Travel Market
WWF	The World Wildlife Fund

قائمـــة الجـداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	كمية المخدرات المحجوزة وعدد الأشخاص المتعاطين لها في العالم سنة 2015	114
2	تقدير التعويض الممنوح للأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية	154
3	ملخص الإنفاق الفيدرالي الأمريكي على مكافحة الإرهاب للسنوات المالية (2001 – 2017) بالمليار دولار أمريكي	155
4	حجم الإنفاق العسكري في بعض الدول بأسعار الدولار الأمريكي الثابتة للسنوات (2004 – 2013) وأسعار الدولار سنة 2013 (بالمليون دولار أمريكي)	157
5	تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في الفترة الممتدة من 1990 إلى 2013	163
6	بعض المشاريع التي لم تنجز في العراق من طرف شركة نفط الشمال "**NorthOilCompany**" بسبب تفاقم الأعمال الإرهابية	164
7	تطور حجم الناتج المحلي الإجمالي للجزائر في الفترة الممتدة من 1987 إلى 2016	172
8	حجم الناتج المحلي الإجمالي لمصر حسب القطاعات الاقتصادية خلال الخطة الخماسية الثانية والثالثة	173

9	تطور عدد السياح في العالم وحجم الأموال التي أنفقوها	209
10	الأهداف المادية والنقدية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2015 مقارنة بواقع السياحة في الجزائر سنة 2007	211
11	تطور عدد السياح الأجانب في بعض الدول وحجم إيراداتها من السياحة الدولية في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017	213
12	ترتيب الدول العشرة الأكثر جذبا للسياح والدول العشرة الأكثر دخلا من السياحة الدولية في سنة 2017	214
13	فرص العمل المباشرة وغير المباشرة التي وفرها قطاع السياحة في بعض الدول العربية عام 2007	218
14	الجرائم الإرهابية الواقعة على السياح في بعض الدول في الفترة الممتدة من 1970 إلى 2012	257
15	عدد التأشيرات الأمريكية الممنوحة لغير المهاجرين في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2010	297
16	عدد الأعمال الإرهابية التي وقعت في مصر في الفترة الممتدة من شهر أفريل 1986 إلى شهر ديسمبر 1997	301
17	تطور عدد السياح الوافدين إلى مصر في الفترة الممتدة من 1988 إلى 1998	301
18	تطور عدد السياح الأجانب الوافدين إلى مصر في سنة 2001 مقارنة بسنة 2000	303
19	توزيع السياح الوافدين إلى مصر حسب المناطق الرئيسية في العالم خلال الأربعة أشهر الأخيرة من سنة 2001، مقارنة بنفس الفترة من سنة 2000	304
20	تطور عدد السياح الوافدين إلى مصر وإيراداتها من السياحة الدولية في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017	305
21	أثر الأعمال الإرهابية على صناعة الفندقة في بعض الدول	309

22	توزيع الليالي السياحية في مصر حسب الجنسية في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1997	313
23	تطور حركة الركاب والطائرات بمطارات مصر في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1996	318
24	تطور إجمالي عدد رحلات الوصول الدولية إلى مطار نيروبي وعدد السياح الأجانب الوافدين إلى كينيا في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2003	319
25	تطور حركة المسافرين على متن القطارات وإجمالي إيراداتها في الفترة الممتدة من 2001 إلى 2010	320

قائمــة الأشـكـال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	التمثيل البياني لحجم الإنفاق العسكري في الجزائر في الفترة الممتدة من 2004 إلى 2014	158
2	التمثيل البياني للناتج المحلي الإجمالي لمصر حسب القطاعات الاقتصادية خلال الخطة الخماسية الثانية والثالثة (بالمليون جنيه)	174
3	التمثيل البياني لأثر الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الو.م.أفي 2001/09/11 على حركة السياحة الدولية	293
4	التمثيل البياني لعدد التأشيرات الأمريكية الممنوحة لغير المهاجرين في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2010	297
5	التمثيل البياني لعدد السياح الوافدين إلى مصر وإيراداتها من السياحة الدولية في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017	306
6	التمثيل البياني لتوزيع الليالي السياحية في مصر حسب الجنسية في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1997	314

مقدمة

يعتبر الإرهاب من أقدم وأخطر الجرائم التي أصبحت تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وتهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، فلم تعد هذه الجريمة تظهر ثم تختفي بل باتت واقعا أليما تعاني منه كافة الدول والمجتمعات[1]، بدرجة متفاوتة الخطورة، فلا يكاد يمر يوما إلا وتطلعنا وسائل الإعلام بأبشع الجرائم الإرهابية المثيرة للرعب والفزع[2].

وما زاد من تعقيد جريمة الإرهاب في الوقت المعاصر، اختلاط مفهومها بمفهوم المقاومة المسلحة، وارتباطها بالكثير من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود الوطنية، وتعدد أساليبها الوحشية مثل الاغتيال السياسي واختطاف الأشخاص والطائرات المدنية وتخريب المنشآت والمرافق الحيوية...إلخ، وتنوع أشكالها حيث بزغت في هذا العصر أنماط من الإرهاب أشد خطورة وفتكا لم تكن موجودة فيما مضى كالإرهاب النووي والإرهاب الكيماوي والإرهاب الإلكتروني، بالإضافة إلى تعدد أسبابها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والعقائدية والإعلامية.

ولما أصبح الإرهاب معضلة دولية لا يمكن لأي دولة منفردة التصدي لها، وضع المجتمع الدولي مجموعة من الصكوك القانونية الدولية لمنع وقمع هذه الجريمة تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)[3].

---

[1] كريم سالم الغالبي ومناف مرزة نعمة، **الإرهاب وأثاره الاقتصادية على الدول العربية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2016، ص 126.

[2] معراج أحمد إسماعيل الحديدي، **الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية "دراسة مقارنة"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017، ص 07.

[3] للإطلاع على جميع الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، انظر الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب: http://www.un.org/ar/counterterrorism/legal-instruments.shtml، تاريخ الإطلاع: 2018/09/10.

كما انصب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة على مكافحة الإرهاب باعتباره جريمة دولية منذ سنة 1972[1]، ولكن بإلقاء نظرة فاحصة على القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن التصدي للإرهاب الدولي، يتضح أن جميع القرارات الصادرة منذ سنة 1972 إلى بداية تسعينيات القرن المنصرم، كانت تتسم بنوع من الموضوعية في معالجة هذه الجريمة، أما القرارات الصادرة بعد بداية التسعينيات فتتميز بالميل بشكل جلي إلى العنف الإرهابي الممارس من طرف المنظمات الإرهابية التي تحدد قائمتها الدول الكبرى وفي مقدمتها الو.م.أ دون أن تشير إلى إرهاب الدولة الداخلي والخارجي وحق الشعوب في المقاومة المسلحة، ويعزى ذلك إلى تصدع الاتحاد السوفياتي بعد الحرب الباردة، وانتقال العالم من نظام الثنائية القطبية إلى نظام الأحادية القطبية، مما سمح للو.م.أ الانفراد بالزعامة الدولية[2].

وإلى جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، يلعب مجلس الأمن دورا مهما في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال إلزامه لكافة الدول بالتصدي لهذه الجريمة بجميع أشكالها والامتناع عن تمويل المنظمات الإرهابية وعدم جعل أراضيها مكانا آمنا لانتشار هذه المنظمات، وفي هذا الإطار تشير إحدى الدراسات إلى أن مجلس الأمن قد بدأ في معالجة الإرهاب بشكل جدي كأحد الجرائم الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين، منذ أوائل تسعينيات القرن الماضي في قراره رقم 748 المؤرخ في 31 مارس 1992 الذي ألزم بموجبه الحكومة الليبية وقف جميع الأعمال الإرهابية وإظهارها لإجراءات ملموسة تبين فعليا تخليها عن الإرهاب[3].

---

[1] انظر الإجراءات المتخذة من طرف الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب، على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة:http://www.un.org/ar/terrorism/ga.shtml ، تاريخ الإطلاع: 2018/09/10.

[2] لونيسي علي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012/2011، من ص 06 إلى ص 07.

[3] أحمد سيد أحمد، **مجلس الأمن الدولي والإرهاب قرارات بلا فاعلية**، مقال منشور بتاريخ 2016/06/05 على الموقع الإلكتروني لمجلة السياسة الدولية: http://www.siyassa.org.eg، تاريخ الإطلاع: 2018/09/15.

غير أن مجلس الأمن لم يعالج هذه الجريمة في بداية الأمر وفقا لنظرة شاملة سواء في هذا القرار أو القرارات التي تلته، ولكنه استدرك ذلك في قراراه رقم 1269 المؤرخ بتاريخ 01 أكتوبر 1999 الذي أدان بموجبه أعمال الإرهاب الدولي بشكل عام بغض النظر عن دوافعها ومكان وقوعها ومرتكبيها، وأكد على أن مكافحة جميع أشكال الإرهاب بما فيها إرهاب الدولة، يعتبر إسهاما رئيسيا في صون السلم والأمن الدوليين؛ وبعد الهجمات التي تعرضت لها الو.م.أ في 11 سبتمبر 2001، ركز مجلس الأمن في مسألة مكافحة الإرهاب الدولي على أربعة محاور رئيسية تتمثل في: شجب الأعمال الإرهابية مهما كانت دوافعها، وفرض آليات ملزمة على الدول للتصدي للإرهاب، وبناء قدراتها على مكافحته، وكذا تسليط عقوبات على كل دولة تتورط في دعم المنظمات الإرهابية أو الأشخاص الضالعين في ارتكاب الأعمال الإرهابية[1].

ويعد القرار رقم 1373 من أهم القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدها مجلس الأمن عقب هجمات 11 سبتمبر 2001، فبموجبه تم إنشاء لجنة خاصة سميت بلجنة مكافحة الإرهاب، تتكون من كافة الدول الأطراف في مجلس الأمن؛ وتنفيذا لأحكام هذا القرار أُلزمت جميع الدول بأن ترسل إلى هذه اللجنة تقارير مفصلة عن كل التدابير التي اتخذتها بشأن منع وقمع الأعمال الإرهابية في أجل لا يتجاوز 90 يوما[2].

وبعد تلقي لجنة مكافحة الإرهاب لهذه التقارير تقوم بدراستها وتحليلها للوقوف على مدى امتثال الدول لأحكام هذا القرار، ولكن نظرا لتشعب مجال القرار رقم 1373، عمدت هذه اللجنة إلى تحديد ثلاثة مراحل للقيام بالمهام المسندة إليها: تتمثل الأولى في مراقبة التشريعات الجنائية الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والثانية في تقوية الدول لأجهزتها التنفيذية للكشف والقبض على المتورطين في مختلف الأنشطة الإرهابية والأشخاص المساندين لهم، والامتناع عن توفير

---

[1] أحمد سيد أحمد، مرجع سابق.

[2] انظر الفقرة 06 من قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذي اتخذه في جلسته 4385 بتاريخ 2001/09/28، رمز الوثيقة S/RES/1373(2001)، الصادرة بتاريخ 2001/09/28، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2016/04/01.

الملاذ الآمن للإرهابيين، ووضع الضوابط الكفيلة لمنعهم من الحصول على الأسلحة بمختلف أنواعها، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فتكمن في تعزيز جهود التعاون الدولي والإقليمي والثنائي لمكافحة الأعمال الإرهابية[1].

وبالإضافة إلى الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، أُبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي من أجل توحيد السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية على المستوى الإقليمي، ومن بينها الاتفاقية الأوروبية لقمع الأعمال الإرهابية التي أُبرمت بمدينة سترانسبورغ الفرنسية في 27 جانفي 1977، المعدلة بموجب البروتوكول المؤرخ في 13 ماي 2003، واتفاقية وارسو للوقاية من الإرهاب التي وقعت عليها دول الاتحاد الأوروبي في 16 ماي 2005 ودخلت حيز النفاذ في عام 2007[2]، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 22 أفريل 1998، والتي دخلت حيز النفاذ في 07 ماي 1999[3].

ورغم تعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلا أن أغلبها تجنبت وضع تعريف له[4]، واكتفت للخروج من هذا المأزق بتجريم بعض صوره كاختطاف الطائرات وأخذ الرهائن والاعتداء على الأشخاص المشمولين بالحماية الدبلوماسية؛ وقد أرجع البعض عدم اتفاق المجتمع الدولي على تعريف موحد للإرهاب إلى اختلاف وجهات نظر الدول حول مفهومه، فما

---

[1] هشام بوحوش، **دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، مج ب، ع 44، 2015، من ص 162 إلى ص 163.

[2] محمود داوود يعقوب، **المفهوم القانوني للإرهاب "دراسة تحليلية تأصيله مقارنة"**، منشورات زين الحقوقية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى،2011، من ص 188 إلى ص 191.

[3] جبار علي صالح، **الجهود العربية لمكافحة الإرهاب**، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد (العراق)، ع 46، 2010، ص 115.

[4] عيساوي سفيان، **مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الأفريقي**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2018/2017، ص 02.

تعتبره بعض الدول عملا إرهابيا، تراه بعض الدول الأخرى عملا بطوليا، وهذا الاختلاف بدوره يؤدي إلى صعوبة منع وقمع الجرائم الإرهابية[1].

هذا وقد احتل موضوع الإرهاب في وقتنا المعاصر حيزا واسعا من اهتمام الباحثين في مختلف العلوم الاجتماعية خاصة فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي[2]، نتيجة للخطر الذي أصبح يشكله على السلم والأمن الدوليين وما ينجم عنه من انعكاسات جسيمة على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وبالرغم من الجهود الدولية والإقليمية والوطنية المبذولة لمكافحة الإرهاب، إلا أن هذه الجريمة تعاظمت آثارها خاصة على اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، حيث أصبحت تكبد البلدان خسائر اقتصادية جسيمة يصعب حصرها مثل تخريب الممتلكات العامة والخاصة كالمصانع، المراكز التجارية، المطارات، الطائرات، القطارات، الجسور، المنشآت النفطية، السدود، المرافق الإدارية وغيرها من البنية التحتية التي تعتبر شريان الاقتصاد في أي بلد، وكذا قتل سواعد البناء كالعلماء والمفكرين ورجال الأمن والأطباء والإعلاميين والمستثمرين..إلخ[3].

---

[1] محمد محيي الدين عوض، **تعريف الإرهاب**، الندوة العلمية حول "**تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السودان، في الفترة من 07 إلى 1998/09/09، ص 95، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:
https://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2016/05/05.

[2] عمراني كامل الدين، **السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية** "**دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2016/2015، ص 02.

[3] خلود أحمد طهش، **الجوانب الاقتصادية لظاهرة الإرهاب من منظور اقتصاد إسلامي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عمادة البحث العلمي، جامعة آل البيت، المرفق (الأردن)، مج 13، ع 04، 2017، من ص 465 إلى ص 466.

وفي هذا الصدد يشير معهد الاقتصاد والسلام[1] إلى أن عدد القتلى في العالم بسبب الإرهاب بلغ 32685 قتيلا في سنة 2014[2]، و29376 قتيلا في سنة 2015[3]، و25673 قتيلا في سنة 2016، فيما وصل في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[4] خلال الفترة الممتدة من 1970 إلى 2016 إلى حوالي 10 ألاف قتيل[5].

أما عن الخسائر المادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية فقد وصل حجمها حسب مؤشر الإرهاب العالمي لعام 2017 الصادر عن ذات المعهد إلى 09 مليار دولار أمريكي في سنة 2000، ثم ارتفع في سنة 2001 إلى 76 مليار دولار بسبب الهجمات التي تعرضت لها

---

[1] **معهد الاقتصاد والسلام «The Institute for Economics and Peace»**: هو مؤسسة فكرية مستقلة غير ربحية، يقع مقرها الرئيسي في العاصمة الأسترالية "سيدني"، وتُعْرف اختصارا باللغة الإنجليزية بـ: «**IEP**»، أسسها رجل الأعمال في تكنولوجيا المعلومات السيد "**ستيف كيليليا**" **"Steve Killelea"** في سنة 2007، هدفه الرئيسي هو تطوير مقاييس لتحليل السلام وتحديد قيمته الاقتصادية، وتقوم بذلك من خلال تطوير مؤشرات عالمية ووطنية، وحساب التكلفة الاقتصادية للعنف، وتحليل المخاطر في الدول، وتستخدم أبحاثه على نطاق واسع من قبل الحكومات والمؤسسات الأكاديمية ومراكز الفكر والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية الدولية مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي والأمم المتحدة، وقد تم تصنيف هذا المعهد مؤخرًا ضمن أفضل 15 مؤسسة فكرية في العالم على مؤشر Global Go To Think Tank Index. **لمزيد من التفصيل عن هذا المعهد**، انظر موقعه الإلكتروني:
economicsandpeace.org، تاريخ الإطلاع: 2018/09/28.

[2] The Institute for Economics and Peace, **GLOBAL TERRORISM INDEX 2015 «Measuring and understanding»**, p 02, sur le site internet: economicsandpeace.org, consulté le 28/09/2018.

[3] The Institute for Economics and Peace, **GLOBAL TERRORISM INDEX 2016 «Measuring and understanding»**, p 02, sur le site internet: economicsandpeace.org, consulté le 28/09/2018.

[4] تأسست منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي يطلق عليها اختصارا باللغة الإنجليزية «**OCDE**»، رسميا في 30 سبتمبر 1961 بفضل تضافر جهود 18 دولة أوروبية، والو.م.أ وكندا، ثم اتسع عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة إلى 36 دولة من أمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا وآسيا والمحيط الهادي. وتتمثل مهمتها في تعزيز السياسات التي من شأنها تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي في جميع أنحاء العالم. **لمزيد من التفصيل عن المنظمة، انظر موقعها الإلكتروني:** http://www.oecd.org، تاريخ الإطلاع: 2018/09/28.

[5] The Institute for Economics and Peace, **GLOBAL TERRORISM INDEX 2017 «Measuring and understanding»**, p 04, sur le site internet: economicsandpeace.org, consulté le 28/09/2018.

الو.م.أ، وقد بلغ ذروته في سنة 2014 حيث وصل إلى 104 مليار دولار، ثم بدأ في الانخفاض إذ بلغ 91 مليار دولار في سنة 2015 و84 مليار دولار في سنة 2016[1].

وتعتبر صناعة السياحة من أكثر القطاعات الاقتصادية التي تتأثر بالإرهاب بسبب عدم قدرتها على التكيف مع الأزمات الأمنية مقارنة بالصناعات الأخرى، فالسياح غالبا ما يتجنبون المناطق غير الآمنة[2]، حتى ولو توفرت على جميع مقومات الجذب السياحي الأخرى.

ومن هذا المنطلق يعد الأمن السياحي العمود الفقري للسياحة في أي وجهة سياحية كانت، فقد أصبحت هذه الصناعة تفرض على أي دولة سياحية حماية السياح الوافدين إليها[3]، من جميع المخاطر والجرائم التي قد ترتكب ضدهم بما في ذلك الجرائم الإرهابية، منذ لحظة وصولهم إليها إلى غاية مغادرتهم لأراضيها، فضلا عن حمايتها لجميع مقومات الجذب السياحي من كافة الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها من طرف المنظمات الإرهابية.

ويكتسب موضوع هذه الدراسة أهمية خاصة، لأن الإرهاب أصبح الشغل الشاغل للمجتمع الدولي بسبب انتشاره في كافة أرجاء المعمورة، وتعدد أسبابه على الصعيدين الدولي والداخلي، وتشعب أساليبه وتنوع أشكاله سواء من حيث الجهة الممارسة له أو الهدف منه أو النطاق الذي يمارس فيه، وما يترتب عنه من آثار خطيرة على حقوق الإنسان والحريات العامة والاستقرار السياسي والاجتماعي.

---

[1] The Institute for Economics and Peace, **GLOBAL TERRORISM INDEX 2017 «Measuring and understanding»**, op.cit, p 80.

[2] أشرف محسن محمد محسن، **الإرهاب والسياحة "دراسة في دوافع استهداف التنظيمات الإرهابية لصناعة السياحة"**، الندوة العلمية حول "**أثر الأعمال الإرهابية على صناعة السياحة**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دمشق، في الفترة من 04 إلى 2010/07/06، ص 03، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2018/09/30.

[3] بركات كامل المهيرات، **الأمن السياحي والتشريعات السياحية**، دار الفكر، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2009، ص 26.

وتكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في أن الإرهاب يعد من أبرز المعوقات التي تواجه عجلة التنمية الاقتصادية في الدول النامية والمتقدمة بسبب تصاعد عدد الأعمال الإرهابية في العالم بشكل مضطرد، وامتداد آثارها من البلد الذي ترتكب فيه لتشمل المنطقة التي يقع فيها أو العالم بأسره مثل هجمات 11 سبتمبر 2001 التي كان لها بالغ الأثر على الاقتصاد العالمي، وكذا استخدام الإرهابيون لأخطر الأساليب التي من شأنها أن تلحق بالدول المستهدفة خسائر بشرية ومادية قد تفوق خسائر الكوارث الطبيعية أو الحروب، بالإضافة إلى ارتباط الإرهاب بالعديد من الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة العابرة للحدود الوطنية التي استشرت في مختلف المجتمعات كالجريمة الإلكترونية، وتبييض الأموال، والاتجار بالمخدرات والأسلحة...إلخ.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة أيضا في أن السياحة أصبحت في وقتنا الحالي من أهم القطاعات الاقتصادية، نظرا للدور المهم الذي تلعبه في تنشيط القطاعات الاقتصادية الأخرى، ومساهمتها الفعالة في نمو الدخل القومي، والحد من ظاهرة البطالة خاصة في الدول النامية، وتحسين المستوى المعيشي والثقافي والصحي للأفراد، ومد جسور التواصل بين الشعوب، وتعزيز السلام في العلاقات الدولية، إلا أن الإرهاب أصبح من أخطر التحديات التي باتت تقوض نمو هذه الصناعة نظرا لحساسيتها المفرطة لتردي الأوضاع الأمنية.

ويرجع اختيارنا لدراسة هذا الموضوع إلى عدة أسباب أهمها ما يلي:

- انتشار الإرهاب في مختلف أنحاء العالم رغم الجهود التشريعية والأمنية المبذولة على المستوى الدولي والإقليمي والداخلي لمكافحة هذه الجريمة.

- عجز المجتمع الدولي عن وضع تعريف شامل مانع للإرهاب على الرغم من اعتباره أحد أخطر الجرائم التي باتت تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، خاصة في ظل سعي الإرهابيين إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل.

- محاولة البعض ربط الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف الذي يحرم التطرف وكل أشكال العنف غير المشروعة ويدعو إلى التعايش السلمي بين الأمم والشعوب.

- تعاظم الخسائر البشرية والمادية والمالية المترتبة عن تفاقم الإرهاب في كافة بقاع العالم، خاصة في البلدان التي تنتشر فيها الأعمال الإرهابية بشكل كبير.

– تأثير الإرهاب على إيرادات جميع القطاعات الاقتصادية، وعلى وجه الخصوص قطاع السياحة نتيجة لحساسيته المفرطة لأعمال العنف المثيرة للرعب والخوف.

– تزايد استهداف المنظمات الإرهابية لصناعة السياحة بشكل ملفت للانتباه كقتل واختطاف السياح وتخريب المنشآت السياحية ووسائل النقل السياحي، قصد إنهاك الدول اقتصاديا لاسيما تلك التي لم تنوع اقتصادياتها، واعتمدت على هذه الصناعة كمصدر رئيسي للنقد الأجنبي بسبب افتقارها للثروات الطبيعية وذلك بهدف إغراقها بالديون، ومن ثم جعل أراضيها ملاذا آمنا للتخطيط لتنفيذ الأعمال الإرهابية.

– شبه انعدام الدراسات القانونية التي تناولت أثر الإرهاب على الاقتصاد بشكل عام، والاقتصاد السياحي بشكل خاص، وبذلك ستكون هذه الدراسة بمثابة إثراء للمكتبة الجزائرية، ومرجعا مهما للدراسات المستقبلية المتعلقة بموضوع الإرهاب.

أما عن أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة فتتمثل في ندرة المراجع المتخصصة سواء باللغة العربية أو الأجنبية المتعلقة بموضوع الدراسة نظرا لحداثته، وكذا ارتباط الإرهاب بالعديد من الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة؛ الأمر الذي دفع بنا إلى التركيز على بعض أخطر هذه الجرائم التي أصبحت تنخر بدورها الاقتصاديات الوطنية، فضلا عن طبيعة الموضوع ذاته الذي يرتبط كثيرا بعلم الاقتصاد، مما يحتم على الباحث ضرورة الإلمام بمفاهيم المتغيرات الاقتصادية مثل الناتج القومي الإجمالي، الناتج المحلي الإجمالي، ميزان المدفوعات، التجارة الدولية وميزان المدفوعات، التي يُعتمد عليها لمعرفة الوضعية الاقتصادية للبلد، بالإضافة إلى بعض المفاهيم السياحية كالدخل السياحي والإشغال الفندقي.

ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وعلى وجه الخصوص ما يلي:

– تحديد الأسباب التي حالت دون توصل المجتمع الدولي إلى تعريف موحد للإرهاب، يميزه عن باقي صور العنف الأخرى التي تتقاطع معه في العديد من الخصائص.

– توضيح المدلول اللغوي للإرهاب في اللغة العربية وبعض اللغات الأجنبية، والتطرق إلى تعريفاته في بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية المناهضة لهذه الجريمة، والتشريعات الجنائية الوطنية المقارنة والفقه القانوني العربي والأجنبي.

– تحديد الأسباب الداخلية والدولية التي أدت إلى انتشار الإرهاب في كافة أرجاء المعمورة، وتمييزه عن بعض مظاهر العنف الأخرى المشروعة وغير المشروعة التي أقرتها المواثيق الدولية.

– البحث في أثر الإرهاب على الاقتصاد بشكل عام من خلال تشخيص العلاقة بينه وبين الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة العابرة للحدود الوطنية، وتفسير انعكاساته السلبية على أهم المتغيرات الاقتصادية.

– تحديد مفهوم السياحة والبحث في أنواعها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وتوضيح دور الأمن السياحي في ازدهارها.

– الوقوف على دوافع استهداف المنظمات الإرهابية لصناعة السياحة، والبحث في أثر الإرهاب على الحركة السياحية، وما يترتب عن ذلك من انعكاسات على إيرادات الأنشطة المكونة لهذه الصناعة.

– اقتراح الحلول الكفيلة لمكافحة جرائم الإرهاب من أجل حماية القطاعات الاقتصادية، خاصة القطاع السياحي الذي تعتمد عليه العديد من البلدان كمورد رئيسي للدخل القومي دون أن تأخذ في الحسبان طبيعة صناعة السياحة التي تتطلب ضرورة توفر الأمن والاستقرار.

وبما أن الإرهاب أصبح من أخطر المعوقات التي تقف حجرة عثرة أمام التنمية الاقتصادية، بات من الضروري البحث في هذا الموضوع والتعمق فيه انطلاقا من الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير جرائم الإرهاب على الاقتصاديات الوطنية وعلى وجه الخصوص الاقتصاد السياحي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الجوهرية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

– ما مفهوم الإرهاب؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى انتشاره في العالم؟

– ما علاقة الإرهاب بالجرائم الاقتصادية؟

– كيف يؤثر الإرهاب على المتغيرات الاقتصادية؟

– ما هي أهمية السياحة؟ وما مدى دور الأمن السياحي في نمو هذه الصناعة؟

– كيف تؤثر الجرائم الإرهابية على صناعة السياحة؟

– هل تؤثر الجرائم الإرهابية على حركة السياحة الدولية في البلد الذي ترتكب فيه فقط، دون أن يمتد أثرها ليصيب هذا القطاع في بلدان أخرى؟

ونظرا لخصوصية موضوع الدراسة وتشعب عناصره من جهة، ومن أجل بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه والنتائج المرجوة من جهة أخرى، تم الاعتماد على مناهج البحث العلمي التالية:

– **المنهج التاريخي:**

لقد اعتمدنا على هذا المنهج في موضعين؛ الأول لدراسة تطور الإرهاب عبر مر العصور قصد توضيح أن هذه الجريمة لا ترتبط بدين معين كما لا تقتصر على دولة أو منطقة دون أخرى، أما الثاني عند تعرضنا لتطور السياحة من نشاط هدفه البحث عن المأكل في العصور القديمة إلى علم قائم بذاته يدرس في الجامعات والمعاهد وحق من حقوق الإنسان وصناعة لا يستهان بها في التنمية الاقتصادية في الوقت المعاصر.

– **المنهج الوصفي:**

تم استخدام هذا المنهج لتحديد مفهوم الإرهاب وأسبابه وأنواعه، وما يميزه عن بعض مظاهر العنف الأخرى، وتفسير أثره في انتشار الجريمة الاقتصادية، ولتبيان مفهوم السياحة وتحديد أنواعها وخصائصها وأهميتها وكل ما يرتبط بالأمن السياحي والجرائم الإرهابية الماسة به.

– **المنهج التحليلي:**

تم الاستعانة بهذا المنهج لتحليل مفهوم الإرهاب في بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية المقارنة، وما ذهب إليه بعض الفقهاء حول هذه الجريمة، فضلا عن تحليل الإحصائيات التي جمعناها من بعض الدراسات السابقة والتقارير الصادرة عن بعض المنظمات الدولية لتوضيح مدى أثر الإرهاب على الاقتصاد خاصة على قطاع سياحة.

ولمعالجة الإشكالية الجوهرية والأسئلة الفرعية، وبغية الوصول إلى الأهداف المرجوة، ارتأينا إتباع خطة ثنائية من خلال تقسيم البحث إلى بابين، الأول تناولنا فيه "**ماهية الإرهاب وأثره على التنمية الاقتصادية**"، حيث قسمناه إلى فصلين:

الفصل الأول تطرقنا فيه لماهية الإرهاب قصد الوقوف على إشكالية تعريفه، وتميزه عن بعض صور العنف التي تتقاطع معه في العديد من الخصائص، وتحديد الأسباب الكامنة وراء انتشاره، وكذا تسليط الضوء على أشكاله المتنوعة.

والفصل الثاني تطرقنا فيه لأثر الإرهاب على التنمية الاقتصادية لإبراز أثره في انتشار الجرائم الاقتصادية، حيث ركزنا على الجريمة الإلكترونية وجريمة تبييض الأموال وبعض جرائم التجارة غير المشروعة كمثال لذلك، ثم بينا أثره على أهم المتغيرات الاقتصادية.

أما الباب الثاني فتناولنا فيه "**أثر الإرهاب على التنمية السياحية**" مع تقسيمه أيضا إلى فصلين، حيث خصصنا الأول للإطار المفاهيمي للسياحة والأمن السياحي لتوضيح مفهوم السياحة وأهميتها، وإبراز دور الأمن السياحي في نمو صناعة السياحة.

وتطرقنا في الثاني للجرائم الإرهابية الماسة بالأمن السياحي وأثرها على صناعة السياحة، حيث ركزنا على صناعة السياحة، الإرشاد السياحي، نشاط وكالات السياحة والأسفار، والنقل السياحي باعتبارها من أهم الأنشطة التي يتعامل معها السائح بشكل مباشر؛ لننهي هذه الدراسة المتواضعة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والاقتراحات المتعلقة بالموضوع.

الباب الأول

ماهية الإرهاب وأثره على التنمية الاقتصادية

يعد الإرهاب من أقدم الجرائم التي تمتد جذورها التاريخية إلى بداية التاريخ الإنساني الذي ساد فيه قانون الغاب والقوة، وإن كانت هذه الجريمة في تلك الحقبة الزمنية غير معروفة بهذا المصطلح الذي ظهر في فرنسا خلال الثورة الفرنسية[1] في الفترة الممتدة من 1793 إلى 1794 التي عُرفت بعهد الرعب[2].

وبالرغم من قدم جريمة الإرهاب، وما ينطوي عليها من خطر على حياة الإنسان والبيئة، وكذا شيوع استعمال مصطلح الإرهاب في العصر الحديث في وسائل الإعلام على لسان الإعلاميين والسياسيين والمفكرين ورجال الدين...إلخ، إلا أن المجتمع الدولي عجز إلى يومنا هذا عن وضع تعريف شامل جامع للإرهاب يرفع اللبس والغموض الذي مازال يكتنف هذه الجريمة التي استفحلت في مختلف المجتمعات، وهذا ما أدى إلى تعدد وتباين تعريفاتها في التشريعات الجنائية الوطنية والفقه القانوني، وطرح مشكلة صعوبة تمييزها عن باقي صور العنف الأخرى المشابهة لها سواء المشروعة أو غير المشروعة.

وما زاد من تعقيد جريمة الإرهاب تعدد أسبابها وتنوع أشكالها سواء من حيث مرتكبي الفعل الإرهابي أو نطاقه أو هدفه أو الوسيلة المستعملة في تنفيذه خاصة في ظل التقدم العلمي في مجال تصنيع الأسلحة والذخائر والمواد الكيماوية وتطور تقنية المعلومات **(الفصل الأول)**.

ويعد الإرهاب من أخطر معوقات التنمية الاقتصادية، كون أن أثره لا يتوقف عند الخسائر البشرية والمادية التي تنجم بشكل مباشر بعد وقوع العمل الإرهابي، بل يمتد ليصيب ميزانية الدولة بسبب المبالغ المالية الضخمة التي يتم تخصيصها لإعادة إعمار ما تم تدميره من ممتلكات عامة، وتعويض ضحايا الإرهاب ومعالجة الجرحى المدنيين والعسكريين، وكذا ارتفاع نفقات القطاع الأمني لمكافحة هذه الجريمة مثل اللجوء إلى شراء الأسلحة ورفع عدد

---

[1] إمام حسانين عطا الله، **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005، ص 03.

[2] ROBERT Emilie, **l'état de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'Union européenne «mesures européennes de lutte contre le terrorisme suite aux attentats du 11 septembre 2001»**, thèse de doctorat en droit, Université de Lille 2 (France), 2011/2012, p 39.

الموظفين في جميع الأجهزة الأمنية مما قد يدفع بالدولة إلى الاستدانة الخارجية، وبذلك دخولها في دوامة المديونية التي لها انعكاسات جسيمة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، يؤثر الإرهاب تأثيرا جسيما على المتغيرات الاقتصادية الأخرى كالاستثمار والأسواق المالية والتجارة الدولية والناتج المحلي الإجمالي، ويتسبب من جهة أخرى في ارتفاع معدل البطالة نتيجة لإفلاس الشركات العمومية والخاصة، وتوجه الاستثمارات إلى المناطق الآمنة، وتخلي سكان الأرياف عن العمل في قطاع الفلاحة ونزوحهم إلى المدن خوفا من تعرضهم للاعتداءات الإرهابية، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية في المدن كانتشار الأحياء القصديرية وارتفاع معدل الجريمة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

ماهيـة الإرهـاب

تعتبر مسألة تعريف الإرهاب أول مشكلة تواجه الباحث في هذا الموضوع، فرغم قدم هذه الجريمة، وما يترتب عليها من أثار جسيمة على حقوق الإنسان وعلى التنمية الشاملة إلا أن المجتمع الدولي عجز عن وضع تعريف لهذه الجريمة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب لعل أهمها:

– نعت البعض حركات التحرر الوطني بالمنظمات الإرهابية، ويكفي أن نستدل في هذا المقام بالموقف السلبي للو.م.أ من تعريف الإرهاب؛ حيث ترى أنه يجب أن يشمل جميع أعمال العنف الإرهابي الفردي وصورا أخرى من العنف بما في ذلك المقاومة المسلحة[1].

– اتساع نطاق موضوع الإرهاب، فقد اهتم بدراسته باحثون من مختلف العلوم الاجتماعية سواء القانونية أو السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو الإعلامية، ما تترتب عنه تباين وجهات نظر الباحثين حول مفهوم هذه الجريمة[2] **(المبحث الأول)**.

ويعد الإرهاب من الجرائم المعقدة ليس فقط لصعوبة تمييزه عن بعض صور العنف المشروعة وغير المشروعة بسبب عجز المجتمع الدولي عن وضع تعريف شامل مانع له، وإنما أيضا لتعدد أسبابه على المستويين الدولي والداخلي، وتنوع أشكاله سواء من حيث الممارسين له أو الهدف منه أو النطاق الذي تمارس فيه الأعمال الإرهابية أو الطريقة التي تركب بها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: التطور التاريخي للإرهاب وإشكالية تعريفه

لقد رافق الإرهاب المجتمعات منذ فجر تاريخ البشرية، وقد تطور مع مر العصور بتطور مختلف مناحي الحياة، حتى أصبح في وقتنا المعاصر الشغل الشاغل للمجتمع الدولي نظرا للتهديد الذي أضحى يشكله على الأمن والسلم الدوليين **(المطلب الأول)**.

---

[1] جمال زيدان هلال أبو عين، **الإرهاب وأحكام القانون الدولي**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2008، ص 19.

[2] حكيم غريب، **السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي"**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 120.

وعلى الرغم من امتداد جذور الإرهاب إلى بداية التاريخ الإنساني كما أشرنا إليه سابقا، إلا أن موضوع تعريفه مازال مثيرا للجدل في الفقه القانوني والتشريعات الجنائية الوطنية والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التطور التاريخي للإرهاب

قد يعتقد البعض أن الإرهاب لم يظهر إلا في العقود الأخيرة من القرن المنصرم، ولكن في الحقيقة فهذه الجريمة ضاربة في عمق التاريخ[1]، فقد عرفت كافة المجتمعات والديانات العنف بشكل عام والإرهاب بشكل خاص منذ قدم الزمن[2]، وفي هذا الصدد تشير العديد من الدراسات الأكاديمية إلى أن أول عمل إرهابي ارتكب على وجه الأرض تمثل في قتل "**قبيل**" ابن النبي "**آدام**" عليه السلام لأخيه "**هابيل**"[3].

وقد ذُكرت هذه الحادثة في القرآن الكريم في قوله جل جلاله ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30)**﴾[4].

وإذا كانت العديد من الدراسات قد اعتبرت جريمة قتل قبيل لأخيه هابيل أول عمل إرهابي على وجه الأرض، فإن بعض الباحثين يرون أن هذه الجريمة ليس فيها شيء من الإرهاب لأن القتل كان بدافع الغيرة والحسد وليس بهدف بث الرعب والفزع[5].

---

[1] عمراني كمال الدين، مرجع سابق، ص 10.

[2] عثمان علي حسن ويسي، **الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2011، ص 18.

[3] قاسم نادية، **الإرهاب بين التشريع الجزائري والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014، من ص 111 إلى ص 112.

[4] القرآن الكريم، سورة المائدة، من الآية (28) إلى الآية (30).

[5] هيثم عبد سلام محمد، **مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2005، ص 67.

والجدير بالبيان أن الحوار الذي دار بين الله جلا في علاه وملائكته الكرام حول استخلاف الإنسان في الأرض ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[1]، يشير بشكل واضح إلى أن العنف بما في ذلك الإرهاب سيرافق البشرية.

وبالرغم من أن جوهر الإرهاب واحد، إلا أن سماته تختلف من زمن إلى آخر، فالإرهاب الذي مُورس في قدم الزمن ليس كالذي أصبح يُمارس في وقتنا المعاصر لاختلاف أهدافه وأشكاله وأساليبه[2] التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على أمن واستقرار البلدان.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، سنتطرق في هذا المطلب إلى تطور الإرهاب في العصور القديمة **(الفرع الأول)**، والعصور الوسطى **(الفرع الثاني)**، وأخيرا العصور الحديثة التي انتشرت فيها هذه الجريمة على نطاق واسع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الإرهاب في العصور القديمة

لقد أكدت العديد من النصوص التاريخية القديمة أن الإرهاب مُورس منذ العصور الغابرة أين كانت المجتمعات تعيش في ظلمات الاستبداد والجهل والحكم بالقوة والزجر والغلبة للأقوياء[3]، فقد مارس الأشوريون في القرن السابع ق م أبشع الأعمال الإرهابية ضد أعدائهم البرابرة، فكانوا يقتلون كل شخص دون تمييزهم للسن أو الجنس في جميع المدن التي يسيطرون عليها، وكانوا يلجؤون في بعض الأحيان إلى جعل جميع سكانها كعبيد لهم[4].

---

[1] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (30).

[2] سجى عبد مسرهد، **الجذور التاريخية لظاهرة التكفير**، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل (العراق)، ع 22، 2015، ص 406.

[3] عباس شافعة، **الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2011/2010، ص 63.

[4] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 18.

كما تنوعت صور الأعمال الإرهابية في العصر الفرعوني خاصة من طرف الحكام ضد رعاياهم من أجل فرض الولاء، والتصدي للمؤامرات وقمع أي محاولة للعصيان[1]، حيث كان الملك في تلك الفترة يعتبر ابن الآلهة؛ يقوم بتنفيذ التعليمات التي تأمره بها ويصدر أيضا القوانين التي تمليها عليه وما على القضاة إلا أن يحكموا وفق لهذه القوانين[2].

وكان المتهم يعترف مرغما بكل التهم المنسوبة إليه على الرغم حتى ولو كان بريء بسبب قسوة العذاب الذي كان يتعرض له، فقد كان يتم تقييد يداه ورجلاه وضرب بالعصي ويهدد بقطع أذنه وبتر أنفه، كما كانت العقوبات التي تطبق على من تثبت إدانته تتسم بالشدة والبشاعة كحرقه حيا أو قطع رأسه أو صلبه أو بتر أعضائه وغيرها من العقوبات الوحشية التي قد تُسلط عليه، وقد بيّن القرآن الكريم في العديد من المواضع الإرهاب الذي مارسه الفراعنة ضد رعاياهم[3]، ومنها قوله سبحانه وتعالى ﴿**إِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ**﴾[4].

وبالإضافة إلى ما ورد في القرآن الكريم عن بشاعة الأعمال الإرهابية في هذا العصر، بيّنت البرديات[5] والرسوم القديمة في مصر معاناة المواطنين من ويلات العنف والإرهاب الناتج عن همجية الصراع الذي كان قائما في تلك الفترة بين كهنة المعابد وغيرهم من الفئات[6].

---

[1] حكيم غريب، **السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي"**، مرجع سابق، ص 35.

[2] عباس شافعة، مرجع سابق، ص 64.

[3] محمد بن عبد الله العميري، **موقف الإسلام من الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004، من ص 93 إلى ص 94.

[4] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (49).

[5] **البردي:** هو نبات ينمو في المستنقعات تحت سطح المياه، استخدم المصريون القدماء سيقانه لصناعة ورق الكتابة. **لمزيد من التفصيل انظر:** عبد اللطيف محمد سلمان، **الورق "نشأته – وظيفته – تطور صناعته عبر التاريخ"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية (سورية)، مج 22، ع 02، 2006، من ص 167 إلى ص 168.

[6] محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص 93.

وفي ظل الفوضى التي سادت في الدولة الفرعونية القديمة التي قامت على أنقاضها الدولة الوسطى خلال الحقبة الزمنية الممتدة من 2000 إلى 1730 ق م، انتشر الوعي الاجتماعي، غير أن ذلك لم يدم طويلا بسبب احتلال الهكسوس لمصر في عام 1730 ق م، مما ترتب عنه ظهور مختلف صور الظلم والاستبداد من جديد نتيجة لطغيان الهكسوس[1].

وتذهب بعض الدراسات والبحوث أيضا إلى أن الحضارة اليونانية مُورس فيها الإرهاب على نطاق واسع، لاسيما أثناء الصراع الذي نشب بين الديمقراطيين والأولكارشين في مدينة كورسيكا "**Corcyca**"[2].

كما اتسمت العقوبات أيضا بالشدة والقسوة في الفترة التي أعقبت عهد الحاكم "**صولون**" "**Solon**"، حيث اعتبر كل من يفكر في قلب نظام الحكم عدوًا لأثينا يجب إعدامه ومصادرة كل أمواله ونفي أبنائه، وكان من يقوم بإعدامه يمجد[3].

أما في عهد الدولة الرومانية القديمة التي قامت على أنقاض الدولة اليونانية كان الاسترقاق يُمارس فيها على نطاق واسع، حتى أن أسرى الحرب كانوا يباعون في الأسواق مثل العبيد[4]، وكان من الصعب في تلك الفترة التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية، إذ كان المجرم السياسي يعتبر عدوا للدولة الرومانية، وفوق ذلك كان الفيلسوف والسياسي "**شيشرون**" يرفض وصف المجرم السياسي بهذه الصفة ويغالي في ذلك بنعته "**قاتل أبويه**" باعتبار أن الحاكم والمجتمع الروماني يمثلان الأبيون بالنسبة للفرد[5].

---

[1] عباس شافعة، مرجع سابق، ص 64.

[2] يوسف كوران، **جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي**، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية (العراق)، بدون طبعة، 2007، ص 30.

[3] علي حسن الطوالبه، **مفهوم جرائم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الإعلام الأمني التابع لوزارة الداخلية البحرينية:
http://www.policemc.gov.bh/research/terrorism، تاريخ الإطلاع: 2016/06/06.

[4] حكيم غريب، **السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي"**، مرجع سابق، ص 35.

[5] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 19.

وقد لجأ الرومان إلى العديد من الأساليب الإرهابية لإرعاب الأفراد، حيث كان من أهمها أسلوب التعذيب العلني مثل المبارزات الدموية التي كانت تجرى في الساحات العمومية حتى الموت والتي تعرف بمبارزات الجلادين "Les combats de gladiateurs"، وكذا استخدام الحيوانات المفترسة لمصارعة المتهمين بالجرائم[1]، أو تعليقهم في أماكن مرتفعة وتقطيع أجسادهم مع إضرام النار تحت أقدامهم حتى تظهر عظامها[2].

كما تشير أيضا بعض الدراسات إلى أن "**الإسكندر المقدوني**" استخدم أبشع أصناف العنف ضد شعوب الشرق الأدنى خلال احتلاله لهذه المنطقة في الفترة الممتدة ما بين عامي 323 و333 ق م[3].

وفي نهاية القرن الأول ميلادي، تم تشكيل أول جماعة من اليهود المتطرفين في فلسطين عرفت باسم "**السيكاريين**" "**Les sicaires**"[4]، كانت تمارس أبشع الأعمال الإرهابية ضد الحكم الروماني في واضح النهار وأثناء الحفلات العامة والأماكن المزدحمة بالناس، وقد اشتق اسمها من كلمة "**سيكا**" "**sica**" التي تعني السيوف القصيرة، وهي الأسلحة التي كان عناصر هذه الجماعة يحملونها تحت عباءاتهم لاستخدامها ضد كل من يروه عدوا لهم، وقد انبثقت هذه المنظمة الإرهابية عن طائفة "**الزيلوت**" "**Les zélotes**" اليهودية[5]، التي بدأت تخطط في العام 06 ق م لطرد الرومان من فلسطين[6]، وقد استمر السيكاريين في نشاطهم الإجرامي لمدة 60 سنة إلى غاية تدمير الرومان للقدس عام 70 ميلادي[7].

---

[1] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 20.

[2] محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، من ص 92 إلى ص 93.

[3] عمراني كمال الدين، مرجع سابق، ص 13.

[4] محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009، ص 07.

[5] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 05.

[6] مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهان، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، **المفاهيم الساسية في العلاقات الدولية**، دبي (الإمارات العربية المتحدة)، الطبعة الأولى، 2008، ص 47.

[7] VALERIE Assaf, **La perception du phénomène terroriste dans la presse écrite libanaise, américaine et française à travers les attentats du 11 septembre 2001 et l'assassinat du Premier**

الفرع الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى

لقد انتشر الإرهاب في هذه الفترة على نطاق واسع في أوروبا، حيث استخدمت فئة النبلاء العصابات كوسيلة لإرهاب بعضهم البعض، وكان العبيد الذين يفرون من إقطاعيات أسيادهم يقومون بتشكيل عصابات تمارس الأعمال الإرهابية مثل القتل والتخريب والسطو المسلح للانتقام من أسيادهم وإثارة الرعب والفوضى؛ كما لجأت الإمبراطوريات البريطانية والفرنسية والإسبانية في تلك الحقبة الزمنية إلى استخدام قراصنة البحر ضد بعضها البعض كبديل للحرب التقليدية، حيث كان القراصنة آنذاك يقدمون خداماتهم لمن يدفع أكثر[1].

كما تميزت التشريعات الجنائية للبلدان الأوروبية في العصور الوسطى بالشدة، فقد نص أحد القوانين الألمانية على أنه كل من يقوم بإزالة لحاء جذوع أشجار الصفصاف التي ترتكز عليها الجسور، تفتح بطنه وتنزع أمعاؤه وتلف حول مكان اللحاء الذي قام بنزعه، كما نص قانون آخر على أنه كل من يقوم بتحويل المعالم الفاصلة بين أرضه وأرض جاره يتم دفنه إلى ما تحت رأسه، ومن ثمة تُسلط عليه مجموعة من الثيران والأفراد الذين لم يسبق لهم القيام بحرث الأرض، وقد بقي هذا القانون ساري المفعول إلى غاية 1454[2].

وفي ظل تنامي مطامع النبلاء في الاستيلاء على أملاك الكنيسة بفرنسا، طلب البابا "**أنوسنت الثالث**" "**Le PAPE INNOCENT III**" في عام 1207 من ملك شمال فرنسا "**فليب أوغست**" "**Philippe Auguste**" القيام بحملة صليبية ضد النبلاء في الجنوب الفرنسي، غير أن الملك "فليب أوغست" تخوف من أن تستغل الإمبراطورية البريطانية الفرصة

---

ministre libanais Rafic Hariri le 14 février 2005, thèse de doctorat en sciences de l'informations et de la communication, école doctorale de sciences économiques et de gestions, sciences de l'information et de la communication**,** Université de Panthéons-Assas Paris II (France), 2010/2011, p 33.

[1] محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص 106. **انظر أيضا:**

– علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص 10.

[2] محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص 107. **انظر أيضا:**

– طالب ياسين، **جريمة الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي،** أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 12.

لتشن هجوما على الشمال الفرنسي، ما دفع بالبابا "أنوسنت الثالث" الإعلان بنفسه عن هذه الحملة في عام 1208، ووعد المشاركين فيها بتوزيع الغنائم عليهم؛ وأملا في الحصول على ذلك استجاب لهذه الدعوة الآلاف من المتطوعين من شمال فرنسا، وقد تسببت تلك الحملة في خسائر جسيمة إذ راح ضحيتها 15000 من السكان الأبرياء، ولذلك تعتبر أكبر وأخطر عمل إرهابي في تلك الفترة[1].

كما شهدت البشرية في العصور الوسطى العديد من الأعمال الإرهابية التي مارسها اليهود المتطرفين ضد المسحيين بإيعاز من الإمبراطورية الرومانية، ولعل خير مثال على ذلك قيام جماعة من اليهود بإنشاء منظمة إرهابية سرية عرفت باسم "**القوة الخفية**" كان هدفها قتل المسحيين والتنكيل بجثثهم لإثارة الرعب في نفوسهم، ولكن بعد انتشار المسيحية انقلبت الموازين لصالح المسحيين خاصة بعد استرجاع القدس من قبضة الإمبراطورية الفارسية ودخولها تحت راية الإمبراطورية البيزنطية في عام 614، حيث أصدر الإمبراطور "**هرقل**" أمرا يقضي بتنصير جميع اليهود وراسل جميع الملوك لاضطهاد الموجدين منهم في مختلف بقاع أوروبا[2].

وخارج القارة الأوروبية التي انتشرت فيها الشريعة المسيحية، بزغت أضواء الحضارة الإسلامية التي لم يخلو تاريخها من بعض الممارسات الإرهابية التي كان لها بالغ الأثر على صورة الشريعة الإسلامية القائمة على الوسطية والعدل والسلم والتسامح، ففي بداية بناء أركان الدولة الإسلامية حاولت اليهود وقريش اغتيال الرسول صلى الله عليه وسلم[3].

كما استخدمت قريش في عصر صدر الإسلام كافة أساليب الإرهاب المادية والفكرية ضد المسلمين كتهديدهم بالسجن وتعذيبهم وتجويعهم والتشكيك في الدعوة الإسلامية[4].

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، شهد أيضا عهد الخلافة الراشدة العديد من الأعمال الإرهابية، كان أبرزها الاغتيالات التي طالت الخلفاء الراشدين الثلاثة "**عمر بن**

---

[1] حكيم غريب، **السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي"**، مرجع سابق، ص 38.

[2] عمراني كمال الدين، مرجع سابق، من ص 15 إلى ص 16.

[3] طالب ياسين، مرجع سابق، من ص 14 إلى ص 15.

[4] محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص 115.

الخطاب" و"**عثمان بن عفان**" و"**علي بن أبي طالب**" رضي الله عنهم لدوافع يغلب عليها الطابع السياسي[1].

وبالإضافة إلى ذلك سجل التاريخ الإسلامي في العصور الوسطى، ظهور العديد من الجماعات المتطرفة التي أساءت للشريعة الإسلامية، ومنها:

1)- الخوراج:

لقد برزت جماعة الخوارج عقب معركة صفين التي وقعت في عام 37 هجري، وتعد هذه الطائفة من أخطر الطوائف المتطرفة، حيث كفرت كل من الصحابي "**علي بن أبي طالب**" لقبوله للتحكيم، والصحابي "**معاوية بن أبي سفيان**" لخروجه عن طاعته، والصحابيان "**موسى الأشعري**" و"**عمر بن العاص**" لقيامهما بالتحكيم بين "علي بن أبي طالب" و"معاوية بن أبي سفيان" رضي الله عنهم[2].

وفي هذا السياق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن "الخوارج هم أول من كفر المسلمين، يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم"، وقال أيضا "إنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك، لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة"[3].

2)- القرامطة:

لقد سميت هذه الجماعة بهذا الاسم نسبة إلى "**حمدان القرمطي**" الذي قام بنشر أفكاره الضالة في منطقة الكوفة الواقعة بالعراق في عام 378 هجري؛ وظاهر هذه الطائفة التشيع لآل

---

[1] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 07.

[2] قاسم نادية، مرجع سابق، ص 121.

[3] نصر الدين وراش، **الأسانيد الشرعية لدعاة الإرهاب في ضوء المراجعات الفكرية (مصر نموذجا)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2015/2014، من ص 261 إلى ص 262.

البيت والانتساب إلى "**إسماعيل بن جعفر الصادق**" ولكن بطنها التطرف والإلحاد والكراهية والرغبة في القضاء على الدولة الإسلامية[1].

فقد ارتكب القرامطة أبشع الأعمال الإرهابية ولعل أخطرها الهجوم على بيت الله الحرام سنة 319 هجري، أين قام عناصرها بقتل الأبرياء وخربوا بئر زمزم وسرقوا الحجر الأسود الذي أخفوه في معقلهم إلى غاية استرجاعه في عام 339 هجري[2].

3)- الخناقة أو الرضاخون:

وهي جماعة متطرفة كان يتزعمها "**أبو منصور العجلي**" و"**المغيرة بن سعيد**"، لجأت للإرهاب من أجل بلوغ أهدافها السياسية، حيث ركزت على قتل معارضيها بالحجارة والعصي وأشرطة قماش الحرير فقط، كون أن حمل الأسلحة في معتقدها لا يحل لهم حتى يظهر فيهم الشخص الذي ينتظرونه[3].

4)- الحشاشين:

تعتبر جماعة الحشاشين من أخطر الجماعات الإرهابية المتفرعة عن الطائفة الشيعية الإسماعيلية[4]، ظهرت في القرن الخامس هجري الموافق للقرن 11 ميلادي[5] على يد الشيخ "**علاء الدين**" ثم بعد ذلك تزعمها "**حسن الصبّاح**"، وقد كان معقلها الرئيسي يقع بجبال الموت الواقعة بإيران[6].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعة كانت تمارس نشاطها الإرهابي على نطاق جغرافي واسع يمتد من منطقة قزوين إلى مصر، كما كانت تتميز بالسرية التامة حتى أن المجندين في صفوفها كانوا يمرون بتسعة مراحل تغسل فيها أدمغتهم بأفكار متطرفة، يتدربون فيها

---

[1] محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، من ص 122 إلى ص 123.

[2] طالب ياسين، مرجع سابق، ص 16.

[3] هيثم عبد السلام، مرجع سابق، ص 78.

[4] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 07.

[5] محمد عثمان الخشت، **أسرار الباطنية والفرق الخفية حركة الحشاشين "تاريخ وعقائد أخطر فرقة سرية في العالم الإسلامي"**، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، بدون طبعة، 1988، ص 11.

[6] يوسف كوران، مرجع سابق، ص 31.

على إشارات سرية وببلوغهم المرحلة الأخيرة من مراحل الانتماء يُمكنهم الإطلاع على أسرار لا تتاح لغيرهم ممن لم يصل إلى هذه الدرجة من التدريب[1].

قد اختلف الباحثون حول أصل تسمية هذه الجماعة، فقد ذهب البعض إلى أن الحشاشين كانوا يصمدون في مواجهة الحصر العسكرية التي كانت تفرض عليهم لمدة طويلة من طرف الجيوش حتى أنهم كانوا يأكلون الحشيش (العشب) بعد نافذ الطعام والمؤن المخزنة في قلاعهم، وبذلك جاءت تسميتهم بالحشاشين[2]، فيما ذهب أغلب الباحثين إلى أن أصل هذه التسمية يرجع إلى مخدر الحشيش الذي كانت تعطيه هذه الجماعة لمجنديها[3].

وقد استخدمت جماعة الحشاشين الإرهاب كبديل للحرب بسبب قلة عدد أفرادها ونقص إمكانياتها المادية في شن الحروب على أعدائها[4]، حيث اعتمدت كثيرا على أسلوب الاغتيال السياسي، فقد قامت على سبيل المثال باغتيال الوزير السلجوقي في سنة 1092[5]، وتمكنت أيضا في 28 أفريل 1192 من اغتيال ملك بيت القدس "**كونراد**" "**Conrad**"[6]، كما حاولت أربع مرات اغتيال "**صلاح الدين الأيوبي**" إلا أن جميع هذه المحاولات باءت بالفشل[7].

وقد استمرت هذه المنظمة الإرهابية في ارتكاب أبشع الجرائم بشتى الأساليب الوحشية المثيرة للرعب والفزع إلى غاية القضاء عليها في عام 1256 من طرف المغول الذين احتلوا قلعتها المعروفة باسم قلعة الموت، واستئصال الملك "**الظاهر بيبرس**" في عام 1270 لفلولها في الشام[8].

---

[1] هيثم عبد السلام، مرجع سابق، من ص 78 إلى ص 79.

[2] محمد عثمان الخشت، مرجع سابق، ص 05.

[3] محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، من ص 124 إلى ص 125.

[4] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 07.

[5] يوسف كوران، مرجع سابق، ص 31.

[6] برنارد لويس، ترجمة محمد العزب موسى، **الحشاشون فرقة ثورية في تاريخ الإسلام**، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 171.

[7] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 07.

[8] يوسف كوران، مرجع سابق، ص 32.

الفرع الثالث: الإرهاب في العصور الحديثة

لقد ارتبط تطور الإرهاب في العصور الحديثة بالثورة الفكرية التي شهدتها الدول الأوروبية والثورة السياسية والاجتماعية في فرنسا التي كانت نتاج الثورة الفكرية[1]، فبعد سقوط الملك "**لويس السادس عشر**" والقضاء على النظام الإقطاعي الذي كان سائدا في فرنسا[2]، شن زعيم الإيديولوجية اليعقوبية "**ماكسيميليان روبسبير**" "**Maximilien Robespierre**" في الفترة ما بين عامي 1792 و1794 حملة من الإعدامات بالمقصلة ضد معارضيه السياسيين والتي راح ضحيتها 2600 شخص[3].

وقد عُرفت هذه الفترة في التاريخ الفرنسي الحديث كما تمت الإشارة إليه سابقا باسم "**حكم الإرهاب**" الذي حاول من خلاله "ماكسيميليان روبسبير" تعزيز سلطته وردع أعدائه على المستويين الداخلي والخارجي، حيث صرح أمام الجمعية التشريعية بمقولته الشهيرة "إما أن نسحق الأعداء الداخليين والخارجيين للجمهورية وإما أن نهلك بهلاكهم، ومن ثم أن يكون الشعار الأول لسياستكم هو بالعقل تُقاد الشعوب وبالإرهاب يُقاد أعداء الشعوب"[4].

والجدير بالبيان أن "ماكسيميليان روبسبير" بدأ عهد الإرهاب بإصداره لمرسوم في 28 أوت 1792، يقضي بالسماح للسلطات الثورية بمداهمة منازل المشتبه فيهم وتفتيشها دون الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية، كما قام في تلك الفترة أفراد الحرس الوطني وجموع من الشعب الفرنسي بناءً على دعوة أحد الزعماء السياسيين للثورة الفرنسية بالهجوم على السجون والمعتقلات، وقاموا بقتل كل من كان داخل أصوارها بحجة إمكانية تعاونهم مع الأعداء الخارجيين، وقد استمرت الحكومة اليعقوبية في ارتكاب الجرائم الإرهابية إلى غاية إعدام قائدها

---

[1] عباس شافعة، مرجع سابق، ص 72.

[2] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 23.

[3] حكيم غريب، **السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي"**، مرجع سابق، ص 42.

[4] المرجع نفسه، ص 43.

"ماكسيميليان روبسبير" في 28 جويلية 1794، حيث تشير الإحصائيات إلى أن عدد الفرنسيين الذين تم إعدامهم خلال الأسابيع الست الأخيرة من عهد هذه الحكومة بلغ 1322 شخصا[1].

ويعتبر الإرهاب الذي شهدته فرنسا خلال الفترة الممتدة من 1792 إلى 1794 الصورة الحقيقية لإرهاب الدولة أو إرهاب الأقوياء في وقتنا المعاصر، إلا أن بعض الفقهاء يطلقون على هذا النمط من الإرهاب اسم دكتاتورية الدولة أو الدكتاتورية الثورية الدموية المتطرفة، وحجتهم في ذلك أن الإرهاب سبيل الضعفاء وأن الدولة لا يمكنها ممارسة الإرهاب، متجاهلين الأعمال الإرهابية التي ترتكبها بعض الدول سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مثل العمليات القمعية التي يمارسها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني، والدعم الذي تقدمه الو.م.أ لمتمردي الكونترا في نيكاراجوا[2].

وفي القرن التاسع عشر لم يعد الإرهاب حكرا على الدولة أو السلطة الحاكمة بل أصبح ظاهرة شائعة بين الأفراد والجماعات[3]، فقد ظهرت خلال هذا القرن العديد من المنظمات الإرهابية في الو.م.أ وأغلب الدول الأوروبية[4]، ومن أبرزها:

1)- حركة كو كلوس كلان "ku Klux klan":

وهي جماعة متطرفة تضم مجموعة من الجماعات السرية، تأسست في الو.م.أ بولاية تينسي عام 1865 على يد "**ناثان بدفورد فورست**" "**Nathan Bedford Forrest**" الملقب بالساحر الأكبر، وهو أحد الضباط السامين في الجيش الاتحادي خلال الحرب الأهلية الأمريكية التي اندلعت في عام 1861 وانتهت في عام 1865، وغالبا ما كانت هذه المنظمة تستخدم

[1] يوسف كوران، مرجع سابق، ص 32.

[2] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، من ص 13 إلى ص 14.

[3] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 32.

[4] هيثم عبد السلام، مرجع سابق، ص 78.

العنف الإرهابي ضد الزنوج[1]، وكان من أبرز وأخطر الأساليب الإرهابية التي لجأت إليها لبث الرعب في نفوس الزنوج أسلوب الشنق على الأشجار[2].

2)- الحركة الفوضوية "L'anarchisme":

ظهرت هذه الحركة في العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر، حيث استندت إلى أفكار الألماني "**ماكس سترنر**" "**Max Stirner**"، والفرنسي "**جوزف بردون**" "**Joseph Proudhon**" والروسي "**ميخائيل باكونين**" "**Mikhail Bakunin**"، وهي حركة لا تعترف بالسلطة والألوهية والدولة، وتؤمن فقط بالإرهاب كوسيلة للقضاء على أنظمة الحكم والأديان وهدم المجتمعات[3].

وتحت تأثير أفكار هذه الحركة انتشرت الأعمال الإرهابية في أوروبا خاصة في فرنسا وإيطاليا وروسيا وإسبانيا، إذ قام الفوضويون من أجل إثارة الرعب والفوضى باغتيال العديد من الشخصيات السياسية مثل اغتيال الرئيس الفرنسي "**ماري فرانسوا سادي كارنو**" "**Marie François Sadi Carnot**" في سنة 1894، والوزير الأول الأسباني "**كانوفا**" "**Canova**" في سنة 1897، وإمبراطورة النمسا "**إليزابيث**" "**Elisabeth**" في سنة 1898[4].

وفي ظل تفاقم الأعمال الإرهابية في أوروبا، لجأت بعض البلدان المتضررة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية استبعدت الإرهاب من نطاق الجريمة السياسية، واستثنت الفوضويين من مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين ومن بين هذه الاتفاقيات، اتفاقيات عام 1885 المنعقدة بين بروسيا وروسيا وبافاريا[5].

---

[1] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 32.

[2] هيثم عبد السلام، مرجع سابق، ص 70.

[3] المرجع نفسه، من ص 70 إلى ص 71.

[4] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 17.

[5] يوسف كوران، مرجع سابق، من ص 34 إلى ص 35.

3)- الحركة العدمية "Le nihilisme":

يرجع أصل هذه الحركة إلى الحركة الفوضوية والتيارات الاشتراكية الثورية، ويقصد بها التحرر الذاتي للفرد من كل ما يحيط به ويُقيد حريته سواء النظام السياسي القائم أو الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه[1].

وقد تبنى الروس الاشتراكيون لفلسفة هذه الحركة، الأمر الذي نجم عنه تصاعد الأعمال الإرهابية ضد السلطة الحاكمة لاسيما بعد اعتماد منظمة إرادة الشعب للإرهاب كمنهج لبلوغ أهدافها السياسية، ومن أبرز الأعمال الإرهابية التي نفذتها هذه الحركة، اغتيال قيصر روسيا "**ألكسندر الثاني**" في عام 1881، وتفجيرها لقصر الشتاء المتضمن الجناح القيصري[2].

وعقب انهيار هذه المنظمة، تأسس الحزب الاشتراكي الثوري الذي مارس بدوره الإرهاب السياسي كوسيلة لتحقيق الحرية السياسية، حيث قام في الفترة من 1902 إلى 1910 بارتكاب العديد من الجرائم الإرهابية، كان من أبرزها اغتيال وزير الداخلية الروسي "**بلهيف**" في سنة 1904 كونه واحد من أقوى وأهم القيادات في النظام القيصري[3].

وخلال الفترة الممتدة من بداية القرن العشرين إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الأولى، برز الفكر الشيوعي المتطرف الذي نجم عنه قيام الثورة البلشفية في عام 1917 التي تسببت في الكثير من المجازر البشرية البشعة مثل المجزرة التي تعرضت لها أسرة القيصر، والجدير بالذكر في هذا المقام أن الأستاذ "**أدونيس العكرة**" ذهب إلى أن البلاشفة جمعوا بين النقيضين إرهاب الضعفاء وإرهاب الأقوياء، حيث مارسوا الإرهاب قبل قيام الثورة البلشفية من أجل الوصول إلى سدة الحكم، كما مارسوه بعد استيلائهم على السلطة[4]، بعد أن اتخذ زعيم الثورة البلشفية "**فلاديمير أليتش أوليانوف**" المعروف باسم "**لينين**" إجراءات استثنائية لقمع

---

[1] هيثم عبد السلام، مرجع سابق، ص 71.

[2] عباس شافعة، مرجع سابق، ص 74.

[3] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 18.

[4] عمراني كمال الدين، مرجع سابق، ص 22.

الأعداء بسجنهم وإعدامهم بدون محاكمة عادلة، كون أن الإرهاب في نظره ضرورة حتمية للحفاظ على الأمن الداخلي وتحقيق أهداف الثورة[1].

4)- الصهيونية العالمية:

لقد تأسست الصهيونية العالمية على يد المتطرف "**تيودر هرتزل**" "**Theodor Herzl**" خلال المؤتمر الصهيوني الأول الذي انعقد بمدينة بازل السويسرية في سنة 1897، وتعتبر هذه المنظمة أُم كافة المنظمات الإرهابية الصهيونية التي كان لها يد طويلة في نشر الإرهاب في المنطقة العربية[2].

وإذا كانت معظم المنظمات الإرهابية التي ظهرت في الدول الأوروبية والأسيوية قبل الحرب العالمية الأولى ذات توجه يساري متطرف، فإن المنظمات الإرهابية التي نشأت بعد هذه الحرب كانت أغلبها يمينية متطرفة، حيث شهد العالم بين الحربين العالميتين العديد من الأعمال الإرهابية كان أبرزها اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي في سنة 1934، ثم توالت الأعمال الإرهابية التي نفذت بأساليب لم تكن معروفة فيما مضى مثل اختطاف الطائرات المدنية والشخصيات الهامة، مما أدى إلى ظهور أشكال جديدة من الإرهاب، وهذا ما لفت انتباه المجتمع الدولي الذي قام بعقد العديد من المؤتمرات للتصدي لهذه الجريمة على المستوى الدولي، ومنذ ذلك الوقت ظل موضوع مكافحة الإرهاب الدولي يطرح نفسه في أغلب المؤتمرات الدولية[3].

وعقب الحرب العالمية الثانية انتهزت الدول المنتصرة على ألمانيا الوضع الدولي واستمرت في نهب ثروات الدول التي كانت تحت سيطرتها عن طريق إرهاب الأقوياء ضد الضعفاء[4]، في حين كانت هذه الدول تنعت المقاومة المسلحة بالإرهاب، ولعل خير مثال على ذلك وصف المستعمر الفرنسي للمجاهدين بالإرهابيين.

---

[1] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، من ص 28 إلى ص 29.

[2] محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، من ص 122 إلى ص 123.

[3] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، من ص 22 إلى ص 23.

[4] عباس شافعة، مرجع سابق، ص 75.

وخلال ستينيات وسبعينيات القرن المنصرم توسع النطاق الجغرافي للإرهاب، وأصبح يشكل تهديدا على الأمن والسلم الدوليين، حيث بلغ عدد الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في العالم في الفترة الممتدة من 1968 إلى 1979 حوالي 3336 عملا إرهابيا، أدت إلى مقتل 2689 شخصا، وجرح 5955 آخرين فضلا عن تسببها في خسائر مادية ضخمة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الإرهاب الممارس في الدول الأوروبية خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي سمي بالإرهاب اليساري نسبة إلى الأعمال الإرهابية التي نفذتها المنظمات الإرهابية ذات التوجه اليساري مثل "**إيتا**" في إسبانيا، و"**الألوية الحمراء**" في إيطاليا، و"**الجيش الجمهوري الإرلندي**" في بريطانيا، و"**الخلايا الثورية**" و"**الجيش الأحمر**" في ألمانيا[2].

كما ظهرت في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين الكثير من المنظمات الإرهابية في الدول العربية والإسلامية التي أثارت الرعب على نطاق واسع، ومنها الجماعة الفنية العسكرية وجماعة التكفير والهجرة وتنظيم الجهاد في مصر[3]، وأنصار الإسلام في العراق، وتنظيم القاعدة الذي نفذ العديد من الأعمال الإرهابية الخطيرة في السعودية وكينيا واليمن[4]، وغيرها من الدول الأخرى العربية والأجنبية.

وتعد الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها الو.م.أ بتاريخ 11 سبتمبر 2001 نقلة نوعية في تاريخ الإرهاب، فقد هزت هذه الاعتداءات أركان أقوى دولة في العالم، حيث خلفت ما يربو عن 05 آلاف قتيل، وتسببت في خسائر مادية جسيمة للو.م.أ[5].

وبعد هذه الاعتداءات أدرك المجتمع الدولي تمام الإدراك لمدى خطورة الإرهاب على الأمن والسلم الدوليين والعلاقات الدولية وحقوق الإنسان واقتصاديات الدول، كما اقتنع

---

[1] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 33.

[2] يوسف كوران، مرجع سابق، ص 35.

[3] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 32.

[4] يوسف كوران، مرجع سابق، ص 36.

[5] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 36.

بحتمية تكثيف جهود التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة، وهذا ما بينته العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني: إشكالية تعريف الإرهاب

تعتبر مشكلة تعريف الإرهاب من أبرز معوقات البحث في هذا الموضوع، وهذا ما أكدته أغلب الدراسات الأكاديمية، ولعل أهمها الدراسة التطبيقية التي قام بها الباحثين "**أليكس شميد**" **"Alex Schmid"** و"**ألبرت جونغ مان**" "**Albert Jongman**" من جامعة "**ليد**" **"Leyde"** الهولندية، حيث قاما بجمع 109 تعريفا للإرهاب من الجامعيين والموظفين، ثم قاما بتحليل هذه التعريفات، فتوصلا إلى أن 83.5% ركزت على العنف، و65% على الأهداف السياسية، وأشارت 51% إلى الرعب، فيما نوهت 21% إلى الأهداف العشوائية، وأخيرا تكلمت 17.5% منها على الأفعال التي تقع ضد المدنيين[1].

وللإحاطة بجزئية تعريف الإرهاب، سنتطرق في هذا المطلب إلى مدلوله اللغوي في اللغة العربية واللغات الأجنبية **(الفرع الأول)**، وتعريفاته في الاتفاقيات الدولية **(الفرع الثاني)** والتشريعات الجنائية المقارنة **(الفرع الثالث)**، وكذا الفقه القانوني **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب

نظرا لأهمية التعريف اللغوي للإرهاب، ارتكز عليه بعض الفقهاء كأساس لتعريفهم لهذه الجريمة وتحديد عناصرها، وبيان خصائصها الفاصلة بينها وبين باقي صور العنف الأخرى المشابهة لها[2].

أولا/ مدلول الإرهاب في اللغة العربية:

تشير معظم الدراسات الأكاديمية إلى أن كلمتي "إرهاب" و"إرهابي" لم تردا في معاجم اللغة العربية القديمة[3]، غير أنها ذكرت الفعل "**رَهِبَ**، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهَباً، ورَهِبَ الشيء رَهْبًا ورَهَبًا ورَهْبَةً

---

[1] هداج رضا، **المقاومة والإرهاب في القانون الدولي**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009، من ص 60 إلى ص 61.

[2] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 100.

[3] سامي علي حامد عياد، **تمويل الإرهاب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 17.

أي خافه، وترَهَّبَ غيره إذا توعده، أي أرهَبَه ورَهَّبَه وإسْتَرْهَبَه أي أخافه وفزعه، واسم الفعل "**رَهِبَ**" الرّهْبُ، والرُّهْبى، والرَّهَبُوتْ، والرَّهَبُوتى، ورجل رهبوت، ويقال رهبوت خير من رحموت، أي لأن تُرْهَبَ خير من تُرْحَمَ"[1].

وقد أقر المجمع اللغوي أن مصطلح الإرهاب من المصطلحات الحديثة في اللغة العربية، أصله الفعل "**رَهِبَ**" الذي يعني الخوف والفزع الناتج عن أعمال العنف، ووصف "الإرهابي" في معجمه الوسيط بأنه كل من يسلك سبيل العنف لتحقيق أهداف سياسية[2].

كما عرف "**معجم الرائد**" الإرهاب بأنه "الرعب الذي تحدثه أعمال العنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب"، وعرف "**الإرهابي**" بأنه "من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى"، وعرف "**الحكم الإرهابي**" بأنه "نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية"[3].

فيما عرف "**معجم المنجد في اللغة العربية**" الإرهاب بأنه "مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها منظمة قصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة أو محاولة قلب الحكومة"، وعرف الإرهابي بأنه "من يشترك في عمل إرهابي ويسلك سبيل العنف لتحقيق أهداف سياسية أو خاصة" والحكم الإرهابي بأنه "حكم يقوم على إرهاب الشعب واستعمال العنف لكبت حريته"[4].

أما في القرآن الكريم، ذكرت كلمة الإرهاب في العديد من السور بمعاني مختلفة منها خشية الله وتقواه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ**

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، **لسان العرب**، مج 1 أ/ب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، ص 436.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان، **الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2005، من ص 36 إلى ص 37.

[3] جبران مسعود، **الرائد**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، 1992، ص 48.

[4] انظر **معجم المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثانية، 2001، ص 280.

وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[1]، **﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾**[2]، **﴿وَقَالَ اللَّـهُ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلَـهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ"**[3]، **﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾**[4]، **﴿لأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللهِ﴾**[5].

وكذا إرعاب أعداء الإسلام بإعداد العدة والعتاد والاستعداد للقتال والظهور بالمظهر العسكري القوي، في قوله تبارك وتعالى **﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾**[6].

وقد اختلف علماء تفسير القرآن الكريم في معنى قوله سبحانه وتعالى "**تُرْهِبُونَ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**"، فقد فسره الإمام القرطبي بمعنى تخيفون به اليهود وقريش وكفار العرب، فيما فسره الإمام بن كثير بمعنى تخيفون به المنافقين[7].

كما اختلفوا أيضا في تفسير "**وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ**"، فقد قال "**مجاهد**" بأنهم قريظة، وقال "**السدي**" أنهم فارس، فيما ذهب "**مقاتل بن حيان**" و"**عبد الرحمن بن زيد بن أسلم**" إلى أنهم المنافقين[8].

---

[1] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (40).

[2] القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية (154).

[3] القرآن الكريم، سورة النحل، الآية (51).

[4] القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية (90).

[5] القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية (13).

[6] القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية (60).

[7] محمود يوسف الشويكي، **مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب**، مؤتمر "**الإسلام والتحديات المعاصرة**"، كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية – غزة (فلسطين)، في الفترة من 02 إلى 2007/04/03، ص 857، على الموقع الإلكتروني لكلية أصول الدين: islamport.com/w/amm/Web/2955/1.htm، تاريخ الإطلاع: 2016/08/08.

[8] http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura8-aya60.html, consulté le 08/08/2016.

ويرى بعض الفقهاء أن "**الرهبة**" كلمة تستعمل في اللغة العربية للتعبير عن الخوف المقرون بالاحترام، وليس الخوف والفزع الناتج عن العنف الإرهابي، وأن لفظ الإرهاب ترجمة للكلمة الفرنسية "**تيروريزم**" "**Terrorisme**"، وهي ترجمة غير صحيحة لأن الخوف الناجم عن الأعمال الإرهابية لا يكون مقترن باحترام الإرهابيين، وإنما هو مجرد فزع يعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة ولهذا فإن الترجمة الصحيحة لكلمة "**Terrorisme**" هي الإرعاب وليس الإرهاب[1].

ثانيا/ مدلول الإرهاب في اللغة الفرنسية:

يُعبر عن الإرهاب في اللغة الفرنسية كما تم التنويه إليه سابقا بكلمة "**Terrorisme**"، وهي كلمة مشتقة من لفظ "**Terreur**"، المشتق من الكلمة اللاتينية "**Terror**" التي تعني الرعب والفزع[2].

وقد استخدمت لفظ "**Terreur**" لأول مرة في اللغة الفرنسية سنة 1375 على لسان الراهب البنيديكتي "**بيير بيرسوير**" "**Pierre Bersuire**"[3].

فيما ظهرت كلمة "**Terrorisme**" لأول مرة كما أشرنا إليه سابقا أثناء الثورة الفرنسية في عهد الرعب الذي شهدته فرنسا بعد أن أضيف إلى كلمة "**Terreur**"، المقطع "**Isme**" الذي يعني التنظيم التي تتميز به الأعمال الإرهابية[4]، ليصبح بذلك مدلول كلمة "**Terrorisme**" "**Terrorisme**" الرعب المنظم.

وإلى جانب اختلاف تعريفات الإرهاب في قواميس اللغة العربية، تعددت تعريفاته وتباينت أيضا في قواميس اللغة الفرنسية، فقد عرف قاموس "**بوتي روبار**" "**Le Petit Robert**" بأنه "الاستعمال المنظم للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي (أخذ، احتفاظ، ممارسة، سلطة ...إلخ)

---

[1] ميهوب يزيد، **مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 19.

[2] GHANEM-LARSON Abir, **essai sur la notion d'acte terroriste en droit international pénal**, thèse de doctorat en droit international public, université d'Aix-Marseille-III (France), 2010/2011, p 16.

[3] MARIE YAYA Doumbè Brunet, **Crime contre l'humanité et terrorisme**, thèse de doctorat en Droit privé et sciences criminelles, université de Poitiers (France), 2013/2014, p 10.

[4] إمام حسانين خليل عطا الله، مرجع سابق، ص 100.

وعلى وجه الخصوص هو مجموعة أعمال العنف، هجمات، اختطاف الرهائن، التي ترتكبها منظمة سياسية من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير للضغط على دولة"[1].

فيما عرف قاموس "**لاروس**" "**Larousse**" الإرهاب بأنه "مجموعة من أعمال العنف المرتكبة من طرف منظمة من أجل خلق جو انعدام الأمن أو قلب نظام الحكم القائم"، وعرف "**الإرهابي**" "**Le terroriste**" بأنه "كل من يشارك في ارتكاب عمل إرهابي"[2].

ثالثا/ مدلول الإرهاب في اللغة الإنجليزية:

لا يختلف المدلول اللغوي للإرهاب في اللغة الإنجليزية عن مدلوله في اللغة الفرنسية، فكلمة "**Terrorism**" مشتقة من الكلمة اللاتينية "**Terror**" التي تعني الرعب والفزع.

وعلى غرار اختلاف تعريفات الإرهاب في قواميس اللغة العربية والفرنسية، اختلفت تعريفاته أيضا في قواميس اللغة الإنجليزية، فقد عرفه قاموس "**أكسفورد**" "**Oxford**" بأنه "استخدام العنف والتخويف خصوصا لتحقيق أهداف سياسية"، وعرف "**الإرهابي**" "**The Terrorist**" بأنه "الشخص الذي يستخدم العنف لإحداث حالة من الفزع لتحقيق أغراض سياسية"[3].

وعرفه القاموس الدولي للغة الإنجليزية "**International dictionary of English**" بأنه "أعمال العنف من أجل تحقيق أغراض سياسية"[4].

فيما عرفه القاموس "**البريطاني للعلوم الاجتماعية**" بأنه "نوع متميز من التحكمية والاستبداد المنفلت وغير المقيد بقانون أو أخلاق ولا يعير أي اهتمام لأمن وسلامة ضحاياه، كما

---

[1] ROBERT Paul, **Le nouveau petit robert de langue française**, dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, paris, 2009, p 2539.

[2] Le dictionnaire Larousse, 1995, p 887.

[3] محمد سلامة الرواشدة، **أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2010، ص 60.

[4] Voir le dictionnaire "**International dictionary of English**", Cambridge University press, London, 1995, p 1505.

أنه يأخذ أنماط مختلفة من الأفعال العنيفة الموجهة إلى أهداف مقصودة، بهدف خلق حالة من التخويف والرعب وشل فعالية ومقاومة ضحاياه"[1].

والجدير بالملاحظة أن معظم القواميس التي أشرنا إليها سابقا، ركزت كثيرا على الجانب السياسي، حيث تتفق على أن الإرهاب هو استعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية، في حين أن الإرهاب تتعدد أهدافه، فقد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عقائدية أو إعلامية.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

تعتبر اتفاقية جنيف المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937، أول اتفاقية دولية عرفت الإرهاب تعريفا وصفيا في المادة الأولى منها بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، من أجل إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور"[2].

وبالإضافة إلى تعريفها للإرهاب، عددت في المادة الثانية منها الأفعال الإرهابية كالتالي:

"1)- الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سلامة أو صحة أو حرية:

أ)- رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أو التعيين؛

ب)- أزواج الأشخاص المشار إليهم سابقا؛

ج)- الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب الوظائف أو المهام التي يمارسونها؛

2)- التخريب أو الإضرار العمدي بالأموال العامة أو الموجهة للاستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه؛

---

[1] عبد الله نوار شعت، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017، ص 49.

[2] Voir l'art n° (01/parag 02) de la convention pour la prévention et répression du terrorisme du 16/11/1937, sur le site internet : http://legal.un.org/avl/pdf/ls/RM/LoN_Convention_on_Terrorism.pdf, consulté le 13/08/2016.

3)- الإحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر؛

4)- محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة؛

5)- الصنع أو الحصول أو توفير الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الضارة لتنفيذ أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في بعض الدول"[1].

وقد انتقدت هذه الاتفاقية كونها تقتصر فقط على تجريم الأفعال الإرهابية التي ترتكب ضد الدول دون الأفعال الإرهابية التي تقع ضد الكيانات التي تطمح إلى أن تصبح دولة كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني، وما كان يمارسه المستعمر الفرنسي من أعمال قمع وإرهاب ضد حركات التحرر الوطنية[2].

كما اقتصرت هذه الاتفاقية أيضا على تجريم الأفعال التي تقع ضد رؤساء الدول ومن في حكمهم أو أزواجهم أو المكلفين بوظائف عامة دون تجريمها للأفعال الإرهابية التي ترتكب ضد بقية الأشخاص[3].

والجدير بالذكر أنه رغم أهمية هذه الاتفاقية التي تعتبر اللبنة الأولى في تجريم الإرهاب على المستوى الدولي، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من طرف معظم الدول واندلاع الحرب العالمية الثانية[4].

أما عن الاتفاقيات الدولية الثلاثة عشر (13) الخاصة بمكافحة الإرهاب، التي أُبرمت في الفترة الممتدة من 1963 إلى 2010 تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة لم تعرف الإرهاب

---

[1] Voir l'art n° 02 de la convention pour la prévention et répression du terrorisme de 1937, op.cit.

[2] ليندا بن طالب، **غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011، ص 120.

[3] نادية شرايرية، **إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي**، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار- عنابة، ع 34، 2013، ص 158.

[4] عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 82.

تعريفا وصفيا، وإنما اكتفت بذكر الأفعال الإرهابية التي تتعلق بنمط معين من الإرهاب[1]، وأن معظم هذه الاتفاقيات لم يأتي في صلبها كلمة "**إرهاب**"[2].

كما اختلفت أيضا الاتفاقيات الإقليمية في تعريفها للإرهاب، فمنها من عرفته تعريفا وصيفا كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، ومنها من عرفته تعريفا حصريا بتحديدها لمجموعة من الأفعال الإرهابية مثل الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لسنة 1977، وهذا ما سيتم تفصيله فيما سيتبع.

أولا/ تعريف الإرهاب في الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977:

نتيجة لموجة العنف الإرهابي التي تعرضت لها دول أوروبا في ستينيات القرن الماضي، أُبرمت الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب في 27 جانفي 1977 بمدينة "**ستراسبورغ**" الفرنسية، حيث نصت في المادة الأولى منها على أنه "لأغراض تسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة، فإن أيا من الجرائم المنصوص عليها أدناه لا تعتبر جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية:

1)- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970؛

2)- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني، الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971؛

3)- الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداءً على حياة الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية أو سلامتهم الجسدية أو حرية الأشخاص بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين؛

4)- جرائم الخطف وأخذ الرهائن والاحتجاز غير القانوني؛

---

[1] عوض شفيق عوض، **المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب "ضحايا في مرمى الإرهاب"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 25.

[2] JEAN-CHRISTOPHE Martin, préface Ahmed MAHIOU, **les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme**, bruylant, Bruxelles, 2006, p 36.

5)- جرائم استخدام المتفجرات، القذائف، البنادق، والأسلحة النارية الآلية، والطرود المفخخة إذا كان هذا الاستخدام يشكل خطر على الأشخاص؛

6)- محاولة ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة أو الاشتراك مع شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب هذه الجريمة"[1].

وقد وجهت إلى هذه الاتفاقية أيضا العديد من الانتقادات، لعل أبرزها تناقض أحكامها مع دساتير وقوانين العديد من الدول الأوروبية، مثل تناقضها مع نص المادة الخامسة من القانون الفرنسي المتعلق بتسليم المجرمين، الصادر سنة 1927 والذي لا يجيز التسليم إذا تعلق الأمر بأسباب سياسية، مما دفع بفرنسا إلى الامتناع عن التصديق على هذه الاتفاقية[2].

ثانيا/ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998:

بسبب تفاقم ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي، دعا مجلس وزراء الداخلية العرب في اجتماعه المنعقد في شهر أفريل 1994 إلى صياغة مشروع اتفاقية لتعزيز التعاون الإقليمي بين الدول العربية لمنع وقمع الإرهاب[3].

وبعد الجهود المبذولة في هذا الإطار، أُبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بقرار مشترك بين مجلسي وزراء العدل ووزراء الداخلية العرب في الاجتماع المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 22 أفريل 1998، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 07 ماي 1999.

ومن أهم ما جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، تعريفها للإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم

---

[1] Voir l'art 01 de la Convention européenne pour la répression du terrorisme du 27/01/1977, sur le site internet: https://rm.coe.int/1680077326, consulté le 16/08/2016.

[2] علي يوسف الشكرى، **الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد**، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 184.

[3] ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 128.

للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1].

وبالإضافة إلى ذلك عرفت هذه الاتفاقية "**الجريمة الإرهابية**" بأنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م؛

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م؛

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10م؛

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين والموقعة في 1973/12/14م؛

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17م؛

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية"[2].

ونلاحظ أن مفهوم الإرهاب في هذه الاتفاقية جاء واسع مقارنة بمفهومه في اتفاقية جنيف المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937، فقد اعتبرت مجرد التهديد باستعمال العنف لبث الرعب في نفوس الأشخاص يعد فعلا إرهابيا مهما كانت بواعثه أو أغراضه من جهة، ومن جهة أخرى

---

[1] انظر المادة (01/ف 02) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 1988/12/07، ج ر، ع 93، الصادرة بتاريخ 1998/12/13.

[2] انظر المادة (01/ف 03) من نفس الاتفاقية.

حاولت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تجريم مختلف صور الإرهاب ضد الأشخاص والأموال على عكس اتفاقية جنيف لعام 1937 التي اقتصرت على تجريم الأفعال الإرهابية التي تقع ضد رؤساء الدول ومن في حكمهم أو أزواجهم أو المكلفين بوظائف عامة.

كما ميّزت هذه الاتفاقية بين أعمال العنف غير المشروعة التي ترتكب قصد بث الرعب والخوف وأعمال العنف المشروعة التي تقع من طرف حركات التحرير الوطني ضد قوات الاحتلال الأجنبي من أجل نيل الحرية وتقرير المصير[1].

الفرع الثالث: تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الجنائية الوطنية

لقد اختلفت التشريعات الجنائية سواء الأجنبية أو العربية في تعريفها للإرهاب، فمنها من عرفته تعريفا وصفيا، ومنها من اكتفت بحصرها لمجموعة من الأفعال الإجرامية التي كان منصوص عليها سابقا في مدونتها العقابية واصفة إياها أعمالا إرهابية متى كان الغرض منها بث الرعب والفزع بغض النظر عن صفة مرتكبها، ومنها من استحدثت مجموعة من الأفعال المولدة للرهبة تحت عنوان الجرائم الإرهابية[2]، فيما جمعت بعض التشريعات الجنائية بين التعريف الوصفي والحصري للإرهاب، وهذا ما سنكتشفه فيما يلي:

أولا/ تعريف الإرهاب في التشريع الجنائي الفرنسي:

لم يعالج المشرع الفرنسي جريمة الإرهاب إلا بعد تصاعد منحنى الأعمال الإرهابية في فرنسا، وذلك بموجب القانون رقم 1020/86 المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي أخضع بمقتضاه مجموعة من الجرائم التي كان منصوص عليها سابقا في قانون العقوبات لنظام خاص سواء فيما تعلق بالبحث والتحري عن هذه الجرائم أو التحقيق والمحاكمة متى ارتكبت بهدف إثارة الرعب والفزع في نفوس الناس للإخلال الجسيم بالنظام العام[3].

---

[1] انظر المادة (02/ف 01) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، مرجع سابق.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005، ص 107.

[3] المرجع نفسه، ص 108.

ولهذا قضت محكمة النقض الفرنسية في 07 ماي 1987 أن القانون رقم 1020/86 المتعلق بمكافحة الإرهاب لم يجرم الأفعال الإرهابية بشكل مستقل، وإنما أحدث قواعد قانونية إجرائية جديدة خاصة لمكافحة جريمة الإرهاب، وبذلك تبقى هذه الجريمة إحدى جرائم القانون العام[1].

وبعد تعديل قانون العقوبات، عرف المشرع الفرنسي الإرهاب في الكتاب الرابع المتعلق بالجرائم ضد الأمة والدولة والسلام العام كالتالي:

"تشكل أفعال إرهابية إذا اتصلت عمدا بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الخوف والرعب، الجرائم التالية:

1- المساس العمدي بحياة الفرد وسلامته واختطاف الطائرات والسفن أو وسائل النقل الأخرى، المحددة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات؛

2- جرائم السرقة والابتزاز والتدمير والتشويه والتخريب، وجرائم الحاسوب، المحددة في الكتاب الثالث من قانون العقوبات؛

3- الجرائم المرتكبة من طرف الجماعات المسلحة والمنظمات التي تم حلها، المحددة في المواد من 13/431 إلى 17/431، والجرائم المحددة في المادة 6/434 والمواد من 2/441 إلى 5/441 من قانون العقوبات؛

4- جرائم الأسلحة والمواد المتفجرة أو المواد النووية المحددة في قانون العقوبات وقانون الدفاع باستثناء الأسلحة من الصنف "د" المحددة في قانون الأمن الداخلي؛

5- إخفاء عائدات الجرائم المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 4 أعلاه؛

6- جرائم تبييض الأموال المحددة بموجب الفصل الرابع من العنوان الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات؛

7- الجنح المنصوص عليها في المواد من (1/465 L) إلى (3/465 L) من قانون النقد والصرف"[2].

---

[1] GHANEM-LARSON Abir, op.cit, p 92.

[2] Voir l'art n° 421-1 du code pénal français.

والجدير بالبيان أنه منذ ظهور جريمة الإرهاب في التشريع الجنائي الفرنسي بموجب القانون رقم 1020/86 المتعلق بمكافحة الإرهاب، حاول المشرع الفرنسي تجريم مختلف صوره ويظهر ذلك جليا من خلال التعديلات المتعددة التي أدخلت على قانون العقوبات بشأن هذه الجريمة التي أصبحت تشمل فئتين من الأفعال الإجرامية، بعضها كان منصوص عليها سابقا في قانون العقوبات والقوانين الخاصة كقانون النقد والصرف، والبعض الآخر تم استحداثها في قانون العقوبات بصفة مستقلة مثل جريمة الإرهاب البيئي التي نصت عليها المادة 2/421[1].

وانطلاقا مما سبق، يمكن القول بأن المشرع الفرنسي عرف الإرهاب تعريفا حصريا بتحديده لمجموعة من الأفعال الإرهابية في الكتاب الرابع المتعلق بالجرائم ضد الأمة والدولة والسلام العام لمواكبة تطور أشكال الإرهاب، إلا أن هذا التعريف استعمل فيه العديد من المصطلحات والعبارات الفضفاضة التي تحتمل الكثير من التأويلات مثل عبارة "**الإخلال الجسيم بالنظام**" التي يعتبرها أستاذ القانون الجنائي "**جون بردال**" "**Jean Pradel**" بأنها عبارة غير دقيقة[2].

ثانيا/ تعريف الإرهاب في التشريع الجنائي البريطاني:

على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يعرف الإرهاب تعريفا وصفيا، عرف المشرع البريطاني الإرهاب في المادة 20 من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر سنة 1976، بأنه "استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم"[3].

[1] GHANEM-LARSON Abir, op.cit, p p 94 - 95.
[2] ROBERT Emilie, op.cit, p 57.
[3] أسامة حسين محي الدين، **جرائم الإرهاب على المستوى الدولي**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009، ص 90.

ونتيجة لموجة الأعمال الإرهابية التي شهدتها بريطانيا، وعدم تماشي قانون مكافحة الإرهاب لعام 1976 مع تطور أشكال وأساليب الإرهاب، اضطر المشرع البريطاني إلى تعديل هذا القانون في سنة 2000، حيث عرف بموجبه الإرهاب بأنه "الفعل أو التهديد بالفعل بحيث:

– كل فعل يتضمن عنفا خطيرا ضد شخص أو خطرا جديا على حياة شخص أو ينشئ خطرا جديا على الصحة العامة أو على طائفة من الناس أو لكي يعطل نظام إلكتروني،

– استعمال العنف أو التهديد به بغرض إبراز قضية سياسية أو دينية أو عقائدية"[1].

كما اعتبر المشرع البريطاني في القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب كل من منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي **(I.R.A)**، ومنظمة جيش التحرير الوطني الأيرلندي **(I.N.L.A)** منظمتين إرهابيتين[2].

والجدير بالبيان أن الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي منذ سنة 1970 قد كبدت بريطانيا خسائر فادحة في الأرواح والأموال، حيث تسببت هجمتين نفذتهما هذه المنظمة بالقنابل في عامي 1992 و1993 بالعاصمة لندن في خسارة 600 مليون جنيه إسترليني أي ما يعادل مليار دولار آنذاك[3].

ثالثا/ تعريف الإرهاب في التشريع الجنائي المصري:

في ظل تفاقم ظاهرة الإرهاب في مصر في مطلع تسعينيات القرن الماضي والتي كان لها بالغ الأثر على مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تدخل المشرع المصري لمواجهة هذه الجريمة بتعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 97 المؤرخ في 1992/07/18، حيث عرف الإرهاب في المادة 86 منه بأنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص

---

[1] محمد سلامة الرواشدة، مرجع سابق، ص 42.

[2] محمد عبد المطلب الخشن، **تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007، ص 77.

[3] محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، من ص 44 إلى ص 45.

أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[1].

غير أن هذا التعريف وجهت له الكثير من الانتقادات أهمها:

– استعمال المشرع المصري لمصطلحات مرنة وفضفاضة لا تتفق مع مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة مثل النظام العام وسلامة المجتمع، فضلا عن إغفاله للكثير من الجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد الأشخاص والأموال لبث الرعب والفزع[2].

– عدم مراعاة المشرع المصري في نص المادة 86 للمنطق القانوني السليم الذي يُراعى فيه الدقة والوضوح، إذ كان عليه أن يحدد الجرائم الإرهابية تحديدا واضحا لا لبس فيه لتفادي إدخال بعض الأفعال في زمرة الجرائم الإرهابية[3]، وهذا ما يعتبر بمثابة العمل الأدبي لا العمل القانوني الذي يتطلب الدقة في صياغة النصوص القانونية[4].

– خلو نص المادة 86 من الأفعال الإرهابية التي لا يستخدم فيها العنف مثل فك السكك الحديدية للقطارات، ونشر الفيروسات الإلكترونية لتخريب النظم المعلوماتية[5].

ونظرا للانتقادات الموجهة لهذا التعريف، وعدم مواكبته للتطور الحاصل في أشكال الإرهاب وأساليبه، وكذا التزايد المضطرد للأعمال الإرهابية في مصر خاصة بعد الأحداث التي عُرفت بالربيع العربي، أفرد المشرع المصري في سنة 2015 نصا قانونيا خاصا لمكافحة الإرهاب والذي عرف بموجبه العمل الإرهابي بأنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد

---

[1] انظر المادة 86 من قانون العقوبات المصري.

[2] حمدي أحمد سعد، **دور التأمين في جهة مخاطر الأعمال الإرهابية دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2010، من ص 33 إلى ص 34.

[3] مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 40.

[4] ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص 161.

[5] سامي علي حامد عياد، مرجع سابق، ص 52.

أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات"[1].

وبإمعان النظر في هذا التعريف نجد أن المشرع المصري قد توسع في مفهوم الإرهاب مقارنة بالتعريف المذكور في المادة 86 من قانون العقوبات، وذلك بإدراجه لبعض الجرائم الإرهابية التي لم يكن منصوصا عليها سابقا كالإضرار بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني.

ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف تضمنه لنفس المصطلحات المرنة التي يصعب تعريفها والتي لا تتفق مع مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة مثل "النظام العام" و"سلامة المجتمع"،

[1] انظر المادة 02 من القانون المصري رقم 94 لسنة 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب، ج ر، ع 33 مكرر، الصادرة بتاريخ 2015/08/10.

المستعملين في تعريف الإرهاب في المادة 86 من قانون العقوبات رغم الانتقادات الفقهية التي وجهت لهذا التعريف.

رابعا/ تعريف الإرهاب في التشريع الجنائي الجزائري:

بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية في شهر ديسمبر 1991، تأزمت الأوضاع السياسية وانتشرت أعمال العنف في مختلف ربوع الوطن كالاختطاف والقتل وتخريب الممتلكات العامة والخاصة، وقطع الطرق...إلخ، ونتيجة لهذا الوضع أُعلنت حالة الطوارئ في الجزائر طبقا لأحكام المادة 86 من دستور 1989[1]، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992، الذي نص في المادة الأولى منه على أنه "تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق لـ 09 فبراير سنة 1992، ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد لمدة سنة"[2].

وفي ظل غياب نص قانوني يجرم الأفعال الإرهابية آنذاك، صدر المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب أي بعد مرور ستة أشهر من إعلان حالة الطوارئ، حيث نص في المادة الأولى منه على أنه "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم؛
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية؛

[1] تنص المادة 86 من دستور سنة 1989 بأنه "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".

[2] انظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر، ع 10، الصادرة بتاريخ 1992/02/09.

– الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية؛

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادات والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"[1].

وفي سنة 1995 ألغي المرسوم التشريعي رقم 03/92، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ونُقل نص المادة الأولى منه مع بعض التعديلات التي أُدخلت عليه إلى قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/12 الذي أضاف للفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة من الباب الأول من الكتاب الثالث، القسم الرابع مكرر(1) بعنوان "**الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية**"، من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر (9)[2]، ثم أُضفيت لهذا القسم المادة 87 مكرر (10)، بموجب الأمر رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات [3].

وبالرجوع إلى المادة 87 مكرر من قانون الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/12 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري قد استدرك الخطأ الذي وقع فيه في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم

---

[1] انظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر، ع 70، الصادرة بتاريخ 1992/10/01.

[2] انظر الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/12 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 1995/03/01.

[3] انظر الأمر رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 34، الصادرة بتاريخ 2001/06/27.

03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، وذلك باستبداله لمصطلح "**مخالفة**" بمصطلح "**فعل**"، ووسع من مفهوم الفعل الإرهابي بإضافته للأفعال الإرهابية التالية:

- التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية؛
- الاعتداء على رموز الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور؛
- إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[1].

وبموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، زاد المشرع الجزائري من توسيعه لمفهوم الفعل الإرهابي، وذلك بإضافته للأفعال التالية:

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل؛
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية؛
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- احتجاز الرهائن؛
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة؛
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية[2].

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي بانتهاجه للتعريف الحصري للإرهاب، وذلك بتحديده لمجموعة من الأفعال الإجرامية واصفا إياها إرهابية متى كان الغرض منها استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، ومتى انتفى هذا الغرض انتفى عن هذه الأفعال وصف الفعل الإرهابي.

---

[1] انظر المادة 87 مكرر من الأمر رقم 11/95، المؤرخ في 1995/02/12، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 87 مكرر من القانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/04، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 07، الصادرة بتاريخ 2014/02/16.

الفرع الرابع: تعريف الإرهاب في الفقه القانوني

لقد اختلفت وجهات نظر فقهاء القانون حيال مسألة تعريف الإرهاب، فقد انقسموا في ذلك إلى اتجاهين، اتجاه يرفض أصحابه تعريف الإرهاب مستندين في ذلك على عدة حجج، واتجاه يرى أنصاره ضرورة تعريفه لتمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة له.

أولا/ الاتجاه الفقهي الرافض لتعريف الإرهاب:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإرهاب غير قابل للتعريف وحجتهم في ذلك أن أي محاولة لتعريفه لن تكون ملمة بجميع أشكاله وأساليبه، وأن أي تعريف لهذه الجريمة إما أن يكون عاما يتطلب تفسيرات أخرى أو يكون حصري يشمل مجموعة من الجرائم الإرهابية فيكون بذلك جامدا لا يستطيع مواكبة التطور المستمر لأشكاله وأساليبه[1].

وإلى جانب ما سبق ذكره أسس أنصار هذا المذهب رأيهم على مشكلة اختلاف وجهات النظر الفكرية والسياسية والعقائدية للمهتمين بدراسة الإرهاب، فقد أصبح كل واحد يفسره من الجهة أو الزاوية التي تخدم مصالحه[2]، وأن الدخول في موضوع تعريف الإرهاب يعتبر من المسائل غير المجدية في الفقه القانوني مادام أن مفهومه مستقر في الأذهان[3].

وفي هذا الصدد يرى "**أرنولد**" "**ARNOLD**" أن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه[4]، ويرى الفقيه "**ولتر لكور**" "**Walter Laqueur**" إلى أنه لا يوجد حاليا تعريف للإرهاب ولا يمكن تعريفه في المستقبل[5]، وقال الفقيه "**دنيال ستيفن**" "**Daniel Stephen**" "إني لن أحاول تعريف الإرهاب لاعتقادي بأن مناقشة التعريف لن تحقق تقدما في دراسة المشكلة التي نتعامل معها"[6].

---

[1] نادية شرايرية، مرجع سابق، ص 154.

[2] هيثم عبد سلام محمد، مرجع سابق، ص 23.

[3] أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص 57.

[4] عثمان علي الحسن ويسي، مرجع سابق، ص82.

[5] WALTER Laqueur**, Terrorisme,** Presses universitaires de France, 1ère Edition, 1979, p 54.

[6] يوسف كوران، مرجع سابق، ص 12.

وقد أقر أيضا مجلس الشيوخ الفرنسي في سنة 1984 أن أي محاولة لتعريف الإرهاب محكوم عليها بالفشل بسبب تعدد وأساليبه، واتساع نطاقه وغموض مفهومه، وأن أي تعريف للإرهاب لا يمكن أن يكون شاملا لجميع صوره التي شهدتها البشرية عبر التاريخ[1].

والجدير بالذكر أن مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني كان من مؤيدي هذا المذهب في أشغال اللجنة الخاصة بدراسة مشكلة الإرهاب، المنشأة بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 3034 المؤرخ في 18 ديسمبر 1972، المتعلق بالتأكيد على قانونية النضال من أجل التحرر الوطني وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي[2]، حيث صرح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية "بأن تعريف الإرهاب ليس ضروريا، وليس صحيحا أن عدم تعريف الإرهاب من شأنه أن يجعله واسعا فضفاضا بحيث يشمل الأعمال التي تمارسها الشعوب بهدف تقرير مصيرها واسترجاع حريتها واستقلالها"[3].

وقد تأثرت بهذا المذهب كذلك العديد من الدول المشاركة في المؤتمر الثامن المتعلق بمنع الجريمة ومعالجة المجرمين، المنعقد بهافانا عام 1990، والمؤتمر التاسع المنعقد بالقاهرة عام 1995، حيث ركزت على ضرورة تعزيز جهود التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والبحث في أسبابه والعمل على وإيجاد السبل الكفيل والفعالة لمعالجتها عوض تضييع الوقت في مشكلة تعريف الإرهاب[4].

---

[1] عثمان علي الحسن ويسي، مرجع سابق، ص 65.

[2] للإطلاع على قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 3034 الذي اعتمدته في دورتها 27 بتاريخ 18 ديسمبر 1972، المتعلق بالتأكيد على قانونية النضال من أجل التحرر الوطني وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي. **انظر**: الوثيقة رقم A/RES/3034(XXVII)، الصادرة بتاريخ 1972/12/18، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2018/09/05.

[3] مصطفى مصباح دباره، **الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي (ليبيا)، الطبعة الأولى، 1990، ص 117.

[4] إمام حسانين خليل عطا الله، مرجع سابق، ص 104.

ثانيا/ الاتجاه الفقهي المؤيد لتعريف الإرهاب:

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة تعريف الإرهاب لتوضيح معالمه، وتمييزه عن باقي صور العنف الأخرى المشروعة وغير المشروعة التي تتقاطع معه في العديد من الخصائص، وفي هذا السياق ذهب الأستاذ "**محمد شريف بيسوني**" إلى "أن الإشارة إلى الإرهاب دون فهم واضح لمدلوله هو أمر مضلل"[1].

1)- تعريف الإرهاب في الفقه القانوني الأجنبي:

لقد تباينت تعريفات الإرهاب في الفقه القانوني الأجنبي، فقد عرفه الفقيه "**ليمكن**" "**Lemkin**" بأنه "تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك، وسواء تحقق أم لا، وبالتالي تقع جريمة الإرهاب بصورة تامة بإرهاب العامة وإخافتهم كردف فعل لفعل العنف والتدمير الذي يرتكبه الإرهابيون"[2].

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه يركز على عنصر الرعب الذي تحدثه أعمال العنف دون تحديد الهدف منها، وبذلك يدخل كل أعمال العنف المنتجة للرعب والفزع في خانة الإرهاب، بما في ذلك أعمال العنف التي تصدر عن حركات التحرر الوطني.

وعرفه الفقيه "**سوتيل**" "**Sottile**" بأنه "عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد"[3].

فيما عرف الفقيه "**توم مالكيسون**" "**Tom Malkison**" بأنه "الاستعمال المنسق للعنف أو التهديد به من أجل بلوغ أهداف سياسية"[4].

---

[1] ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص 13.

[2] هيثم فالح شهاب، **جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 36.

[3] عبد الجبار رشيد أحمد الجميلي، **جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحبلى الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 25.

[4] سامي علي حامد عياد، مرجع سابق، ص 26.

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يُبين طبيعة العنف إن كان مشروعا أو غير مشروعا، وهذا يسوقنا للقول أنه يخلط بين الأعمال الإرهابية التي تقع من الأفراد أو الجماعات أو الدول ضد الأبرياء، وأعمال العنف المشروعة الصادرة عن حركات التحرر الوطني ضد قوات الاحتلال العسكري من أجل الحصول على الحرية والاستقلال، كما يستبعد هذا التعريف أيضا من دائرة الإرهاب الأعمال الإرهابية التي يكون الغرض منها تحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية أو شخصية أو عقائدية.

وعلى خلاف الفقيه "**توم مالكيسون**"، يرى الفقيه "**إريك دافيد**" **"Eric David"** الإرهاب بأنه "عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية، إيديولوجية أو دينية، وهو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام، بما في ذلك الأحكام الأساسية لمحكمة العدل الدولية أو هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوعا ما"[1].

وما يؤخذ على تعريف الفقيه "إريك دافيد" حصره للإرهاب في أعمال العنف المسلح التي يرتكبها الإرهابيون لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو دينية، وهو تعريف لا يتماشى مع مفهوم الإرهاب الذي تعددت أساليبه وأشكاله نتيجة لتطور العلوم والتكنولوجيا، كما هو الشأن بالنسبة للإرهاب الإلكتروني أو المعلوماتي الذي تتعدد جرائمه مثل تدمير النظم المعلوماتية للمنشآت الحيوية للدول والتهديد الإلكتروني وغيرها من الجرائم التي لا تحتاج إلا لحاسب آلي وإرهابي يتحكم في تقنية المعلومات.

فيما وضع الفقيه "**سالدانا**" "**Saldana**" تعريفين للإرهاب، أحدهما واسع والآخر ضيق، فالإرهاب وفقا للتعريف الواسع هو "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام، لما لها من طبيعة ينتج عنها خطر عام"، أما الإرهاب وفقا

[1] عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 51.

للتعريف الضيق فهو "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر معنوي وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي"[1].

وباستقراء التعريف الواسع للإرهاب نجد أن الفقيه "**سالدانا**" يدخل الإرهاب في خانة الجريمة السياسية، بينما هناك فرق كبير بين هاتين الجريمتين كما سنرى لاحقا في المطلب الأول من المبحث الثاني المتعلق بتمييز الإرهاب عن بعض صور العنف المشابهة له.

وذهب الفقيه "**بول ويلكنسون**" **"Paul Wilkinson"** إلى أن الإرهاب هو "الاستعمال المنظم للقتل والتخريب أو التهديد بهما لإرغام الأفراد أو الجماعات أو الحكومات للاستجابة لمطالب الإرهابيين السياسية، ويسعى الإرهابيون في هذا المجال لاستعمال أي وسيلة لتحقيق أهدافهم والتضحية من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية ولا يهمهم درجة معاناة الضحية قصد الحصول على أكبر قدر من التخويف"[2].

كما يرى أيضا أن الإرهاب السياسي وحده هو الذي يمكن اعتباره إرهابا من المنظور الأكاديمي، أما أشكال الإرهاب الأخرى فهي أفعال مجردة من الدوافع السياسية لا تشكل أي ضرر على النظام السياسي[3].

2)- تعريف الإرهاب في الفقه القانوني العربي:

على غرار الفقه الأجنبي، تعددت أيضا واختلاف تعريفات الإرهاب في الفقه العربي، فقد عرفه الدكتور "**نبيل حلمي**" بأنه "الاستخدام غير مشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية

---

[1] لونيسي علي، مرجع سابق، ص 20.

[2] ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص 30.

[3] وداد غزلاني، **العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التفكيك والتركيب**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2010/2009، ص 216.

أو يهدد حريات أساسية يكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها تجاه موضوع معين"[1].

ونلاحظ أن هذا التعريف وإن كان مقتبس من تعريف الفقيه "**إريك دافيد**" المشار إليه سابقا، إلا أنه يميز بين أعمال العنف غير المشروعة التي ترتكب من طرف الأفراد أو الجماعات أو الدول ضد الأفراد أو الجماعات أو الدول لأغراض إرهابية، وأعمال العنف المشروعة التي أقرها القانون الدولي مثل حق الدفاع الشرعي والمقاومة المسلحة.

وينظر الدكتور "**عبد العزيز سرحان**" الإرهاب بأنه "كل اعتداء على الأرواح أو الممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، وهو يقع كذالك تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول"[2].

والملاحظ أن هذا التعريف جاء واسعا، إذ يمكن أن يشمل العديد من الجرائم الدولية الأخرى التي لا تعتبر إرهابا وهو أمر مخالف للموضوعية التي يتطلبها القانون ومساس بمبدأ العدالة[3].

فيما عرف الأستاذ "**محمود شريف بيسوني**" الإرهاب بأنه "إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى أحداث عنف مرعبة داخل شريحة خاصة من مجتمع معين

---

[1] منتصر سعيد حمودة، **الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 38.

[2] حسنين المحمدي بوادى، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2006، ص 59.

[3] مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 61.

لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن دولة من الدول"[1].

وقد تم الأخذ بهذا التعريف من طرف لجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعاتها في الأمم المتحدة في فيينا من 14 إلى 18 مارس 1988[2]، غير أنه انتقد أيضا باعتباره يركز على الدوافع السياسية فقط[3].

كما عرفه الأستاذ "**أدونيس العكرة**" بأنه "منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها"[4].

وعلى ضوء ما سبق ذكره من تعريفات تشريعية وفقهية، يمكننا تعريف الإرهاب بأنه "استخدام العنف غير المشروع من طرف الأفراد أو الجماعات أو الدول ضد الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة بواسطة مختلف أساليب العنف التقليدية والمعاصرة أو التهديد بذلك، قصد نشر الرعب والفزع وإثارة الفوضى من أجل بلوغ أهداف معينة".

المبحث الثاني

تمييز الإرهاب عن بعض صور العنف المشابهة له وتحديد أسبابه وأشكاله

يتقاطع الإرهاب مع بعض صور العنف المشروعة وغير المشروعة في العديد من الخصائص، حيث أصبح من الصعب التمييز بينه وبينها، خاصة في ظل عجز المجتمع الدولي عن وضع تعريف له، كما تعددت أسبابه على المستويين الدولي والداخلي، وتشعبت أشكاله بفعل التطور العلمي والتكنولوجي.

---

[1] بوازدية جمال، **الاستراتيجيات المغاربية لمكافحة الإرهاب**، أطروحة دكتوراه في قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر3، 2013/2012، ص 40.

[2] محمد فتحي عيد، **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 24.

[3] محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، من ص 52 إلى ص 53.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الثانية، 2011، ص 26.

وحتى يتسنى للدول مكافحة الإرهاب، أصبح من الضروري وضع الحدود الفاصلة بينه وبين باقي صور العنف الأخرى التي تلتقي معه في العديد من السمات **(المطلب الأول)**، وكذا التعمق في البحث عن أسبابه ومعالجتها معالجة جادة وتحديد أشكاله **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تمييز الإرهاب عن بعض صور العنف المشابهة له

يختلط مفهوم الإرهاب بمفاهيم الكثير من صور العنف المشابهة له سواء المشروعة مثل المقاومة المسلحة التي أقرها القانون الدولي للشعوب التي ترزح تحت الهيمنة الاستعمارية من أجل تحرير أراضيها المغتصبة ونيل استقلالها وتقرير مصيرها **(الفرع الأول)** أو غير مشروعة كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تمييز الإرهاب عن المقاومة المسلحة

لقد سجل التاريخ في طياته العديد من نماذج المقاومة المسلحة الباسلة ضد القوى الاستعمارية والتصدي للحملات العسكرية العدوانية[1]، التي لم تكن محظورة في القانون الدولي قبل الحرب العالمية الأولى[2] إلى غاية صدور ميثاق **بريان كليوغ** في 27 أوت 1928 الذي أقر مبدأ حظر استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، الذي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه[3]، إلا في بعض الحالات الاستثنائية والتي من بينها المقاومة الشعبية المسلحة ضد السيطرة الاستعمارية[4].

---

[1] جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص 65.

[2] خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، **معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013/2012، ص 44.

[3] بودربالة صلاح الدين، **استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2010/2009، ص 45.

[4] عبد الحكيم سليمان وادي، **الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم اللجوء لاستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.pulpit.awatanvoice.com/content/print/2969.htmel، بتاريخ 2013/06/13، تاريخ الإطلاع: 2016/09/27.

ويعتبر كفاح الشعب الإسباني ضد الإمبريالية الفرنسية الذي أطلق عليه اسم **(Guérrilla)**[1]، بمثابة نقطة بداية لدراسة المقاومة الشعبية المسلحة في شكلها الحديث[2]، والتي اختلط مفهومها بمفهوم الإرهاب بسبب عدم اتفاق الجماعة الدولية على تعريف شامل جامع للإرهاب يفصل في جدلية ما ينظره البعض عملا إرهابيا، يراه البعض الآخر عملا بطوليا مشروعا، وكذا الخلط المقصود من طرف الدول الغربية الاستعمارية بين الإرهاب والمقاومة المسلحة من أجل كبح نضال الشعوب المستعمرة التي تتطلع إلى الحرية والاستقلال رغم الفرق الشاسع والجلي بينهما كما سنرى لاحقا بعد تحديد المقصود من المقاومة المسلحة.

أولا/ تعريف المقاومة المسلحة:

عرف الدكتور "**صلاح الدين عامر**" المقاومة المسلحة بأنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"[3].

---

[1] "**Guérrilla**": كلمة إسبانية تعني الحرب الصغيرة، استخدمت للتعبير على ما يلي:

– القوات المسلحة التابعة للقوات النظامية في حروب التحرير الوطني؛

– المقاومة السرية التي يقوم بها السكان المدنيون ضد قوات الاحتلال؛

– المقاتلون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب؛

– تكتيك عسكري لتسيير العمليات الحربية التي تقوم بها القوات النظامية أو غير النظامية.

ونظرا لغموض هذا المصطلح وتعدد معانيه، أُستخدم في مؤتمر بروكسل عام 1874 مصطلح المقاومة "**La Résistance**" للدلالة على المقاومة الشعبية المسلحة. **لمزيد من التفصيل انظر**: حسين العزاوي، **موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2013، ص 93.

[2] المرجع نفسه، ص 97.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، من ص 94 إلى ص 95.

فيما عرفها الدكتور "**هيثم موسى حسن**" بأنها "العمليات ذات الطابع العسكري، والتي تستخدم فيها القوة المسلحة من قبل القوات المسلحة النظامية أو بواسطة عناصر وطنية من غير أفراد القوات النظامية، وتنفذ ضد الأهداف العسكرية وما في حكمها في إقليم الدولة المحتلة ذاتها أو خارجه، يدفعهم إلى ذلك الدافع الوطني في الدفاع عن البلاد ومقاومة الاحتلال في سبيل تحرير الأراضي المغتصبة وطرد المحتلين منها، وسواء كانت تلك العناصر تعمل في تنظيم يخضع للإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني المحتل أو من قواعد خارج هذا الإقليم"[1].

وباستقراء هذين التعريفين، نجد أنهما يتفقان على أن المقاومة المسلحة صورة من صور العنف المشروعة التي أقرها القانون الدولي للشعوب التي ترزح تحت السيطرة الاستعمارية، ولكنهما لا يتفقان على فئة واحدة من المقاتلين، ففي نظر الدكتور "**صلاح الدين عامر**" تصدر أعمال المقاومة المسلحة عن المدنيين دون أفراد القوات المسلحة النظامية، في حين يرى الدكتور "**هيثم موسى حسن**" أن هذه الأخيرة تصدر عن القوات المسلحة النظامية أو المقاتلين المدنيين دون أفراد القوات المسلحة النظامية.

ثانيا/ أوجه الاختلاف بين الإرهاب والمقاومة المسلحة:

يعتبر استخدام العنف القاسم المشترك بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة، إلا أن العنف الذي تمارسه حركات التحرر الوطني يختلف تمام الاختلاف عن العنف الذي يمارسه الإرهابيون، وهذا ما سيتم تفصيله من خلال العناصر التالية:

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، **إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة حالة المقاومة الفلسطينية**، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، ع 1، 2016، من ص 22 إلى ص 23.

1)- من حيث المشروعية:

رغم أوجه الشبه بين أعمال العنف التي تقوم بها حركات التحرر الوطني ضد قوات الاحتلال مع بعض خصائص العنف الإرهابي، تظل المقاومة المسلحة حق مشروع لكل الشعوب المستعمرة، يستمد مشروعيته من أحكام القانون الدولي[1].

فقد أقرت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة للشعوب المستعمرة استخدام القوة ضد العدو الأجنبي للحصول على استقلالها وممارسة حقها في تقرير مصيرها، ومن أهمها:

- اتفاقية لاهاي لعام 1907، التي وسعت من مجال تطبيق قوانين الحرب لتشمل أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة لمكافحة قوات الاحتلال بشرط أن تتوفر فيهم الشروط التالية[2]:

- أن يترأس هذه الميليشيات والوحدات شخص يشرف على أعمال مرؤوسيه؛
- حمل السلاح أمام مرأى أعين الناس؛
- احترام القواعد القانونية للحرب وأعرافها؛
- حمل أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة شارة ثابتة، يمكن من خلالها التعرف عليهم من مكان بعيد.

كما اعترفت هذه الاتفاقية لسكان الأراضي غير المحتلة الذين يتأهبون لمقاومة القوات العسكرية الغازية بالمركز القانوني للمحاربين إذا توفرت فيهم الشروط المذكورة أعلاه[3].

- اتفاقية جنيف المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، التي اعترفت لأعضاء حركات المقاومة المنظمة، بالمركز القانوني لأسرى الحرب إذا وقعوا في قبضة العدو، شريطة احترامهم للشروط الأربعة السابقة التي نصت عليها اتفاقية لاهاي لسنة 1907[1].

---

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 28.

[2] انظر المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، على الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm، تاريخ الإطلاع: 2016/10/05.

[3] انظر المادة 02 من نفس اللائحة.

– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، التي أخرجت من دائرة الإرهاب أعمال الكفاح المسلح التي تصدر عن الشعوب التي اغتصبت أراضيها ونهبت ثروتها ضد قوى الاحتلال والعدوان الأجنبي[2].

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، الذي أقر للشعوب المستعمرة حق اللجوء إلى كافة الوسائل التي اعترف بها المجتمع الدولي لنيل استقلالها[3]، وأجاز للدول الأطراف دعم ومساندة هذه الشعوب سياسيا، اقتصاديا وثقافيا بخصوص نضالها من أجل تحرير أوطانها وتقرير مصيرها[4].

2)– من حيث الهدف:

يعتبر الدافع الوطني المحرك الأساسي والعنصر الجوهري لأعمال المقاومة المسلحة[5]، حيث تهدف حركات التحرر الوطني إلى الدفاع عن أوطانها وتحرير شعوبها من الظلم والسيطرة الاستعمارية لممارسة حقها في تقرير مصيرها، بينما تهدف المنظمات الإرهابية من وراء الجرائم التي ترتكبها حتى ولو كانت موجهة ضد العدو الأجنبي[6]، إلى إثارة الرعب والفزع وزعزعة الاستقرار الأمني والإضرار بالاقتصاد الوطني، قصد تحقيق أغراض معينة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عقائدية...إلخ.

---

[1] انظر المادة (04/أ–02) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لسنة 1949، على الموقع الإلكتروني: https://www.ircs.org.iq/wp-content/uploads/2014/04/J_3.pdf، تاريخ الإطلاع: 2016/10/05

[2] انظر المادة (02/ف 01) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، مرجع سابق.

[3] انظر المادة (20/ف 02) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، الذي اعتمده المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية في 1981/06/27 بمدينة نيروبي (كينيا)، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/30، ج ر، ع 06، الصادرة بتاريخ 1987/02/04.

[4] انظر المادة (20/ف 02) من نفس الميثاق.

[5] رمزي حوحو، **الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، ع 03، ص 162.

[6] ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص 123.

3)- من حيث القانون الواجب التطبيق:

تخضع أعمال حركات التحرر الوطني إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، فلا يجوز لها استخدام الأسلحة الفتاكة الممنوعة دوليا، ولا تكون أعمالها موجهة ضد المدنيين الأبرياء أو الجرحى أو المرضى العسكريين، أما الأعمال الإرهابية فتخضع للقوانين الجنائية الوطنية ولا تتمتع بأي حماية قانونية دولية[1].

4)- من حيث الدعم والمساندة:

تحضى حركات التحرر الوطني في نضالها المسلح بالدعم والمساندة السياسية من طرف الدول والمنظمات الدولية، فعلى سبيل المثال كان لحركة عدم الانحياز دورا مهما في مناصرة ومساندة الشعوب المستعمرة في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية من أجل الحصول على استقلالها[2]، في حين لا تحضى المنظمات الإرهابية بهذا الدعم والتأييد.

5)- من حيث الجهة المستهدفة:

تكون أعمال المقاومة المسلحة موجهة ضد قوات العدو الأجنبي، بينما تكون الأعمال الإرهابية موجهة ضد أهداف معينة سواء داخل أو خارج حدود الدولة التي تنشط بها المنظمة الإرهابية[3].

الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عن الجريمة المنظمة والجريمة السياسية

تعد الجريمة المنظمة والجريمة السياسية من أخطر الجرائم التي تتشابه وتتداخل كثيرا مع الجريمة الإرهابية من حيث التنظيم والتخطيط واستخدام العنف من أجل بلوغ الأهداف المراد تحقيقها، ولهذا سنحاول من خلال هذا الفرع وضع الحدود الفاصلة بينهما وبين الإرهاب.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 134.

[2] http://www.djazairess.com/echchaab/36241, consulté le 09/10/2016.

[3] أمير فرج يوسف، **مكافحة الإرهاب**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 197.

أولا/ تمييز الإرهاب عن الجريمة المنظمة:

لقد اختلف الباحثون في الحقل الجنائي حول الفترة التي ظهرت فيها الجريمة المنظمة، فهناك من يرجع نشأة هذه الجريمة إلى أواخر القرن الثالث عشر بظهور المافيا الإيطالية خلال الحقبة الزمنية التي استعمرت فيها فرنسا جزيرة صقلية[1].

فيما ذهب بعض الباحثون إلى أن ظهور عصابات الجريمة المنظمة، يعود إلى الفترة الممتدة من 1874 إلى 1920 التي شهدت فيها الولايات المتحدة الأمريكية تدفق كبير للمهاجرين الإيطاليين إليها[2].

وقد ظلت عصابات الجريمة المنظمة كالمافيا الإيطالية، والمثلث الصينية، والياكوزا اليابانية تمارس نشاطها الإجرامي على المستوى الداخلي إلى غاية أواخر القرن العشرين الذي بدأت تمارس فيه نشاطها على المستوى الدولي[3]، نتيجة للتطورات التي شهدها العالم خلال هذه الفترة مثل النمو السريع للنشاطات التجارية والمالية واندلاع الثورة التكنولوجية في تقنية المعلومات[4].

---

[1] مختار سعد، **نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها**، الندوة الإقليمية حول "**الجريمة المنظمة عبر الوطنية**"، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، من 28 إلى 29 مارس 2007، ص 107، على الموقع الإلكتروني:
ftp://pogar.org/localuser/pogarp/ruleoflaw/cairo/toc-booklet-07.pdf، تاريخ الإطلاع: 2016/10/11.

[2] إمام حسانين خليل عطا الله، مرجع سابق، ص 380.

[3] أحمد فاروق زاهر، **الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها، أركانها**، الندوة العلمية حول "**العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنصورة (مصر)، في الفترة من 18 إلى 20 جوان 2007، ص 04، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: http://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2016/10/11.

[4] محسن عبد الحميد أحمد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولة مواجهتها دوليا وإقليميا**، الندوة العلمية حول "**الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)، في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998، من ص 89 إلى ص 90، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: http://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2016/10/11.

وبذلك أصبحت هذه الجريمة تشكل تهديدا حقيقيا على أمن واقتصاديات الدول، إذ أصبح من الصعب التمييز بينها وبين جريمة الإرهاب لاشتراكهما في بعض السمات كالتنظيم والسرية والتخطيط واستخدام العنف، ولكن قبل التطرق إلى الحدود الفاصلة بين هاتين الجريمتين، سنتناول أولا إشكالية تعريف الجريمة المنظمة.

1)- تعريف الجريمة المنظمة:

تشترك الجريمة المنظمة مع الإرهاب من حيث صعوبة التعريف، فرغم جسامة الخطر الذي تشكله هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن تعريفها مازال يشوبه الكثير من الغموض[1] بسبب اتسامها بالتعقيد، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يشبهون تعريفها بمحاولة "إمساك السمك السابح في الماء باليد"[2].

فقد عرفها الدكتور "**شريف سيد كامل**" بأنها "فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالبا للربح ترتكبها جماعة إجرامية باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة، حيث تتصف هذه الجماعة الإجرامية بالاستمرارية، ذات تنظيم هيكلي متدرج حيث يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل عضو منهم كما يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم، أيضا تتميز بأن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول"[3].

وعرفها المؤتمر الخامس المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بمدينة جنيف سنة 1975 بأنها "نشاط إجرامي معقد على نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص بدرجة عالية من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا

---

[1] أديبة محمد صالح، **الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة**، مركز كردستان للدارسات الإستراتيجية، السليمانية (العراق)، بدون طبعة، 2009، من ص 04 إلى ص 09.

[2] إمام حسانين خليل عطا الله، مرجع سابق، ص 382.

[3] قارة وليد، **الإجرام المنظم الدولي تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ع 9، 2013، ص 283.

تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص أو تكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي"[1].

فيما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة بمدينة باليرمو الإيطالية في 15 نوفمبر2000، "**الجماعة الإجرامية المنظمة**" بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[2].

وعرفت هذه الاتفاقية "**الجريمة الخطيرة**" بأنها "سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"[3].

2)- أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

إذا كانت الجريمة المنظمة تتقاطع مع الإرهاب في بعض الخصائص كالتنظيم والتخطيط واستخدام العنف، فإنها تختلف عنه في العديد من النقاط التي يمكننا إيجازها في الآتي:

- تهدف المنظمات الإرهابية بالدرجة الأولى إلى تحقيق أغراض سياسية أو إيديولوجية حتى وإن كانت هذه المنظمات تلجأ إلى الأساليب التي تعتمد عليها عصابات الجريمة المنظمة لتمويل أعمالها الإرهابية مثل الاتجار في البشر والمخدرات والأسلحة، بينما تهدف عصابات الإجرام المنظم من خلال أعمال العنف التي ترتكبها إلى تحقيق مكاسب مالية.

---

[1] أديبة محمد صالح، مرجع سابق، ص 20.

[2] انظر المادة (02/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 54/02 المؤرخ في 2002/02/05، ج ر، ع 09، الصادرة بتاريخ 2002/02/10.

[3] انظر المادة (02/ب) من نفس الاتفاقية.

– تبرر المنظمات الإرهابية الجرائم التي تنفذها ضد الأبرياء بالدفاع عن الدين أو العقيدة أو إيديولوجية معينة لكسب تعاطف الأشخاص معها، واستمالتهم لتوجهاتها وضمهم في صفوفها، في حين لا تهتم عصابات الجريمة المنظمة بتبرير الجرائم التي ترتكبها[1].

– تقوم المنظمات الإرهابية بمختلف توجهاتها الإيديولوجية باستغلال مختلف وسائل الإعلام للترويج للجرائم التي ترتكبها لإرعاب وترويع أعدائها من أجل لفت انتباه الرأي العام الداخلي والعالمي ونشر أفكارها الضالة التي تدعو إلى القتل والتخريب، خلافا لعصابات المافيا التي تمارس نشاطاتها الإجرامية في سرية تامة[2].

– يمكن أن يقع الفعل الإرهابي من طرف إرهابي واحد، في حين لا تقع الأفعال المكونة للجريمة المنظمة إلا من طرف مجموعة من الجناة[3].

ثانيا/ تمييز الإرهاب عن الجريمة السياسية:

عرف الفقيه "**دالوز**" الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي تُقترف وتكون السياسة هي الغرض أو الدافع إليها"[4].

فيما عرفها البعض بأنها "كل فعل يتضمن اعتداء على النظام السياسي ويكون الهدف منه تعريض سلامة الدولة الداخلية للخطر"[5].

وانطلاقا مما سبق، يمكننا إيجاز أوجه الاختلاف بين الجريمة السياسية والإرهاب فيما يلي:

---

[1] http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_6716.html, consulté le 20/10/2016.

[2] يوسف حسن يوسف، **الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي**، القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 158.

[3] حكيم غريب، **السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي"**، مرجع سابق، ص 190.

[4] سالم رضوان الموساوي، **تعريف الجريمة الإرهابية**، النشرة القضائية، مجلس القضاء الأعلى للقضاء العراقي، ع 1، على الموقع الإلكتروني: http://www.iraqja.iq/pdf/No_1.pdfK، تاريخ الإطلاع: 2016/12/10.

[5] محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2014، ص 158.

– تنعدم في الجريمة السياسية الأهداف الشخصية، ولا ترتكب إلا من أجل تحقيق مصلحة عامة للشعب، بينما تتعدد أهداف الإرهاب فيمكن أن تكون شخصية مثل طلب الفدية، ولذلك يرى بعض الفقهاء أن المجرم السياسي يتميز بنبل الباعث على خلاف الإرهابي الذي يتميز بدناءة وخبث الهدف[1].

– معظم الدساتير والاتفاقيات الدولية تمنع تسليم المجرمين السياسيين، ولكنها لا تمنع تسليم الإرهابيين بل أن المجتمع الدولي يشجع على التعاون الدولي في هذا المجال لمكافحة جريمة الإرهاب[2].

– تتميز الجرائم الإرهابية بالقسوة والفظاعة والوحشية مما يعرض النظام العام للخطر، وهذا ما لا تتسم به الجرائم السياسية[3].

المطلب الثاني: أسبـــاب الإرهـــاب وأشكالـــه

لا تقتصر عملية مكافحة الإرهاب على تجريمه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية والتصدي له أمنيا، بل تقتضي التعمق في البحث عن الأسباب المفضية إلى انتشاره ومعالجتها بشكل جدي **(الفرع الأول)**، ومعرفة جميع أشكاله التقليدية والمعاصرة التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا على الأمن والسلم الدوليين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أسبـــاب الإرهـــاب

بعد تصاعد عدد الأعمال الإرهابية في بداية ستينيات القرن الماضي، أكد الأمين العام السابق للجمعية العامة للأمم المتحدة السيد "**كورت فالدهايم**" "**Kurt Waldheim**" في تقريره الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1972، حول جريمة الإرهاب على ضرورة الفصل بين الإرهاب وأعمال العنف الأخرى الناتجة عن القهر والاستبداد الذي تعاني منه الشعوب المستضعفة، وكذا تشخيص كل الأسباب الكامنة وراء تفاقم هذه الجريمة من أجل مكافحتها[4].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 90.

[2] المرجع نفسه، ص 91.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 57.

[4] محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص 88.

وعلى إثر هذا التقرير أحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1972، لجنة مكونة من 35 عضوا لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي، بموجب القرار رقم 3034 المتضمن التأكيد على قانونية النضال من أجل التحرر الوطني، وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي، حيث انقسمت هذه اللجنة بدورها إلى ثلاث لجان فرعية، منها لجنة خاصة لدراسة أسباب الإرهاب الدولي[1].

ولكن أعضاء هذه اللجنة انقسموا إلى اتجاهين، فقد ذهب ممثلي بعض الدول الغربية وممثل الكيان الصهيوني إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقمع الإرهاب دون تعليق مسألة القضاء عليه إلى غاية معرفة كل الأسباب المنتجة له[2]، وفي هذا السياق قال ممثل الكيان الصهيوني "أن أحد أساليب تحويل الأنظار لعرقلة اتخاذ خطوات فعالة ضد الإرهاب الدولي منذ سنة 1972، كان الاهتمام المزعوم بالأسباب الكامنة وراء الإرهاب، ولكن ماذا يمكن أن نظن بطبيب يوقف علاج المريض بالسرطان حتى يتم تعيين أسباب المريض؟ لماذا إذن ينبغي أن ننتظر البحث عن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب ذلك السرطان الذي يفتك بجسد المجتمع الدولي قبل مكافحته"[3].

فيما أكد ممثلو دول العالم الثالث إلى جانب الإجراءات القمعية الواجب اتخاذها لموجهة الإرهاب على ضرورة تحديد أسبابه المباشرة وغير المباشرة، لاسيما فيما يتعلق بالسياسة الاستعمارية والعنصرية التي تنتهجها الدول الكبرى ضد الدول الضعيفة[4]، وهو الرأي الذي يتفق مع ما ذهب إليه الأمين العام السابق للجمعية العامة للأمم المتحدة "**كورت فالدهايم**".

---

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب مع الإشارة إلى جهود الوكالات الدولية المتخصصة بهذا الخصوص**، الندوة العلمية حول "**القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة من 17 إلى 2013/03/19، ص 03، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: http://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2016/10/23.

[2] ميهوب يزيد، مرجع سابق، من ص 79 إلى ص 80.

[3] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 61.

[4] ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص 81.

وبعد صدور القرار رقم 3034، المتعلق بالتأكيد على قانونية النضال من أجل التحرر الوطني وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي، توالت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو المجتمع الدولي إلى ضرورة معالجة أسباب انتشار الأعمال الإرهابية في العالم، لاسيما بعد اعتداءات 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الو.م.أ، ولعل أهم هذه القرارات، القرار رقم 288/60 المؤرخ في 08 سبتمبر 2006 المتضمن اعتماد إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي نص على أنه "وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى معالجة الظروف التي تؤدى إلى انتشار الإرهاب، وإذ تؤكد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل الصراعات، وإنهاء الاحتلال الأجنبي، والتصدي للقمع والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة، والحكم الرشيد، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتفاهم بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان أو القيم أو المعتقدات الدينية"[1].

وعلى العموم تنقسم أسباب الإرهاب إلى ما يلي:

أولا/ الأسباب السياسية:

تتفق معظم الدراسات والبحوث المتعلقة بظاهرة الإرهاب على أن معظم الأعمال الإرهابية التي ترتكب في مختلف أنحاء العالم، سببها الرئيسي تردي الأوضاع السياسية على المستويين الداخلي والدولي.

أ)- أهم الأسباب السياسية الداخلية للإرهاب:

- غياب الديمقراطية وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقمع الأحزاب السياسية المعارضة للنظام الحاكم، فقد أشار التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم لعام 2016/2015، أن الكثير من دول القارة الإفريقية مثل جمهورية الكونغو

[1] انظر القرار رقم 288/60 المؤرخ في 2006/09/08، المتضمن الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، الدورة 60، رمز الوثيقة (A/RES/60/288)، الصادرة بتاريخ 2006/09/20، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2016/10/27.

الديمقراطية، وساحل العاج، والسودان قامت بمنع مواطنيها من اللجوء إلى الاحتجاجات على نتائج الانتخابات التي أجرتها خلال هذه السنة، واعتداء سلطاتها الأمنية على المتظاهرين واعتقالها لممثلي الأحزاب السياسية المعارضة وهيئات الدفاع عن حقوق الإنسان، ويشير ذات التقرير أيضا إلى قيام السلطات الإثيوبية بعد انتخابات 24 ماي 2015 بقمع المتظاهرين السلميين والمراقبين السياسيين، وكذا إعدامها لأربعة معارضين سياسيين بدون محاكمة قضائية[1].

– الصراعات والخلافات بين الأحزاب السياسية من أجل اعتلاء كرسي الحكم، وغياب دورها في الدفاع عن مصالح المواطنين باعتبارها همزة وصل بين الشعب والحكومة، ووقوف بعض الأحزاب إلى جانب بعض الجهات التي تدعم المنظمات الإرهابية[2].

– غياب الحرية السياسية وسوء استعمالها في بعض الأحيان، وكذا منع بعض الفئات من ممارسة حقها في التعبير عن أرائها بالطرق السلمية المشروعة، ما جعل بعض الجماعات تنتهج سلوك العنف والإرهاب ضد السلطة الحاكمة كبديل للتعبير عن أرائها الفكرية والسياسية[3].

– تنامي ظاهرة الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية مثل الرشوة، استغلال النفوذ، واختلاس الأموال،...إلخ، وفي هذا الصدد أشارت منظمة الشفافية في تقريرها المعنون بالمحفز الكبير أن المنظمات الإرهابية استغلت هذه الظاهرة خاصة في دول العالم الثالث لتجنيد الأفراد الساخطين على الأوضاع السياسية والاجتماعية بعد إقناعهم أنها السبيل الوحيد والأنجع للقضاء على كل أشكال الفساد[4].

– التمييز العنصري الممارس من طرف بعض الدول ضد المهاجرين، حيث جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "**كوفي عنان**" حول الاتحاد في مواجهة الإرهاب، أن "الاستبعاد

---

[1] انظر التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم لعام 2016/2015، ص 22، على الموقع الإلكتروني:
https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1025522016ARABIC.PDF، تاريخ الإطلاع: 2016/11/02.

[2] أمير فرج يوسف، **مكافحة الإرهاب**، مرجع سابق، ص 62.

[3] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 66.

[4] http://middle-east-online.com/?id=243484, consulté le 02/11/2016.

أو التمييز على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني وإخفاق العديد من البلدان في إدماج الأقليات أو المهاجرين، يخلق شعور بالظلم يمكن أن يؤدي إلى تجنيد إرهابيين، وهذا يشمل الشعور بالاغتراب والتهميش وتزايد النزعة إلى التماس التواصل الاجتماعي في إطار الجماعات المتطرفة..."[1].

ب)- أهم الأسباب السياسية الدولية للإرهاب:

- كثرة بؤر التوتر في العالم لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة بتصدع وانهيار المعسكر الشيوعي وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الدول والشعوب الضعيفة، مما أدى إلى ظهور جماعات ساخطة تحمل مشاعر الحقد والكراهية، هدفها استعمال العنف ضد المصالح الأمريكية سواء داخل الو.م.أ أو خارجها[2]، وفي هذا الإطار علق الصحفي "**جيم هوجلاند**" "**Jim Hoagland**" في صحيفة "**الواشنطن بوست**" على تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة دار السلام الواقعة بتنزانيا والعاصمة الكينية نيروبي في 07 أوت 1998 بقوله "على المهيمن المسيطر أن يدفع الثمن، إما بالأرواح أو من الثروة أو على الأقل من الناحية السياسية أو المعنوية"[3].

- استخدام الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحق النقض (الفيتو) لحماية وتغليب مصالحها السياسية والاقتصادية على مصالح المجتمع الدولي، حيث جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "**كورت فالدهايم**" حول ظاهرة الإرهاب أن من أهم الأسباب المؤدية إلى تنامي الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي "وجود حق النقض (الفيتو) في مجلس

---

[1] انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، **الاتحاد في مواجهة الإرهاب (توصيات الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب)**، الدورة 60 للجمعية العامة للأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/60/825، الصادرة بتاريخ 2006/04/27، ص 10، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2016/11/04.

[2] حسين خليل، **النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية**، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، بدون طبعة، 2009، ص 364.

[3] جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص 39.

الأمن، وتهاون الدول الكبرى عن القيام بواجباتها الدولية، مما أدى إلى فشل الأمم المتحدة وعجزها عن تحقيق أهدافها المحددة في ميثاقها وفي إعلان حقوق الإنسان"[1].

– دعم ومساندة بعض الدول للمنظمات الإرهابية والأعمال الإجرامية التي ترتكبها في دول أخرى، سواء كان هذا الدعم بشكل مباشر عن طريق تمويل هذه المنظمات وتقديم لها جميع التسهيلات لنقل عناصرها من مكان إلى آخر أو بشكل غير مباشر عن طريق توفير الوسائل الإعلامية للترويج للأعمال الإرهابية التي تنفذ في مختلف دول العالم أو توفير الملاذ الآمن للإرهابيين بحجة حق اللجوء السياسي وحقوق الإنسان[2].

– الضغط الممارس من طرف الدول الكبرى على الدول الضعيفة باتهام أنظمتها السياسية بأنها غير شرعية أو تشكل تهديدا على السلم والأمن الدوليين[3]، مثل الاتهامات التي وجهتها الو.م.أ وبريطانيا للعراق بامتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، وأن الرئيس الراحل "**صدام حسين**" هو الممول الرئيسي لهجمات 11 سبتمبر 2001 والتي كانت مبررا لغزو العراق بتاريخ 20 مارس 2003 باسم "**الحرية للعراق**" أو "**حرب تحرير العراق**"[4].

ثانيا/ الأسباب الاقتصادية للإرهاب:

قبل التطرق إلى أهم الأسباب الاقتصادية الداخلية والدولية للإرهاب، تجب الإشارة إلى أن الباحثين انقسموا إلى اتجاهين حول مدى اعتبار تردي الأوضاع الاقتصادية كسبب رئيسي للإرهاب، فقد ذهب البعض إلى أن الظروف الاقتصادية المتردية لا تعتبر سببا رئيسيا لهذه الجريمة وحجتهم في ذلك انضمام العديد من الأغنياء وميسوري الحال إلى المنظمات الإرهابية، وأن الإرهاب جريمة موجودة حتى في الدول الغنية، في حين اعتبر البعض هذه الظروف سببا رئيسيا لتفاقم الأعمال الإرهابية، مرتكزين في ذلك على ارتفاع معدلات انخراط

---

[1] خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، **الإرهاب والعلاقات العربية الغربية**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2008، ص 60.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، من ص 26 إلى ص 27.

[3] مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 119.

[4] لونيسي علي، مرجع سابق، من ص 413 إلى ص 414.

الأفراد في صفوف المنظمات الإرهابية في الدول النامية والمناطق المحرومة مقارنة بالدول التي ينعم فيها الأفراد بالرفاهية الاقتصادية[1].

أ)- أهم الأسباب الاقتصادية الداخلية للإرهاب:

- شعور أفراد المجتمع بالتهميش والاغتراب في وطنهم بسبب البطالة وانخفاض الدخل وارتفاع الأسعار وتدني مستوى المعيشة نتيجة للتوزيع غير العادل للثروة، مما يدفع ببعضهم إلى تكوين جماعات إجرامية تنتهج العنف الإرهابي كرد فعل على الأوضاع الاقتصادية المزرية التي يعانون منها[2].

وتعتبر الأزمة الاقتصادية الحادة التي مرت بها الجزائر بسبب انهيار أسعار البترول وتصاعد معدل الفقر والعوز وكذا ارتفاع نسبة البطالة إلى ما يقارب 30%، أحد أهم الظروف التي أدت إلى انتشار الأعمال الإرهابية في الجزائر خلال تسعينيات القرن المنصرم[3].

- الظلم الاقتصادي الممارس من طرف بعض دول العالم الثالث ضد شعوبها بفرضها لرسوم وضرائب مرتفعة على محدودي الدخل، ليزيد الفقراء فقرا ويزيد الأغنياء غنا، وجعل الشريحة الكبيرة من المجتمع همها الوحيد هو البحث عن مصادر للعيش دون التفكير في الديمقراطية أو المشاركة السياسية[4].

ب)- أهم الأسباب الاقتصادية الدولية للإرهاب:

- استخدام الدول الكبرى لعصا العقوبات الاقتصادية ضد دول العالم الثالث كصورة من صور الاستعمار غير المباشر لاستنزاف ثرواتها الطبيعية خاصة بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1515 في 14 ديسمبر 1960، القاضي بإنهاء الاستعمار بجميع صوره وأشكاله.

---

[1] سعد بن علي الشهراني، **العامل الاقتصادي في الظاهرة الإرهابية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 30، ع 59، 2014، ص 42.

[2] باسط سميرة، **الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب 2014/1999**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014/2013، ص 40.

[3] قاسم نادية، مرجع سابق، ص 52.

[4] وقاف العياشي، **مكافحة الإرهاب بين القانون والسياسة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 32.

ولعل أبرز مثال على العقوبات الاقتصادية الجائرة، الحصار الاقتصادي الذي فُرض على العراق بموجب قرار مجلس الأمن رقم 661 الصادر بتاريخ 06 أوت 1990[1]، والذي أدى إلى انهيار قيمة الدينار العراقي بشكل قياسي بانخفاضها من ثلاثة دنانير مقابل دولار واحد سنة 1990 إلى 3000 دينار مقابل دولار واحد في شهر ديسمبر 1995[2]، وانخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي للعراق من 927 دولار في سنة 1990 إلى 359 دولار في سنة 1991 واستمر في الانخفاض إلى أن وصل في سنة 1995 إلى 161 دولار[3].

– استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لسلاح الغذاء كوسيلة للضغط على دول العالم الثالث من أجل الحصول على امتيازات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية، وفي هذا الصدد صرح وزير الزراعة الأمريكية "**أدل بيلز**" في نوفمبر 1977 بقوله "يعتبر الغذاء سلاح، وهو الآن من أهم أدوات أمريكا في أية مفاوضات، ولما كانت معظم دول العالم الثالث مضطرة للاعتماد في أمنها الغذائي على الاستيراد فإن هذه الأخيرة تستخدم الغذاء لإخضاع هذه الشعوب لمشيئتها أو للحصول على امتيازات عسكرية أو سياسية أو اقتصادية مما يؤدي إلى السيطرة على مقدرات هذه البلدان"[4].

– استنزاف الشركات المتعددة الجنسيات للثروات الطبيعية لدول العالم الثالث واستغلالها لليد العاملة بأجور متدنية وتشغيلها في ظروف سيئة لا تستجيب للشروط القانونية للعمل، وكذا انتهاكها لحقوق الإنسان مثل تواطؤ شركة "**شل**" "**Shell**" البترولية مع الأجهزة الأمنية النيجيرية

---

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، من ص 69 إلى ص 71.

[2] تبينة عادل، **العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2012/2011، ص 187.

[3] أحمد حسن الهيتي، **التضخم في الاقتصاد العراقي للمدة 2006/1990 الأسباب والآثار ودور السياسة في معالجته**، ص 13، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=45521، تاريخ الإطلاع: 2016/11/13.

[4] سليم قرحالي، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، من ص 46 إلى ص 47.

لقمع الاحتجاجات السلمية التي قام بها سكان دلتا النيجر[1]، واللتان وصفهما زعيم الحركة من أجل بقاء شعب الأوجوني السيد "**سرو ويوا**" بعد إدانته بعقوبة الإعدام بالمؤسستين العنيفتين بقوله "إن شركة شل والدكتاتورية العسكرية النيجيرية مؤسستان عنيفتان وكلاهما تعتمدان اعتمادا كبيرا على العنف للسيطرة على تلك المناطق من نيجيريا التي يتم فيها اكتشاف النفط[2]".

– هيمنة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على دول العالم الثالث باستغلالهما لأموالها لصالح الاقتصاد الرأسمالي، والاستحواذ على ثروتها الطبيعية ومقدرات شعوبها عن طريق القروض التي تمنحها لها مقابل فوائد مرتفعة جدا، مما يجعلها تتخبط في المديونية والتبعية للاقتصاد الرأسمالي[3].

ثالثا/ أهم الأسباب الاجتماعية والنفسية للإرهاب:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية ملازمة للحياة البشرية، وهي ناتج تداخل وتفاعل مجموعة من العوامل الاجتماعية[4]، ولهذا أولى علماء الإجرام أهمية بالغة للعامل الاجتماعي كسبب من الأسباب الرئيسية لانتشار الإرهاب والعنف لتعلقها بالإنسان وبيئته التي ينشأ ويترعرع فيها[5]، ومن أهم الأسباب الاجتماعية الكامنة وراء انتشار جريمة الإرهاب ما يلي:

– تفاقم ظاهرة التفكك الأسري في مختلف الدول[6]، فالمجتمعات التي تتفشى فيها هذه الظاهرة بمختلف صورها تغيب فيها المبادئ الفاضلة التي تدعو إلى التآخي والسلم ونبذ العنف والكراهية والتطرف، وتنتشر فيها الأمراض النفسية والأعمال الإرهابية.

---

[1] أحمد عبد العزيز وآخرون، **الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، ع 85، 2010، من ص 129 إلى ص 130.

[2] http://www.qiraatafrican.com, consulté le 07/01/2017.

[3] http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=370351&r=0, consulté le 07/01/2017.

[4] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 29.

[5] هايل عبد المولى طشطوش، **الإرهاب المعاصر**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2014، ص 109.

[6] المرجع نفسه، ص 110.

– إهمال السلطات للمشاكل التي يعاني منها الشباب[1]، مثل البطالة وعدم توفر السكن وغياب الرعاية الصحية، ونقص المرافق الترفيهية والرياضية والتعليمية والثقافية، الأمر الذي يوفر البيئة المناسبة لانتشار الإرهاب، فالفرد الذي لا يملأ فراغه بما ينفعه وينفع غيره، حتما ستشغله نفسه بما يضره ويضر مجتمعه الذي يعيش فيه كتلقيه لأفكار التطرف والعنف[2].

– ضعف دور المؤسسات التربوية في محاربة الفكر المنحرف[3]، نتيجة لنقص البرامج التعليمية التي تنير عقول التلاميذ والطلبة حول مدى خطورة الفكر المتطرف الذي يدعو للقتل والتخريب، وهنا تجب الإشارة إلى أن التجربة الفنلندية تعد من أبرز النماذج الناجحة في تفعيل دور المدرسة في مكافحة الجرائم من خلال إدخال مادة الوقاية من الجريمة في البرامج الدراسية والتي نتج بفضلها انحصار عدد الجرائم بفنلندا في ثلاثة جرائم لكل ألف نسمة عقب عام 1980[4].

أما عن الأسباب النفسية (السيكولوجية) للإرهاب، فقد أشارت العديد من الدراسات النفسية إلى أن الفرد الذي يتمتع بغريزة عدوانية يكون له استعداد كبير لارتكاب أي جريمة أو المشاركة فيها والرغبة في السيطرة والتسلط على الأشخاص الآخرين[5].

---

[1] محمد عوض الترتوري وأغادير جويحان، **علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2006، ص 224.

[2] أمير فرج يوسف، **الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 227.

[3] **الانحراف الفكري**: هو "الفكر الذي لا يلتزم بالقواعد الدينية ولا بالتقاليد والأعراف ولا بالنظم الاجتماعية التي يخضع لها أفراد المجتمع". **انظر**: محمد بوكرب، **الأمن الفكري ودوره في تعزيز مكافحة التطرف الديني والإرهاب** "**دراسة حالة الإرهاب في الجزائر**"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014/2013، ص 37.

[4] عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرمله، **دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007/2006، من ص 205 إلى ص 206.

[5] هيثم عبد سلام محمد، مرجع سابق، ص 86.

وقد حدد الدكتور "**ماجد موريس إبراهيم**" في وصفه لشخصية الإرهابي ثلاثة سمات مشتركة في قادة المنظمات الإرهابية، تتمثل في الآتي:

- جنون العظمة الذي يعرف في اللغة الأجنبية باسم "**البارانويا**" "**Paranoïa**"؛
- الانحدار من أبوين يكون كلاهما أو أحدهما يميل إلى استعمال العنف؛
- القوة والقدرة على تجسيد الميول الكامنة في النفس على أرض الواقع، بدفع أتباعهم لاستعمال مختلف صور العنف ضد الغير[1].

كما أرجعت مدرسة التحليل النفسي السلوك الإرهابي إلى الكبت الذي يلازم الفرد منذ مرحلة الطفولة بسبب إحباط رغباته وغرائزه، فشعور الفرد باليأس والإحباط وخيبة الأمل نتيجة عدم تمكنه من تحقيق رغباته، يعد من أهم الأسباب التي تدفعه إلى الانحراف والإجرام والخروج عن النظام الاجتماعي[2].

رابعا/ أهم الأسباب الدينية للإرهاب:

- يعد التطرف الديني من أهم الأسباب التي أدت إلى استفحال جريمة الإرهاب عبر التاريخ في مختلف المجتمعات، فقد أشرنا سابقا عند تطرقنا إلى مراحل تطور هذه الجريمة إلى ظهور العديد من الجماعات الدينية المتطرفة مثل جماعة "**الزيلوت**" "**Zelote**" اليهودية التي ارتكبت أبشع الجرائم الإرهابية ضد كل من يُعارض أفكارها، وكذا الجماعات المتعصبة التي ظهرت في القرون الوسطى لفرض الولاء للكنيسة الكاثوليكية والحفاظ على هيبتها[3].

كما بينا أيضا أن المجتمع الإسلامي لم يسلم من ظاهرة التطرف الديني التي انتشرت فيه بشكل رهيب بظهور التيارات المتطرفة في الوطن العربي والإسلامي التي تُكفر وتستبيح دماء كل من لا يتفق مع أفكارها الضالة بسبب التفسير والفهم الخاطئ لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحث على السلم والتآخي والتكافل بين المسلمين والتعايش مع الديانات الأخرى والاعتدال

---

[1] عزيرو سعاد، **البروفيل السيكولوجي للفرد الإرهابي**، مجلة الدارسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي، ع 3، 2013، ص 28.

[2] http://www.hibapress.com/GSM/details-41430.html, consulté le 18/11/2016.

[3] هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص 130.

والوسطية، ويحرم الغلو والتعصب مثل قوله سبحانه وتعالى ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ**﴾[1]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**﴾[2].

– الإساءة للمسلمين والإسلام مثل وصف الرئيس الأمريكي السابق "**جورج بوش**" للمسلمين بالفاشيين، ونعت رئيس الوزراء الإيطالي "**سيلفيو برلسكوني**" "**Silvio Berlusconi**" الإسلام بالتخلف والانغلاق ورفض الحرية والتحضر، كما ذهب البابا "**بندكتوس السادس عشر**" رئيس الكنيسة الكاثوليكية في محاضرة له في إحدى الجامعات الألمانية بتاريخ 14 سبتمبر 2006 أن الإسلام قد انتشر باستعمال القوة والعنف، وأنه دين لا يقوم على العقل والمنطق ولا يتوافق مع مشيئة الله[3].

وبالإضافة إلى ذلك أصبحت الشخصيات السياسية والإعلامية في الدول الغربية تتطاول على الإسلام باستخدامها العمدي والمقصود لمصطلح "**الإرهاب الإسلامي**".

خامسا/ أهم الأسباب الإعلامية للإرهاب:

يعتبر الدفع الإعلامي نقطة تقاطع بين جميع الأعمال الإرهابية، فقد أضحت المنظمات الإرهابية تستغل مختلف وسائل الإعلام كاستراتيجية لإرعاب الخصوم، ولفت انتباه الرأي العام العالمي وكسب تأييده للضغط على أي دولة أو أي جهة دولية للقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به استنادا إلى قاعدة "**إرهب عدوك وأنشر قضيتك**"[4].

ونظرا لما تثيره الأعمال الإرهابية من رعب وفزع، فإنها تحظى بتغطية إعلامية كبيرة بعد لحظات فقط من وقوعها في أي مكان في العالم، ببث تفاصيل العمل الإرهابي وتحليله وعرض

---

[1] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية (77).

[2] محمد ناصر الدين الألباني، **سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1407 هـ، ص 513.

[3] هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، من ص 133 إلى ص 134.

[4] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، من ص 143 إلى ص 144.

نتائجه ومحاولة معرفة الجهة التي ارتكبته، وبذلك تطفو إلى السطح القضية التي تدافع عنها المنظمة الإرهابية والتي لولا وسائل الإعلام لظلت منسية[1].

لقد أظهرت إحدى الدراسات الإعلامية أنه خلال الفترة الممتدة من 12 أوت 1998 إلى 13 ديسمبر 2000، بثت قناة "**أي بي سي نيوز**" "**ABC NEWS**" في نشراتها الإخبارية 186 لقطة حول أحداث تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كينيا وتنزانيا، كما بثت قناة "**أن بي سي نيوز**" "**NBC NEWS**" 73 ريبورتاج، وأصدرت صحيفة "**نيويورك تايمز**" "**NEW YORK TIMES**" 304 مقال حول هذا الموضوع[2].

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب

إذا كان من الصعب تحديد كل الأسباب المفضية إلى تفاقم جريمة الإرهاب، فقد بات أيضا من الصعب حصر جميع أشكاله، وبالأخص في ظل تطور صناعة الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية وتطور تقنية المعلومات.

أولا/ أشكال الإرهاب من حيث الجهة الممارسة له:

ينقسم الإرهاب وفقا لهذا المعيار إلى نمطين، هما إرهاب الأفراد والجماعات، وإرهاب الدولة.

أ)- إرهاب الأفراد والجماعات:

وهو استخدام العنف من طرف الأفراد والجماعات كرد فعل على إرهاب الدولة الممارس ضد المواطنين، وقد أطلق عليه عدة تسميات مثل الإرهاب غير السلطوي، إرهاب التمرد وإرهاب الضعفاء لأنه صادر عن أفراد أصباهم اليأس والإحباط[3]، وينقسم هذا النمط من الإرهاب إلى عدة صور أهمها:

---

[1] جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، من ص 41 إلى ص 42.

[2] BRIGITTE L.Nacos, **médias et terrorisme du rôle central des médias dans le terrorisme et conte le terrorisme**, niveaux horizons, sans lieu, sans édition, sans date, p 104.

[3] قاسم نادية، مرجع سابق، من ص 145 إلى ص 146.

- الإرهاب الثوري والشبه الثوري:

يقصد بالإرهاب الثوري استخدام العنف من طرف جهات غير قادرة على استلام السلطة ضد مؤسسات الدولة بغية التغيير الجذري للنظام السياسي والاجتماعي القائم، أما الإرهاب الشبه الثوري فهو استخدام العنف من أجل إحداث بعض التغييرات الوظيفية في نظام سياسي معين[1].

- الإرهاب الديني:

يقصد به الإرهاب الذي تمارسه المنظمات الإرهابية ذات التوجه الديني مثل الأعمال الإرهابية التي تمارسها جماعة الهاجانا اليهودية ضد الشعب الفلسطيني[2].

ب)- إرهاب الدولة:

لقد تم التنويه إلى مصطلح إرهاب الدولة لأول مرة في مشروع القانون المتعلق بالجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين سنة 1950، حيث عرفه في الفقرة السادسة من المادة الثانية منه بأنه "ذلك الفعل الذي تقوم بمقتضاه سلطات إحدى الدول بمباشرة أي نشاطات إرهابية في دولة أخرى، كذلك الفعل الذي يكون محل عفو وتسامح من دولة على الرغم من انطوائه على نشاط منظم معد بقصد تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى"[3].

وقد عرفه البعض بأنه "استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام ضد أفراد أو جماعات أو دول أخرى لإثارة الرعب أو بقصد الانتقام دون مبرر قانوني لتحقيق أهداف سياسية معينة قد تتمثل في الاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، وهذا الإرهاب قد تقوم به الدولة بنفسها أو تقوم الدولة برعايته، وتتكفل بتهيئة الوسائل اللازمة للقيام به من قبل فرد أو مجموعة من الأشخاص التابعين لها"[4].

---

[1] ساعد إلهام حورية، **وسائل مكافحة الإرهاب**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 99.

[2] يوسف كوران، مرجع سابق، ص 46.

[3] طيبي محمد بلهاشمي الأمين، **تجريم الإرهاب في القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران – قطب بلقايد، 2012/2011، ص 88.

[4] حسين العزاوي، مرجع سابق، ص 46.

وانطلاقا من هذا التعريف يمكن التمييز بين شكلين من إرهاب الدولة، يكمن الأول في "**إرهاب الدولة الداخلي**" والذي يعني استعمال الدولة لمختلف وسائل العنف ضد مواطنيها من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة، مثل الإرهاب الذي مارسته السلطات الفرنسية ضد مواطنيها في الفترة الممتدة ما بين سنتي 1793 و1794[1].

أما الثاني فيتمثل في "**إرهاب الدولة الخارجي**" الذي تمارسه دولة ما ضد دولة أو دول أخرى بشكل مباشر كالأعمال الإرهابية التي تنفذها القوات العسكرية لدولة ما ضد المدنيين في دولة أخرى أو بشكل غير مباشر لتفادي ويلات الحروب ومخاطرها مثل دعم المنظمات الإرهابية في بعض الدول وتمويل أعمالها الإرهابية وإمدادها بالسلاح[2]، وخير مثال على إرهاب الدولة الخارجي الممارس بطريقة مباشرة، الغارة التي نفذتها القوات الجوية للكيان الصهيوني ضد مكاتب منظمة التحرير الوطنية الفلسطينية في تونس والتي راح ضحيتها 55 فلسطينيا، و20 تونسيا، وترتب عنها خسائر مادية معتبرة في الممتلكات العامة والخاصة[3].

ثانيا/ أشكال الإرهاب من حيث الطريقة التي يمارس بها:

ينقسم الإرهاب من حيث الطريقة التي يمارس بها إلى نوعين، يتمثل الأول في "**الإرهاب التقليدي**" والذي يقصد به إثارة الرعب عن طريق الأساليب القديمة كالاغتيال واختطاف الأشخاص وتخريب الممتلكات العامة والخاصة، أما الثاني فيتمثل في "**الإرهاب المعاصر**" ويعني إمكانية تنفيذ الأعمال الإرهابية بواسطة الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيماوية[4] أو تقنية المعلومات التي أفرزها التطور العلمي، وبذلك ينقسم هذا النمط من الإرهاب إلى عدة أنواع منها:

---

[1] لونيسي علي، مرجع سابق، ص 81.

[2] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، من ص 133 إلى ص 134.

[3] محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1999، ص 157.

[4] انظر الموقع الإلكتروني لمكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة "UNODA":
https://www.un.org/disarmament/ar، تاريخ الإطلاع: 2016/11/28.

أ)- الإرهاب النووي:

نظرا لخطورة الأسلحة النووية على استمرارية الحياة، أولى المجتمع الدولي منذ ستينيات القرن الماضي أهمية قصوى لموضوع منع انتشار هذه الأسلحة الفتاكة، وذلك باعتماده للعديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن أهمها:

- اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 التي دخلت حيز النفاذ في 1970؛
- اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب النووية التي فُتح باب التوقيع عليها في عام 1963؛
- اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية التي فُتحت للتوقيع في عام 1996؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1979، التي تجرم الحيازة غير المشروعة للمواد النووية أو استخدامها أو نقلها أو سرقتها والتهديد باستخدام المواد النووية بغرض التسبب في قتل الأشخاص أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات[1].

ولكن بعد ارتفاع عدد الأعمال الإرهابية في العالم، زادت مخاوف الجماعة الدولية من إمكانية حصول المنظمات الإرهابية على الأسلحة النووية، مما دفع بمجلس الأمن إلى إلزام كافة الدول بموجب القرار رقم 1373 بتبادل المعلومات حول التهديد الذي يشكله امتلاك المنظمات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية[2].

وفي خطوة أخرى جد مهمة، ألزم أيضا مجلس الأمن في قراراه رقم 1540 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2004، جميع الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول امتلاك هذه الأسلحة[3].

---

[1] صادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 270/10 المؤرخ في 2010/11/03، ج ر، ع 68، الصادرة بتاريخ 2010/11/10.

[2] انظر الفقرة (03/أ) من قرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/28، مرجع سابق.

[3] انظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 1540 الذي اتخذه في جلسته 4965، المنعقدة في 2004/04/28، رمز الوثيقة S/RES/1540 (2004)، الصادرة بتاريخ 2004/04/28، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/sections/general/documents، تاريخ الإطلاع: 2016/11/28.

وبسبب مخاوف حصول المنظمات الإرهابية على الأسلحة النووية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في 14 سبتمبر 2005، التي عرفت جريمة الإرهاب النووي كالآتي[1]:

"1)- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

أ) بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

1)- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

2)- بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛

ب) باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها:

1)- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

2)- بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛ أو

3)- بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

2)- يرتكب جريمة أيضا كل من:

أ) يهدد في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة؛ أو

ب) يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو جهازا مشعا أو مرفقا نوويا، في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد، أو باستخدام القوة.

[1] انظر المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المؤرخ في 2005/09/14، رمز الوثيقة A/RES/59/290، الصادرة بتاريخ 2005/04/15، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 270/10 المؤرخ في 2010/11/03، ج ر، ع 68، الصادرة بتاريخ 2010/11/10.

3)- يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4) - يرتكب جريمة أيضا كل من:

أ) يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة؛ أو

ب) ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة؛ أو

ج) يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة في ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية".

والجدير بالبيان أن هذه الاتفاقية وإن كانت تعتبر خطوة مهمة في تجريم الإرهاب النووي وسد ثغرات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، إلا أنها انتهجت نفس سبيل الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب، حيث لم تحدد العقوبات المقررة للجرائم التي نصت عليها، تاركة ذلك إلى التشريعات الجنائية الوطنية[1].

ب)- الإرهاب البيولوجي:

يعرف هذا النوع من الإرهاب بأنه "استخدام الجماعات الإرهابية للكائنات المجهرية والفطريات السامة والفيروسات بقصد إحداث أعراض وبائية أو موت الإنسان أو الحيوان أو هالك المحاصيل أو جميعها معا"[2].

---

[1] لونيسي علي، مرجع سابق، من ص 155 إلى ص 156.

[2] إدريس عطية بن الطيب، **الظاهرة الإرهابية في زمن ما بعد الحداثة دراسة تحليلية في الأشكال والأساليب والإجراءات المضادة**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، مج 31، ع 63، 2015، ص 23.

ولعل أبرز نماذج الإرهاب البيولوجي، محاولة الأخصائي في علم الميكروبيولوجيا "**لاري هاريس**" نشر بكتيريا الطاعون في ميترو أنفاق نيويورك في سنة 1995، بغرض دفع الحكومة الأمريكية لتوجيه أصابع الاتهام إلى الرئيس العراقي الراحل صدام حسين[1]، وكذا استخدام الجمرة الخبيثة في الو.م.أ عقب هجمات 11 سبتمبر 2001.

ج)- الإرهاب الكيماوي:

إلى جانب جسامة الخطر الذي يشكله الإرهاب البيولوجي على حياة الإنسان بسبب الانتشار السريع للفيروسات وسموم البكتيريا القاتلة، يعد الإرهاب الكيميائي أيضا أحد أخطر أنماط الإرهاب التي تهدد كيان المجتمع الدولي نظرا لإمكانية حصول المنظمات الإرهابية على الغازات السامة مثل غاز الخردل، غاز الفوسجين، وغاز السارين واستعمالها في هجماتها الإرهابية، مثل استخدام المنظمة اليابانية المتطرفة التي تعرف باسم "**الحقيقة الأسمى**" لغاز السارين في إحدى محطات القطار بمدينة طوكيو سنة 1995، والذي راح ضحيته 12 شخصا وتسبب في إصابة حوالي 5500 شخص آخر بإصابات متفاوتة الخطورة[2].

وانطلاقا مما سبق، يمكننا تعريف الإرهاب الكيماوي بأنه استخدام المواد الكيماوية السامة بغرض إثارة الرعب والخوف في نفوس الناس قصد تحقيق أهداف معينة.

ثالثا/ أشكال الإرهاب من حيث نطاقه:

ينقسم الإرهاب وفقا لهذا المعيار إلى إرهاب داخلي وإرهاب دولي:

أ)- الإرهاب المحلي أو الداخلي:

وهو "الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة ولا يتجاوز حدودها وتستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل

---

[1] عبد الهادي مصباح، **الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، من ص 17 إلى ص 18.

[2] فوزى عبد القادر الفيشاوى، **الجرة الخبيثة رعب لكل العصور**، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مركز الدراسات والبحوث البيئية، جامعة أسيوط (مصر)، ع 23، 2002، ص 28.

من الأشكال، وذلك من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي للسلطة أو الانتقاص من إطلاقها، فهو عنف ينحصر داخل الدولة ولا يوقع ضحايا من الأجانب ولا يضر بمصالح أجنبية"[1].

ب)- الإرهاب الدولي:

يقصد به "الإرهاب الذي تتوفر له الصفة الدولية في أحد عناصره، ومكوناته، حيث يجب أن يكون أحد أطراف العملية الإرهابية دوليا سواء الأشخاص أو الأشياء أو الأماكن أو يكون الهدف دوليا مثل إساءة العلاقات الدولية"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الصفة الدولية للإرهاب أثارت جدلا واسع النطاق في القانون الدولي الجنائي، فقد ذهب البعض إلى أن الأعمال الإرهابية تتسم دائما بالصفة الدولية لما ينطوي عليها من رعب عام، وما يترتب عليها من أضرار على المواطنين والرعايا الأجانب على حد السواء، فضلا عن تهديدها لأمن واستقرار المجتمع الدولي برمته، وبذلك يدخل هذا الاتجاه جريمة الإرهاب في زمرة الجرائم الدولية، بينما يرى البعض الآخر أن الإرهاب لا تكون له الصفة الدولية إلا إذا اختلفت جنسية الإرهابيين أو جنسية ضحايا العمل الإرهابي أو كان الهدف منه إثارة اضطرابات في العلاقات الدولية[3].

وبالإضافة إلى الحالات التي استند إليها أنصار الاتجاه الثاني للتمييز بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي، أضاف بعض الفقهاء الحالات التالية التي تضفي على الجريمة الصفة الدولية[4]:

- وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل النقل الجوي والبحري والأموال الخاضعة للحماية الدولية؛
- الدعم الخارجي المادي والمعنوي للمنظمات الإرهابية؛

---

[1] إمام حسانين خليل عطا الله، مرجع سابق، ص 142.

[2] فايز سالم النشوان، **الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب**، شركة الدليل للطباعة والنشر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، من ص 41 إلى ص 42.

[3] عبد الرحمن رشيد الهواري، **التعريف بالإرهاب وأشكاله**، أعمال الندوة العلمية حول "الإرهاب والعولمة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 37، على الموقع الإلكتروني:
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/54096، تاريخ الإطلاع: 2016/12/15.

[4] أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص 314.

- تخطي آثار الفعل الإرهابي نطاق الدولة التي وقع فيها؛
- وقوع الفعل الإرهابي بتدبير من طرف جهة أجنبية[1].

رابعا/ أشكال الإرهاب من حيث الهدف:

ينقسم الإرهاب من حيث الهدف إلى عدة أنواع، أهمها:

أ)- الإرهاب السياسي:

وهو "الإرهاب الموصوف بعدائه التام للسياسة العامة، ويوجه أنشطته ضد الدولة سواء في شكلها الدستوري أو في منظماتها ومؤسساتها السياسية، ومن أشهر صوره اغتيالات الحكام والشخصيات العامة، ويمكن كذلك أن يوجه هذا الإرهاب ضد الجماعات في الدولة بوجه عام بهدف إثارة الرعب والفزع والرعب بين الأفراد"[2].

ب)- الإرهاب الانفصالي أو العرقي:

يقصد به الأعمال الإرهابية التي تمارسها الحركات الانفصالية ضد الدولة التي ترغب في الانفصال عنها، وعلى خلاف اعتراف المجتمع الدولي بشرعية حركات التحرر الوطني التي تهدف إلى تحرير أراضيها والحصول على الاستقلال وممارسة شعوبها لحقها في تقرير مصيرها، لم يعترف بشرعية الحركات الانفصالية بسبب مساسها بمبدأ وحدة إقليم الدولة المعترف بها دوليا ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الإرهاب، أعمال العنف التي تمارسها منظمة "**الجيش الجمهوري الإيرلندي**" (**IRA**)، ومنظمة "**إيتا**" "**ETA**" الانفصالية التي تطالب باستقلال إقليم الباسك عن إسبانيا[3].

ج)- الإرهاب الفكري:

يعرف الإرهاب الفكري بأنه "عدوان بشري ينبني على أسس فكرية بهدف الحيلولة دون وعي الإنسان بالحقيقة المجردة، وذلك باستخدام شتى وسائل الضغط النفسي، البدني،

---

[1] عمراني كمال الدين، مرجع سابق، ص 65.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، من ص 118 إلى ص 119.

[3] قاسم نادية، مرجع سابق، ص 150.

الاقتصادي، الاجتماعي، والثقافي، من أجل التحكم في إرادة الفرد والمجتمع، لأهداف فكرية أو دينية أو سياسية أو اجتماعية أو كل ذلك معا"[1].

د)- الإرهاب الإجرامي أو إرهاب القانون العام:

يُعرف هذا النوع من الإرهاب بأنه "الإرهاب الذي يهدف إلى غاية في حقيقتها تعد جريمة من جرائم القانون العام كالخطف، واحتجاز الرهائن، والقتل، والتهديد وغيرها من الأعمال التي يأمل الإرهابيون بارتكابها في الحصول على فدية أو أية منافع ومكاسب مادية أخرى"[2].

[1] جلال الدين محمد صالح، **الإرهاب الفكري أشكاله و ممارساته**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، 2008، ص 27.

[2] ديش موسى، **الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر**، رسالة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2004/2003، ص 21.

الفصل الثاني

أثر الإرهاب على التنمية الاقتصادية

بالإضافة إلى الخسائر البشرية والمادية للإرهاب التي يستحيل من وجهة نظرنا حصرها بسبب اختلاف الآراء حول مفهومه وتشعب أنماطه، وغياب الإحصائيات حول ضحايا الإرهاب الممارس من طرف الدول على المستوى الداخلي والخارجي تحت مسميات مختلفة، يساهم الإرهاب وبشكل كبير في انتشار العديد من الجرائم الاقتصادية[1] التي أصبحت بدورها تكبد اقتصاديات البلدان المتقدمة والنامية خسائر مالية ضخمة.

وما يؤكد هذه الفرضية، ما ذهب إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "**كوفي عنان**" في تقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة سنة 2000 بقوله "إن المنظمات الاقتصادية الدولية غير المشروعة في مجال تجارة المخدرات والإرهاب، أصبحت تمتلك قوة سياسية واقتصادية قادرة على تغيير الأنظمة في بعض الدول ونشر العديد من الجرائم الاقتصادية مثل الرشوة والاختلاس"[2].

وما جاء أيضا في قرار مجلس الأمن رقم 1373 بأن هناك صلة قوية بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وتبييض الأموال[3] **(المبحث الأول)**.

ولا تتوقف آثار الإرهاب على الاقتصاد في مساهمته في انتشار الجرائم الاقتصادية والخسائر البشرية والمادية التي تنجم بشكل مباشر بعد وقوع العمل الإرهابي، وإنما تمتد بشكل

---

[1] تُعرف الجريمة الاقتصادية بأنها "كل اعتداء أو مساس يقع على اقتصاد الدولة أو الأفراد أو بالسياسة الاقتصادية للدولة، ويكون هذا الاعتداء مخالفا لما ينص عليه القانون سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، المهم أن تكون النتيجة هي مخالفة قاعدة وضعها المشرع لحماية السياسة والمشاريع الاقتصادية وكذلك الأمن والبنيان الاقتصادي". **انظر:** بلقاسم محمد، **الجرائم الاقتصادية المستحدثة**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي – البليدة 02، مج 03، ع 01، 2013، ص 134.

[2] مسعد عبد الرحمان زايد، مرجع سابق، ص 162.

[3] انظر قرار مجلس الأمن رقم 1373، مرجع سابق.

غير مباشر لتصيب العديد من المتغيرات الاقتصادية مثل الميزانية العامة للدولة، الناتج المحلي الإجمالي، التجارة الدولية، الاستثمار المحلي والأجنبي ومعدل البطالة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أثر الإرهاب في انتشار الجرائم الاقتصادية

إن بحث المنظمات الإرهابية عن مصادر لتمويل أعمالها الإجرامية، يؤثر بشكل كبير في تفاقم العديد من الجرائم الاقتصادية الخطيرة، سواء بطريقة مباشرة عندما تلجأ هذه المنظمات للأساليب التي تعتمد عليها عصابات الجريمة المنظمة لتحقيق الربح غير المشروع كتبييض الأموال، السطو على البنوك، سرقة الآثار والتحف، الاتجار بالأشخاص والمخدرات والأسلحة، تهريب السجائر، تزييف العملات، اختراق الحسابات البنكية، الاحتيال...إلخ؛ أو بطريقة غير مباشرة من خلال تحالفها مع عصابات المافيا في إطار المصلحة المتبادلة بينهما (المال من أجل الحماية).

ونظرا لتعدد وتنوع الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة التي يساهم الإرهاب في انتشارها، سنركز في هذا المبحث على أثر الإرهاب في انتشار الجريمة الإلكترونية **(المطلب الأول)**، وبعض جرائم التجارة غير المشروعة **(المطلب الثاني)**، وجريمة تبييض الأموال **(المطلب الثالث)**، نظرا لأضرارها الجسيمة على اقتصاديات الدول واستقرارها الأمني.

المطلب الأول: أثر الإرهاب في انتشار الجريمة الإلكترونية

رغم أهمية تقنية المعلومات في إدارة مختلف المرافق الحيوية والمؤسسات الاقتصادية والمالية، أدت هذه التقنية إلى ظهور العديد من الجرائم الإلكترونية الخطيرة التي أصبحت تكبد اقتصاديات الدول خسائر ضخمة.

ويعد الإرهاب من أهم العوامل التي تؤدي إلى انتشار الجرائم الإلكترونية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عندما تستعين المنظمات الإرهابية بمجرمي المعلوماتية الذين يسعون إلى تحقق الربح غير المشروع بشتى الطرق، ولا يهم الأمر مع من يتعاملون.

ومن هذا المنطلق، أعرب مجلس الأمن في قراره رقم 2253 الذي اتخذه في جلسته 7587، المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2015 عن قلقه الشديد من زيادة استعمال الإرهابيين والمتعاطفين مع أفكارهم ومعتقداتهم لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعلى وجه الخصوص شبكة الإنترنت لتنفيذ الأعمال الإرهابية أو التحريض على ارتكابها أو تمويلها وكذا التخطيط لها[1].

وللإحاطة بجميع تفاصيل أثر الإرهاب في انتشار الجرائم الإلكترونية، سنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني **(الفرع الأول)**، وتوضيح خصائصه **(الفرع الثاني)**، ثم بيان أهم جرائمه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني

نظرا لحداثة الجريمة الإلكترونية وتنوع صورها، تباينت وجهات النظر الفقهية حول مفهوم هذه الجريمة، كما أدى أيضا استخدام الإرهابيون لتقنية المعلومات لأغراض إرهابية متنوعة إلى تباين وجهات النظر حول مفهوم الإرهاب الإلكتروني أو كما يسميه البعض بالإرهاب المعلوماتي أو الإرهاب السيبراني.

أولا/ تعريف الجريمة الإلكترونية:

قبل تعريف الجريمة الإلكترونية، تجب الإشارة إلى أن تسمية هذه الجريمة تعددت في الحقل الجنائي، فقد سميت في بداية ظهورها بجريمة إساءة استخدام الكمبيوتر، وبعد ذلك "جريمة احتيال الكمبيوتر"، ثم "الجريمة المعلوماتية"، ثم "جرائم الكمبيوتر"، ثم "الجريمة المرتبطة بالكمبيوتر"، ثم "جرائم التقنية العالية"، ثم "جرائم الهاكرز"، ثم "جرائم الإنترنت"، ثم "السيبر كرايم"[2].

---

[1] انظر قرار مجلس الأمن رقم 2253 المؤرخ في 2015/12/17، رمز الوثيقة (2015) S/RES/2253، الصادرة بتاريخ 2015/12/17، على الموقع الالكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/sections/general/documents، تاريخ الإطلاع: 2016/12/23.

[2] ياسمينة بونعارة، **الجريمة الإلكترونية**، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، مج 20، ع 39، 2015، ص 03.

كما تباينت أيضا تعريفات الجريمة الإلكترونية بسبب التطور التكنولوجي السريع والمستمر الذي يشهده العالم في تقنية المعلومات من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن هذه التقنية قد تكون في بعض الأحيان محلا للجريمة مثل قرصنة الحسابات المالية واختراق المواقع الإلكترونية وتخريبها، كما قد تكون وسيلة لارتكاب الجريمة مثل التزوير الإلكتروني واستغلال الأطفال جنسيا والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والاحتيال على الأشخاص.

ولهذا لا يوجد تعريف متفق عليه للجريمة الإلكترونية، فقد عرفها البعض تعريفا ضيقا، فيما تناولها البعض الآخر بالتعريف على نحو واسع[1]، ومن بين أهم التعريفات التي ضيقت من مفهومها، تعريف الأستاذ "**روزمبلت**" "**Rosemblat**" لها بأنها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها"[2].

وتعريف الفقيه "**ميرفي**" "**MERRWE**" لها بأنها "الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي"[3].

وتعريف الفقيه الفرنسي "**ماس**" "**Mass**" لها بأنها "الاعتداءات التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح"[4].

والملاحظ أن هذه التعريفات وغيرها التي أخذت بذات المنهج، أخرجت من نطاق الجريمة الإلكترونية الكثير من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب في البيئة الرقمية، وبذلك يمكن القول بأن هذا الاتجاه عجز عن الإحاطة بمفهومها[5].

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، **الأمن المعلوماتي في النظام القانوني للحماية المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009، ص 153.

[2] مليكة عطوي، **الجريمة المعلوماتية**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، ع 21، 2012، ص 09.

[3] محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2007، ص 08.

[4] حسين محمد الغول، **جرائم شبكة الإنترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها دراسة مقارنة**، مكتبة بدران الحقوقية، صيدا (لبنان)، الطبعة الأولى، 2017، ص 58.

[5] جلال محمد الزعبي وأسامة أحمد المناعسة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2010، ص 65.

أما التعريفات الموسعة لمفهوم الجريمة الإلكترونية، فأبرزها تعريف الأستاذين "**روبرت ليندكويست**" "**Robert Lindquist**" و"**جاك بولوغانا**" "**Jack Bologana**" لها بأنها "جريمة يُستخدم الحاسوب كوسيلة أو أداة لارتكابها أو يمثل إغراء بذلك أو جريمة يكون الكمبيوتر نفسه ضحيتها"[1].

وتعريف مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين لها بأنها "أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية"[2].

وتعريف منظمة التعاون الاقتصادي "**OCDE**" لها بأنها "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"[3].

ويبدو أن هذا التعريف أكثر دقة ووضوح مقارنة بالتعريفات السابقة، بل وأكثرها شمولا لمفهوم الجريمة الإلكترونية، كونه يجمع بين السلوك الايجابي والسلوك السلبي للجريمة، وقدرته على استيعاب كل صورها سواء المتعلقة بالاعتداء على الأموال أو الأشخاص، والتي قد تطفو

---

[1] سمير شعبان، **الجريمة الإلكترونية مقاربة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور – الجلفة، مج 01، ع 01، 2009، ص 119.

[2] سومية عكور، **الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها قراءة في المشهد القانوني والأمني**، الملتقى العلمي حول "**الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان (الأردن)، خلال الفترة من 02 إلى 2014/09/04، ص 04، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: http://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2016/12/27.

[3] مزيود سليم، **الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر وآليات مكافحتها**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الدكتور يحي فارس – المدية، ع 01، 2014، ص 96.

إلى السطح مستقبلا بفعل تطور الحاسب الآلي، وكذا تلاؤمه مع فكرة عالمية تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات[1].

ثانيا/ تعريف الإرهاب الإلكتروني:

إلى جانب اختلاف وجهات النظر حول تعريف الجريمة الإلكترونية والإرهاب العادي، اختلفت تعريفات الإرهاب الإلكتروني "**Le Cyberterrorisme**"، فقد عرفه الخبير "**باري كولين**" "**Barry Collin**"، بأنه "التقاء العالم المادي مع العالم الافتراضي"[2].

وإذا كان "**باري كولين**" أول من سلط الضوء على الإرهاب الإلكتروني في سنة 1996، فإن تعريفه لهذا النوع من الإرهاب المعاصر جاء فضفاضا وغير دقيق، قد يشمل كل أنواع الإجرام المعلوماتي، في حين أن الإرهاب الإلكتروني له الكثير من الخصائص التي تميزه عن باقي الجرائم الإلكترونية الأخرى التي ترتكب بدافع الشهرة أو تحقيق الربح غير المشروع.

كما عرفه الدكتور "**مارك بوليت**" "**Mark Pollitt**" بأنه "هجوم عمدي تحركه دوافع سياسية ضد نظم المعلومات وبرامج الكمبيوتر والبيانات عن طريق مجموعات فرعية وطنية أو عميل سري يؤدي إلى العنف ضد أهداف غير حربية"[3].

فيما عرفه الدكتور "**أحمد فلاح العموش**" بأنه "الإرهاب الناجم عن منتجات الحداثة الغربية وموجه لتدمير تلك المنجزات الحضارية والثقافية بأساليب إجرامية متطورة، ويستهدف المعلومات وأنظمة وبرامج الكمبيوتر والبيانات والتي ينتج عنها ارتكاب عنف ضد أهداف مدنية، والتي تقوم بها مجموعات أو عملاء سريون"[4].

---

[1] خالد دوادي، **الجريمة المعلوماتية**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، من ص 25 إلى ص 26.

[2] DESFORGES ALIX, **cyber terrorisme: quel périmètre, fiche n° 11 de l'institut de recherche stratégique de l'école militaire (irsem)**, décembre 2011, sur le site internet: http://www.defense.gouv.fr/irsem/publications/archives/fiches/fiches-de-l-irsem, consulté le 29/12/2016.

[3] PAGET François, **L'hacktivisme**, sur le site internet**:** http://www.chaire-cyber.fr/IMG/pdf/article_2_3_-_chaire_cyberdefense_2_.pdf, consulté le 29/12/2016.

[4] أحمد فلاح العموش، **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، 2006، ص 90.

ونلاحظ أن "**مارك بوليت**" و"**أحمد فلاح العموش**" يتفقان على أن الإرهاب الإلكتروني عمل إجرامي يرتكب من طرف مجموعات أو عملاء سريون، يستهدف النظم المعلوماتية وأنظمة وبرامج الكمبيوتر والبيانات، يترتب عنه عنف ضد أهداف مدنية غير عسكرية، في حين أن جرائم الإرهاب الإلكتروني تنفذ من طرف إرهابيين لهم كفاءات عالية في مجال تقنية المعلومات قصد إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو عسكرية.

ويرى البعض الإرهاب الإلكتروني بأنه "العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية، بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد"[1].

بينما ميّز البعض بين الإرهاب الإلكتروني والأعمال الإرهابية التي ترتكب بواسطة شبكة الإنترنت، فعرف الإرهاب الإلكتروني بأنه "الأعمال والأنشطة التي يقوم بها أفراد أو جماعات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والشبكة العنكبوتية، قصد إحداث دمار للبنى التحتية المرتبطة والمدارة بواسطة مثل هذه التكنولوجيا كشبكات توزيع المياه والكهرباء، أنظمة الخدمات المصرفية، التسجيلات الصحية، الأنظمة العسكرية وغيرها من البنى التحتية التي من شأن تدميرها إحداث أضرار مباشرة وغير مباشرة بالمواطنين والدول"[2].

وعرف الأعمال الإرهابية التي ترتكب بواسطة شبكة الإنترنت بأنها تلك "الأنشطة التي تقوم بها منظمات أو جماعات إرهابية تقليدية من أجل تدعيم أعمالها على أرض الواقع وتشمل

---

[1] أمير فرج يوسف، **الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 219.

[2] رائد العدوان، **المعالجة الدولية لقضايا الإرهاب الإلكتروني**، الدورة التدريبية حول "**توظيف شبكات التواصل الاجتماعي لمكافحة الإرهاب**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، خلال الفترة من 23 إلى 2013/02/27، ص 08، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: http://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/01/07.

أنشطة التجنيد، الدعاية، المواد التعليمية الخاصة بالأعمال الإرهابية، التمويل، تبادل الأوامر...إلخ"[1].

الفرع الثاني: خصائص الإرهاب الإلكتروني

يتميز الإرهاب الإلكتروني بعدة خصائص عن باقي أنماط الإرهاب العادي، يمكننا أن نوجزها فيما يلي:

1)- سهولة ارتكاب جرائم الإرهاب الإلكتروني وقلة تكاليفها:

تعتبر الجرائم الإلكترونية من الجرائم الناعمة التي لا تتطلب لتنفيذها استعمال العنف وتبادل إطلاق النار مع رجال الأمن مثل اختراق النظم المعلوماتية للمرافق الحيوية وتحويل بيانات من حاسب آلي إلى آخر أو السطو الإلكتروني على البنوك[2].

ونظرا لسهولة ارتكاب هذه الجرائم وقلة تكاليفها مقارنة بالجرائم العادية التي ترتكب في العالم المادي، لجأت المنظمات الإرهابية بعيدا عن أعين الأجهزة الأمنية إلى العالم الافتراضي لتنفيذ العديد من الهجمات الإلكترونية التي لا تتطلب سوى إرهابي يتحكم في تقنية المعلومات وحاسب آلي موصول بشبكة الإنترنت أو هاتف محمول.

2)- الطابع الدولي لجرائم الإرهاب الإلكتروني:

إن تطور تقنية المعلومات جعل العالم بمساحته الشاسعة قرية صغيرة، مما جعل الجرائم التي ترتكب ضد هذه التقنية أو بواسطتها تتسم بالطابع الدولي؛ وتعد هذه الخاصية من أهم العوامل التي جعلت الإرهابيين أفرادا وجماعات ودول يلجؤن إلى العالم الافتراضي لشن هجمات إلكترونية ضد أعدائهم من أجل بلوغ الأهداف التي يسعون إلى تحقيقها.

---

[1] رائد العدوان، مرجع سابق، ص 08.

[2] ذياب موسى البداينة، **الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب**، الملتقى العلمي حول "**الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان (الأردن)، في الفترة من 02 إلى 2014/09/04، ص 20، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: http://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/01/07.

ونظرا للطابع الدولي لجرائم الإرهاب الإلكتروني وخطورتها على الأمن المعلوماتي للدول، شكل الرئيس الأمريكي السابق "**بيل كلنتون**" "**Bill Clinton**"، لجنة خاصة لحماية البنية التحتية الحساسة في الو.م.أ من الهجمات الإلكترونية، حيث حددت هذه اللجنة في أول خطوة لها جميع المنشآت التي يمكن أن تستهدف من طرف الإرهابيين[1].

كما جاء في أحد التقارير الصادرة عن وزارة الدفاع الأمريكية في سنة 1997 أن شبكة الاتصالات ومصادر الطاقة الكهربائية والبنوك ووسائل النقل في الولايات المتحدة الأمريكية، معرضة للهجوم من طرف أي جهة في العالم تهدف إلى زعزعة الاستقرار الأمني للو.م.أ[2].

3)- صعوبة إثبات واكتشاف جرائم الإرهاب الإلكتروني:

تعزى صعوبة إثبات جرائم الإرهاب الإلكتروني واكتشافها إلى عدة أسباب منها:

- التطور التكنولوجي السريع في تقنية المعلومات الذي صعب من مهمة الإلمام بجميع جوانبها واستخلاص الدليل الرقمي من العالم الإفتراضي[3].

- تشفير المعلومات واستخدام البرامج التي تمكن المستخدم من حماية الملفات، مما يصعب من مهمة التحقيق في الجرائم الإلكترونية[4] بصفة عامة والإرهاب الإلكتروني بصفة خاصة.

- الطابع الدولي لجرائم الإرهاب الإلكتروني الذي يصعب بدوره من تحديد مكان منفذي الهجمات الإلكترونية لأغراض إرهابية.

- سهولة محو آثار جرائم الإرهاب الإلكتروني من العالم الافتراضي، فبإمكان المجرم محو الدليل الرقمي بمجرد الضغط على زر الآلة التي نفذ بها الهجوم الإلكتروني.

---

[1] يوسف حسن يوسف، **الجرائم الدولية للإنترنت**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 135.

[2] المرجع نفسه، ص 136.

[3] غزيل عائشة، **ماهية الجريمة المعلوماتية**، الملتقى الوطني حول "**الإطار القانوني لاستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري**"، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، خلال الفترة من 07 إلى 2017/02/08، ص 07.

[4] مزيود سليم، مرجع سابق، من ص 100 إلى ص 101.

- إحجام بعض الضحايا في الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكب ضدهم في البيئة الرقمية مثل عدم تبليغ المؤسسات المصرفية عن الاعتداءات الإلكترونية التي تتعرض لها لكي تتفادى الآثار السلبية التي قد تنجر عن ذلك مثل تضاؤل ثقة الزبائن فيها[1].

- إمكانية لجوء الإرهابيون إلى اختراق الحواسيب الآلية للغير وتنفيذ هجمات إلكترونية بواسطتها.

4)- ضخامة الخسائر الناجمة عن الإرهاب الإلكتروني:

قبل التطرق إلى الحديث عن ضخامة الخسائر التي قد تنجم عن جرائم الإرهاب الإلكتروني، يجب التنويه إلى أن الإجرام الإلكتروني بشكل عام أصبح يشكل الهاجس الأكبر للمجتمع الدولي بسبب الخسائر الضخمة التي تترتب عليه، فقد جاء في التقرير الذي أعدته فرقة "**هيرجافيك**" "**Herjavec Group**" سنة 2017 أن هذا النوع من الجرائم قد كبد الاقتصاد العالمي خسائر تقدر بثلاثة (03) تريليونات دولار أمريكي في سنة 2015، ومن المحتمل أنه سترتفع خسائره إلى ستة (06) تريليونات دولار بحلول سنة 2021[2].

ومن جهة أخرى أشارت شركة "**سيمانتك**" "**Symantec**" في تقريرها المتعلق بالأمن المعلوماتي لسنة 2017 أن عدد ضحايا الجرائم الإلكترونية في سنة 2017 بلغ 978 مليون شخص في 20 دولة، مما ترتب عنه خسارة 172 مليار دولار أمريكي أي ما يعادل 142 دولارا لكل ضحية[3].

---

[1] غانم مرضي الشمري، **الجرائم المعلوماتية ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها قانونيا**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2016، ص 175.

[2] **A 2017 report from Cybersecurity Ventures**, p 03, sur le site internet: https://cybersecurityventures.com/2015-wp/wp-content/uploads/2017/10/2017-Cybercrime-Report.pdf, consulté le 09/09/2018.

[3] **2017 Norton Cyber Security Insights Report - Global Results**, p 04, sur le site internet: https://www.symantec.com/content/dam/symantec/docs/about/2017-ncsir-global-results-en.pdf, consulté le 02/09/2018.

فيما قدرت الشركة العالمية "**انتل سكيوريتي**" "**Intel Security**" المتخصصة في تقنيات حماية وأمن المعلومات، حجم الخسائر السنوية التي تتكبدها قطاعات الأعمال العالمية بسبب هذه الجرائم بحوالي 400 مليار دولار أمريكي[1].

كما أكد مكتب التحقيقات الفيدرالي (**FBA**) بأن الجريمة الإلكترونية أصبحت تكلف 150 ضعف ما تكلفه الجريمة العادية من خسائر، وتوصل معهد أمن المعلومات بالو.م.أ سنة 2001 من خلال الدراسة التي أجراها على 538 مؤسسة، أن حجم الخسائر الناجمة عن الإجرام الإلكتروني في ارتفاع مستمر، حيث بلغ 120 مليون دولار أمريكي في السنوات الثلاثة السابقة لسنة 2000، ووصل إلى 265 مليون دولار عام 2000، ليرتفع في سنة 2001 إلى 378 مليون دولار[2].

وإذا كانت الجريمة الإلكترونية بشكل عام تتسبب في خسائر جسيمة للاقتصاد العالمي، فإن الإرهاب الإلكتروني قد يتسبب في أضرار قد تمتد آثارها إلى وقت طويل يصعب أو يستحيل حصرها، ويكفي في هذا المقام أن نتصور حجم الخسائر البشرية والمادية لو تمكنت المنظمات الإرهابية من اختراق النظم المعلوماتية التي تتحكم في حركة الملاحة الجوية وحركة القطارات أو تلك التي تتحكم في إطلاق الصواريخ العابرة للقارات الحاملة للرؤوس النووية.

الفرع الثالث: جرائم الإرهاب الإلكتروني

إن التطور التكنولوجي في مجال تقنية المعلومات بقدر ما كان نعمة على البشرية، حمل في طياته العديد من السلبيات؛ كان أخطرها استخدام الإرهابيون لهذه التقنية كسلاح لتفجير القنابل عن البعد واستهداف النظم المعلوماتية للمصالح المدنية والعسكرية، واستعمالها أيضا كوسيلة للبحث عن مصادر لتمويل الأعمال الإرهابية والبحث عن الأشخاص المتعاطفين مع مبادئهم وأفكارهم المسمومة، وتجنيد الإرهابيين، وكذا نشر فكر التطرف والتحريض على القتل

[1] ياسمينة بونعارة، مرجع سابق، ص 07.

[2] محمد خليفة، **خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور– الجلفة، مج 01، ع 01، 2009، من ص 376 إلى ص 377.

والتخريب، فضلا عن نشر صور وفيديوهات عن أبشع الجرائم التي يرتكبونها ضد الأبرياء لبث الرعب والفزع في أوساط الناس، ولفت انتباه الرأي العام العالمي للقضايا التي يدافعون عنها.

ونظرا لكثرة جرائم الإرهاب التي ترتكب في البيئة الرقمية، سنركز في هذا الفرع على بعضها فيما سيتبع، بسبب خطورتها على الاستقرار الأمني والتنمية الاقتصادية.

أولا/ جرائم الاختراق الإلكتروني:

يعد الاختراق الإلكتروني من أخطر الأساليب الشائعة في العالم التي يلجأ الإرهابيون إليها للإضرار بالمصالح العامة والخاصة مثل تدمير المواقع الإلكترونية الحكومية والشخصية، واختراق البريد الإلكتروني والاستيلاء عليه، وسرقة الأرقام السرية للمستخدمين[1]، ولعل أبرز الأمثلة عن جرائم الاختراق الإلكتروني، قيام المنظمة الإرهابية المعروفة باسم "**الألوية الحمراء**" "**The Red Brigades**" بتدمير أكثر من 60 مركزا للحاسبات الآلية في ثمانينيات القرن الماضي[2].

واختراق تنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق المعروف اختصارا باسم "داعش" مؤخرا لموقع شبكة قناة "**تي في 5 موند**" "**TV 5 Monde**"، مما أدى إلى تعطيل بثها التليفزيوني لمدة يوم كامل[3].

إن خطر اختراق الإرهابيون للنظم المعلوماتية للمؤسسات الحيوية أصبح اليوم يشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين خاصة في ظل تمكن العديد من قراصنة المعلومات من اختراق النظم المعلوماتية لبعض المؤسسات التي تمتلك تكنولوجيا جد متطورة في مجال الأمن المعلوماتي، فعلى سبيل المثال تمكن الهاركز الأمريكي "**جوناتان جوزاف جيمس**" "**Jonathan Joseph James**" في سن الخامسة عشر من اختراق النظام المعلوماتي لمحطة

---

[1] أمير فرج يوسف، **الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية في مكافحتهما**، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، من ص 61 إلى ص 62.

[2] ياسمينة بونعارة، مرجع سابق، ص 10.

[3] حكيم غريب، **الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية لمكافحتها**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية – الجزائر العاصمة، مج 2، ع 3، ص، 2015، 74.

أمريكية في الفضاء الدولي، الأمر الذي كبد الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء "**ناسا**" "**NASA**"[1] خسارة 41 ألف دولار أمريكي، وسرقته لبرنامج إلكتروني بقيمة 1.7 مليون دولار أمريكي بعد اختراقه للنظام المعلوماتي لوزارة الدفاع الأمريكية[2].

كما تمكنت مجموعة الجحيم العالمي "**Global Hell**" في الو.م.أ من اختراق المواقع الإلكترونية للبيت الأبيض والجيش الأمريكي ووزارة الداخلية، ولكن بعد التحريات التي أجرتها السلطات الأمنية المختصة، أظهرت أن هذه المجموعة تهدف بالدرجة الأولى إلى اختراق المواقع الإلكترونية وسرقة البيانات الحساسة أكثر من تدميرها للنظم المعلوماتية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الاختراق الإلكتروني تتم بعدة طرق، نذكر منها:

1)- التسلل:

تتم هذه العملية عن طريق تشغيل برنامج إلكتروني صغير يعرف باسم "**حصان طروادة**" **"Cheval de Troie"** في الحاسب الآلي للتجسس على كل ما يقوم به مستخدمه، حيث يقوم هذا البرنامج بتسجيل كل بياناته السرية كرقم بطاقة الائتمان الخاصة به والمكالمات التي يجريها مع غيره بواسطة هذا الحاسوب، بل وحتى كلمات السر التي يستعملها للدخول للإنترنت التي تمكن المجرم من استخدامها ومن أبرز الأمثلة عن ذلك، قيام مراهقان بالتسلل إلى الصفحة العنكبوتية للقواعد العسكرية للو.أ.م أثناء حرب الخليج، مما أرعب الحكومة الأمريكية التي اعتقدت في بداية الأمر أنها تعرضت إلى اعتداء إرهابي إلكتروني[4].

2)- الإغراق بالرسائل الإلكترونية:

تتم هذه العملية عن طريق إرسال عدد كبير من الرسائل الإلكترونية العديمة الفائدة ذات الحجم الكبير دفعة واحدة وفي وقت متقارب إلى الحواسيب الآلية المستهدفة للتأثير على سعتها

---

[1] **"NASA"**: اختصار باللغة الإنجليزية لعبارة "National Aeronautics and Space Administration".

[2] http://www.ce4arab.com/vb7/showthread.php?t=597540, consulté le 12/01/2017.

[3] حكيم سياب، **السمات المميزة للجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور- الجلفة، مج 01، ع 01، 2009، ص 222.

[4] يوسف حسن يوسف، **الجرائم الدولية للإنترنت**، مرجع سابق، من ص 104 إلى ص 106.

التخزينية، مما يؤدي إلى توقفها عن العمل بسبب امتلاء منافذ الاتصال وقوائم الانتظار، الأمر الذي ينتج عنه انقطاع الخدمة التي توفرها هذه الحواسيب[1].

3)- نشر الفيروسات الإلكترونية:

لقد خُيل للكثير عندما أشارت التقارير في سنة 1989 إلى أول فيروس إلكتروني أن هذه القضية مجرد خيال علمي تسعى وسائل الإعلام إلى ترسيخه في عقول الناس كحقيقة، إلا أنه وبعد مرور مدة زمنية قصيرة، أدرك العالم خطورة هذه البرامج الخبيثة التي أصبحت تهدد الأمن المعلوماتي بسبب تزايد عددها إلى أكثر من 15 ألف فيروس بعد أن كانت تعد على الأصابع في بداية ظهورها[2].

ونظرا لحداثة الفيروس الإلكتروني وكثرة أنواعه، تباينت تعريفاته، فقد عرفه معجم "**مفردات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**" بأنه "برنامج خبيث يكون عادة بحجم صغير، ينتقل عن طريق شبكات أو وسائط إلكترونية قابلة للنقل، تزرع نفسها ضمن برامج عن طريق التطفل عليها، ويكرر نفسه بدون معرفة المستخدمين، وينتج آثاره الضارة عندما يتم تنفيذ البرنامج المصاب أو عند حصول حدث معين"[3].

وعرفه "**مركز الحاسبات الشخصية القومي بالو.م.أ**" بأنه "برامج مهاجمة تصيب أنظمة الحاسبات بأسلوب يماثل إلى حد كبير أسلوب الفيروسات الحيوية التي تصيب الإنسان، وهي عادة برنامج صغير مكتوب بلغة متدنية المستوى مثل لغة التجميع، مما يزيد صعوبة اكتشافه، ويقوم بالتدخل في الحاسب باحثا عن برنامج غير مصاب، وعندما يجد واحد ينتج

---

[1] ليتيم فتيحة وليتيم نادية، **الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية وإرهاب القرصنة**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ع 12، 2015، ص 246.

[2] حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 215.

[3] ANMONKA JEANINE-ARMELLE Tano-Bian, **La répression de la cybercriminalité dans les Etats de l'Union européenne et de l'Afrique de l'Ouest**, thèse de doctorat en Droit Public, faculté de droit -Université de Paris Descartes (France), 2014/2015, p 42.

نسخة من نفسه ليدخل فيه، وتتم هذه العملية في جزء من الثانية، حيث يقوم البرنامج فيما بعد بتنفيذ أوامر الفيروس"[1].

فيما عرفه البعض بأنه "مرض يصيب الحاسب الآلي، فهو ليس بمرض بالمعنى البيولوجي المعروف، ولكنه برنامج صغير يتم تسجيله أو زرعه على الأقراص أو الاسطوانات الخاصة بالحاسب الآلي ويظل هذا الفيروس لفترة محددة، ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليدمر البرامج والبيانات المسجلة والمخزنة داخل الحاسب، ويشمل أثره التخريبي الإتلاف والحذف والتعديل"[2].

وقد سميت الفيروسات الإلكترونية بهذا الاسم (الفيروس)، نظرا لتشابه خصائصها إلى حد بعيد مع خصائص الفيروسات البيولوجية التي تصيب جسد الإنسان أو الحيوان كالانتقال والانتشار بسرعة وقوة التدمير وقدرتها على تعديل مختلف البرامج واستطاعتها التمييز بين البرامج السليمة والبرامج المصابة بالفيروس[3].

وعموما فإن الفيروسات الإلكترونية مصطلح يطلق على مجموعة من البرامج الخبيثة التي تسمى باللغة الانجليزية "**MALWARE**" التي تعني "**Malicious Software**"[4]، وتنقسم هذه البرامج إلى عدة أنواع أهمها:

- **الفيروسات "Les Virus"**: وهي تلك البرمجيات الخبيثة التي يتم زرعها في برامج أو ملفات وتنتقل من حاسب إلى آخر عن طريق تبادل الملفات المصابة بمختلف وسائط التخزين

---

[1] أيمن عبد الله فكرى، **جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007، من ص 105 إلى ص 106.

[2] فتيحة حزام، **النظام القانوني للفيروس المعلوماتي**، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، مج 31، ع 1، 2017، من ص 323 إلى ص 324.

[3] رامي حليم، **جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور– الجلفة، مج 01، ع 01، 2009، ص 349.

[4] ياسمينة بونعارة، مرجع سابق، ص 17.

الإلكترونية أو عن طريق رسائل البريد الإلكتروني، ولا تنتشر هذه البرمجيات إلا بتدخل المستخدم للحاسوب عند تشغيله للبرنامج أو الملف المصاب[1].

- **الديدان "Le vers":** وهي "برنامج ينتقل غالبا عبر البريد الإلكتروني ويمتاز بقدرته على التنقل عبر شبكات الإنترنت لغرض تعطيلها أو التشويش عليها عن طريق شل قدرتها على تبادل المعلومات"[2].

ويعود تاريخ ظهور هذه البرامج الإلكترونية الخبيثة إلى سنة 1988 عندما قام الطالب الأمريكي "**روبرت تابان موريس**" "**Ropert Tappan Morris**" بتصميم أول دودة عرفت باسمه "**دودة موريس**"[3]، ثم قام بتشغيلها على شبكة الإنترنت بهدف إثباته لضعف الإجراءات المتعلقة بحماية شبكات الحاسوب وإظهار عيوبها، إلا أنه فقد السيطرة عليها وبدأت تنتشر بسرعة على شبكة الإنترنت، مما تسبب في إصابة العديد من النظم المعلوماتية للمرافق الحيوية في الو.م.أ مثل الجامعات والمستشفيات...إلخ، حيث قدرت تكلفة إصلاح الأضرار الناجمة عن هذه الدودة في كل منشأة ما بين 200 و53 ألف دولار أمريكي؛ وطبقا لأحكام القانون الذي يجرم الدخول إلى الحاسب الآلي عمدا دون تصريح وبأي وسيلة من شأنها تدمير وتخريب المعلومات التي يحتويها، أدين "روبرت تابان موريس" بعقوبة 03 سنوات تحت المراقبة، و400 ساعة عمل للنفع العام، وغرامة مالية قدرها 10050 دولار أمريكي، بالإضافة إلى دفع تكاليف الوضع تحت المراقبة[4].

- **حصان طروادة "Cheval de Troie":** سمي هذا الفيروس بهذا الاسم نسبة إلى الحصان الذي صنعه جنود اليونان من الخشب للدخول إلى مدينة طروادة المحاطة بالأسوار

---

[1] https://www.websecurity.symantec.com/fr/ca/security-topics/difference-between-virus-worm-and-trojan-horse, consulté le 19/01/2017.

[2] مصطفى عثمان، **السرقة الإلكترونية دراسة فقهية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 74.

[3] أمجد حسان، **الفيروسات إرهابا تهدد أنظمة المعلومات**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور- الجلفة، مج 02، ع 04، 2015، ص 127.

[4] أيمن عبد الله فكرى، مرجع سابق، من ص 168 إلى ص 169.

التي كان يصعب على العدو اختراقها، فحسب الأسطورة الشهيرة قامت مجموعة من الجنود الأقوياء بالاختباء داخل هذا الحصان الذي تمكنوا بواسطته من اقتحام هذه المدينة والتغلب على جيشها، وهي نفس الطريقة التي يشتغل بها هذا الفيروس، حيث يخبئه المجرم المعلوماتي في إحدى البرامج العادية لتخريب بيانات الحاسب الآلي المستهدف بعد مدة معينة من تشغيل البرنامج الإلكتروني الذي تم تخبئة الفيروس بداخله[1].

- **القنبلة المعلوماتية**: وهي تلك البرامج التي يتم إدخالها إلى الحاسب الآلي المستهدف مع برامج أخرى، مما يؤدي إلى تعطيل برامجه[2]، وتنقسم القنبلة المعلوماتية بدورها إلى نوعين هما[3]:

* **القنبلة المنطقية:** وهي تلك البرامج الخبيثة التي تشتغل عند توفر ظرف أو تنفيذ أمر معين.

* **القنبلة الزمنية أو الوقتية:** وهي تلك البرامج الخبيثة التي تبدأ تنفيذ المهمة التي صممت من أجلها في وقت محدد بالساعة أو اليوم أو السنة.

- **برامج الإنزال:** وهي تلك البرامج التي يتم تصميمها بغرض مراوغة البرامج التي أعدت خصيصا لمواجهة الفيروسات "**Les Antivirus**"، وذلك بنشرها في غالب الأحيان مشفرة حتى لا يمكن اكتشافها، وتتمثل مهمتها بالدرجة الأولى في نقل الفيروسات وتركيبها، ولا تبدأ في تنفيذ وظيفتها التخريبية إلا بعد حصول أمر معين في جهاز الحاسوب المستهدف[4].

ثانيا/ التجسس الإلكتروني:

يُرجع بعض الباحثين في الأمن المعلوماتي تاريخ ظهور التجسس الإلكتروني إلى سنة 1914، عندما قامت السفينة البريطانية "**تلكونيا**" بقطع كابلات الاتصالات الخمسة في البحر الأبيض المتوسط التي كانت تربط الإمبراطورية الألمانية آنذاك بالعالم الخارجي، مما دفع القيادة الألمانية إلى توجيه الأوامر لوحدات الجيش عن طريق استعمال البرقيات اللاسلكية والرسائل

[1] فتيحة حزام، مرجع سابق، ص 327.

[2] أمجد حسان، مرجع سابق، ص 124.

[3] حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 219.

[4] ياسمينة بونعارة، مرجع سابق، ص 17.

المشفرة، التي تمكنت القوات البريطانية من خلالها التقاط وفك شفرة برقية "**آرتور زيمرمان**" "**Arthur Zimmermann**" الشهيرة التي دفعت الو.م.أ إلى الدخول في مستنقع الحرب العالمية الأولى[1].

وقد استغلت المنظمات الإرهابية التطور الإلكتروني وانتشار الأقمار الصناعية وظهور شبكة الإنترنت للتجسس على الأشخاص والمنظمات ومختلف القطاعات الحكومية خاصة العسكرية والسياسية والاقتصادية[2].

ومن أهم الطرق التي تتم بها عمليات التجسس الإلكتروني ما يلي:

1)- إخفاء المعلومات السرية المستهدفة داخل المعلومات العادية في أجهزة الحاسوب، ثم تهريبها باستعمال طرق جد متطورة يستحيل اكتشافها حتى لو تم ضبط الشخص متلبسا بارتكاب الجريمة[3].

2)- استعمال أجهزة التنصت على المكالمات الهاتفية السرية خاصة تلك التي تجريها الأجهزة الأمنية فيما بينها.

ثالثا/ الإرهاب بواسطة الهواتف المحمولة:

لا يقتصر الإرهاب الإلكتروني عبر الهواتف المحمولة على استهداف الأمن المعلوماتي للهواتف النقالة للغير مثل إغراقها بالفيروسات والرسائل الاقتحامية، وإنما أصبح يشكل أحد أهم الأساليب الحديثة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي، كاستخدام هذه الأجهزة لإزعاج السلطات الأمنية مثل التبليغ عن وجود قنبلة في إحدى الأماكن العمومية كالملاعب وقاعات السينما والمحلات التجارية وغيرها من الأماكن الأخرى التي قد يتسبب إخلاؤها في خسائر بشرية

---

[1] حسن طاهر داود، **جرائم نظم المعلومات**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، من ص 59 إلى ص 60.

[2] محمود أحمد القرعان، **الجرائم الإلكترونية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2017، ص 220.

[3] ليندة شرابشة، **السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الإلكترونية**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور- الجلفة، مج 01، ع 01، 2009، ص 349.

ومادية معتبرة أو استخدامها كوسيلة للتجسس عن بُعد بواسطة تقنية "**البلوتوث**" **"Bluetooth"** على المكلمات الهاتفية التي يجريها الغير والاستيلاء على المعلومات المخزنة في هواتفهم أو تحديد الأماكن لتنفيذ أي عمل إرهابي[1]، مثل اغتيال النظام الروسي للزعيم الشيشاني "**جوهر دودابيف**" بتاريخ 21 أفريل 1996 بصاروخ موجه بالليزر بعد تحديد مكانه أثناء المكالمة الهاتفية التي كان يجريها عبر هاتف يشتغل عن طريق الأقمار الصناعية[2].

والأخطر من ذلك استخدام الإرهابيون للهواتف المحمولة كأجهزة تحكم عن بعد لتفجير القنابل والعبوات الناسفة، وهو أحد الأساليب الإرهابية التي لجأ إليها الكيان الصهيوني لضرب المقاومة الفلسطينية مثل عملية اغتيال "**يحي عياش**" القيادي في حركة حماس[3]، واستخدمته أيضا المنظمات الإرهابية في الجزائر والعراق وسوريا ضد العسكريين والمدنيين.

وتتم عملية تفجير القنابل عن طريق الهواتف المحمولة حسب خبراء تكنولوجية الإعلام والاتصال من خلال الضغط على زر أمر الاتصال من هاتف لاسلكي إلى هاتف لاسلكي آخر، ليتحول هذا الأمر بدوره إلى إشارات كهربائية، إلا أنه بدلا من أن تصل هذه الإشارات إلى دائرة الصوت عن طريق السماعة، تحول مباشرة إلى دائرة التفجير[4].

رابعا/ التهديد الإلكتروني:

يعتبر التهديد من أقدم الأساليب التي مارستها المنظمات الإرهابية لإثارة الرعب والخوف في نفوس الناس، وقد تطور هذا الأسلوب في العصر الحديث بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث أضحت هذه المنظمات تعتمد على مختلف الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية المتطرفة والرسائل القصيرة عبر الهواتف

---

[1] محمود محمد محمود جابر، **الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة "جرائم نظم الاتصالات والمعلومات دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية"**، دار الكتب والوثائق القومية، بدون بلد النشر، بدون طبعة، 2017، من ص 289 إلى ص 297.

[2] https://www.ihh.org.tr/ar/news/legendary-leader-of-independent-chechnya-dzhokhar-dudayev-829, consulté le 21/01/2017.

[3] عبد الكريم الرايدة، **الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 87.

[4] http://www.vetogate.com/1346396, consulté 21/01/2017.

المحمولة للتهديد بقتل أو اختطاف الشخصيات السياسية وتفجير المنشآت الحيوية ونشر البرامج الإلكترونية الخبيثة لتخريب النظم المعلوماتية[1].

خامسا/ إنشاء مواقع إلكترونية لأغراض إرهابية:

في ظل التزايد المستمر لعدد مستخدمي الإنترنت[2]، واستحالة استخدام القنوات التلفزيونية والإذاعية، لجأت المنظمات الإرهابية إلى إنشاء العديد من المواقع الإلكترونية المتطرفة[3] لأغراض متعددة منها:

– نشر أفكار التطرف والغلو وإثارة الفتن في مختلف المجتمعات، لاسيما وأن النشر في العالم الافتراضي يتسم بالسرعة والحرية المطلقة غير المقيدة بإجراءات معينة ماعدا تلك المتعلقة بحجز نطاق الاسم والمساحة الضرورية لدى أحد مقدمي الخدمات على عكس النشر في العالم المادي الذي يتطلب إجراءات محددة كإيداع المصنف، والالتزام باحترام النظام العام والآداب العامة...إلخ[4].

– نشر فيديوهات وصور عن الأعمال الإرهابية مثل قطع رؤوس الرهائن والعمليات الانتحارية، من أجل بث الرعب والفزع بين الناس والظهور بمظهر القوة ولفت انتباه الرأي العام العالمي للقضايا التي تدافع عنها.

---

[1] محمد محمد الألفي، **تشريعات مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني "الأحكام الموضوعية والأنماط**، الندوة العلمية حول "**القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، خلال الفترة من 15 إلى 2013/04/17، ص 27، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: http://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/01/23.

[2] وفقا لدراسة إحصائية بلغ عدد مستخدمي الإنترنت خلال سنة 2016 حوالي 3.42 مليار مستخدم في العالم. **انظر الموقع الإلكتروني:** http://www.journaldunet.com، تاريخ الإطلاع: 2017/01/23.

[3] محمود أحمد القرعان، مرجع سابق، ص 212.

[4] عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل، **الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت**، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، من ص 270 إلى ص 271.

– تدريب الإرهابيين عن بُعد على القتل والاختطاف واختراق النظم المعلوماتية وصناعة المتفجرات من خلال الفيديوهات والصور الموجودة على صفحات هذه المواقع.

– التأثير على عقول الأشخاص واستعطافهم، خاصة فئة الشباب لتجنيدهم في صفوفها من خلال المنشورات التي تظهرها بأنها السبيل الوحيد للدفاع عن الشعوب المستضعفة ونصرة الدين.

وقد تنبهت المنظمات الإرهابية لدور المواقع الإلكترونية في نشر فكر التطرف والكراهية والحفاظ على استمرارية نشاطها الإجرامي ابتداءً من سنة 1995 التي سُجل فيها أول موقع إرهابي على شبكة الإنترنت، ثم بدأت هذه الظاهرة في التفاقم مع مرور الوقت[1].

لقد نشرت قناة (**DW**) الألمانية في 15 أكتوبر 2006 تقريرا يشير إلى وجود حوالي 4500 موقع إلكتروني إرهابي[2]، وفي سياق متصل كشفت إحدى الدراسات أن الاتحاد الأوروبي أحصى حوالي 59 ألف موقعا إرهابيا على شبكة الإنترنت، منها 750 موقعا في الدول العربية[3].

سادسا/ استغلال شبكات التواصل الاجتماعي لأغراض إرهابية:

رغم إيجابيات شبكات التواصل الاجتماعي في تبادل المعارف والثقافات وتسهيلها للاتصال بين الأقارب والأصدقاء، إلا أنها باتت تستغل أيضا لأغراض إرهابية كاستخدامها للبحث عن المتعاطفين مع الفكر المتطرف والممولين للأعمال الإرهابية والتواصل لتنفيذ المخططات الإجرامية وتهديد الشخصيات السياسية بالخطف والقتل...إلخ.

لقد بينت إحدى الدراسات أن صفحات عناصر تنظيم "داعش" على شبكة التواصل الاجتماعي "**فيسبوك**" "**Facebook**" تتسم بنشر الخطابات الجذابة التي تُغلب عليها لغة العاطفة

---

[1] مصطفى محمد موسى، **الإرهاب الإلكتروني دراسة، قانونية، أمنية، نفسية، اجتماعية**"، بدون بلد النشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 226.

[2] نصير لعرباوي وفاتح النور رحموني، **الجريمة الإرهابية الإلكترونية**، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، مج 22، ع 01، 2018، ص 372.

[3] إيمان بن سالم، **جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، الطبعة الأولى، 2018، ص 28.

ويتخللها الطابع الديني المدعم بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، ومترجمة إلى كل اللغات بغرض إظهار هذا التنظيم بمظهر المدافع عن تعاليم الإسلام والمحارب لأعدائه، كما تتضمن أغلب هذه الصفحات صور للأسلحة التي يمتلكها التنظيم وحياة الرفاهية التي يعشيها عناصره، قصد استمالة واستدراج الشباب من مختلف بلدان العالم لتجنيدهم في صفوفه[1].

المطلب الثاني: أثر الإرهاب في انتشار التجارة غير المشروعة

يعتبر الإرهاب أحد أهم العوامل التي تساعد على تفاقم الكثير من جرائم التجارة غير المشروعة العابرة للحدود الوطنية التي تؤثر سلبا على الاقتصاد العالمي، ولكن نظرا لكثرة هذه الجرائم وتنوعها، سنركز في هذا المطلب على الاتجار غير المشروع بالمخدرات **(الفرع الأول)**، والاتجار غير المشروع بالأسلحة **(الفرع الثاني)**، والاتجار بالبشر **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: أثر الإرهاب في انتشار الاتجار غير المشروع بالمخدرات

يفهم من الوهلة الأولى بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يقتصر على شراء وبيع المخدرات بطريقة غير مشروعة، ولكن بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المناهضة لهذه الجريمة نجدها قد توسعت في مفهومها، حيث عرفتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بأنها "زراعة المخدرات أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية"[2].

فيما زادت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، من توسيع نطاق هذه الجريمة ليشمل قائمة طويلة من الأفعال المنصوص عليها

---

[1] إيمان بن سالم، مرجع سابق، ص 28.

[2] انظر المادة (01/ف – ل) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 343/63 المؤرخ في 1963/09/11، منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.incb.org/documents/Narcotic-Drugs/1961-Convention/convention_1961_ar.pdf، تاريخ الإطلاع: 2017/01/28.

في المادة (03/ف1 و2) مثل زراعة أي نوع من المخدرات أو صناعتها أو بيعها أو السمسرة فيها أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها أو حيازتها...إلخ[1].

ورغم الجهود المبذولة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تعد هذه الجريمة من أكثر الجرائم انتشارا في العالم، نظرا لما تُدره من أموال طائلة على عصابات الجريمة المنظمة.

وبذلك أصبحت هذه الجريمة تشكل مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي بسبب انعكاساتها السلبية على صحة الأفراد واقتصاديات الدول واستقرارها الأمني، ومساهمتها في تفاقم جرائم الفساد في البلدان التي تُنْتَج أو تستهلك فيها المخدرات.

لقد أشارت إحدى الدراسات أن حجم التجارة العالمية في المخدرات والمؤثرات العقلية يقدر بحوالي 500 مليار دولار أمريكي سنويا[2]، كما قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره الصادر في شهر ماي 2017 إحصائيات مرعبة حول كمية المخدرات المحجوزة والأشخاص المتعاطين لهذه السموم في العالم خلال سنة 2015 مثل ما هو مُبين في الجدول التالي:

[1] للإطلاع على جميع جرائم التجارة غير المشروعة بالمخدرات، انظر المادة (03/ف 1، ف 2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، ج ر، ع 07، الصادرة بتاريخ 1995/02/15.

[2] سيد شوربجي عبد المولى، **مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 23.

الجدول رقم (01): كمية المخدرات المحجوزة وعدد الأشخاص المتعاطين لها في العالم خلال سنة 2015

نوع المخدرات	كمية المخدرات المحجوزة (بالطن)	عدد الأشخاص المتعاطين للمخدرات (بالمليون)
الأمفيتامينات	**52**	**37**
المؤثرات الأفيونية	**113**	**35**
القنب	**7317**	**183**
الكوكايين	**864**	**17**
الأفيونيات	**587**	**18**
الإكستاسي	**06**	**22**
الميثامفيتامين	**132**	/
الهيروين والمورفين	**90**	/
المؤثرات النفسانية الجديدة الاصطناعية	**87**	/

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على الإحصائيات المذكورة في تقرير المخدرات العالمي لسنة 2017، المعد من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص 10 وص 15، على الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org/wdr2017/field/WDR_Booklet1_Exsum_Arabic.pdf، تاريخ الإطلاع: 2018/08/05.

وما زاد من تفاقم جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، اعتماد المنظمات الإرهابية على كل أنواع هذه السموم كمصدر رئيسي لتمويل أعمالها الإجرامية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال تحالفها مع عصابات المافيا التي تتاجر بالمخدرات، مما أدى إلى ظهور الجريمة تشكل مصدر "**الإرهاب الممول بالمخدرات**" "**Narco-terrorisme**".

وقد أرجع الباحثون تاريخ ظهور هذا المصطلح إلى سنة 1970 عندما لوحظ أن هناك صلة قوية بين المنظمات الإرهابية وعصابات الاتجار بالمخدرات في كل من كولومبيا والبيرو، ولكن هذا المصطلح كان منتشرا في كولومبيا أكثر من أي دولة أخرى باعتبارها من أكبر الدول المنتجة لمخدر الحشيش أو ما يعرف باسم "**الماريجوانا**" "**Marijuana**" منذ عام 1970؛ ويظهر تاريخ العلاقة بين المنظمات الإرهابية وعصابات الاتجار غير المشروع

بالمخدرات بشكل جلي عندما قامت حركة 19 أفريل "**M-19**" الإرهابية في عام 1971 باختطاف شقيق أحد قادة "**كارتل مدلين**" بغرض الحصول على فدية، مما نتج عنه نشوب أعمال عنف مسلحة بين عناصر هذه الحركة والتنظيم المسلح الذي شكلته مافيا تجارة المخدرات الذي أطلق عليه اسم "**الموت للمختطفين**"، ولم ينتهي الصراع بينهما حتى تم الإفراج عن الشخص المختطف، ثم دخلت هذه المنظمات الإجرامية في مرحلة جديدة تقوم على مبدأ التعاون الوثيق وتبادل المصالح حتى شاعت في وسط الناس العبارة المشهورة "**إذا كنت تتعاطى المخدرات فأنت تشجع الإرهاب**"، ثم بدأ نطاق هذا التعاون في التوسع من أمريكا اللاتينية إلى باقي القارات الأخرى لاسيما آسيا وإفريقيا وأوروبا[1].

إن انتشار عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة الساحل الإفريقي[2] التي تنعدم فيها المراقبة بالوسائل التقنية المتطورة، وارتباط هذه العصابات ارتباطا وثيقا بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، يعتبر من أهم العوامل الرئيسية التي جعلت عصابات تجارة المخدرات الكولومبية تغرق هذه المنطقة بمختلف أنواع المخدرات خاصة الكوكايين، فحسب التقارير الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأجهزة الاستخبارات الأمريكية والفرنسية، هبطت العديد من الطائرات على الصحاري المالية والموريتانية محملة بالأطنان من المخدرات، حيث كشفت مصالح الاستخبارات الأمريكية بأن طائرة شحن كانت قادمة من دولة كولومبيا مسجلة بغينيا بيساو هبطت بتاريخ 03 نوفمبر 2009 بمنطقة

---

[1] محمد فتحي عيد، **الإرهاب والمخدرات**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، من ص 205 إلى ص 206.

[2] **الساحل الأفريقي**: "يمتد جغرافيا من المحيط الأطلسي إلى البحر الأحمر، فاصلا بين الصحراء الكبرى شمالا ومنطقة السافانا جنوبا، أما بالنسبة لإستراتيجية الاتحاد الأوروبي للأمن والتنمية في الساحل الإفريقي، فإن هذه المنطقة تمتد من موريتانيا إلى الغرب مرورا بمالي، جنوب الجزائر، شمال بوركينافاسو، النيجر حتى شمال تشاد في الشرق، أما قلب منطقة الساحل فيشير إلى كل من: موريتانيا، مالي، النيجر باعتبارها الدول الثلاث الساحلية الرئيسة إلى جانب بوركينافاسو، وتشاد". **لمزيد من التفصيل انظر**: عادل زقاغ وسفيان منصوري، **واقع الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي مقاربة سوسيو- سياسية**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، مج 08، ع 23، 2016، من ص 157 إلى 158.

حاسي مير المالية على متنها بضاعة مكونة من 09 أطنان من الكوكايين وعتاد لاسلكي جد متطور، تم نقلها من طرف عناصر تنظيم القاعدة بواسطة 10 سيارات رباعية الدفع إلى وجهة مجهولة غرب منطقة حاسي مير بالقرب من معاقل هذا التنظيم في الشمال الشرقي لمدينة "**جاو**" المالية بعد أن قاموا بإضرام النار في الطائرة[1].

وتعتمد أيضا منظمة الاتجار الوطني الإرهابية المسماة "**كارين**" في دولة ميانمار (بورما) بدرجة كبيرة على الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات لتمويل أعمالها الإرهابية خاصة وأن ميانمار تأتي في المرتبة الثانية في العالم من حيث إنتاج الأفيون؛ كما تعتبر أيضا أرباح المخدرات العصب الرئيسي لتمويل نشاطات المنظمات الإرهابية في أفغانستان التي تحتل صدارة الدول المنتجة للأفيون، حيث تتحصل هذه المنظمات الإجرامية على الأموال المتأتية من الاتجار بهذه المادة بعدة طرق مثل مقايضتها بالأسلحة أو السماح لعصابات تهريب المخدرات بنقلها إلى خارج أفغانستان أو حماية الأشخاص الذين يقومون بزرعها في المناطق الخاضعة لسيطرتها[2].

وقد صرح أحد مُزارعي الأفيون بولاية هلمند الأفغانية بأنه إذا قام أي أحد منهم بتهريب هذه المادة، فيجب عليه أن يعطي لحركة طالبان واحد كيلوغرام عن 10 كيلوغرامات، ويدفع لها مبلغ مالي تساوي قيمته 10% كزكاة، ويدفع 10% للشرطة والمسؤولين الحكوميين، مشيرا أيضا إلى أن ثمن 01 كيلوغرام من هذه المادة يساوى حوالي 05 آلاف دولار أمريكي في باكستان، ويصل إلى أربعة أضعاف هذا المبلغ أي 20 ألف دولار في أوروبا، وأن 04 كيلوغرامات من الأفيون تُنتج 01 كيلوغرام من الهيروين الذي يصل ثمنه في اليونان إلى 10 آلاف دولار[3].

---

[1] مجراب الدوادي، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر1 ، 2016/2015، ص 95.

[2] صالح بن محمود السعد، **الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بالتنظيمات الإرهابية**، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، بدون طبعة، 2015، من ص 122 إلى ص 123.

[3] ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 180.

وقد قدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات في تقريره الصادر في شهر ماي 2017 أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول تحصلت خلال سنة 2016 على حوالي 150 مليون دولار أمريكي من الضرائب التي تفرضها على الكيانات التي تقوم بزراعة الخشخاش والاتجار بالأفيونيات، كما قدرت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم 1988 الصادر في 17 جوان 2011[1]، بأن إجمالي الدخل السنوي لحركة طالبان يقدر بحوالي 400 مليون دولار أمريكي، واحتملت أن نصف هذا الدخل متحصل من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويشير ذات التقرير أيضا إلى أن "**جماعة بوكو حرام**" في نيجيريا تساعد عصابات تجارة المخدرات على تهريب الهيروين والكوكايين في غرب إفريقيا، وأن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي يتاجر بالقنب والكوكايين أو على الأقل يقوم عناصره بتوفير الحماية للعصابات التي تتاجر بهذه العقاقير[2].

وحسب التقرير الذي قدمه الخبير "**مارك ألبرت روبرت كلايمان**" " **Mark Albert Robert Kleiman**" بتاريخ 20 أفريل 2004 إلى لجنة 11 سبتمبر التي أنشأها الكونغرس الأمريكي، فإن العلاقة بين الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات تكمن في 05 صور، يمكننا أن نوجزها في الآتي[3]:

1)- يعتبر الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أهم المصادر التي تعتمد عليها المنظمات الإرهابية لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أعمالها الإجرامية، فحسب الأستاذ "**مارك ألبرت روبرت كلايمان**" تتحصل هذه المنظمات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على 10% من أرباح التجارة العالمية غير المشروعة بالمخدرات؛

---

[1] للإطلاع على قرار مجلس الأمن رقم 1988 الصادر بتاريخ 2011/06/17، انظر الوثيقة S/RES/1988 (2011)، الصادرة بتاريخ 2011/06/17، على الموقع الالكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/sections/general/documents، تاريخ الإطلاع: 2017/02/07.

[2] انظر تقرير المخدرات العالمي لسنة 2017، مرجع سابق، من ص 23 إلى ص 24.

[3] محمد فتحي عيد، **الإرهاب والمخدرات**، مرجع سابق، من ص 223 إلى ص 225.

2)- تستغل المنظمات الإرهابية لصالحها الآثار الجسيمة التي تترتب عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أجل تحقيق أهدافها السياسية، مثل المساس بوحدة وترابط المجتمعات في الدول التي تنتج فيها هذه السموم أو تمر عبر أراضيها أو تُستهلك فيها، وتفاقم أعمال العنف الممارس من طرف مافيا تجارة المخدرات في الشوارع التي تؤدي بدورها إلى انتشار الفوضى وزعزعة الاستقرار الأمني؛

3)- إن الأموال التي تدفعها عصابات تجارة المخدرات للموظفين العموميين مثل رجال الشرطة والجمارك والقضاة والشخصيات السياسية البارزة، تجعل أجهزة الدولة ضعيفة لا تقوى على مكافحة الإرهاب؛

4)- بحث المنظمات الإرهابية على الخبرة والأساليب التي تعتمد عليها عصابات الاتجار بالمخدرات لتنفيذ مخططاتها الإجرامية.

5)- التعاون بين المنظمات الإرهابية وتجار المخدرات لاستهداف ومقاومة الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ونظرا للارتباط الوثيق بين هاتين الجريمتين على المستوى الدولي، أكد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن الوقاية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تقتضي تكثيف الجهود الدولية للوقاية من الإرهاب الدولي[1].

الفرع الثاني: أثر الإرهاب في انتشار الاتجار غير المشروع بالأسلحة

يعرف البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 "**الاتجار غير المشروع بالأسلحة**" بأنه "استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف

[1] محمد بن الأخضر، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، بدون طبعة، 2016، ص 139.

المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 08 من هذا البروتوكول"[1].

ويعتبر إرهاب الدولة والأفراد والجماعات، والصراعات المسلحة بمختلف أنواعها من أهم العوامل التي توفر البيئة المناسبة لانتعاش التجارة غير المشروعة بالأسلحة، وهنا يجب التنويه إلى أنه إذا كان بإمكان الدول التي تمارس الإرهاب الداخلي أو الخارجي استيراد الأسلحة بطرق مشروعة، فمن المعلوم أن المنظمات الإرهابية لا يمكن لها الحصول على الأسلحة والذخائر إلا بالطرق غير المشروعة كالاستيلاء عليها من مخازن الأجهزة الأمنية ومؤسسات الحراسة المسلحة أو شرائها من عصابات الجريمة المنظمة أو مقايضتها بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما يؤدي بدوره إلى تفاقم جريمة الاتجار غير المشروع على المستوى الدولي.

لقد وثقت مؤسسة "**أبحاث النزاعات المسلحة**" **"Conflict Armament Research"** في تحقيقها الميداني الذي أجرته حول مصادر أسلحة تنظيم داعش لمدة 03 سنوات بداية من شهر جويلية 2014 إلى غاية شهر نوفمبر2017، أن هذا التنظيم تحصل على كمية كبيرة من الأسلحة والذخائر بالاستيلاء عليها من قوات الدفاع والأمن العراقية والسورية، وعلى الشحنات التي كان يتم نقلها إلى المعارضة السورية المسلحة من طرف بعض الدول التي لم تلتزم بعدم إعادة تصدير الأسلحة والذخيرة دون حصولها على الموافقة المسبقة من الجهات المصدرة والتي تشكل في أغلبها دول الاتحاد الأوروبي، مما يعتبر خرقا سافرا للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المناهضة لتحويل وجهة الأسلحة، كما أشار هذا التقرير إلى أن داعش مازال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بسبب استغلاله للأسواق الإقليمية والدولية

[1] انظر المادة (03/ف ه) من البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2001/05/31، الدورة 55، رمز الوثيقة (A/RES/55/255)، الصادرة بتاريخ 2001/06/08، والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 165/04 المؤرخ في 2004/06/08، ج ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 2004/06/09.

للحصول على المواد الكيماوية، وتوفره على إمكانيات تصنيع المتفجرات والعبوات الناسفة المتطورة[1].

وقد توصل القضاء الايطالي في قضية الإرهابي الذي تم القبض عليه في مدينة البندقية في شهر أفريل 2004 بتهمة تمويل الجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر إلى أن هذا الأخير قد شارك في العديد من الجرائم المتعلقة بتجارة الأسلحة، وأن المنظمات الإرهابية في الجزائر كانت تُمول من العائدات التي كانت تجنيها عصابات الاتجار غير المشروع بالأسلحة الممولة لتنظيم القاعدة[2].

كما أكد الخبراء المختصون في الشؤون الأمنية في الجزائر أن معظم الأسلحة الخفيفة التي تمتلكها المنظمات الإرهابية في الجزائر، تحصلت عليها عن طريق عصابات التهريب والاتجار في الأسلحة خاصة تلك التي تنشط في منطقة الساحل الإفريقي[3]، وهذا ما تؤكده العمليات النوعية التي يقوم بها الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وحماية الحدود من جميع التهديدات والتي تم بفضلها اكتشاف العديد من المخابئ بالحدود الجنوبية للجزائر، ومنها اكتشاف إحدى المفارز التابعة للقطاع العسكري لولاية أدرار (الناحية العسكرية الثالثة) في 23 فيفري 2018 على الحدود الجزائرية المالية مخبأً للأسلحة والذخيرة يحتوي على "رشاشين ثقيلين عيار 14.5 ملم مع شريطي ذخيرة، رشاش من نوع

---

[1] انظر تقرير مؤسسة أبحاث النزاعات المسلحة **(CAR)** حول التحقيق عن مصادر أسلحة داعش، الصادر في شهر ديسمبر 2017، من 146 إلى ص 147، على الموقع الإلكتروني:
http://www.conflictarm.com، تاريخ الإطلاع: 2018/10/18.

[2] عبد الرزاق يخلف، **متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص 274.

[3] محمد جمال مظلوم، **التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب**، الحلقة العلمية حول "**تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال**"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة من 11 إلى 2013/02/13، ص 05، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:
http://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/02/17.

"RPK" مع مخزن ذخيرة، قاذف صاروخي "RPG7" مع 07 حشوات دافعة، بندقية رشاشة من نوع "FM3" مع شريطي ذخيرة، مسدسين رشاشين من نوع كلاشنيكوف مع مخازن ذخيرة، بندقيتين قناصتين مع مخازن ذخيرة، صواريخ عيار 106 ملم و10 صمامات، قذيفة هاون عيار 82 و60 ملم و27 حشوة دافعة و05 صمامات، قذيفة عيار 73 ملم، قنبلة يدوية و07 مشاعل، بالإضافة إلى 2800 طلقة من مختلف العيارات"[1].

ونظرا للصلة الوثيقة بين الإرهاب وتجارة الأسلحة وخطورتها على السلم والأمن الدوليين، ألزم مجلس الأمن عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 جميع الدول في قراره رقم 1373 السالف ذكره بتعزيز جهود التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات بمختلف أنواعها، وجميع المواد الخطيرة التي يمكن للمنظمات الإرهابية أن تستخدمها في صناعة القنابل والعبوات الناسفة، وكذا تبادل المعلومات عن التهديد الذي يشكله امتلاك هذه المنظمات للأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية على أمن واستقرار المجتمع الدولي[2].

الفرع الثالث: أثر الإرهاب في انتشار الاتجار بالبشر

يقصد بمصطلح "الاتجار بالبشر" حسب البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى

[1] انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الدفاع الوطني الجزائرية:
http://www.mdn.dz/site_principal/index.php?L=ar، تاريخ الإطلاع: 2018/06/17.

[2] انظر قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/09/28، مرجع سابق.

استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[1].

ويتضح من خلال هذا التعريف أن جريمة الاتجار بالبشر، تعد من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية لأن كل الأفعال المادية المكونة لها، تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته.

لقد جاء في تقرير المقررة المعنية بشأن الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال لعام 2015، السيدة "**ماريا غراتسيا جياماريناro**" "**Maria Grazia Giammarinaro**" أن هذه الجريمة أصبحت تدر دخلا يقدر بحوالي 150.2 مليار دولار أمريكي سنويا، كما تعتبر إحدى أهم سمات النزاعات المسلحة التي تتزايد فيها مخاطر تعرض النساء والبنات إلى كل أشكال الاستغلال الجنسي، ولجوء قوات النزاع المسلح إلى تجنيد الأفراد بما فيهم الأطفال[2] ضحايا جريمة الاتجار بالبشر من أجل تعزيز صفوفها بالمقاتلين[3].

ويعد الإرهاب أيضا من أهم العوامل التي تؤثر بشكل كبير في تفاقم جريمة الاتجار بالبشر في العالم وعلى وجه الخصوص في المناطق التي تنتشر فيها الأعمال الإرهابية بشكل

---

[1] انظر المادة (03/ف أ) من البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، رمز الوثيقة (A/RES/55/25)، الصادرة بتاريخ 2001/11/10، والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 2003/11/09، ج ر، ع 69، الصادرة بتاريخ 2003/11/12.

[2] يقصد بالطفل "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". انظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19، ج ر، ع 91، الصادرة بتاريخ 1992/12/23.

[3] انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، "**ماريا غراتسيا جياماريناro**"، المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 29، رمز الوثيقة (A/HRC/29/38)، الصادرة بتاريخ 2015/03/31، ص 05 وما يليها، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/sections/general/documents، تاريخ الإطلاع: 2017/02/27.

كبير، مثل ما هو الحال بالنسبة لبعض الدول مثل العراق وسوريا واليمن ونيجيريا والصومال التي لجأت فيها المنظمات الإرهابية إلى تجنيد الأطفال ذكورا وإناثا بعدة طرق كالترغيب بالهدايا أو الإغراء بالمال والترهيب بالعنف والتهديد والاختطاف، حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أن 40% من مقاتلي "حركة شباب المجاهدين" في الصومال كانت تتراوح أعمارهم في سنة 2009 ما بين سن العاشرة والخامسة عشرة، ويعود ذلك إلى الإغراءات المالية التي كانت تقدمها هذه الحركة للأطفال بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الصومال[1].

كما أشار تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الصادر في 14 نوفمبر 2014، إلى أن تنظيم داعش يقوم بتجنيد وتدريب الأطفال على القتال وتنفيذ العمليات الانتحارية، وأن مخيم شباب الشريعة الذي يقع بالقرب من مدينة الرقة كان يضم ما يزيد عن 350 طفلا تتراوح أعمارهم ما بين خمس(05) سنوات وستة عشر (16) سنة، تلقوا فيه تدريبا عسكريا للقيام بمختلف الأدوار القتالية، وكذا قيام عناصر هذا التنظيم بتاريخ 29 ماي 2014 باختطاف 153 طفلا كرديا تم احتجازهم في إحدى مدارس مدينة منبج وإرغامهم على مشاهدة أبشع فيديوهات الأعمال الإرهابية التي كانت ترتكب ضد العسكريين والمدنيين مثل عمليات قطع الرؤوس؛ وتدريبهم يوميا لمدة 05 أشهر على مختلف أساليب العنف من أجل ترسيخ الإيديولوجية القتالية في أذهانهم ثم تم الإفراج عنهم، مما أدى إلى قلق كبير لدى أسرهم إزاء هذا التدريب الذي كان يهدف من ورائه تنظيم داعش لنشر أفكاره ومبادئه في المجتمع الكردي[2].

---

[1] انظر ملخص كتاب "**تجنيد الأطفال داعش، الحوثيون، بوكو حرام**"، على الموقع الإلكتروني لمركز المسبار للدراسات والبحوث: https://www.almesbar.net، تاريخ الإطلاع: 2017/02/27.

[2] انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المؤرخ في 2014/11/14، رمز الوثيقة (HRC/CRP/ISIS)، ص 16، على الموقع الإلكتروني:

http ://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/HRC_CRP_ISIS_14Nov2014_AR.pdf، تاريخ الإطلاع: 2017/04/05.

كما عمدت المنظمات الإرهابية إلى اختطاف النساء والفتيات واستغلالهن جنسيا مثل قيام منظمة بوكو حرام في نيجيريا باختطاف العديد من الفتيات من المؤسسات التربوية، وإرغامهن على الزواج بالقادة المحليين[1].

وكان أيضا تنظيم داعش حسب تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، الصادر بتاريخ 16 جوان 2016، يقوم ببيع 80% من النساء والفتيات اليزيديات المختطفات إلى مقاتليه في مراكز الاحتجاز أو في الأسواق التي يطلق عليها اسم "**أسواق السبايا**"، وقد كان بعض المقاتلون يقومون بشراء مجموعة منهن لإعادة بيعهن بأسعار مرتفعة في الأرياف التي لا توجد بها هذه الأسواق، أما 20% من المختطفات فيتم نقلهن إلى مختلف معاقل داعش في كل من سوريا والعراق باعتبارهن ملكية جماعية، ويشير ذات التقرير أيضا إلى أن بعد شراء المقاتل للمرأة أو الفتاة اليزيدية تصبح كآمة له، فيجوز له إعادة بيعها أو تقديمها كهدية إلى أي مقاتل آخر أو يورثها بوصية قبل وفاته كما يشاء، ولكن يمنع عليه إعادة بيعها إلى غير مقاتلي داعش، وكل من يخالف هذه القاعدة تسلط عليه عقوبة الإعدام، إلا أن الكثير منهم خرج عن هذه القاعدة بسبب المبالغ المالية التي كانت تعرض عليهم من طرف أسر النساء والفتيات المختطفات والتي تتراوح ما بين 200 و1500 دولار أمريكي[2].

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، لجأت المنظمات الإرهابية من أجل تمويل أعمالها الإرهابية إلى بيع الأعضاء البشرية التي أصبحت تدر هي الأخرى أموالا طائلة على هذه المنظمات

---

[1] انظر التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة **ليلى زروقي**، المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 28، رمز الوثيقة (A/HRC/28/54)، الصادرة بتاريخ 2014/12/29، ص 14، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/sections/general/documents، تاريخ الإطلاع: 2017/03/05.

[2] انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية "**جاءوا ليدمروا: جرائم تنظيم الدولة الإسلامية ضد اليزيديين**"، المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 32، رمز الوثيقة (A/HRC/32/CRP.2)، الصادرة بتاريخ 2016/06/15، ص 09 وما يليها، على الموقع الإلكتروني:
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A_HRC_32_CRP.2_ARABIC.pdf،
تاريخ الإطلاع: 2017/03/16.

خاصة في ظل تطور تقنيات زرع الأعضاء البشرية وتزايد الطلب عليها، حيث أشار مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة أن تنظيم داعش يقوم بالتعاون مع عصابات الجريمة المنظمة ببيع أعضاء المختطفين أو القتلى والجرحى الذين سقطوا في أرض المعارك سواء من مقاتليه أو من مقاتلي قوات مكافحة الإرهاب، وهذا ما أكدته العديد من المعطيات كعثور قوات التحالف الدولي في سنة 2015 على مجموعة من الوثائق والفتاوى في أحد معاقل داعش تجيز أخذ وبيع الأعضاء البشرية، وما توصلت إليه الأجهزة الأمنية العراقية من خلال عمليات التنصت على اتصالات قادة هذا التنظيم التي كانوا يتلقون من خلالها طلبات الحصول على أعضاء بشرية، فضلا عن العثور على بعض الجثث مشوهة ومنزوعة الأعضاء[1].

وفي نفس المضمار، جاء على لسان مندوب العراق لدى منظمة الأمم المتحدة السابق السيد "**محمد علي الحكيم**" أمام مجلس الأمن في 18 فيفري 2015 أن "تنظيم داعش يستخدم الاتجار في الأعضاء البشرية كمصدرٍ للدخل في العراق، وأقدم على قتل الأطباء الذين رفضوا التعامل معه"[2].

المطلب الثالث: أثر الإرهاب في انتشار جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال[3]، من أخطر وأكثر الجرائم الاقتصادية انتشارا في العالم، فقد قدر المدير العام السابق لصندوق النقد الدولي السيد "**ميشال كامديسوس**" "**Michel**

[1] https://futureuae.com/media/_4aa8bc90-1546-49c7-b1c5-0b9a994da236.pdf , consulté le 16/03/2017.
[2] https://futureuae.com/media/_4aa8bc90-1546-49c7-b1c5-0b9a994da236.pdf , consulté le 16/03/2017.
[3] يطلق على "**جريمة تبييض الأموال**" "**Le blanchiment d'argent**" العديد من التسميات مثل "**غسل الأموال**"، "**تطهير الأموال**"، "**تنظيف الأموال**" و"**تنقيح الأموال**" وهي مصطلحات مجازية تصب كلها في نفس المعنى المتمثل في إضفاء صفة الشرعية على الأموال المتأتية من مختلف المصادر غير المشروعة، إلا أن المصطلحين الأكثر شيوعا للتعبير عن هذه الجريمة في الفقه القانوني والاقتصادي والتشريع الجنائي المقارن هما "**تبييض الأموال**" و"**غسل الأموال**".
وقد انقسمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية والآراء الفقهية إلى اتجاهين في تعريف جريمة تبييض الأموال، فقد عرفها الاتجاه الأول تعريفا ضيقا بأنها إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة المتحصلة من بعض الجرائم فقط دون سواها، والتي تكون في غالب الأحيان جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومن أهم التشريعات التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية "فينا" المتعلقة بمكافحة الاتجار

Camdessus" أن حجم الأموال غير المشروعة[1] التي يتم تبييضها سنويا في العالم يتراوح ما بين 02 و05% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي أي ما يعادل حوالي 600 مليار دولار أمريكي[2].

فيما تشير منظمة الأمم المتحدة إلى أن حجم الأموال المبيضة سنويا في العالم يتأرجح ما بين 800 مليار دولار أمريكي و5.1 تريليون دولار أي ما يعادل تقريبا ضعف الإنتاج العالمي للنفط، كما أشارت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية **(GAFI)** في أحد تقاريرها أن حجم هذه الأموال يتراوح ما بين 700 مليار دولار و1500 مليار دولار[3]، وقد بينت إحدى الدراسات أن تبييض الأموال كنشاط اقتصادي غير مشروع، يحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة العملات وبيع المحروقات[4].

غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 في المادة 03 منها، والقانون اللبناني رقم 673 المؤرخ في 16 مارس 1998، المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف في المادة 02 منه، فيما وسع الاتجاه الثاني من مفهومها ليشمل جميع الأموال غير المشروعة المتأتية من أي جريمة كانت، وهو المنهج الذي أخذت به أغلب الآراء الفقهية والتشريعات الجنائية الدولية والوطنية والمؤتمرات واللجان الدولية. **لمزيد من التفصيل انظر:** ليندا بن طالب، مرجع سابق، من ص 67 إلى ص 81.

[1] يميز فقهاء القانون بين نوعين من الأموال غير المشروعة التي يلجأ المجرمون إلى تبييضها هما:

أ)- الأموال القذرة "Dirty money" "L'argent sale": يقصد بها تلك الأموال التي تتأتى من مختلف المصادر غير المشروعة كالاتجار بالمخدرات والأسلحة والتهريب...إلخ.

ب)- الأموال السوداء "Black money" "L'argent noire": وهي تلك الأموال التي تكتسب بطرق مشروعة، غير أنه يتم إخفاؤها للتهرب من الضرائب عليها. **لمزيد من التفصيل انظر:** محمد السيد عرفة، مرجع سابق، من ص 105 إلى ص 106.

[2] DJAZIRA Mehdi**, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie,** thèse de doctorat en droit, faculté de droit école doctorale « DESPEG » - université Nice Sophia Antipolis (Belgique), 2014/2015, p 07.

[3] محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 118.

[4] انظر الدليل الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعد من طرف وزارة التجارة السعودية في شهر يناير 2013، ص 04، على الموقع الإلكتروني: http://www.sama.gov.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/03/25.

والواقع أن هذه الأرقام لا تعكس حقيقة حجم الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها سنويا في العالم، نظرا لعدم توفر المعطيات الدقيقة وصعوبة الكشف عن كل العمليات المالية المشبوهة بسبب العديد من المعوقات مثل ضعف الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، والتمسك بمبدأ السرية المصرفية في بعض البلدان، وتنافس العديد من الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو لجذب الاستثمارات الأجنبية، وتعدد أساليب تبييض الأموال في المجالين المصرفي وغير المصرفي، وكذا ارتباط هذه الجريمة بالعديد من الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي بما في ذلك جريمة الإرهاب.

وللإحاطة بتفصيل أثر الإرهاب في تفاقم جريمة تبييض الأموال، سنتطرق في هذا المطلب إلى علاقة الإرهاب وتمويله بجريمة تبييض الأموال **(الفرع الأول)**، والأساليب التي تلجأ إليها المنظمات الإرهابية إلى تبييض الأموال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: علاقة الإرهاب وتمويله بجريمة تبييض الأموال

قبل توضيح العلاقة التي تربط الإرهاب وتمويله بجريمة تبييض الأموال، تجب الإشارة إلى أن بعض الفقهاء والباحثين يستخدمون عبارة "**علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب**"، وهي عبارة غير دقيقة ولا تؤدي إلى المعنى المراد التعبير عنه، فالقول أو الاكتفاء بهذه العبارة يفهم منه أن تبييض الأموال يعد مصدرا لتمويل الإرهاب والعكس صحيح، دون النظر إلى الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإرهابية بدافع جمع الأموال للحفاظ على استمرارية نشاطها الإجرامي، والتي تعد من أهم مصادر جريمة تبييض الأموال، وبذلك يقترح البعض استعمال عبارة "**علاقة جرائم الإرهاب وتمويله بجريمة تبييض الأموال**"[1].

وتكون العلاقة مباشرة بين الإرهاب وجريمة تبييض الأموال، عندما تلجأ المنظمات الإرهابية بنفسها إلى الأساليب التي تعتمد عليها عصابات الجريمة المنظمة من أجل الحصول على الأموال كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، السطو المسلح على البنوك ومحلات

[1] محمد عبد الله الرشدان، **جرائم غسيل الأموال**، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2014، ص 161.

بيع المجوهرات، تزييف العملات، اختراق الحسابات البنكية...إلخ، ثم تقوم هذه المنظمات بتبييض عائدات هذه الجرائم لتعود إليها في شكل أموال مشروعة تستخدمها لتمويل أعمالها الإرهابية ونشاطاتها الأخرى مثل تجنيد الإرهابيين وتدريبهم على القتل والعنف وشراء الأسلحة والذخائر[1].

كما تكون هذه العلاقة غير مباشرة بين الإرهاب وجريمة تبييض الأموال عندما تقوم عصابات الجريمة المنظمة مثل تجار المخدرات والأسلحة بتبييض عائدات الجرائم من أجل تمويل المنظمات الإرهابية[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه وإلى زمن قريب اعتبرت بعض التشريعات الجنائية أن تمويل الإرهاب[3] جريمة من جرائم تبييض الأموال، فعلى سبيل المثال نص المشرع السعودي في المادة (02/د) من النظام المتعلق بمكافحة غسل الأموال الذي اعتمده بموجب المرسوم الملكي رقم م/39 المؤرخ في 25 جمادى الآخرة 1424 هـ، على أن تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية يعتبرون صورا من صور جريمة تبييض الأموال، وقد أرجع البعض مرد هذا

---

[1] عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين – سطيف، 2016/2015، ص 52.

[2] ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 198.

[3] عرفت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، جريمة تمويل الإرهاب كالتالي:

"يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

أ)– بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات،

ب)– بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به". انظر المادة (02/ف 01) هذه الاتفاقية، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000، المؤرخ في 2000/12/23، ج ر، ع 01، الصادرة بتاريخ 2001/01/03.

اللبس إلى التوصية الثانية من التوصيات الخاصة الثمانية (08) المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي أضافتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية "**GAFI**" إلى توصياتها الأربعين، والتي تلزم جميع الدول بأن تجرم في تشريعاتها الداخلية تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واعتبارها من قبيل الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال[1]، إلا أن جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال تتقاطعان وتفترقان في العديد من النقاط، يمكننا أن نوجزها فيما سيتبع:

أولا/ أوجه التشابه بين جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال:

– تتميز كلتا الجريمتين بالطابع الدولي أي أنهما من بين الجرائم العابرة للحدود الوطنية التي لا يمكن لأي دولة منفردة مكافحتهما إلا بتكثيف جهود التعاون الدولي الأمني والقانوني والقضائي والتقني.

– تعد كلتا الجريمتين من الجرائم الخطيرة التي تهدد الاستقرار الأمني للدول، وتؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية خاصة في دول العالم الثالث التي لا تتوفر على كافة الإمكانيات الضرورية لمنع وقمع هاتين الجريمتين.

– تمر عمليات تمويل الإرهاب في غالب الأحيان بنفس المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال[2]، والمتمثلة في التوظيف[3]، والإيداع[1]، والدمج[2]، كما يمكن أيضا وفقا للنظرية الحديثة أن تجتمع هذه المراحل في مرحلة واحدة أو مرحلتين فقط[3].

---

[1] حسين بن محمد سلطان، **تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، 2009/2008، من ص 121 إلى ص 124.

[2] ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 200.

[3] **مرحلة التوظيف:** يقصد بها إيداع العائدات المالية المتأتية من المصادر غير المشروعة في إحدى المؤسسات المصرفية داخل الوطن أو خارجه أو شراء أسهم أو مؤسسات مالية أو تجارية أو غير ذلك من الأساليب. **لمزيد من التفصيل انظر:** مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، **غسل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2005، ص 36.

ثانيا/ أوجه الاختلاف بين جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال:

– تعد الأموال المستخدمة في جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال الفارق الجوهري بينهما، فعلى خلاف عمليات تبييض الأموال التي لا تجري سوى على العائدات ذات المصدر الإجرامي، فإن مصادر تمويل الإرهاب لا يشترط أن تكون غير مشروعة[4]، فقد تكون هذه المصادر مشروعة مثل التبرعات الخيرية، كما قد تكون غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلاح، واختطاف الأشخاص، والسطو المسلح على البنوك والمؤسسات المالية.

– إن الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب قد تكون مبالغا صغيرة نسبيا من أجل دعم بعض الأنشطة الإرهابية التي لا تتطلب أموالا ضخمة، أما عمليات تبييض الأموال فتنطوي في غالب الأحيان على مبالغ مالية كبيرة بعد أن يتم تجزئتها حتى لا تلفت انتباه الجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال[5].

– تهدف عمليات تبييض الأموال بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح بإخفاء المصدر الإجرامي للأموال غير المشروعية لإضفاء صفة المشروعية عليها، بينما تهدف عمليات تمويل الإرهاب

---

[1] **مرحلة الإيداع:** يطلق عليها أيضا العديد من التسميات كالتمويه، التعتيم، الخلط، الترقيد...إلخ، ويقصد بها قيام مبيضو الأموال بسلسلة من العمليات المالية المعقدة التي تتشابه مع العمليات المصرفية المشروعة من حيث التكرار والحجم والتعقيد، قصد إخفاء المصدر الذي تأتت منه الأموال غير المشروعة. **لمزيد من التفصيل انظر:** ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 86.

[2] **مرحلة الدمج:** تعتبر الحلقة الأخيرة في عملية تبييض الأموال، حيث يتم فيها دمج الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة بعد قطع الصلة بينها وبين مصدرها الإجرامي لكي تبدو في نهاية المطاف وكأنها أموالا اكتسبت من أنشطة أو مصادر مشروعة. **لمزيد من التفصيل انظر:** يوسف حسن يوسف، **الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 174.

[3] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 96.

[4] زينب أحمد عوين، **جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال دراسة مقارنة**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين (بغداد)، مج 18، ع 02، 2016، من ص 287 إلى ص 288.

[5] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 265.

في غالب الأحيان إلى تنفيذ أعمال إرهابية من أجل تحقيق أهداف سياسية أو عقائدية أو دينية...إلخ[1].

– تتمثل الغاية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في القضاء على الموارد المادية المستخدمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية للوقاية من خطر الإرهاب، بينما تكمن الغاية من مكافحة جريمة تبييض الأموال في التوصل إلى العائدات غير المشروعة المتأتية من مختلف الجرائم والقضاء على حافزها المادي[2].

الفرع الثاني: أساليب المنظمات الإرهابية لتبييض الأموال

تلجأ المنظمات الإرهابية عن طريق خلاياها النائمة[3] أو عصابات الجريمة المنظمة التي تتحالف معها إلى نفس الأساليب التي يعتمد عليها مبيضي الأموال لإضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة[4]، كما سنرى فيما سيتبع:

أولا/ الأساليب المصرفية لتبييض الأموال:

يعد الجهاز المصرفي أحد أهم الطرق التي يلجأ إليها المجرمون لإخفاء المصدر الأصلي للأموال غير المشروعة، وإعادة استثمارها إما في قنوات الاقتصاد الرسمي أو لتمويل الجرائم التي تأتت منها هذه الأموال، ومن بين الأساليب المصرفية لتبييض الأموال غير المشروعة ما يلي:

---

[1] محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص 329.

[2] عبد الله بن سعد بن علي أبو داسر، **جريمة تمويل عمليات غسل الأموال دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 2011/2010، ص 95.

[3] تنقسم خلايا الإرهاب النائمة إلى عدة أنواع، منها "**الخلية اللوجستية**" التي تتكفل بدعم وتمويل الخلايا الإرهابية الأخرى، وتتكون من مجموعة من الأطباء، ومبيضي الأموال، والمحامين، ومحترفي الأسواق السوداء وصناعة القنابل والعبوات الناسفة، وأشخاص آخرين مجندين لحالات الطوارئ، ويطلق على هذه الخلية أيضا اسم خلية المساعدة أو الدعم. **لمزيد من التفصيل انظر:** عيساوي سفيان، مرجع سابق، من ص 68 إلى ص 70.

[4] عادل حسن علي السيد، **تمويل الإرهاب (المصادر – الأساليب)**، الدورة التدريبية حول "**مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الإرهاب**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة من 06 إلى 2012/10/10، ص 18، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: http://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/03/12.

1)- تواطؤ البنوك:

يلجأ مبيضي الأموال لإخفاء وتمويه الأموال غير المشروعة إلى هذا الأسلوب برشوة ذوي الوظائف الحساسة في البنوك خاصة إذا تعلق الأمر بتبييض مبالغ مالية ضخمة، فقد أشار خبراء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية **(GAFI)** إلى أن عصابات الإجرام المنظم الإيطالية تسعى جاهدة لتعيين أفراد تابعين لها في البنوك حتى يتسنى لها تبييض الأموال التي تتحصل عليها من أنشطتها الإجرامية، خاصة في الدول التي تضعف فيها الرقابة على المؤسسات المصرفية، ويعتبر هذا الأسلوب من أهم الأساليب التي يعتمد عليها مبيضي الأموال نظرا لصعوبة اكتشافه من قبل الأجهزة الأمنية[1].

2)- تجزئة إيداع المبالغ النقدية الضخمة في البنوك:

ويقصد بهذا الأسلوب تقسيم الأموال غير المشروعة إلى أجزاء صغيرة ليتم إيداعها فيما بعد في عدة حسابات سواء في مؤسسة مصرفية واحدة أو في عدة مصارف من أجل درء الشبهة عن هذه الأموال والتحايل على البنوك التي يقع على عاتقها التزام التبليغ عن كل المبالغ المالية الكبيرة التي يتم إيداعها من طرف الزبائن[2].

ويعد هذا الأسلوب أيضا من أبرز الأساليب التي كانت تعتمد عليه عصابات الإجرام المنظم في الو.م.أ، وذلك بتقسيمها لعائدات الجريمة إلى 10 آلاف دولار أمريكي للتحايل على قانون السرية المصرفية "**Bank Secrecy Act**"، الصادر في سنة 1970، والذي يلزم المؤسسات المصرفية بالإبلاغ عن كل العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن هذا المبلغ، وقد استمرت هذه العصابات باستخدام هذه الطريقة في تبييض الأموال إلى غاية صدور قانون خاص سنة 1986 يجرم إيداع الأموال بالتجزئة[3].

---

[1] عبد الرزاق يخلف، مرجع سابق، من ص 41 إلى ص 42.

[2] ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 86.

[3] باخويا دريس، **جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2012/2011، من ص 44 إلى ص 45.

3)- استخدام الحسابات البنكية المزدوجة:

ويتم ذلك عن طريق إيداع أحد الأشخاص للأموال غير المشروعة في أحد البنوك، ثم يقوم ذات الشخص وباسم مستعار بالاقتراض من نفس البنك مبلغا ماليا يساوي مبلغ الأموال القذرة التي قام بإيداعها سابقا، وبعد ذلك يقوم برد القرض وقيمة الفوائد المستحقة من الفوائد التي تحصل عليها من المبلغ المودع سابقا[1].

4)- استخدام الحسابات البنكية السرية:

رغم التوصية الخاصة بتطبيق قاعدة "**اعرف عميلك**"، مازالت المؤسسات المصرفية في بعض الدول تستخدم الحسابات السرية المجهولة الهوية التي يستغلها المجرمون لتبييض الأموال غير المشروعة[2]، ولعل أبرز مثال على ذلك استغلال "**راؤول ساليناس**" شقيق الرئيس المكسيكي السابق "**كارلوس ساليناس**" مكانته السياسية وعلاقته بمراكز صنع القرار في المكسيك لفتح حسابات بنكية سرية وإنشاء العديد من المقاولات والشركات الوهمية مثل "مادلين للاستثمارات" و"هيتشكوك للاستشارات"، لإضفاء صفة المشروعية على الثروة غير المشروعة التي جمعها في فترة زمنية قصيرة بفضل هذه المكانة[3].

5)- استعمال بطاقات الائتمان (Les cartes de crédit):

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة من أجل تحويل الأموال غير المشروعة من دولة إلى أخرى عن طريق إيداعها في حسابات بنكية، ثم سحب جزء كبير منها من دولة أجنبية بواسطة صراف آلي "**distributeur automatique de billets**"[4]، ليتولى بعد ذلك البنك الذي سحب من صرافه الآلي توجيه طلب إلى البنك المصدر لبطاقة الائتمان بأن يحول إليه المبلغ المسحوب من حساب زبونه (صاحب بطاقة الائتمان)[5].

---

[1] مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، مرجع سابق، ص 41.

[2] عبد الرزاق يخلف، مرجع سابق، ص 45.

[3] http://adala.justice.gov.ma/production/Etudes_Ouvrages/ar/Etudes/penal, consulté le 17/03/2017.

[4] مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 135.

[5] عبد السلام حسان، مرجع سابق، من ص 92 إلى ص 93.

والأخطر من ذلك لجوء المجرمين إلى سرقة وتزوير بطاقات الائتمان لسحب الأموال من هذه الماكينات الإلكترونية، إذ تشير إحدى الدراسات في هذا المجال إلى أن حجم الخسائر المالية الناجمة عن سرقة وتزوير هذه البطاقات ارتفع في الو.م.أ إلى ما يربو عن ألف مليون دولار أمريكي سنويا[1].

6)- إعادة الاقتراض:

تتم هذه العملية عن طريق إيداع الأموال غير المشروعة في أحد البنوك التي تقع في إحدى بلدان الملاذ المالي الآمن، ثم يتم طلب قرض من بنك آخر في دولة أجنبية مضمون بالأموال المودعة في البنك الأول، وبذلك يتمكن مبيضو الأموال من إخفاء وتعتيم مصدرها الإجرامي والحصول على أموال تبدو في ظاهرها وكأنها متأتية من مصدر مشروع، يستثمرونها في مختلف الأنشطة الاقتصادية[2].

7)- التحويلات المالية التي يجريها العمال الأجانب:

يستغل مبيضو الأموال العمال الأجانب في الدول الغنية المستهلكة للمخدرات من أجل إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، وذلك من خلال التحويلات المالية التي يجريها هؤلاء العمال لأسرهم، فقد تنبهت الشرطة الفرنسية إلى فتح أحد البنوك بمدينة باريس لعدة فروع له لتحويل مدخرات المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية، وقد توصلت من خلال التحريات التي قامت بها إلى تمكن بعض المجرمين من فتح حسابات بأسماء مستعارة مكنتهم من تبييض 7 500 000 فرنك فرنسي بزعم أنها أجور للعمال الأجانب[3].

ثانيا/ الأساليب غير المصرفية لتبييض الأموال:

بعد الالتزامات التي فرضت على البنوك للتبليغ عن العمليات المالية المشبوهة خاصة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، وصدور العديد من القرارات عن مجلس الأمن التي تلزم جميع

---

[1] مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 135.

[2] دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2008/2007، ص 27.

[3] مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، مرجع سابق، ص 41.

الدول بمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لجأ مبيضو الأموال إلى عدة أساليب غير مصرفية منها:

1)- اللجوء إلى قطاع السياحة:

يعد قطاع السياحة من أهم القطاعات التي يلجأ إليها مبيضي الأموال لإضفاء صفة المشروعية على الأموال المتأتية من الجرائم عن طريق عدة أساليب أهمها:

- القيام بشراء أو إنشاء مختلف المؤسسات السياحية مثل الفنادق، المخيمات، الإقامات والقرى السياحية، المطاعم الفخمة، وكالات السياحة والأسفار، حظائر التسلية والترفيه والنوادي الليلية لإدارة أموالهم غير المشروعة فيها كي تبدو وكأنها بمثابة أرباح متحصلة من الاستثمار في هذا الميدان، وفي هذا الصدد كشف أحد المسؤولين بالبنك المركزي الكولومبي أنه في سنة 1991 بلغت قيمة الدخل من القطاع السياحي في كولومبيا 900 مليون دولار أمريكي، في حين لا يتجاوز حجم مداخيله الحقيقية 300 مليون دولار في السنة[1].

- استغلال مبيضو الأموال السياح لاستبدال الأموال القذرة بأموال عينية، حيث توصلت مؤخرا مصالح الأمن في إطار مكافحتها للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلى أن عصابات الجريمة المنظمة تمنح السياح مبالغ مالية لشراء الأشياء الثمينة من مختلف الوجهات السياحية التي يزورونها مثل المجوهرات، المعادن النفيسة، السيارات، اللوحات الفنية والتحف الأثرية، لتصديرها إلى الوطن الأصلي مقابل إغراءات مالية معتبرة[2].

- القيام بشراء تذاكر السفر من وكالات السياحة والأسفار، ثم القيام بإعادة بيعها أو استرجاع قيمتها في نفس البلد الذي اشتريت منه أو بلد آخر بخسارة مبلغ صغير من ثمنها[3].

---

[1] صالح جزول، **جريمة تبييض الأموال في القانون والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإنسانية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2015/2014، ص 83.

[2] مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 140.

[3] نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية "التقليدية - المستحدثة"**، المكتب الجامعي الحدث، بدون بلد النشر، بدون طبعة، 2009، ص 405.

2)- التهريب المادي للأموال:

يعتبر التهريب المادي للعملة من أقدم الأساليب التي كان يُعتمد عليها لتبييض الأموال، حيث تتم هذه العملية عن طريق النقل البري والبحري والجوي، بالاستعانة بأشخاص لهم الخبرة في الإفلات من قبضة القانون داخل البلاد وخارجها مثل المحامين وأصحاب الياقات البيضاء ووكلاء السياحة؛ ولكن رغم قدم هذا الأسلوب إلا أن مبيضي الأموال مازالوا يعتمدون عليه، فقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن حجم الأموال المهربة من الو.م.أ إلى البلدان الأخرى يقدر بحوالي 50 مليون دولار أمريكي سنويا، ثم يقومون بإعادتها إلى الو.م.أ بالتصريح بها لدى مصالح الجمارك بوثائق رسمية، ليتم بعد ذلك توظيفها في مختلف المشاريع الاقتصادية[1].

وقد نصت التوصية 32 من التوصيات الأربعين المعدلة "المعايير الدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح" التي اعتمدتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية **(GAFI)** في 15 فيفري 2012 على إلزامية اتخاذ الدول للتدابير الكفيلة التي تمكن سلطاتها المختصة من الكشف عن النقل المادي للأموال عبر الحدود، بما في ذلك استخدام نظام الإقرار أو الإفصاح أو كلاهما[2]، والتأكد أيضا من أن سلطاتها المختصة لها كامل الصلاحيات القانونية التي تمكنها من حجز الأموال التي يشتبه في ارتباطها بتبييض الأموال أو تمويل

---

[1] عبد الرزاق يخلف، مرجع سابق، ص 59.

[2] يقصد بنظام الإقرار "**La déclaration**" وجوب تقديم الأشخاص الذين ينقلون الأموال عبر الحدود إقرارا صادقا بالأموال التي ينقلونها إذا تجاوزت القيمة المحددة للإقرار بالأموال، أما نظام الإفصاح "**La divulgation**" فيقصد به الإفصاح بصدق عن الأموال المنقولة والأدوات الأخرى عبر الحدود للسلطات المعنية عند الطلب. **لمزيد من التفصيل انظر**: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "**MENAFATF**"، حول موضوع "**ناقلو الأموال النقدية عبر الحدو**د"، الصادر في شهر ديسمبر 2005، ص 07، على الموقع الإلكتروني: http://www.sama.gov.sa/ar-sa/AntiMoney/AntiDocuments/Cash%20Couriers%20Arb.pdf، تاريخ الإطلاع: 2017/03/21.

الإرهاب، وإقرارها لعقوبات صارمة في تشريعاتها الداخلية لقمع كل من يقوم بإقرار أو إفصاح كاذب[1].

3)- استخدام الشركات الوهمية وشركات الواجهة:

يعد استخدام الشركات الوهمية وشركات الواجهة من الأساليب القديمة التي كان ومازال مبيضو الأموال يلجؤن إليها لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة.

أ)- الشركات الوهمية أو شركات الدمى "Les sociétés fantômes":

وهي شركات صورية معروفة بالاسم فقط ولا وجود لها في الواقع، ولم يتخذ بشأنها أي إجراء من الإجراءات القانونية المتعلقة بإنشاء الشركات التجارية، ولا تظهر في غالب الأحيان إلا في وثائق الشحن وأوامر تحويل الأموال كونها الجهة المرسل إليها أو أنها وكيلة الشحن[2]، وعادة ما تكون هذه الشركات أجنبية يصعب على السلطات المختصة الإطلاع على مستنداتها[3].

وتعتبر هذه الشركات أيضا من أهم الطرق التي تعتمد عليها المنظمات الإرهابية وعصابات الإجرام المنظم في تبييض الأموال، وهذا ما أكده السيد "**أدام زوبين**" مساعد وزير المالية الأمريكي المكلف بمكافحة الإرهاب في مجلة "**The Hill**" بقوله "في كل تهديد نتابعه سواء من إرهابيين أجانب أو عصابات المخدرات أو أنظمة تتعرض لعقوبات أو قراصنة، يجد محققونا أنفسهم إزاء شركات وهمية أمريكية تُستخدم لإخفاء المال وتحويله"[4].

---

[1] انظر التوصيات 40 المعدلة "**المعايير الدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح**"، التي اعتمدتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية "**GAFI**" في 2012/02/15، على الموقع الإلكتروني: http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf، تاريخ الإطلاع: 2017/03/25.

[2] عادل حسن السيد، **طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، 2008، ص 90.

[3] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 91.

[4] http://www.youm7.com/editor/Editor/1172, consulté le 25/03/2017.

ب)- شركات الواجهة أو الغطاء "Les sociétés de façade":

على عكس الشركات الوهمية التي لا وجود لها في الواقع، فإن شركات الواجهة أو الغطاء كما يسميها البعض هي كيانات يتم إنشاؤها بصفة قانونية وتمارس أو تتظاهر بممارسة مختلف النشاطات التجارية المشروعة، إلا أن الهدف الحقيقي من تأسيسها هو تغطية عمليات تبييض الأموال والتوسط في تحويل عائدات الجرائم[1]، وليس تحقيق الربح المشروع.

وتنتشر هذه الشركات بكثرة في البلدان التي تكون فيها الرقابة ضعيفة وتتقيد فيها البنوك بمبدأ السرية المصرفية، وفي البلدان التي تتساهل قوانينها الداخلية في الإجراءات المتبعة لإنشاء الشركات أو شرائها[2].

4)- استخدام شركات التأمين:

تعد شركات التأمين أيضا من أهم الشركات التي يستغلها مبيضو الأموال لتعتيم عائدات الجرائم بواسطة عدة أساليب منها:

- قيام مبيضو الأموال بشراء وثائق تأمين ذات أقساط سنوية لصالح شركة معينة أو باسم مستعار، ثم بعد مدة قصيرة يقومون بإلغاء التأمين حتى يتمكنوا من استرجاع مبالغ التأمين إما عن طريق شيك أو بإرساله إلى حساباتهم البنكية بناء على طلب منهم[3].

- تواطؤ شركات التأمين بإرجاعها لمبيضي الأموال عن طريق شيكات لقيمة وثائق التأمين على الحياة التي يقومون بشرائها منها بمبالغ مالية ضخمة[4].

وانطلاقا مما سبق ذكره، يمكننا القول بأن مكافحة الإرهاب يساهم كثيرا في الحد من جريمة تبييض الأموال باعتباره أحد أهم مصادر هذه الجريمة، وأن تكثيف جهود التعاون الدولي

---

[1] عادل حسن السيد، مرجع سابق، ص 90.

[2] خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2008/2007، ص 39.

[3] عبد الرزاق يخلف، مرجع سابق، ص 48.

[4] خوجة جمال، مرجع سابق، ص 39.

لمكافحة عمليات تبييض الأموال يلعب دورا مهما في منع عمليات تمويل الإرهاب وبالتالي الوقاية من خطر الأعمال الإرهابية.

المبحث الثاني

أثر الإرهاب على المتغيرات الاقتصادية

لا تقتصر آثار الإرهاب على الاقتصاد في الخسائر البشرية والمادية التي تنجم مباشرة عن تنفيذ العمل الإرهابي، وكذا تفاقم الجرائم الاقتصادية الخطيرة، وإنما تمتد لتصيب العديد من المتغيرات الاقتصادية كالميزانية العامة للدولة **(المطلب الأول)**، وباقي المتغيرات الأخرى كالاستثمار، الأسواق المالية، إفلاس الشركات والبطالة، التجارة الدولية والناتج المحلي الإجمالي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أثر الإرهاب على ميزانية الدولة

لقد أصبحت الدولة مُلزمةً لجبر الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية، مما أدى إلى اتساع نطاق مسؤوليتها التي كانت تقتصر فيما مضى على تعويض الأضرار المترتبة عن الخطأ المرفقي[1] الذي يرتكبه الموظف العمومي[2] **(الفرع الأول)**، وقد باتت هذه المسؤولية تشكل عبئا ثقيلا على الميزانية العامة بسبب المبالغ المالية الضخمة التي تصبها الدولة لتعويض ضحايا الإرهاب **(الفرع الثاني)**.

وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت مخصصات التدابير الأمنية لمكافحة الإرهاب وتمويله تؤثر سلبا على ميزانيات الدول خاصة تلك التي تنتشر فيها الأعمال الإرهابية بشكل كبير **(الفرع الثالث)**.

---

[1] يعرف البعض الخطأ المرفقي بأنه "خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، فسواء أمكن إسناده إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك، فإنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون ومن ثم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ". **انظر:** قيدار عبد القادر صالح، **فكرة الخطأ المرفقي**، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل (العراق)، مج 10، ع 38، 2008، ص 313.

[2] نذير عميرش، **مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري – قسنطينة، ع 36، 2011، ص 180.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب

إن القاعدة العامة في القانون أن للضحية الحق في اقتضاء التعويض من الجاني الذي يسبب له أضرار مادية أو معنوية، ولكن بالنظر لطبيعة الجرائم الإرهابية فإن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية تقف عاجزة في مسألة تعويض الأضرار التي تنجم عن هذه الجرائم، ويعزى ذلك إلى عدة أسباب كعدم معرفة هوية الإرهابيين، وصعوبة إلقاء القبض عليهم أحياء وحتى وإن تم القبض عليهم أحياء فلا يكون بمقدورهم تعويض الأضرار الناجمة عن الجرائم التي ارتكبوها[1].

وقد انقسمت الآراء الفقهية والتشريعات الوضعية بين مؤيد ومعارض لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب[2] كما أثار نطاق هذه المسؤولية أيضا جدلا في الفقه والتشريع.

أولا/ موقف الفقه القانوني من مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب:

يعتبر موضوع مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب من المواضيع التي أثارت جدلا واسع النطاق في الفقه القانوني، حيث اعترف بها بعض الفقهاء وأيدوها، فيما أنكرها البعض الآخر مرتكزين في ذلك على عدة حجج كما سنرى فيما يلي:

أ)- الاتجاه الفقهي المؤيد لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب:

لقد أسس أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على عدة حجج، أهمها منع الدولة للأفراد من حيازة السلاح للدفاع عن أنفسهم وحظرها للانتقام الفردي وبذلك تصبح ملزمة بحماية النظام العام وتوفير الأمن واتخاذ كل التدابير الضرورية للوقاية من الجريمة وردع الجناة، كما يقع على عاتقها تعويض المجني عليهم (الضحايا) عن الأضرار التي تصيبهم في أجسامهم أو أعراضهم أو أموالهم خاصة في الجرائم التي يتعذر فيها على الأجهزة الأمنية إلقاء القبض على المجرمين بسبب هروبهم إلى دولة أخرى أو عدم معرفة هويتهم أو عدم قدرة المحكوم عليهم بتعويض

---

[1] أحمد السعيد الزرقد، **تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري**، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر، بدون طبعة، 2007، ص 35.

[2] فؤاد عبد المنعم أحمد، **الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون طبعة، 2006، ص 98.

الضحايا، كما ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه ليس من العدل أن تفرض الدول على الجناة العقوبات المالية دون أن يستفيد الضحايا منها عن ما لحق بهم من أضرار[1].

غير أنهم انقسموا بدورهم إلى قسمين حول أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، فيرى البعض أنها التزام قانوني مؤداه أن تعويض الدولة لضحايا الجريمة يصبح حقا خالصا إذا أهملت واجبها في منع وقمع الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار، فيما أرجع البعض الآخر هذه المسؤولية إلى الأساس الاجتماعي الذي يقوم على مبادئ الإنصاف والتكافل الاجتماعي لمواجهة الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الأفراد بسبب الإرهاب، وذلك بتكفل الدولة بدفع مبالغ مالية لهم في حدود قدرتها المالية كنوع من المساعدة الإنسانية عن طريق صندوق مخصص لتعويض ضحايا الإرهاب، وإذا قامت بذلك فإنما تقوم به منطلق التزام اجتماعي للتصدي لآثار الإرهاب، وليس على أساس مسؤوليتها القانونية[2].

وجدير بالبيان أن مبدأ إلزامية تعويض الدولة لضحايا الجرائم الإرهابية الذي تبناه هذا الاتجاه، أخذت به منظمة الأمم المتحدة بشكل عام في الجرائم الخطيرة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، حيث نص البند 12 منه على أنه "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

– الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو اعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة الجرائم الخطيرة؛

[1] معراج أحمد إسماعيل الحديدي، **الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017، من ص 119 إلى ص 123.

[2] فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، من ص 101 إلى ص 102.

– أسر المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وخاصة من كانوا يعتمدون على هؤلاء الأشخاص[1].

وقد شجع هذا الإعلان الدول على إنشاء صناديق وطنية مخصصة لتعويض ضحايا الجرائم في الحالات التي يستحيل فيها عليهم اقتضاء التعويض عن الضرر الذي يلحق بهم[2].

وفي سنة 2006 شجعت منظمة الأمم المتحدة الدول الأعضاء في نص الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في البند الثامن (08) من التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على وضع أنظمة وطنية بصفة طوعية من أجل تقديم المساعدة اللازمة لضحايا الإرهاب وأسرهم للتخفيف من مآسيهم[3].

وعلى غرار منظمة الأمم المتحدة، أخذ بهذا المبدأ أيضا مجلس الاتحاد الأوروبي في قراره الإطار رقم 475/2002 المؤرخ في 13 جوان 2002، المتعلق بمكافحة الإرهاب، حيث نصت المادة (10/ف02) منه على أنه "تتخذ كل دولة عضو إذا لزم الأمر التدابير الممكنة لضمان تقديم المساعدة المناسبة لأسرة الضحية"[4].

وبالإضافة إلى ذلك، أيد هذا الطرح السيد "**مارتن شينين**" "**Martin Scheinin**" المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة

---

[1] انظر البند 12 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 34/40 المؤرخ في 1985/11/29، رمز الوثيقة A/RES/40/34، الصادرة بتاريخ 1985/11/29، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2017/04/08.

[2] انظر البند 13 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، مرجع سابق.

[3] انظر إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم بموجب القرار رقم 288/60 المؤرخ في 2006/09/08، الدورة 60، رمز الوثيقة (A/RES/60/288)، الصادرة بتاريخ 2006/09/20، ص 07، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2017/04/08.

[4] Voir l'art (10/parag 02) du décision-cadre du CUE, n° 2002/475/JAI, du 13/06/2002, relative à la lutte contre le terrorisme, JOCE n° L164, du 22/06/2002, sur le site internet : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=OJ:L:2002:164:TOC, consulté le 09/04/2017.

الإرهاب، في تقريره الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في شهر ديسمبر 2010 تحت عنوان "**عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب**"، بقوله "ينبغي دفع تعويضات من ميزانية الدولة عن أي ضرر يلحق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وبممتلكاتهم نتيجة عمل إرهابي أو نتيجة أعمال تُرتكب باسم مكافحة الإرهاب، وذلك وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان"[1].

ب)- الاتجاه الفقهي المعارض لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام تعويض ضحايا الإرهاب يرهق ميزانية الدولة، ويؤثر سلبا على أداء وظائفها الأساسية كالدفاع عن الأراضي الوطنية من كافة الاعتداءات التي قد تتعرض إليها، والحفاظ على الأمن والاستقرار وتنظيم العلاقات بين المواطنين، كما اعتبروه أيضا بمثابة اعتراف ضمني من الدولة بعدم قدرتها وفشل أجهزتها في منع وقمع الجريمة وتشجيعا للأفراد على ارتكاب الجرائم، مما يتناقض مع أهداف السياسة الجنائية التي تتمثل في تحقيق الردع الخاص والعام والوقاية من الجريمة، فضلا على أنه نظام يصعب تطبيقه في جميع البلدان وخصوصا البلدان الفقيرة بسبب الأموال الضخمة التي يتطلبها[2].

ثانيا/ موقف التشريع الوضعي المقارن من مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب:

يرى بعض الفقهاء أن العائلة القانونية اللاتينية لم تكن تعترف بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وعلى رأسها التشريع الفرنسي، ولكن بعد تفاقم أعمال العنف الإرهابي في فرنسا في سنة 1986، غير المشرع الفرنسي موقفه بإنشائه صندوق لجبر الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية التي ترتكب على الإقليم الفرنسي، في حين أن العائلة

---

[1] انظر الممارسة رقم 06 من تقرير المقرر الخاص السيد "**مارتين شاينين**" المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بعنوان "**عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب**"، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 16، رمز الوثيقة **(A/HRC/16/51)**، الصادرة بتاريخ 2010/12/22، ص 17، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2017/04/09.

[2] معراج أحمد إسماعيل الحديدي، مرجع سابق، من ص 125 إلى ص 130.

القانونية الأنجلوسكسونية تتفق مبدئيا ومنذ زمن طويل مع الفقه الإسلامي الذي يقر بمبدأ التزام الدولة بتعويض ومساعدة ورعاية ضحايا الجريمة بشكل عام[1].

ثالثا/ نطاق مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية:

يعتبر نطاق مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص وجرائم الأموال أيضا من المواضيع التي أثارت جدلا واسعا في الفقه القانوني والتشريع الوضعي المقارن، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مسؤولية الدولة تقتصر فقط على تعويض الأضرار المترتبة عن جرائم الأشخاص دون تلك الناجمة عن جرائم الأموال، وقد أرجعوا ذلك إلى عدة أسباب، يمكن إيجازها في الآتي[2]:

– ارتفاع تكلفة خسائر جرائم الأموال، مما يصعب على أي دولة أن تتحمل مسؤولية تعويضها حتى ولو كانت من الدول الغنية.

– قيام الأثرياء وأصحاب الشركات بتأمين ممتلكاتهم العقارية والمنقولة لدى شركات التأمين من مخاطر الجرائم التي قد تصيبها، وفي حال تعرض هذه الممتلكات إلى التدمير والتخريب فالمؤمن (شركة التأمين) هو الذي يتحمل مسؤولية تعويض الأضرار للمؤمن له.

– على عكس سهولة تقدير الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تقع ضد الأشخاص، يصعب تقدير الأضرار المترتبة عن جرائم الأموال بالمبالغة فيها عن طريق الغش والتزوير.

– تعاطف الرأي العام في معظم الأحيان مع ضحايا جرائم الأشخاص، مما يجعل الدولة تتجاوب معه، وهذا ما لا نلمسه كثيرا في جرائم الأموال.

وعلى خلاف ذلك، ذهب قليل من الفقهاء والمشرعين إلى أن الدولة لا تقتصر مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناجمة عن الجرائم الواقعة ضد الأشخاص، بل يجب أن تمتد لتشمل جميع الأضرار التي تترتب عن جرائم الأموال، وحجتهم في ذلك أن سبب هذه المسؤولية هو عجز الجاني عن تعويض ضحايا الجريمة التي ارتكبها أو عدم معرفة هويته أو مكان تواجده

[1] فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 99.

[2] معراج أحمد إسماعيل الحديدي، مرجع سابق، من ص 170 إلى ص 171.

وليس نوع الجريمة المرتكبة، ولذلك لا يمكن للدولة أن تحتج بارتفاع تكاليف خسائر جرائم الأموال مادام بمقدورها توسيع إيرادات صندوق تعويض ضحايا الجريمة[1].

ويعتبر المشرع الجزائري واحد من بين المشرعين الذين أخذوا بمبدأ التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تقع ضد الأشخاص والأموال، إلا أنه لم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، وإنما حدد الأضرار المادية المشمولة بالتعويض على سبيل الحصر من أجل تكريس مبدأ التكافل الاجتماعي وتضميد جراح ضحايا هذه الجرائم، كما سنرى لاحقا في الفرع التالي.

الفرع الثاني: أثر تعويض ضحايا الإرهاب على ميزانية الدولة

لقد أصبح تعويض ضحايا الإرهاب يشكل عبئا كبيرا على ميزانيات الدول وبالأخص الدول الفقيرة التي تتخبط في المديونية وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ويعتبر النظام الذي وضعه المشرع الجزائري لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية[2]، والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب[3]، وضحايا المأساة الوطنية[4]، أبرز مثال سنتناوله

---

[1] بولعراس كريم، **تعويض الأضرار اللاحقة بضحايا الإرهاب في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 35.

[2] عرف المشرع الجزائري "**ضحية العمل الإرهابي**" بأنه "كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى وفاة أو أضرار جسدية أو مادية، وكل إمرأة تعرضت للاغتصاب من إرهابي أو جماعة إرهابية". **انظر**: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 26/14 المؤرخ في 01 فيفري 2014، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، ج ر، ع 05، الصادرة بتاريخ 2014/02/02.

[3] عرف المشرع الجزائري "**الحدث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب**" بأنه "كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن"، **انظر**: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقه، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 26/14، ج ر، ع 09، الصادرة بتاريخ 1999/02/17.

[4] عرف المشرع الجزائري "**ضحية المأساة الوطنية**" بأنه "كل شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في (ميثاق السلم والمصالحة الوطنية) وكان موضوع معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات

في هذا الفرع لتوضيح مدى أثر النظام على الميزانية الدولية، خاصة إذا ما علمنا أن الإحصائيات الرسمية تشير إلى أن ظاهرة الإرهاب في الجزائر خلّفت خلال 14 سنة مقتل 200 ألف شخص و20 ألف مفقود ونزوح مليون ونصف مواطن[1].

أولا/ تعويض ذوي الحقوق الضحايا المتوفين جراء الأعمال الإرهابية أو مكافحة الإرهاب:

يقصد بذوي الحقوق الضحايا المتوفين بسبب الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب الذين يستفيدون من التعويضات المالية:

- زوجات الشخص المتوفى وأصوله؛

- البنات مهما كان سنهن إذا كن بدون دخل، والأبناء الذين لم يتجاوزوا سن 19 و21 سنة إذا كانوا يزاولون دراسة أو تكوين مهني، والأبناء مهم كان سنهم إذا كانوا لا يستطيعون ممارسة أي نشاط بسبب عجز بدني أو عقلي، وكذا البنات والأبناء المكفولين حسب نفس الشروط[2].

وتختلف التعويضات التي تمنح لهؤلاء الأشخاص حسب الضحية المتوفى، بحيث تكون كالآتي:

- **معاش خدمة (Pension de service):** يصرف من ميزانية الدولة إذا كان الضحية المتوفى من الموظفين أو الأعوان العموميين إلى غاية السن القانونية التي كان سيحال فيها الضحية على التقاعد[3].

- **معاش شهري (Pension mensuelle):** يصرف من صندوق ضحايا الإرهاب[4] إذا كان الضحية المتوفى من الأشخاص التابعين للقطاعين الاقتصادي أو الخاص أو غير العاملين،

البحث التي قامت بها". **انظر:** المادة 02 من المرسوم الرئاسي 93/06 المؤرخ في 2006/02/28، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 2006/02/28.

[1] بولعراس كريم، مرجع سابق، ص 44.

[2] انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 26/14 المؤرخ في 2014/02/01، مرجع سابق.

[3] انظر المادتين (07/ف 02) و17 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] **صندوق تعويض ضحايا الإرهاب:** هو عبارة عن حساب يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي، رقمه 075-302، ويعد وزير الداخلية الآمر الأول بالصرف من هذا الحساب، والولاة الآمرين بالصرف الثانويين

وترك أولاد قصر أو أولاد مهما كان سنهم إذا كانوا لا يستعطون ممارسة إي نشاط بسبب عجزهم البدني أو العقلي أو بنات مهما كان سنهن[1].

- **رأسمال إجمالي (Un capital global):** يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب إذا كان الضحية المتوفى من الأشخاص التابعين للقطاعين الاقتصادي أو الخاص أو غير العاملين في حالة عدم ترك الضحية لأولاد قصر أو معوقين ذهنيا أو بدنيا أو بنات كن تحت كفالته[2].

- **رأسمال وحيد (Un capital unique):** يصرف من الصندوق الوطني للتقاعد من الخزينة العامة في إطار ميزانية الدولة إذا كان الضحية المتوفى من المتقاعدين، ويكون هذا المبلغ يساوي مرتين معاش الضحية المتوفى المتقاعد دون أن يقل عن 100 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، ويتم تسديده سنويا لذوي الحقوق بحصص متساوية[3].

- **مساعدة مالية (Une Assistance financière):** تصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لفائدة الناجين من الاغتيالات الجماعية الذين فقدوا في نفس الوقت أحد الأصول على الأقل والإخوة بسبب عمل إرهابي مهما كانت أعمارهم من أجل إعادة إدماجهم اجتماعيا، شريطة أن لا يتجاوز عدد الناجين ثلاثة أشخاص على الأكثر من نفس

بالنسبة للعمليات المنفذة على مستوى الولاية، تتمثل إيراداته في مساهمة صندوق التضامن بنسبة يحددها الوزير المكلف بالمالية، عن طريق قرار، والتخصيصات السنوية من ميزانية الدولة وكل مورد آخر يحدد بنص خاص، أما نفقاته فتكمن في التعويضات عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين إثر أعمال إرهابية، اشتراكات الضمان الاجتماعي والمصاريف المتعلقة بمجانية النقل، الخبرات، وتسخير الموثقين. **انظر**: المواد من 102 إلى 105 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 26/14 المؤرخ في 2014/02/01، مرجع سابق.

[1] انظر المادتين (07/ف 03) و26 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] انظر المادة (07/ف 04) من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] انظر المادتين (07/ف 05) و36 من نفس المرسوم التنفيذي.

العائلة، وتساوي هذه المساعدة المالية 300 مرة المعاش الشهري الأدنى، ويتم تقسيمها حصصا متساوية بين الناجين أو تمنح كاملة للناجي الوحيد من الاغتيال الجماعي[1]*.

ثانيا/ التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن الأعمال الإرهابية أو مكافحة الإرهاب:

تختلف أيضا قيمة التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن الأعمال الإرهابية أو مكافحة الإرهاب حسب الفئات التالية:

– **الضحايا الموظفين والأعوان العموميين:** يستفيدون من معاش شهري تتكفل بدفعه الهيئة المستخدمة، ويحسب وفقا للمقياس المرجعي الذي يستخدمه الضمان الاجتماعي في حوادث العمل[2]، ويتعين أن لا يقل هذا المعاش مرة ونصف عن الأجر الوطني الأدنى المضمون[3].

---

[1] انظر المادتين (07/ف 06) و37 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 26/14 المؤرخ في 2014/02/01، مرجع سابق.

* لقد حدد المشرع الجزائري لكل ذي حق نصيبه من التعويض الممنوح بنسبة محددة في المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي كالتالي:

"تحدد الحصة العائدة لكل ذي حق بعنوان التعويض الممنوح إثر وفاة وقعت من جراء عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، كالآتي:

100% من التعويض لصالح ابن أو أبناء المتوفى، عند عدم وجود الزوج والأصول؛

50% من التعويض لصالح الزوج أو الزوجات، وتوزع 50% من التعويض بالتساوي بين ذوي الحقوق الآخرين، إذا ترك المتوفى زوجة أو أكثر على قيد الحياة، وكذا ذوي حقوق آخرين يتكونون من أبناء أو أصول؛

70% من التعويض يوزع بالتساوي بين أبناء المتوفى (أو 70% لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء)، و30% توزع بالتساوي لصالح الأصول أو (30% لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء) في حالة عدم وجود زج على قيد الحياة؛

50% من التعويض لصالح كل من الأصول، إذا لم يترك المتوفى زوجات أو أبناء على قيد الحياة؛

75% من مبلغ التعويض لصالح الأصل الوحيد، إذا لم يترك المتوفى زوجات أو أبناء على قيد الحياة".

[2] انظر المادة 48 من نفس المرسوم.

[3] انظر التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2018/02/19، المتممة للتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 1997/05/31، التي تحدد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 2018/02/21.

وبالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 ماي 1997 التي تحدد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب، نجدها تعرف "**المعاش الشهري**" بأنه "تعويض يمنح من ميزانية الدولة، ويحدد بالرجوع إلى الدخل وإلى نسبة العجز الجزئي الدائم المعترف به للضحية، مرفقا عند الاقتضاء، بأداءات المنح العائلية، عندما تكون الضحية غير مستفيدة من ذلك من جهة أخرى، ويخضع للضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل"[1].

- **الضحايا التابعون للقطاعين الاقتصادي والخاص والضحايا بدون عمل:** يستفيدون من معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، ويحسب هذا المعاش أيضا وفقا للمقياس المرجعي الذي يستخدمه الضمان الاجتماعي في حوادث العمل[2].

- **الضحايا الأطفال:** يستفيدون من تعويض يتكفل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بدفعه، ويحسب كذلك على أساس المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في حوادث العمل بما يساوي ضعف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون، ويدفع 30% منه للأصل المتكفل بالطفل أو المقدم الذي يعينه القاضي عند الاقتضاء، أما 70% منه فيتم إيداعه في حساب جار مفتوح لصالح الطفل الضحية على مستوى خزينة الولاية التي تقع بمقر إقامته، وتجمد نسبة من هذا المبلغ إلى غاية بلوغ الطفل سن الرشد[3].

---

[1] انظر التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 1997/05/31، التي تحدد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب، ج ر، ع 38، الصادرة بتاريخ 1997/06/04.

[2] انظر المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 26/14 المؤرخ في 2014/02/01، مرجع سابق.

[3] انظر المادتين 62 و63 من نفس المرسوم التنفيذي.

ثالثا/ تعويض النساء ضحايا الاغتصاب:

يتكفل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بدفع تعويض للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب من طرف إرهابي أو مجموعة من الإرهابيين، ويحسب على أساس نسبة عجز جزئي دائم جزافية تحدد بقيمة 100%، دون أن تقدم الضحية في ملف التعويض لأي دليل ما عدا المحضر الذي تعده مصالح الأمن المختصة[1].

رابعا/ تعويض عائلات ضحايا الاختطاف:

بالنسبة للموظفين والأعوان العموميين والعاملين في المؤسسات الاقتصادية العمومية المختطَفين من قبل منظمة إرهابية، يبقى راتبهم ساري المفعول إلى غاية الإفراج عنهم أو صدور حكم قضائي يقضي بوفاتهم، أما العمال التابعين للقطاع الخاص المختطَفين فيتم منح ذوي حقوقهم إعانة مالية شهرية تساوي 70% من الأجر أو من آخر تصريح بدخل الضحية شريطة أن لا تتجاوز هذه الإعانة 20 ألف دج، يتكفل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بدفعها بعد نتائج التحقيق التي تقوم بها مصالح الأمن المختصة التي تؤكد الاختطاف، كما يستفيد أيضا ذوي حقوق ضحايا الاختطاف غير العاملين من إعانة مالية شهرية تساوي 70% من الأجر الوطني الأدنى المضمون بعد التأكد من اختطاف الضحية[2].

خامسا/ التعويض عن الأضرار المادية:

إلى جانب التعويض عن الأضرار السالف ذكرها، الناجمة عن الأعمال الإرهابية والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، يستفيد الأشخاص الطبيعيون الذين تعرضت أملاكهم العقارية أو المنقولة إلى أضرار بسبب عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب من تعويض يتكفل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بدفعه[3].

---

[1] انظر المادتين 67 مكرر، 67 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 26/14 المؤرخ في 2014/02/01، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13، مرجع سابق.

[2] انظر المواد 68، 75، 77، 78، 82، 83 من المرسوم التنفيذي.

[3] انظر المادة 90 من نفس المرسوم التنفيذي.

وكما سبقت الإشارة إليه عند تطرقنا لنطاق مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب، فإن المشرع الجزائري حصر الأملاك المشمولة بالتعويض في (المحلات ذات الاستعمال السكني، الأثاث والتجهيزات المنزلية، السيارات الشخصية، الألبسة)، وحدد قيمة التعويض عن الأضرار التي تصيبها بنسبة 100% من مبلغ الأضرار المحددة في تقرير الخبرة، كما أشار المشرع الجزائري أيضا إلى مجموعة من الأموال التي سيتم إدراجها بموجب نص قانوني خاص ضمن قائمة الأملاك المعنية بالتعويض والمتمثلة في (المحلات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري، الأملاك التجارية، المستثمرات الفلاحية، قطعان المواشي، وتربية الحيوانات الأخرى)[1].

سادسا/ تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية:

إلى جانب تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، نص المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، على أنه "يستفيد ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية الذين لم يسبق الحكم لهم بالتعويض قبل نشر هذا المرسوم من تعويض في شكل معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال إجمالي أو وحيد"[2].

وتدفع هذه التعويضات المالية التي زادت من إرهاق ميزانية الدولة الجزائرية كالتالي:

- **معاش خدمة:** يدفع من ميزانية الدولة لتعويض ذوي حقوق الضحايا المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني ومستخدمي الأمن الوطني والموظفين والأعوان العموميين؛ ويستفيد ذوي حقوق الضحايا من المستخدمين العسكريين من هذا المعاش إلى غاية التاريخ الذي كان سيبلغ فيه الضحية سن 60 عاما، أما ذوي حقوق الضحايا المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني ومستخدمي الأمن الوطني والموظفين والأعوان العموميين فيستفيدون

[1] انظر المواد 91، 92، 95 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 26/14 المؤرخ في 2014/02/01، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 2006/02/28، مرجع سابق.

من معاش خدمة إلى غاية التاريخ الذي كان سيحال فيه الهالك على التقاعد طبقا للتشريع المعمول به[1].

- **رأسمال وحيد**[2]:

* يدفع من ميزانية الدولة لتعويض ذوي حقوق الضحايا من مستخدمي وزارة الدفاع الوطني إذا كان الضحية متقاعدا وقت فقدانه؛

* يدفع من الصندوق الوطني للتقاعد على حساب ميزانية الدولة لتعويض ذوي حقوق الضحايا الموظفين وأعوان الدولة إذا كانوا من المتقاعدين أو في السن القانونية للإحالة على التقاعد وقت فقدانهم؛

* يدفع من الصندوق الوطني للتقاعد على حساب ميزانية الدولة لتعويض ذوي حقوق الضحايا غير المنصوص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، شريطة أن تكون قيمة التعويض في هذه الحالة ضعف المبلغ السنوي لمنحة التقاعد التي كان يتقاضها الشخص المفقود، وأن لا يقل عن 100 مرة مبلغ 10 ألف دج.

- **معاش شهري:** يتكفل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بدفعه لتعويض ذوي حقوق ضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي العام أو الخاص أو من كان بلا وظيفة، إذا كان الشخص المفقود لا يتجاوز سنه 50 سنة، وترك أبناء قصر و/أو معوقين أو مصابين بمرض مزمن، و/أو بنات مهما كان سنهن[3].

- **رأسمال إجمالي:** يتكفل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بدفعه لتعويض ذوي حقوق الضحايا غير المنصوص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ويساوي هذا التعويض 120 مرة مبلغ 16 ألف دج، وإذا كان الضحية قاصرا

[1] انظر المواد 17، 20، 27 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 2006/02/28، مرجع سابق.

[2] انظر المواد 22، 31، 48 من نفس المرسوم الرئاسي.

[3] انظر المادتين 34، 36 من نفس المرسوم الرئاسي.

أو يتجاوز سنه 60 عاما وغير منخرط في صندوق الوطني للتقاعد، يستفيد ذوي الحقوق من رأسمال إجمالي يساوي 120 مرة مبلغ 10 ألاف دج[1].

ولتوضيح مدى أثر هذا التعويض على الميزانية العامة للدولة، يمكننا الإشارة إلى الأرقام التي قدمها وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الجزائرية بالخارج السابق السيد "**جمال ولد عباس**" بمناسبة اليوم البرلماني المتعلق بالمصالحة الوطنية، فقد صرح باستفادة 4163 أسرة من رؤوس مال إجمالية، واستفادة 2940 أسرة من معاشات شهرية بما في ذلك المنح العائلية، مما كلف هذه التعويضات خزينة الدولة 01 018 533 425 5 دج[2].

سابعا/ التعويضات المالية الممنوحة للأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية:

يستفيد الأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية من تعويض مالي بناءً على طلب منهم أو رفضهم لشغل المناصب المعروض عليهم أو بلوغهم سن التقاعد أو أصبح من المستحيل إعادة إدماجهم في المناصب التي كانوا يشغلونها بسبب حل المؤسسة أو عجزهم البدني أو العقلي أو أي سبب اقتصادي أو إداري مبرر؛ ويحسب هذا التعويض على أساس آخر أجر قاعدي كانوا يتقاضونه قبل تسريحهم من مناصبهم على أن لا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون[3].

ويحدد مبلغ التعويض حسب مدة العمل التي اشتغالها الشخص الذي تم تسريحه، وفقا للجدول التالي:

---

[1] انظر المواد من 42 إلى 46 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 2006/02/28، مرجع سابق.

[2] ديش موسى، **النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2016/2015، ص 514.

[3] انظر المادتين 13 و14 من المرسوم الرئاسي رقم 124/06 المؤرخ في 2006/03/27، الذي يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، ج ر، ع 19، الصادرة بتاريخ 2006/03/29.

الجدول رقم: (02) تقدير التعويض الممنوح للأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية

مدة العمل	مبلغ التعويض
أقل من سنتين	أجر 03 أشهر
سنتين وأقل من 04 سنوات	أجر 06 أشهر
04 سنوات وأقل من 06 سنوات	أجر 09 أشهر
06 سنوات وأقل من 08 سنوات	أجر 12 شهرا
08 سنوات وأقل من 10 سنوات	أجر 15 شهرا
أكثر من 10 سنوات	أجر 18 شهرا

المصدر: انظر المادة (14/ف 04) المرسوم الرئاسي رقم 124/06 المؤرخ في 2006/03/27، مرجع سابق.

وتشير الإحصائيات التي قدمها وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الجزائرية بالخارج السابق السيد "**جمال ولد عباس**" بمناسبة اليوم البرلماني المتعلق بالمصالحة الوطنية إلى إعادة إدماج 1361 عامل وتعويض 3875 شخص، مما كلف الدولة إنفاق مبلغ مالي قدره 72 140 561 107 4 دج، خصص منه 69 077 831 890 2 دج لشراء اشتراكات الضمان الاجتماعي وتغطية مستحقات صندوق التقاعد[1].

وفي ختام هذه الفرع، تجب الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية لم تلتزم فقط بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، وضحايا المأساة الوطنية، بل تحملت في إطار المصالحة الوطنية حتى مسؤولية إعانة الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الإرهابية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات[2].

---

[1] ديش موسى، **النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 514.

[2] للإطلاع على كيفيات وشروط إعانة الدولة الجزائرية للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، **انظر**: المرسوم الرئاسي رقم 94/06 المؤرخ في 2006/02/28، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 2006/02/28.

الفرع الثالث: أثر مكافحة الإرهاب على ميزانية الدولة

إن انتشار الإرهاب في مختلف أرجاء المعمورة، وتزايد مخاطره على أمن واستقرار الشعوب وازدهارها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حتم على معظم الدول خاصة تلك التي تعاني من تفاقم الأعمال الإرهابية أن تقوم برفع مخصصات القطاع الأمني على حساب ميزانيات باقي القطاعات الحيوية الأخرى كالصحة، التربية، التعليم العالي، الصناعة، التجارة، النقل، والسياحة...إلخ، وذلك حتى تتمكن من شراء الأسلحة والعتاد الحربي وزيادة عدد أفراد مختلف قواتها الأمنية من أجل تحصين مرافقها الحيوية من الاعتداءات الإرهابية، وحماية أراضيها من انتشار المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة.

فقد صرح الرئيس النيجيري السابق "**غودلاك جوناثان**" "**Jonathan Goodluck**" في خطابه المتعلق بميزانية سنة 2012 بأن "تقديم مزيد من الدعم للشرطة والدفاع وعمليات مكافحة الإرهاب من أولى الأولويات في سنة 2012"[1].

وقد أظهرت إحدى الدراسات الحديثة أن التدابير التي اتخذتها الو.م.أ لمكافحة الإرهاب الدولي عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى غاية سنة 2017 كلفتها 4351 مليار دولار أمريكي، موزعة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (03): ملخص الإنفاق الفيدرالي الأمريكي لمكافحة الإرهاب للسنوات المالية 2001 – 2017 (بالمليار دولار)

كل الاعتمادات المخصصة لوزارة الدفاع وعلى عمليات الطوارئ خارج الو.م.أ.	1878
المخصصات الإضافية في ميزانية وزارة الدفاع ما بعد أحداث 2001/09/11.	879
الإنفاق على قدماء مكافحة الإرهاب والمتقاعدين.	277

[1] معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (sipri)، ترجمة عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، **التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي** "**الكتاب السنوي 2012**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 235.

الإنفاق على الأمن القومي الداخلي للوقاية والتصدي للإرهاب.	783
فوائد القروض المخصصة لعمليات الطوارئ خارج الو.م.أ.	534
إجمالي النفقات	**4351 مليار دولار**

Source : Neta C. Crawford**, United States Budgetary Costs of Post-9/11 Wars Through FY2018: a summary of the $5.6 Trillion in Costs for the US Wars in Iraq, Syria, Afghanistan and Pakistan, and Post-9/11 Veterans Care and Homeland Security**, The Watson Institute for International and Public Affairs, Brown University, 2017, p 03**,** sur le site internet: http://watson.brown.edu/costsofwar/files/cow/imce/papers/2017/Costs%20of%20U.S.%20Post-9_11%20NC%20Crawford%20FINAL%20.pdf, consulté le 06/02/2018**.**

ونرى أن المبالغ المالية التي أنفقتها الو.م.أ عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى غاية 2017 بحجة مكافحة الإرهاب الدولي أو ما بات يعرف في الوسط السياسي والإعلامي بمصطلح "**الحرب على الإرهاب**"، ما هي إلا نتيجة حتمية لرغبة الو.م.أ في بسط نفوذها وسيطرتها على الدول الضعيفة، وحماية مصالحها الخارجية وعلى وجه الخصوص في منطقة الشرق الأوسط الغنية بالثروات النفطية، وحماية مصالح الكيان الصهيوني خاصة إذا ما علمنا أن معظم الدراسات القانونية والأمنية والسياسية تشير إلى أن الو.م.أ عجزت عن تقديم أدلة واضح ومقنعة تدين تنظيم القاعدة بارتكاب هجمات 11 سبتمبر 2001، وضلوع الرئيس الراحل "**صدام حسين**" في تمويل هذه الهجمات وامتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، في الحرب الإستباقية (الوقائية) التي شنتها على العرق وأفغانستان، والتي كان لها بالغ الأثر على الاقتصاد الأمريكي والاقتصاد العالمي.

والجدير بالبيان أن هجمات 11 سبتمبر 2001 لم تؤثر فقط على ميزانية الو.م.أ بسبب التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، وإنما امتدت أثارها لتصيب ميزانيات العديد من الدول، فقد زادت ألمانيا من إنفاقها العسكري في سنة 2002 بنسبة 0.7% بسبب مخصص إضافي تم رصده لمكافحة الإرهاب بلغ 767 مليون يورو، وخصصت فرنسا في نفس السنة 855 مليون يورو لتغطية نفقات العمليات العسكرية في أفغانستان، وفي سنة 2003 أعلنت عن رفع ميزانية الدفاع بنسبة 7.5% لتحديث عتادها الحربي ومكافحة الإرهاب الدولي، كما أعلنت أيضا بريطانيا في سنة 2002 عن زيادة إنفاقها العسكري بنسبة 1.2% إلى غاية السنة المالية

2006/2005، أي بزيادة إجمالية قدرها 5.25 مليار دولار أمريكي لمواجهة التحديات الأمنية المترتبة عن تفاقم ظاهرة الإرهاب في العالم[1].

وللتوضيح أكثر عن مدى تأثير نفقات مكافحة الإرهاب على ميزانية الدولة، يمكننا الإشارة إلى حجم الأنفاق العسكري[2] المتزايد في بعض الدول الإفريقية ودول الشرق الأوسط التي مازالت تعاني من ويلات الإرهاب، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): حجم الإنفاق العسكري في بعض الدول بأسعار الدولار الأمريكي الثابتة للسنوات (2004 – 2013) وأسعار الدولار سنة 2013 (بالمليون دولار أمريكي)

الدولة / السنة	مالي	نيجيريا	الجزائر	العراق	السعودية	تركيا
2004	110	1159	3585	1886	28850	16551
2005	116	1024	3753	2545	34763	15668
2006	126	1068	3847	1828	39600	16511
2007	130	1239	4514	2729	45617	15924

[1] معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (sipri)، ترجمة عمر فادي حمود وآخرون، **التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي** "**الكتاب السنوي 2003**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2004، من ص 485 إلى ص 487.

[2] يعرف معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي "**الإنفاق العسكري**" بأنه "الإنفاق على الجهات والأنشطة التالية: (أ) القوات المسلحة بما في ذلك قوات حفظ النظام، (ب) وزارات الدفاع والوكالات الحكومية الأخرى المشاركة في المشاريع الدفاعية، (ج) القوات شبه العسكرية عند الحكم بأنها دربت وجهزت لتنفيذ عمليات عسكرية، (د) الأنشطة الفضائية العسكرية؛ وهو يتضمن كافة النفقات الرأسمالية والحالية المخصصة ل: (أ) المستخدمين العسكريين والمدنيين بما في ذلك معاشات تقاعد المستخدمين العسكريين والخدمات الاجتماعية المقدمة إليهم، (ب) العمليات والصيانة، (ج) المشتريات، (د) البحث والتطوير في المجالات العسكرية، (هـ) المساعدات العسكرية (على شكل نفقات عسكرية تتحملها الدولة المانحة). لكنه لا يتضمن الدفاع المدني، ولا الأنشطة العسكرية السابقة، مثل مستحقات القدامى العسكريين، وتسريح العناصر، وتعديل الأسلحة وتدميرها". **انظر:** معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (sipri)، ترجمة عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، **التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي** "**الكتاب السنوي 2012**"، مرجع سابق، من ص 288 إلى ص 289.

2008	145	1740	5259	3407	44771	16142
2009	150	1825	5712	3231	46011	17276
2010	158	2143	6045	3789	47881	16955
2011	161	2386	8652	5905	485361	17171
2012	153	2102	9104	5688	45913	17832
2013	153	1995	9902	7251	62760	17682
2014	154	2411	10402	7896	66996	19085
المجموع	**1556**	**19092**	**70775**	**46155**	**948523**	**186797**

المصدر: معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (sipri)، ترجمة عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، **التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي "الكتاب السنوي 2014"**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص 306 وما يليها، بالتصرف.

نلاحظ من خلال هذه الإحصائيات أن مخصصات الإنفاق العسكري بشكل عام في الدول المذكورة في الجدول أعلاه التي ابتليت بالإرهاب في تزايد مستمر، فلو أخذنا على سبيل المثال الجزائر، نجد أن حجم الإنفاق العسكري قد عرف خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2014 في ارتفاع مستمر كما هو مبين في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (01): التمثيل البياني لحجم الإنفاق العسكري في الجزائر في الفترة الممتدة من 2004 إلى 2014

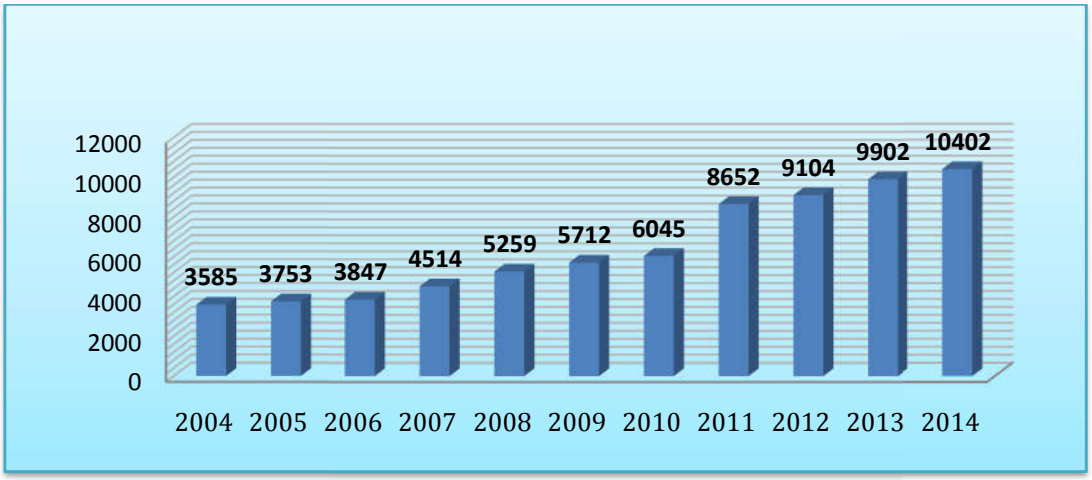

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على الإحصائيات المذكورة في الجدول رقم (04).

ولكن رغم شاسعة مساحة الجزائر والظروف الأمنية الخطيرة التي مرت بها، وعدم استقرار الأوضاع في ليبيا بعد سقوط نظام معمر القذافي، وتنامي جريمة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي التي أصبحت معقل للمنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة، نجد أن معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي في كتابه السنوي لسنة 2012 قد شكك في زيادة الجزائر في إنفاقها العسكري، حيث اعتبر أن الإرهاب ليس الدافع الرئيسي لهذه الزيادة، واحتمل أن يكون الغرض من ذلك رغبة الجزائر في بسط نفوذها على المنطقة ومنافسة المغرب الذي زاد من إنفاقه العسكري، ولكن الغريب في الأمر أنه نفس الوقت قدم إحصائيات تشير إلى ارتفاع عدد الأعمال الإرهابية في الجزائر من 20 عملا إرهابيا خلال سنة 2001 إلى 185 عملا إرهابيا في سنة 2011.[1]

وفي ختام هذه الجزئية، يمكننا القول بأن تكاليف مكافحة الإرهاب أصبحت عبئا ثقيلا على ميزانيات الدول الغنية والفقيرة على حد السواء، نتيجة لانتشار هذه الجريمة في مختلف أنحاء المعمورة، مما أثر سلبا على باقي مخصصات الأنفاق العام[2] الأخرى التي تلعب دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي والسياسي، وإن كان الهدف الرئيس من مكافحة الإرهاب هو توفير الأمن الذي يزدهر في ظله الاقتصاد وتتطور المجتمعات.

المطلب الثاني: أثر الإرهاب على أهم باقي المتغيرات الاقتصادية الأخرى

إلى جانب الانعكاسات السلبية للإرهاب على الميزانية العامة للدولة، تؤثر هذه الظاهرة أيضا على العديد من المتغيرات الاقتصادية الأخرى التي سنتطرق في هذا المطلب إلى أهمها

---

[1] معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (sipri)، ترجمة عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، **التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي "الكتاب السنوي 2012"**، مرجع سابق، من ص 232 إلى ص 233.

[2] يعرف "**الإنفاق العام**" بأنه "كم قابل للتقويم النقدي يأمر بأنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجة عامة". **انظر:** بتول مطر الجبوري ودعاء محمد الزاملي، **دور الإنفاق الحكومي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في العراق للمدة (2003-2012)**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القادسية (العراق)، مج 16، ع 01، 2014، ص 192.

كالاستثمار والأسواق المالية **(الفرع الأول)**، إفلاس الشركات وارتفاع معدل البطالة **(الفرع الثاني)**، التجارة الدولية **(الفرع الثالث)** والناتج المحلي الإجمالي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: أثر الإرهاب على الاستثمار والأسواق المالية

يعتبر الإرهاب أحد أخطر الجرائم التي تقوض الاستثمار الأجنبي والمحلي، وتهدد استقرار الأسواق المالية العالمية، وهذا ما سنكتشفه فيما سيتبع.

أولا/ أثر الإرهاب على الاستثمار:

قبل التطرق إلى أثر الإرهاب على الاستثمار، يجب التنويه إلى أنه في ظل تباين تعريفات الاستثمار في الفقه الاقتصادي، لا يوجد تعريف قانوني واحد متفق عليه لهذا المتغير الاقتصادي، فقد عرفته الاتفاقية الدولية لضمان الاستثمار في المادة 06 منها بأنه "أي إسهام في موجودات المشروع سواء كان نقديا أو غير نقدي أو كان على هيئة أرباح مُعاد استثمارها بشرط أن تكون الأرباح موزعة وقابلة للتأمين"[1].

وعرفته اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي لعام 1990، بأنه "استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان اتحاد المغرب العربي"[2].

كما عرفته الاتفاقية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات المبرمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية لعام 1998، بأنه "كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة"[3].

فيما عرفه المشرع الجزائري بأنه "اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، والمساهمات في رأسمال الشركة"[1].

---

[1] معاوية عثمان الحداد، **القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2015، ص 37.

[2] انظر الفصل (01/ف 04) من الاتفاقية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة الجزائر العاصمة في 1990/07/23، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420/90، المؤرخ في 1990/12/22، ج ر، ع 06، الصادرة بتاريخ 1991/02/06.

[3] انظر المادة (01/ف 01) من الاتفاقية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات، المبرمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية المتعلقة في 1998/06/16، على الموقع الإلكتروني:
http://investmentpolicyhub.unctad.org/Download/TreatyFile/1747، تاريخ الإطلاع: 2017/05/29.

وينقسم الاستثمار وفقا لجنسية المستثمر، إلى نوعين، هما:

1)- **الاستثمار المحلي "L'investissement domestique"**: ويقصد به استخدام المدخرات لتكوين رأسمال حقيقي داخل حدود الدولة التي ينتمي إليها المستثمر[2].

2)- الاستثمار الأجنبي "L'investissement étranger": وهو قيام أي شخص طبيعي أو معنوي بالاستثمار خارج حدود بلده، ويكون هذا النوع من الاستثمار مباشرا إذا تعلق الأمر باستثمارات عقارية أو ثابتة (مصانع، آلات) أو استثمار في المخزون (مواد خام، منتجات نهائية)، ويكون غير مباشرا إذا تعلق الأمر بالأوراق المالية وبشراء أسهم أو سندات حكومية[3].

ومهما اختلفت تعريفات الاستثمار وأنواعه، فإن نمو الاستثمار وازدهاره في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية وفي أي دولة كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو، مرهون بتوفر مجموعة من العوامل الرئيسية، يأتي على رأسها توفر الأمن واستقرار الأوضاع السياسية.

ويعد الإرهاب كما أشرنا إليه سابقا أحد أخطر العوامل التي تؤدي إلى هروب الاستثمارات المحلية والأجنبية إلى المناطق التي تنعم بالاستقرار الأمني مهما وفرت الدولة التي تنتشر فيها الأعمال الإرهابية للمستثمرين من تحفيزات قانونية ومالية وضريبية.

لقد بينت إحدى الدراسات أن هجمات 11 سبتمبر 2001، ترتب عنها انخفاض حجم تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة بشكل قياسي، وذلك من 1492 مليار دولار أمريكي في سنة 2000 إلى 537 مليار دولار أمريكي في سنة 2002 أي بفارق قدره 955 مليار دولار، وقد كان المتضرر الأكبر من هذا الانخفاض في الاستثمارات العالمية كل من الو.م.أ وبريطانيا،

---

[1] انظر المادة 02 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ 2016/08/03.

[2] عبد الحميد حسب النبى الشورى، **أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي في مصر دراسة تطبيقية على قطاع السياحة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس بالقاهرة، بدون سنة، ص 400.

[3] حسين محمد مصلح محمد، **التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://law.tanta.edu.eg، تاريخ الإطلاع: 2017/06/01.

حيث تراجع إجمالي الاستثمارات عام 2002 في الو.م.أ إلى 44 مليار دولار، ووصل في بريطانيا إلى 12 مليار دولار[1]، ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين يتمثلان في:

1)- تنامي مشاعر الخوف في نفوس المستثمرين من تعرض الدول المتقدمة إلى مثل اعتداءات 11 سبتمبر 2001، وفي مقدمتها الو.م.أ التي كَثُر أعداؤها بسبب سياستها الخارجية القائمة على التعامل مع القضايا الدولية والإقليمية بمبدأ الكيل بمكيالين، ودعمها للاحتلال الصهيوني ونهبها لمقدرات الشعوب الضعيفة.

2)- تخوف المستثمرين العرب من استثمار أموالهم في الدول الغربية، بسبب تفاقم مشاعر الحقد والكراهية ضد العرب والمسلمين في هذه الدول، وتبني الو.م.أ لإستراتيجية الحرب الإستباقية ضد كل من يعارض سياستها الخارجية باسم مكافحة الإرهاب الدولي، واتخاذها لحزمة من التدابير المتعلقة بتجميد ومصادرة الأموال العربية المودعة في البنوك الأمريكية للأشخاص الذين تتهمهم سلطاتها بضلوعهم في ارتكاب أعمال إرهابية أو تمويلها[2].

ومن أبرز الأمثلة أيضا عن أثر الإرهاب على الاستثمار، العشرية السوداء في الجزائر التي كان لها عواقب وخيمة على الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا ما تبنه الإحصائيات التالية التي قدمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "**أونكتاد**" **"UNCTAD"**[3] حول تطور حجم هذا النوع من الاستثمار في الفترة الممتدة من 1990 إلى 2013.

---

[1] خالد بن عبد الرحمن المشعل وعبد الله بن سليمان الباحوث، **الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي مع التركيز على أحداث الحادي عشر من سبتمبر**، على الموقع الإلكتروني:
https://www.assakina.com/book/35460.html، تاريخ الإطلاع: 2017/06/01.

[2] كريم سالم الغالبي ومناف مرزة نعمة، مرجع سابق، من ص 145 إلى ص 147.

[3] نشأ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "United Nations Conférence on Trade and développement" (أونكتاد) (UNCTAD) سنة 1964، بهدف إيجاد بيئة مناسبة لدمج الدول النامية في الاقتصاد العالمي، ثم تطور هذا المؤتمر ليصبح بعد ذلك مؤسسة معرفية تعنى بتقديم المساعدة للدول للتفكير من أجل تحقيق التنمية المستدامة. **لمزيد من التفصيل**، انظر الموقع الإلكتروني:
http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-unctad.htm، تاريخ الإطلاع: 2017/06/01.

الجدول رقم (05): تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2013 (بالمليون دولار أمريكي)

السنة	حجم الاستثمار	السنة	حجم الاستثمار
1990	40	2002	1065
1991	80	2003	637.9
1992	30	2004	881.9
1993	0.001	2005	1145.3
1994	0.001	2006	1888.2
1995	0.001	2007	1743.3
1996	270	2008	2631.7
1997	260	2009	2753.8
1998	606.6	2010	2301.2
1999	291.6	2011	2580.4
2000	280.1	2012	1499.4
2001	1113.1	2013	1684

المصدر: الموقع الإلكتروني لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

http://unctad.org/en/Pages/DIAE/World%20Investment%20Report/Annex-Tables.aspx، تاريخ الإطلاع: 2017/06/01.

انطلاقا من الأرقام المذكورة في الجدول أعلاه، نلاحظ أن العشرية السوداء كان لها بالغ الأثر على حجم الاستثمار الأجنبي في الجزائر، حيث لم يتجاوز إجمالي السنوات الثلاثة (1993، 1994، 1995) 0.003 مليون دولار أمريكي، ويرجع السبب الرئيس في ذلك إلى تزايد عدد الأعمال الإرهابية خلال هذه الفترة التي جعلت الجزائر في عزلة اقتصادية.

كما نلاحظ أيضا أن حجم الاستثمار الأجنبي لم يتجاوز مجموعه خلال 10 سنوات من 1990 إلى 1999 (1578.2 مليون دولار) أي ما يقل عن حجم الاستثمار لعام 2006

الذي وصل إلى 1888.2 مليون دولار بفارق قدره 310 مليون دولار، ثم عرف تحسنا ملحوظا ابتداءً من سنة 2001 التي بلغ فيها 1113.1 مليون دولار، نتيجة لاستتباب الأمن في جميع ربوع الوطن بداية سنة 2000 بفضل الإستراتيجية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لمكافحة الإرهاب وتمويله.

وللتوضيح أكثر بخصوص أثر الإرهاب على الاستثمار، فإن العديد من الشركات الأجنبية عزفت عن الاستثمار في العراق بسبب الاقتتال الطائفي وتزيد عدد الأعمال الإرهابية، أما بالنسبة للشركات الأجنبية التي غامرات بالاستثمار في بعض القطاعات كالاتصالات والكهرباء لم يستمر نشاطها طويلا بفعل عمليات الاختطاف التي تعرض لها إطارات هذه الشركات[1]، فضلا عن إلغاء الكثير من المشاريع الاقتصادية الضخمة التي كانت تساهم بنسبة كبيرة في نمو الاقتصاد وامتصاص البطالة التي تفشت في المجتمع العرقي منذ الحصار الاقتصادي الذي فرضه مجلس الأمن على العراق بموجب القرار رقم 661 الصادر بتاريخ 06 أوت 1990، ومن بين أهم المشاريع التي تم إلغاؤها في العراق بسبب الإرهاب، ما سيتم ذكره في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): بعض المشاريع التي لم تنجز من طرف شركة نفط الشمال "North Oil Company" بسبب تفاقم الأعمال الإرهابية في العراق

المشروع	حجم الاستثمار (بالمليون دينار عراقي)
إتمام تأهيل ضفتين في حقل عجيل بطاقة 70 ألف برميل يوميا	26000
تحديث الاتصالات في موقع الشركة	21000
إعادة تأهيل محطة "ك 03"	13000
تأهيل خطوط الأنابيب في موقع الشركة	3855
إكمال تأهيل حقل عجيل	1100

[1] كريم سالم الغالبي ومناف مرزة نعمة، مرجع سابق، ص 227.

مد أنابيب الجريان وملحقاتها لآبار الشركة	800
إكمال غاز القبة في حقل عجيل	115
المجمـــوع	**65870**

المصدر: كريم سالم الغالبي ومناف مرزة نعمة، مرجع سابق، ص 230.

ثانيا/ أثر الإرهاب على الأسواق المالية:

قبل الولوج إلى أثر الإرهاب على الأسواق المالية، تجب الإشارة إلى أنه رغم حداثة السوق المالي مقارنة بالسوق المادي (العادي)، فإنه يستمد تعريفه من المفهوم العام للسوق[1]، حيث عرفه بعض فقهاء الاقتصاد بأنه "ذلك الإطار الذي يجمع بائعي الأدوات المالية بمشتري تلك الأدوات، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي يتحقق به هذا الجمع أو المكان الذي يتم فيه، ولكن بشرط توفر قنوات اتصال فعالة فيما بين المتعاملين في السوق بحيث تجعل الأثمان السائدة في أية لحظة زمنية معينة واحدة بالنسبة لأية ورقة مالية متداولة فيه"[2].

فيما عرفه بعض فقهاء القانون بأنه "مجموع العمليات التي تتم في مكان معين بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية، سواء أكان موضوع الصفقة حاضر – وجود عينة منه – أو غائبا عن مكان العقد أو حتى لا وجود له أثناء التعاقد (معدوم) لكن يمكن أن يوجد"[3].

---

[1] بن أعمر بن حاسي، **فعالية الأسواق المالية في الدول النامية دراسة قياسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2013/2012، ص 10.

[2] سميحة بن محياوي، **دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بعض الدول العربية**، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد حيضر– بسكرة، 2015/2014، ص 14.

[3] زاهرة يونس محمد سودة، **تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية من النواحي القانونية والفنية والضريبية والشرعية**، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس– فلسطين، 2006/2005، ص 04.

وتنقسم الأسواق المالية إلى قسمين هما:

1)- **أسواق رأس المال:** وهي تلك الأسواق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية الطويلة الأمد كالأسهم والسندات، وتتمثل أهميتها في تشجيع الاستثمار وتمويل المشاريع التي تحتاج إلى مدة زمنية طويلة[1].

2)- أسواق النقد: وهي تلك الأسواق التي يتم عن طريقها تداول الأوراق المالية القصيرة الأجل والتي لا تتجاوز مدة استحقاقها سنة واحدة[2]، وسميت بهذا الاسم لأنه يمكن تحويل الأصول المالية التي يتم تداولها فيها بسرعة وبشكل يسير إلى نقود، كما يمكن أن تقوم بوظيفة من وظائف النقود أو أكثر من جهة أخرى[3].

ويعتبر الإرهاب من أكبر المعوقات التي باتت تواجه نمو الأسواق المالية العالمية، فقد كان لهجمات 11 سبتمبر 2001، تأثيرا جسيما على معظم هذه الأسواق، حيث أدت إلى غلق بورصة "**نيويورك للأوراق المالية**" **"Stock Exchange the New York"**، وبورصة "**ناسداك**" **"NASDAQ Stock Market"**، ولم تستأنف الأسواق المالية الأمريكية نشاطها إلى غاية يوم 17 سبتمبر 2001، غير أن أثر هجمات 11 سبتمبر 2001 استمر بعد فتح هذه الأسواق، ففي 17 و21 سبتمبر 2001 انخفض مؤشر "**ناسداك**" بنسبة 16.1%، ونزل مؤشر "**ستاندرد أند بورز**" **"Standard and Poor's"** بنسبة 11.6%، كما شهدت أسواق الأسهم الأوروبية التي باشرت نشاطها قبل فتح الأسواق الأمريكية تراجعا كبيرا، حيث انخفض مؤشر "**داو جونز يورو ستوكس**" **"Dow Jones Euro STOXX"** إلى 17.3% في الفترة المحصورة بين 11 و21 سبتمبر 2001[4].

---

[1] أديب قاسم شندي، **الأسواق المالية وأثرها في التنمية الاقتصادية سوق العراق للأوراق المالية دراسة حالة**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة (العراق)، ع خاص، 2013، ص 158.

[2] ياسر عبد الكريم الحوراني، **أدوات الاستثمار المالي حقيقتها وحكمها الشرعي**، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، مج 42، ع 02، 2015، ص 607.

[3] سميحة بن محياوي، مرجع سابق، من ص 16 إلى ص 17.

[4] R. Barry Johnston and Oana M. Nedelescu, **The Impact of Terrorism on Financial Markets,** IMF working paper**,** March 2005, p 06, sur le site internet: https://www.imf.org/external/pubs/ft/wp/2005/wp0560.pdf, consulté le 24/03/2018.

كما انعكست اعتداءات 11 سبتمبر 2001 سلبا على نشاط المؤسسات المصرفية في الدول العربية، بعد توجيه أصابع الاتهام إلى مجموعة من البنوك العربية خاصة الإسلامية منها بالضلوع في تمويل الإرهاب سواء بشكل مباشر مثل الاتهامات التي وجهت إلى بنك التقوى بتمويل بعض المنظمات كالقاعدة والجبهة الإسلامية المسلحة في تونس أو بشكل غير مباشر مثل اتهام البنك العربي في نيويورك والبنك الأهلي التجاري والمصرف الراجحي بتحويل الأموال إلى حسابات بنكية لجمعيات خيرية تعمل على تمويل مختلف الجماعات المتطرفة المسلحة[1].

وقد تسببت هذه الاتهامات والمضايقات المفروضة على البنوك العربية والتدابير الدولية التي اتخذت لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في خسائر مالية ضخمة لهذه البنوك، حيث تناقصت أعمال البنوك الإسلامية مقارنة بالفترة التي سبقت هذه الإحداث وتباطأ تدفق رؤوس أموال القطاع الخاص الخارجي إليها، فضلا عن انخفاض العوائد العربية بسبب تراجع نسب الفوائد في الأسواق المالية للدول الصناعية الكبرى، الأمر الذي نتج عنه خسائر معتبرة للمستثمرين العرب في الأسواق المالية الدولية والإقليمية[2].

وعقب تفجير مقري القنصلية البريطانية وأحد فروع بنك **"HSBC"**، الواقعين بمدينة إسطنبول التركية بتاريخ 20 نوفمبر 2003، تأثرت أيضا أغلب الأسواق المالية بشكل مباشر وكان المتضرر الأكبر من هذه الاعتداءات أسهم شركات التأمين والسياحة، حيث تراجع كل من مؤشر "**داكس**" **"DAX"** للأسهم الألمانية إلى 1.2%، ومؤشر"**داو جونز يورو ستوكس**" بنسبة 0.9%، ومؤشر الأوقات المالية "**الفاينانشال تايمز**" **"Financial Times"** للأسهم البريطانية بنسبة 0.7%، فيما أُغلقت البورصة في تركيا نتيجة للهبوط الحاد في مؤشرها بنسبة 7.4%[3].

---

[1] كريم سالم الغالبي ومناف مرزة نعمة، مرجع سابق، ص 151.

[2] المرجع نفسه، من ص 151 إلى ص 152.

[3] خالد بن عبد الرحمن المشعل وعبد الله بن سليمان الباحوث، مرجع سابق.

الفرع الثاني: أثر الإرهاب على إفلاس الشركات وارتفاع معدل البطالة

من المعلوم إن البيئة التي ينتشر فيها العنف والإرهاب تؤدي إلى إفلاس العديد من الشركات التي تنشط في مختلف القطاعات الاقتصادية، فقد كشفت صحيفة "**وول ستريت جورنال**" "**The Wall Street Journal**" التي تعنى بنشر القضايا الاقتصادية، إفلاس 60 ألف شركة أمريكية وتسريح 140 ألف عامل خلال مدة 12 شهرا بعد هجمات 11 سبتمبر 2001[1].

ومما لا شك فيه أن إفلاس الشركات وهروب الاستثمارات الأجنبية والمحلية إلى المناطق الآمنة ونزوح سكان الأرياف إلى المدن بسبب تفاقم الأعمال الإرهابية، وارتفاع حجم نفقات القطاع الأمني على حساب باقي القطاعات الأخرى من أجل استئصال الإرهاب، يترتب عليه الكثير من الآثار الوخيمة على المجتمعات التي ابتليت بهذه الجريمة منها ارتفاع معدلات الفقر والبطالة التي تؤدي بدورها إلى هجرة العلماء والإطارات للبحث عن العمل والحياة الكريمة في الدول التي تنعم بالاستقرار الأمني، وتزيد ارتفاع معدل الجريمة مثل القتل، السرقة والتحايل، والاتجار بالمخدرات والأسلحة، الانضمام إلى المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة.

وبإلقاء نظرة فاحصة على الإحصائيات الخاصة بمعدل البطالة في الو.م.أ، نجد أن اعتداءات 11 سبتمبر 2001، نجم عنها في مدينة نيويورك لوحدها في شهر أكتوبر ضياع 79 ألف منصب شغل، وارتفع معدل البطالة فيها بنسبة 1.1%، كما انخفضت الأجور بنسبة 1.1% خلال الأشهر الثلاثة الموالية لتاريخ هذه الاعتداءات[2].

ولمواجهة مشكل البطالة الناجمة عن هذه الاعتداءات، اقترحت الحكومة الأمريكية غلاف مالي إضافي بقيمة 100 مليار دولار، مما زاد من تأزم الاقتصاد الأمريكي الذي عرف ركودا كبيرا منذ شهر سبتمبر 2000 بسبب انخفاض الإنتاج الصناعي بنسبة 4.2%، وفقدان حوالي

---

[1] حكيم غريب، **السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي"**، مرجع سابق، ص 497.

[2] جاك فونتال، ترجمة محمود براهم، **العولمة الاقتصادية والأمن الدولي مدخل إلى الجيواقتصاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2006، ص 115.

600 ألف منصب شغل وانهيار فوائد الشركات بنسبة 15%، وكذا تراجع الاستثمار ونشاط شركات الخطوط الجوية مع بداية سنة 2001[1].

الفرع الثالث: أثر الإرهاب على التجارة الدولية

يقصد بالتجارة الدولية "عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة"[2].

ويعتبر هذا النوع من التجارة من أهم ركائز تحقيق التنمية الشاملة، حيث تساهم مساهمة فعالة في نمو الاقتصاد على المستوى الدولي والإقليمي وإحلال السلم والأمن بين الدول، وفي هذا الصدد يري الفقيه والفيلسوف الفرنسي "**مونتسكيو**" **"Montesquieu"** في كتابه الشهير "**روح القوانين**" **"L'esprit des lois"** أن الأثر الطبيعي للتجارة هو إحلال السلام بين الشعوب، فالدول عندما تتفاوض مع بعضهما البعض فإذا كان لإحداهما مصلحة في الشراء، فإن الأخرى لها مصلحة في البيع، وهكذا تركز جميع الاتحادات على الاحتياجات المتبادلة[3].

ويعد الإرهاب من أكثر العوامل التي باتت تؤثر سلبا على التجارة الدولية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

أولا/ الأثر المباشر للإرهاب على التجارة الدولية:

إن تفاقم الأعمال الإرهابية في أي منطقة، يؤثر بشكل مباشر على التجارة الدولية فيها ويجعلها في عزلة اقتصادية، فقد توصلت إحدى الدراسات من خلال تحليلها لحجم التدفقات التجارية بين أكثر من 200 دولة في الفترة الممتدة ما بين عامي 1960 و1993 إلى أن

---

[1] Jacques FONTANEL, **guerres et conflits économiques**, OPU, Grenoble, sans édition, 2005, op.cit, p 127.

[2] بلغنامي نبيلة وسحنون جمال الدين، **دور البنوك في تمويل التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة "حالة الجزائر"**، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد – بشار، ع 02، 2015، ص 50.

[3] Pascal LAMY, **Le terrorisme vise à accroître l'instabilité alors que les règles du commerce international visent à promouvoir la stabilité,** un discours tenu le 8 septembre 2007 devant l'international Institute for Strategic Studies, publié sur le site internet de L'OMC: https://www.wto.org/indexfr.htm, consulté le 10/06/2017.

تضاعف عدد الهجمات الإرهابية، يؤدي إلى خفض حجم المبادلات التجارية بين بلدين بنسبة 4%، ومن ثم يترتب على ذلك الانخفاض الحاد في الأرباح المحتملة[1].

ثانيا/ الأثر غير المباشر للإرهاب على التجارة الدولية:

يؤثر الإرهاب بشكل غير مباشر على التجارة الدولية بسبب التدابير الأمنية التي اتخذتها جل الدول للوقاية من الأعمال الإرهابية، ويكفي للتدليل على ذلك الآثار السلبية التي ترتبت عن الإجراءات الأمنية التي اعتمدتها الو.م.أ عقب اعتداءات 11 سبتمبر 2001 على التجارة الدولية، مثل إيقاف نشاط الخطوط الجوية الأمريكية لمدة 04 أيام متتالية، وغلق مينائي "نيويورك" و"نيو جيرسي" لمدة 48 ساعة، وتشديد المراقبة في المطارات والموانئ، ما أدى إلى ارتفاع تكاليف النقل الجوي والبحري للبضائع، كما نجم عن الإجراءات الأمنية المشددة في الحدود البرية الأمريكية الكندية اضطرابا في النقل البري الدولي للمسافرين والبضائع بسبب الطوابير الطويلة، لاسيما وأن هذه الحدود تسجل يوميا عبور حولي 500 ألف مركبة، وسلع يقدر متوسط حجمها بحوالي 1.4 مليار دولار، وقد ترتب على ذلك غلق العديد من المصانع في كل من الو.م.أ وكندا بسبب تأخر الإمدادات[2].

الفرع الرابع: أثر الإرهاب على الناتج المحلي الإجمالي

يعتبر الناتج المحلي الإجمالي**"Le BIP"**[3] أحد أهم المؤشرات لقياس مدى قوة أو ضعف اقتصاد الدولة، ووسيلة أساسية تمكنها من رسم سياستها الاقتصادية، ووضع الخطط التنموية؛

---

[1] Bruno S. Frey, Simon Lüchinger, Alois Stutzer, **L'impact économique du terrorisme**, revue de la vie économique, 2005, p 05, sur le site internet : https://dievolkswirtschaft.ch/fr/, consulté le 10/06/2017.

[2] L'OCDE, **les conséquences économiques du Terrorisme,** perspectives économiques de l'OCDE**,** n° 71, 2002, du pp 159-160, sur le site internet : https://www.cairn.info/revue-perspectives-economiques-de-l-ocde-2002-1.htm, consulté le 13/06/2017.

[3] **"Le BIP":** اختصار باللغة الفرنسية لمصطلح "Le produit intérieur brut".

ويقصد به "قيمة السلع المنتجة والخدمات المباعة في السوق (القيمة السوقية) والتي ينتجها المجتمع أو الاقتصاد المحلي في فترة زمنية معينة (عادة سنة) داخل حدود الدولة"[1].

ويتكون هذا المتغير الاقتصادي من مجموع الإنفاق الاستهلاكي والنفقات العمومية والاستثمار وحاصل طرح الصادرات من الواردات[2]، وبذلك يختلف عن "**الناتج القومي الإجمالي**" **"Le BNP"**[3]، الذي يعرف بأنه "إجمالي القيم النقدية للسلع والخدمات النهائية المنتجة بواسطة مواطني البلد سواء كانوا مقيمين بداخل البلد أو بخارجه واستثناء القيم النقدية للسلع والخدمات المنتجة بواسطة غير المواطنين خلال فترة زمنية تكون عادة سنة"[4].

وانطلاقا مما سبق، فإن الفرق الجوهري بين الناتج المحلي الإجمالي والناتج القومي الإجمالي يكمن في مكان وجنسية منتج السلع والخدمات، فإذا كانت هذه الأخيرة منتجة داخل حدود الدولة فتعتبر ناتج محلي بغض النظر عن جنسية المنتج وطنيا كان أو أجنبيا، وتكون ناتج قومي عندما يتم إنتاجها من طرف الأشخاص الوطنيين فقط سواء داخل حدود الدولة أو خارجها، ومثال ذلك أن قيمة السلع والخدمات المنتجة من طرف الأشخاص الوطنيين والأجانب في الجزائر تعد ناتج محلي إجمالي للجزائر، كما تدخل قيمة ما أنتجه الأشخاص الأجانب في نطاق الناتج القومي الإجمالي للدول التي يحملون جنسياتها وليس في الناتج القومي الإجمالي للجزائر الذي يقتصر فقط على القيمة النقدية لما أنتجه الأشخاص الجزائريون داخل وخارج الوطن.

ومن خلال إحصائيات البنك الدولي المذكورة في الجدول التالي حول تطور الناتج المحلي الإجمالي للجزائر، يتضح لنا جليا مدى أثر الإرهاب على هذا المتغير الاقتصادي.

---

[1] إسماعيل عبد الرحمن، وحربي عريقات، **مفاهيم ونظم اقتصادية "التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي"**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2004، ص 70.

[2] http://homepages.ulb.ac.be/~frycx/Ecopol_s7.pdf, consulté le 13/06/2017.

[3] **"Le BNP"**: اختصار باللغة الفرنسية لمصطلح "Le produit national brut".

[4] مهند بن عبد الملك السلمان وحمد بن بكر البكر، **مفهوم الناتج المحلي الإجمالي دراسة وصفية**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، 2016، ص 23، على الموقع الإلكتروني:
http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Pages/default.aspx، تاريخ الإطلاع: 2017/06/13.

الجدول رقم (07): تطور الناتج المحلي الإجمالي للجزائر في الفترة الممتدة من 1987 إلى 2016 (بالمليار دولار أمريكي)

السنة	حجم الناتج المحلي الإجمالي	السنة	حجم الناتج المحلي الإجمالي
1987	66.74	2002	54.76
1988	59.09	2003	67.86
1989	55.63	2004	85.33
1990	62.05	2005	103.20
1991	45.72	2006	117.03
1992	48	2007	134.98
1993	49.95	2008	171
1994	42.54	2009	137.21
1995	41.76	2010	161.21
1996	46.94	2011	200.02
1997	48.18	2012	209.06
1998	48.19	2013	209.75
1999	48.64	2014	213.81
2000	54.79	2015	165.87
2001	54.74	2016	159.05

المصدر: الموقع الإلكتروني للبنك الدولي: https://data.albankaldawli.org، تاريخ الإطلاع: 2017/06/14.

نلاحظ من خلال الأرقام المذكورة في الجدول أعلاه أن الإرهاب كانت له انعكاسات خطيرة على حجم الناتج المحلي الإجمالي للجزائر، فقد وصل لأول مرة منذ الاستقلال في سنة 1987 إلى 66.74 مليار دولار[1]، ولكن مع بداية أعمال العنف الإرهابي انخفض إلى 45.72

[1] للإطلاع على حجم الناتج المحلي الإجمالي للجزائر للسنوات السابقة لعام 1987، **انظر**: الموقع الإلكتروني للبنك الدولي: https://data.albankaldawli.org، تاريخ الإطلاع: 2017/06/14.

مليار دولار أمريكي في سنة 1992 أي بفارق قدره 21.02 مليار دولار، ولم يتجاوز حجمه بعد ذلك 50 مليار دولار بسبب تزايد عدد الإعمال الإرهابية وعدم استقرار الأوضاع السياسية إلى غاية سنة 2000 التي ارتفع فيها إلى 54.79 مليار دولار بعد استتباب الأمن في الجزائر، ثم استمر في الارتفاع حيث بلغ ما يقارب 214 مليار دولار في سنة 2014.

كما كان للأعمال الإرهابية التي شهدتها مصر في تسعينيات القرن الماضي أثرا كبيرا على الناتج المحلي الإجمالي لمصر، وهذا ما يمكن استخلاصه من البيانات المذكورة في الجدول التالي:

الجدول رقم (08): حجم الناتج المحلي الإجمالي لمصر حسب القطاعات الاقتصادية خلال الخطة الخماسية الثانية والثالثة (بالمليون جنيه)

السنة	القطاعات			حجم الناتج المحلي الإجمالي
	السلعية	الخدمات الإنتاجية	الخدمات الاجتماعية	
1990/1989	26868	18044	11933	56845
1991/1990	27976	18465	12482	58923
1992/1991	28448	18817	12783	60048
1993/1992	66776	44494	22955	134225
1994/1993	70173	45592	23857	139622
1995/1994	73203	47860	25067	146130
1996/1995	76361	50674	26334	153369
1997/1996	79589	53923	27976	161488

المصدر: عبد الحميد حسب النبي الشورى، مرجع سابق، ص 165، بالتصرف.

الشكل رقم (02): التمثيل البياني للناتج المحلي الإجمالي لمصر حسب القطاعات الاقتصادية خلال الخطة الخماسية الثانية والثالثة (بالمليون جنيه)

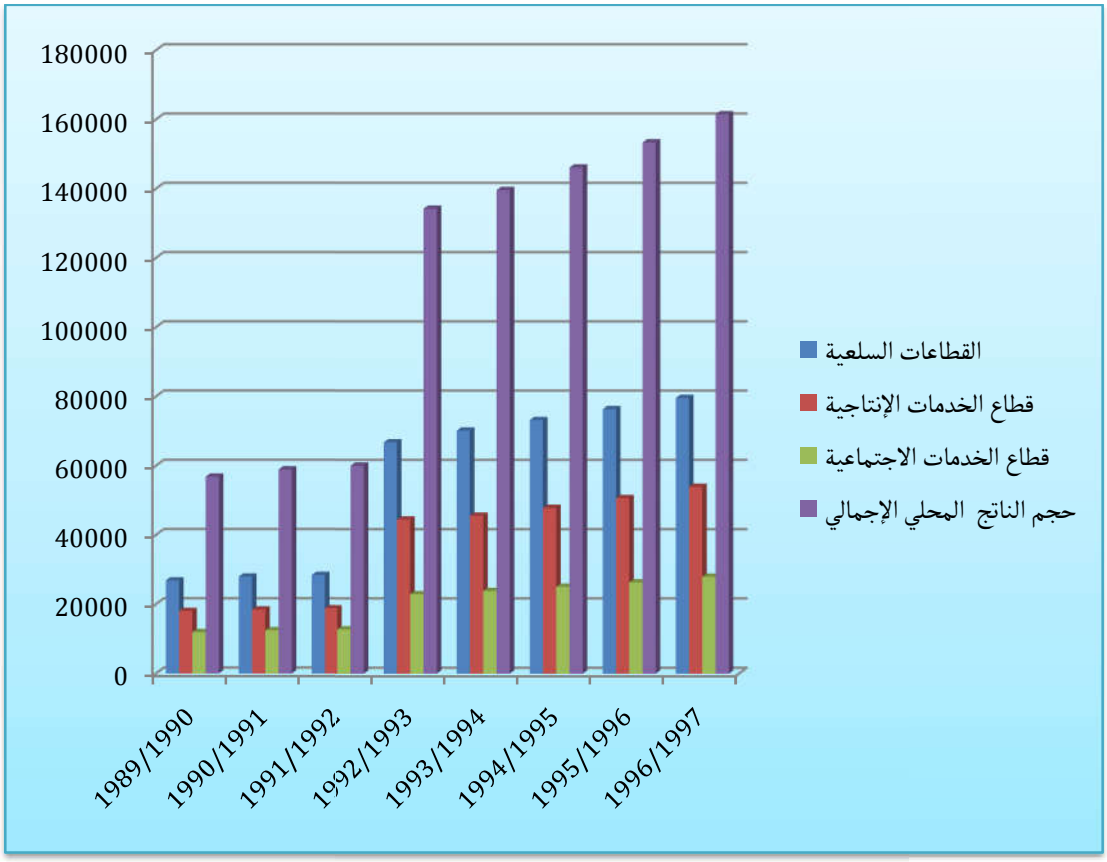

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الإحصائيات المذكورة في الجدول رقم (08).

نلاحظ من خلال هذا التمثل البياني أن حجم الناتج المحلي الإجمالي لمصر انخفض إلى أدنى مستوى له في سنة 1990/1989 مقارنة بالسنوات الأخرى، حيث بلغ 56845 مليون جنيه، ولم يتجاوز خلال الفترة من 1989 إلى 1992 عتبة 60 ألف مليون جنيه، بسبب تضرر مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة الخدماتية والإنتاجية بفعل تزايد عدد الأعمال الإرهابية بشكل مضطرد خلال هذه الفترة على الأراضي المصرية.

الباب الثاني

أثر الإرهاب على التنمية السياحية

لقد أصبحت السياحة في العصر الحديث من أهم الصناعات التي تعتمد عليها الكثير من البلدان، نظرا لتشعب أنواعها وما تحققه من عائدات مالية ضخمة، وارتباطها ارتباطا وثيقا بالعديد من القطاعات الأخرى، فضلا عن مساهمتها في التنمية الاجتماعية والثقافية، وتحقيق التقارب بين الشعوب والأمم.

ولذلك باتت هذه الصناعة تحظى بعناية قصوى في العديد من الدول سواء المتقدمة أو النامية باعتمادها لاستراتيجيات وخطط لتطوير وتنوع المنتج السياحي، وتحفيزها لرجال المال والأعمال على الاستثمار في هذا القطاع بتوفيرها للعقار السياحي، وتسهيلها للإجراءات الإدارية المتعلقة بإقامة مختلف المشاريع سياحية، وكذا الترويج لمؤهلاتها السياحية الطبيعية والثقافية والتاريخية عبر مختلف وسائل الإعلام الحديثة وعن طريق المعارض الدولية للسياحة.

غير أن نمو وازدهار السياحة لا يقتصر على جودة المنتج السياحي، وما تتوفر عليه الدولة من مؤهلات سياحية طبيعية وثقافية وتاريخية وحضارية كما يعتقد البعض، وإنما مرهون بالدرجة الأولى بتوفير الأمن السياحي **(الفصل الأول)**.

ويعد الإرهاب من أخطر الجرائم التي أصبحت تهدد الأمن السياحي، خاصة بعد تزايد استهداف المنظمات الإرهابية لصناعة السياحة لاسيما بعد إدراكها لحساسية هذا القطاع وعدم قدرته على التكيف مع الأزمات الأمنية والاضطرابات السياسية والاجتماعية، وارتباطها بالعديد من الصناعات الأخرى، وكذا الدور الذي باتت تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وفي هذا الصدد قال الباحث في العلاقات الدولية "**محمد بن سعيد الفطيسي**" في حواره مع مجلة الأمن والحياة "يعزى استهداف صناعة السياحة والسفر، من قبل قوى الإرهاب إلى الأهمية الاقتصادية لهذه الصناعة، والدور الريادي الذي تلعبه في قيادة مسيرة التنمية الاقتصادية الشاملة في البلدان المستهدفة، ودورها في تعزيز الناتج المحلي الإجمالي، وزيادة رصيد الدولة من النقد الأجنبي، لترسيخ قواعد وأسس هذه المسيرة، لمساهمتها

في توفير فرص عمل مؤقتة ودائمة وديمومتها على نحو مخطط ومدروس ومستدام، والقضاء على مشكلة الهجرة، من القرى والأرياف، إلى المدن والمناطق الحضرية"[1].

ومما لاشك فيه أن تراجع حركة السياحة بسبب تفاقم الجرائم الإرهابية يؤثر سلبا على إيرادات كافة الأنشطة المكونة لصناعة السياحة، مما ينعكس سلبا على الجانب الاقتصادي والاجتماعي بسبب إحجام رجال المال عن الاستثمار في الميدان السياحي، ولجوء الشركات السياحية إلى تخفيض عدد مستخدميها بسبب عدم قدرتها على تسديد الأجور، فضلا عن هجر العديد من المهن السياحية مثل الإرشاد السياحي وترك الحرفيين للصناعات التقليدية، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع معدل البطالة **(الفصل الثاني)**.

[1] مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 419، شهر مارس 2017، ص 97، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:
https://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/07/15.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسياحة والأمن السياحي

لقد ظهرت السياحة منذ قديم الزمان كنشاط إنساني بسيط في وسائله ومظهره وأسبابه وأهدافه، حيث كان الغرض منها آنذاك البحث عن الحاجات الضرورية للعيش كالمأكل والمشرب والمأوى، ثم تطورت هذه الظاهرة على مر الزمن إلى أن أضحت في العصر الحديث علما قائم بذاته متعدد الفروع يدرس في الجامعات والمعاهد المتخصصة، وصناعة تلعب دورا جوهريا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتمتين العلاقات الدولية، وتساهم مساهمة فعالة في تحقيق التعايش السلمي بين الشعوب[1].

كما لم تعد السياحة بعد الحرب العالمية الثانية رغبة من الرغبات التي كان الإفراد يسعون إلى تحقيقها فيما مضى، بل أصبحت حقا من حقوق الإنسان مكرس في العديد من الصكوك الدولية **(المبحث الأول)**.

وتعتبر هذه الصناعة من الأنشطة الحساسة التي تتطلب بالدرجة الأولى توفر الأمن والاستقرار، لأن كثرة النزاعات المسلحة وتفاقم الجرائم السياحية والجرائم الخطيرة مثل الإرهاب والاختطاف والسطو المسلح في أي دولة، تأتي في مقدمة الأسباب التي تؤدي إلى ركود النشاط السياحي فيها مهما توفرت على منشآت سياحية وبنية تحتية ومقومات طبيعية وثقافية.

وبغرض حماية السائح ومقومات السياحة، ومكافحة إساءة استخدام النشاط السياحي للمساس بأمن المجتمعات المضيفة للسياح، قامت العديد من الدول بسن تشريعات لتنظيم مختلف الأنشطة السياحية، وإنشاء أجهزة إدارية لمتابعة ومراقبة هذه الأنشطة.

كما لجأت بعض الدول فضلا عن ما سبق ذكره إلى إحداث جهاز شرطي خاص تحت اسم الشرطة السياحية بهدف ضمان فعالية لتحقيق ما بات يعرف بالأمن السياحي[2] **(المبحث الثاني)**.

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **صناعة السياحة والأمن السياحي "الأمن السياحي، الجرائم السياحية، الإرهاب، العولمة"**، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2009، ص 28.

[2] علي بن فايز الجنحي وآخرون، **الأمن السياحي**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2014، ص 10.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياحة

رغم اعتبار السياحة من الظواهر القديمة التي عرفها الإنسان منذ وجوده على وجه البسيطة، فإن الباحثين والمنظمات الدولية والشريعة الإسلامية اختلفوا حول مفهوم هذه الظاهرة **(المطلب الأول)**، التي تعددت منافعها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة والسياسية وتفرعت إلى عدة أنواع بفضل تطور وسائل النقل وزيادة الطلب السياحي نتيجة لتحسن المستوى المعيشي للأفراد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم السياحة

للإحاطة بمفهوم السياحة، سنتناول في هذا المطلب تطورها التاريخي بداية من العصور القديمة إلى عصرنا الحالي الذي أصبحت فيه علم حديث قائم بذاته يدرس في الجامعات والمدارس العليا والمعاهد ومراكز التكوين المهني، وكذا صناعة تحظى باهتمام الكثير من الدول المتقدمة والنامية، نظرا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية **(الفرع الأول)**، ثم سنتطرق إلى اختلاف وجهات النظر حول تعريفها **(الفرع الثاني)**، والخصائص التي تميزها عن باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التطور التاريخي للسياحة

لقد مرت السياحة في تطورها التاريخي بعدة مراحل اختلفت وتباينت فيها معالمها باختلاف ظروف كل مرحلة، كما سنرى فيما سيتبع.

أولا/ السياحة في العصور القديمة:

لقد وجدت غريزة التنقل عند الإنسان منذ نشأته، فالسفر كان ظاهرة طبيعية مرتبطة بوجود البشر لإشباع حاجاتهم وتحقيق رغباتهم، حيث كانت وسائل التنقل بدائية تقتصر على المشي أو الاستعانة بالدواب للتنقل برا مثل الخيل، الحمير والجمال، أما السفر بحرا فكان يتم باستعمال القوارب والسفن الشراعية الصغيرة[1].

[1] فاضل الشيخلي وفضل ضاهر وجعفر الطريحي، **الاستقرار الأمني في تنمية القطاع السياحي**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2017، ص 43.

وقد بدأت هذه المرحلة مع نشأة حضارة بلاد الرافدين والفراعنة في الألفية الخامسة ق م وانتهت بسقوط الدولة الرومانية في نهاية القرن الرابع، ومن أهم خصائصها الاهتمام بالعلوم وتطور وسائل النقل خاصة السفن الشراعية، وظهور الحضارات مثل الحضارة الفرعونية والحضارة الرومانية[1].

والجدير بالذكر أن الرحلات التي كان يقوم بها الإنسان في تلك الحقبة الزمنية دون الاعتماد على أي جهة أخرى مثل ما هو الحال في العصر الحديث وبدون الالتزام بأي قانون، كان الهدف منها ما يلي[2]:

1)- حب الاستطلاع:

نشأ حب الاستطلاع لدى الأفراد من خلال القيام برحلات طويلة بدافع الفضول من أجل الإطلاع على عادات وتقاليد وثقافات الشعوب الأخرى، ومع ظهور الإمبراطوريات الكبيرة بدأ نشوء الطرق والمسارات المائية وعربات السفر لانتقال الموظفين للاستطلاع وجمع الضرائب.

2)- تحقيق الكسب المادي:

لقد نشأ هذا التفاعل بهدف خلق علاقات متبادلة بين مختلف المناطق والقبائل، ومن أهم دوافع السفر التي ظهرت في هذه الفترة كانت مرتبطة بالتجارة خاصة مع ظهور المقايضة والعملات النقدية، بالإضافة إلى حافز الكسب الذي دفع التجار إلى القيام برحلات بعيدة بحثا عن السلع النادرة.

وقد دلت الكتب الدينية على مثل هذه الرحلات مثل رحلة سيدنا موسى وقصة خروجه من مصر بسبب اضطهاد فرعون، وكذلك الرحلات التي كان تقوم بها قريش قبل الإسلام للتجارة من مكة إلى بلاد الشام.

---

[1] حميدة بوعموش، **دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، مدرسة الدكتوراه إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2012/2011، ص 14.

[2] مصطفى يوسف كافي، **صناعة السياحة والأمن السياحي "الأمن السياحي، الجرائم السياحية، الإرهاب، العولمة"**، مرجع سابق، ص 29.

3)- القيام بالشعائر الدينية:

لقد اهتم عدد كبير من الناس من مختلف الديانات خلال هذه المرحلة بالقيام برحلات بعيدة بهدف زيارة الأماكن والمعالم الدينية المقدسة، بداية بالمعابد الفرعونية، ثم المعابد اليهودية والمسيحية، وأخيرا البقاع الإسلامية المقدسة كزيارة مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس في فلسطين.

ثانيا/ السياحة في العصور الوسطى:

تشير بعض الدراسات إلى أن هذه المرحلة تبدأ من سقوط الإمبراطورية الرومانية سنة 935 م إلى غاية القرن الخامس عشر، وما ميز السياحة في هذه المرحلة تأثرها سلبا بسبب سقوط الإمبراطورية الرومانية التي كانت تشكل مركزا مهما في التجارة والأسفار[1].

كما اتجهت السياحة في هذه الحقبة الزمنية لممارسة الأنشطة التجارية أو الشعائر الدينية مثل الحج ونشر الدين المسيحي، وقد انفرد العرب خلال الفترة الزمنية الممتدة من القرن الرابع عشر إلى القرن الثامن عشر بتطوير مبادئ السياحة، ووضع الأسس الأولى الرئيسية لجل فروعها، حيث كانت كل من مدينتي بغداد وقرطبة تنعمان بالثراء والرفاهية الاقتصادية، وكانت التجارة فيهما تشهد رواجا كبيرا والصناعة ناجحة، وبذلك مثلتا مركزا حضاريا وثقافيا جذب العلماء والمثقفين من كل بقاع العالم، وقد ترك العرب في هذه الحقبة الزمنية وثائق سياحية جد مهمة[2] من خلال الرحالات التي قاموا بها، ومن أهم الرحالة في هذه الفترة "**ابن جبير**" الذي قام برحلة من بلاد الأندلس إلى المشرق العربي، و"**ابن بطوطة**" الذي بدأ رحلته السياحية في سن الحادي عشر واستمر فيها 28 سنة شملت الجزائر، تونس، مصر، الشام، الحجاز، جزيرة

---

[1] دواودي منصورية، **دور التشريعات في ترقية ودمج الاقتصاد السياحي في الاقتصاد العالمي**، أطروحة دكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2017/2016، ص 14.

[2] عميش سميرة، **دور إستراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995-2015**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف 1، 2015/2014، ص 29.

القرم، روسيا، إيران، الهند والصين، وبعد عودته سافر إلى الأندلس بإسبانيا والسودان وقد سجل كل ذلك في كتابه الشهير "**تحفة الأبصار في غرائب الأمطار وعجائب الأسفار**"، كذلك الرحالة "**أبو عبيد البكري**" الذي وضع كتاب عن غرب إفريقيا بعنوان "**المسالك والممالك**" ولا تزال هذه الكتب تصلح للإرشاد السياحي في تلك المناطق إلى يومنا هذا[1].

كما شهدت هذه المرحلة استكشافات جغرافية مهمة أدت إلى زيادة الرحلات مثل اكتشاف الرحالة الإيطالي "**كريستوف كولمبس**" **"Christophe Colomb"** لقارة أمريكا عام 1492، واكتشف الرحالة البرتغالي "**فاسكو دي قاما**" **"Vasco de Gama"** رأس الرجاء الصالح سنة 1498، ثم تلتها بعد ذلك رحلات "**فرناندو دي ماجالانيس**" **"Fernando de Magallanes"** حول العالم[2].

ثالثا/ السياحة في العصور الحديثة:

يبدأ تاريخ العصور الحديثة من عصر النهضة[3] الذي يُعرف بعصر الآلة والتطور في شتى مجالات الحياة خاصة الاقتصادية والاجتماعية منها، وتنحصر هذه الفترة من تاريخ سقوط النظام الإقطاعي الذي ساد في أوروبا في القرن الخامس عشر ميلادي وظهور الرأسمالية التجارية إلى غاية قيام الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ميلادي؛ وقد تميزت هذه الحقبة الزمنية بازدهار المستوى المعيشي للأفراد، وتطور وسائل النقل باختراع السيارة والقطار والبواخر، وظهور السياحة الجماعية والرحلات البحرية التي كانت تهدف إلى استكشاف المناطق غير المعروفة، وزيادة الرغبة لدى الأفراد في السفر من أجل طلب العلم والمعرفة خاصة بعد إنشاء العديد من الجامعات في أوروبا مثل جامعة السربون الشهيرة في فرنسا، وأهم ما ميز

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **صناعة السياحة والأمن السياحي "الأمن السياحي، الجرائم السياحية، الإرهاب، العولمة"**، مرجع سابق، ص 33.

[2] عميش سميرة، مرجع سابق، ص 30.

[3] المرجع نفسه، ص 30.

السياحة في هذه المرحلة، اقتصارها فقط على الطبقة الثرية التي كانت تملك الإمكانيات للتنقل من مكان إلى آخر، واتساع رقعتها الجغرافية، بالإضافة إلى ظهور مهنة الإرشاد السياحي[1].

والجدير بالذكر أن السياحة في هذا العصر لم تعد مجرد سفر من أجل الترفيه والتمتع، بل أصبحت نشاط إنساني له أبعاد اقتصادية لا تقل أهمية عن أبعاد باقي الصناعات الأخرى، ما جعل منها قطاع يستحق الاهتمام خاصة بعد التحولات التي شهدها العالم في مجال الفلاحة والصناعة والثقافة، وظهور العديد من أنواع السياحة مثل السياحة الثقافية، السياحة العلاجية، السياحة الترفية والسياحة الرياضية...إلخ[2].

أما عصر الثورة الصناعية فتنحصر فترته ما بين عامي 1750 إلى 1850[3]، حيث ازداد الطلب فيها على السفر من أجل الترفيه والترويح عن النفس والتخلص من الروتين اليومي، وقد انتشر في هذا العصر نمط النزهة اليومية والرحلات الإستجمامية والسياحة الجماعية بفضل الثورة الصناعية التي أفرزت شريحة اجتماعية وسطى، وكذا ازدياد أوقات الفراغ بفضل الاعتماد على الآلات التي حلت محل الإنسان في الكثير من الأشغال، وقد ساعد تطور وسائل نقل المسافرين وظهور شبكات السكك الحديدية والسفن البخارية على اتصال دول القارة الأوربية بالعالم الخارجي وزادت أهمية قطاع الصناعة، مما انعكس إيجابا على الدخل الفردي وتحسن مستوى المعيشية بشكل عام، ولكن نتيجة لانقسام العالم إلى مجموعة من الدول تم وضع قيود على إجراءات السفر لمنع التهريب والحد من الهجرة وتنظيم إقامة الأجانب، كما ظهرت جوازات السفر والتأشيرات[4].

---

[1] دواودي منصورية، مرجع سابق، ص 15.

[2] عميش سميرة، مرجع سابق، من ص 30 إلى ص 31.

[3] مصطفى يوسف كافي، **صناعة السياحة والأمن السياحي "الأمن السياحي، الجرائم السياحية، الإرهاب، العولمة"**، مرجع سابق، ص 34.

[4] دواودي منصورية، مرجع سابق، ص 19.

رابعا/ السياحة في العصور المعاصرة:

تمتد العصور المعاصرة من القرن التاسع عشر إلى وقتنا الحالي[1]، وعلى الرغم من أن القرن العشرين شهد حربيين عالميتين كبدت الدول خسائر بشرية ومادية جسيمة، إلا أنه يعتبر قرن السياحة والابتكارات، فقد ازدهر النشاط السياحي فيه وتطورت الكثير من القطاعات الاقتصادية الأخرى أهمها قطاع المواصلات[2]، حيث ظهرت الطائرات المدينة الحديثة التي سهلت حركة السفر بين الدول وقربت المسافات البعيدة، وقد رافق هذا التطور الاهتمام بالبنية التحتية للسياحة مثل بناء المنشآت الفندقية، المطاعم، شق الطرقات وتشييد المطارات والموانئ[3]، وتطورت حياة الإنسان خاصة في الدول الصناعية المتقدمة، ما دفعه إلى البحث عن اكتشاف الأفضل والأجمل[4].

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، يري "**دوكلاس بيرس**" **"Douglas Pearce"** أن العلوم السياحية تطورت بشكل ملحوظ بعد الحرب العالمية الثانية بتطور السياحة الدولية واتساع نطاقها، نتيجة لعدة عوامل أهمها[5]:

- تقارب المسافات بفضل التقدم التكنولوجي الذي نتج عنه تطور وسائل النقل وسهولة التنقل والسفر؛

- زيادة معدلات دخل الأفراد التي غيرت نظرتهم حول السياحة باعتبارها عنصر مهما في حياتهم؛

---

[1] https://fr.slideshare.net/sdraomn/2015-38971937, consulté le 27/07/2017.

[2] سماعيني نسيبة، **دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013، ص 04.

[3] محمد العطا عمر، **صناعة السياحة وأهميتها الاقتصادية**، الندوة العلمية حول "**أثر الأعمال الإرهابية على السياحة**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دمشق، في الفترة من 04 إلى 2010/07/06، ص 06، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لهذه الجامعة:
https://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/07/30.

[4] مصطفى يوسف كافي، **صناعة السياحة والأمن السياحي "الأمن السياحي، الجرائم السياحية، الإرهاب، العولمة"**، مرجع سابق، ص 35.

[5] حميدة بوعموش، مرجع سابق، ص 16.

- اهتمام المنظمات الدولية بالسياحة ووعيها بأهميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- مساهمة السياحة في تبادل الخبرات وانتشار المعرفة؛

وفوق ذلك أصبحت السياحة بعد الحرب العالمية الثانية تعتبر حق من حقوق الإنسان مكرس في العديد من الصكوك القانونية الدولية أهمها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد اعترفت الأمم المتحدة بالحق في السياحة من خلال اعترافها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 بحق الفرد في حرية التنقل من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها، والحق في مغادرة أي بلد يكون موجود فيه بما في ذلك بلده، وكذا الحق في الرجوع إليه[1].

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

بالرجوع إلى نص المادة 12 من هذا العهد، نجدها أيضا تؤكد على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حرية التنقل كما رأينا سابقا، وتلزم الدول الأطراف بعدم تقييد هذا الحق بأي قيود باستثناء تلك التي ينص عليها القانون صراحة والتي تكون ضرورية من أجل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وكذا عدم التعسف في منع أي إنسان من العودة إلى بلده الأصلي[2].

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981:

لقد أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية لعام 1981 في المادة 12 منه على ما جاء في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي

---

[1] انظر المادة (13/ف01 وف02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعاصمة الفرنسية باريس في 1948/12/10، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2017/07/30.

[2] انظر المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د-21)، المؤرخ في 1966/12/16، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 1989/05/16، ج ر، ع 20، الصادرة بتاريخ 1989/05/17، ملحق المرسوم، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 1997/02/27.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 فيما يتعلق بالحق في حرية التنقل، وبالإضافة إلى ذلك نص هذا الميثاق أيضا على عدم جواز طرد الأجانب الذين يدخلون بطريقة قانونية إلى أراضي أي دولة من الدول الأطراف إلا بموجب قرار قانوني يوضح سبب الطرد[1].

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004:

على غرار المواثيق السالف ذكرها، كفل هذا الميثاق للإنسان حقه في حرية التنقل داخل حدود جميع الدول الأطرف شريطة أن يكون موجود فيها بشكل شرعي، وإلزامها بعدم جواز طرد أي شخص أجنبي دخل إلى أراضيها بطريقة قانونية إلا بموجب قرار يكون صادرا وفقا للقوانين المعمول بها في تلك الدولة بعد تمكينه من تقديم تظلم إلى الهيئة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن القومي عكس ذلك[2].

كما نص هذا الميثاق أيضا على عدم جواز منع أي شخص بشكل تعسفي من مغادرة أراضي أي دولة بما في ذلك الدولة التي يحمل جنسيتها أو منعه من العودة إلى وطنه[3].

- الاتفاقية الإطارية المتعلقة بآداب السياحة لعام 2017:

تعد الاتفاقية الإطارية المتعلقة بآداب السياحة التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الثانية والعشرين، المنعقدة بمدينة "تشنغدو" الصينية في الفترة من 11 إلى 16 سبتمبر 2017، خطوة مهمة لحماية وتنمية السياحة الدولية والتقليل من أثارها السلبية على المجتمعات المضيفة والبيئة.

ومن أهم ما جاء في هذه الاتفاقية إقرارها صراحة للحق في السياحة لجميع سكان المعمورة، حيث نصت المادة (10/ف01) منها على أنه "يتمتع جميع سكان العالم على قدم المساواة بالحق في التطلع إلى اكتشاف موارد هذا الكوكب والاستمتاع بها بصورة مباشرة

---

[1] انظر المادة 12 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 26 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 270 د.ع (16)، المؤرخ في 2004/05/23، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 2006/02/11، ج ر، ع 08، الصادرة بتاريخ 2006/02/15.

[3] انظر المادة 27 من نفس الميثاق.

وشخصية، كما أن المشاركة المكثفة والمتزايدة في السياحة الداخلية والدولية يجب أن تعد واحدة من أفضل الأوجه الممكنة للتعبير عن النمو المطرد في أوقات الفراغ، ولا ينبغي وضع المعوقات أمامها"[1].

وقد اعتبرت هذا الحق ملازم للحق في الراحة والترفيه[2]، كما كفلت من جهة أخرى حق السائح في حرية التنقل سواء داخل حدود بلده أو من بلد إلى آخر طبقا لأحكام المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تم الإشارة إليها سابقا، وألزمت جميع الدول الأطراف بالسماح للسياح الأجانب والوطنيين من الوصول إلى نقاط العبور وأماكن الإقامة المتاحة والمواقع السياحية الطبيعية والأثرية والمعالم التاريخية دون تعرضهم لإجراءات مبالغ فيها أو التمييز بينهم في المعاملة على أساس الدين أو الجنس أو المعتقد[3].

ومن أجل تسهيل حركة السياح عبر المنافذ البرية والجوية والبحرية، أكدت الاتفاقية الإطارية المتعلقة بآداب السياحة على ضرورة مسايرة كافة الإجراءات الخاصة بعبور الحدود التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية إلى أبعد حد ممكن مع الحق في حرية الانتقال والانتفاع بالسياحة الدولية، كما شجعت الدول أيضا على إبرام اتفاقات متعددة الأطراف لتبسيط هذه الإجراءات، والعمل على الإلغاء التدريجي للضرائب والرسوم الخاصة أو تصحيحها لتعزيز التنافسية في هذا القطاع[4].

الفرع الثاني: تعريف السياحة

لقد اختلفت تعريفات السياحة بسبب تشعب أنواعها، واهتمام العديد من المنظمات الدولية والباحثين من مختلف العلوم الاجتماعية بدراساتها، حيث عرفها علماء الاقتصاد من الزاوية

---

[1] انظر المادة (10/ف 01) من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بآداب السياحة التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة بمدينة "تشنغدو" الصينية، في الفترة من 11 إلى 16 سبتمبر 2017، منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة السياحة العالمية: http://www2.unwto.org، تاريخ الإطلاع: 2017/11/15.

[2] انظر المادة (10/ف 02) من نفس الاتفاقية.

[3] انظر المادة (11/ف 01) من نفس الاتفاقية.

[4] انظر المادة (11/ف 04) من نفس الاتفاقية.

الاقتصادية بأنها ظاهرة تسهم في نمو الاقتصاد، وعرفها علماء الاجتماع بأنها الرغبة في الاستكشاف والتعرف على التراث الثقافي المادي وغير المادي للشعوب الأخرى، بينما يرى البعض الآخر بأنها همزة وصل لتوطيد العلاقات الدولية والإنسانية بين الأمم[1].

ولكن قبل التطرق إلى ذلك، سنتناول في هذا الفرع المدلول اللغوي للسياحة في اللغة العربية واللغات الأجنبية، وتوضيح معناها في الشريعة الإسلامية.

أولا/ المدلول اللغوي لمصطلح السياحة:

يقصد بكلمة السياحة في اللغة العربية "مطلق الذهاب في الأرض للعبادة أو التنزه أو الاستطلاع أو غيره"[2]، وهي كلمة مشتقة من الفعل "ساحَ" الذي يستخدم للتعبير على عدة معاني كالتجول والتنزه، والذهاب للتعبد والحج، ولزوم المتعبد للمسجد، وإدامة الصيام، وجريان الماء، والانصهار والذوبان مثل ساح المعدن أو الزُّبدُ[3].

وقد عرفها معجم المعاني الجامع وقاموس المعجم الوسيط بأنها "التنقل من بلدٍ إلى آخر قصد الراحة والتنزه وحب الاستطلاع"[4].

ولكن بإمعان النظر في هذا التعريف نجده غير شامل لمفهوم السياحة، وتفسير ذلك أنه يركز على السياحة الدولية "**Le tourisme international**" أي بانتقال السائح من بلدٍ إلى آخر، دون أن يلتفت إلى السياحة الداخلية "**Le tourisme interne**" التي تكون داخل حدود الدولة، كما حصر الغرض من السياحة في الراحة والتنزه وحب الاستطلاع، في حين يكون الهدف منها أوسع من ذلك بكثير، فقد يكون انتقال السائح من مكان إلى آخر قصد العلاج

---

[1] محمد العطا عمر، مرجع سابق، من ص 07 إلى ص 08.

[2] صليحة عشي، **الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس والمغرب**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2011/2010، ص 12.

[3] انظر الموقع الإلكتروني لمعاجم وقواميس اللغة العربية: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، تاريخ الإطلاع: 2017/08/10.

[4] انظر الموقع الإلكتروني لمعاجم وقواميس اللغة العربية: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، تاريخ الإطلاع: 2017/08/10.

أو الرياضة أو العلم والمعرفة والثقافة أو أداء العبادات كالحج والعمرة وزيارة المساجد العتيقة...إلخ، كما سنرى لاحقا عند تطرقنا لأنوع السياحة في المطلب الثاني.

أما في اللغة الأجنبية، فتشير معظم الدراسات الحديثة المتعلقة بموضوع السياحة أن مصطلح **"Tour"** مشتق من الكلمة اللاتينية **"Torno"**[1]، التي تعني السفر والعودة إلى نقطة الانطلاقة[2].

وقد ظهر مصطلح **"Tour"** لأول مرة في اللغة الفرنسية في الدليل السياحي الذي أصدرته فرنسا سنة 1672[3]، ومن ثم مصدرا لكلمة **"Tourisme"**، وبعد ذلك شاع في مختلف اللغات الأجنبية الأخرى مثل الانجليزية **"Tourism"**، الروسية **"turizm"**، الايطالية **"Tourismo"**، الألمانية **"fremdenrerkeh"**[4].

وقد عرف قاموس "**لاروس**" **"Larousse"** السياحة **"Le Tourisme"** بأنها "السفر لزيارة موقع لمتعته، وجميع الأنشطة والتقنيات المستخدمة في السفر والإقامة الترفيهية"[5]؛ وهو نفس التعريف الذي أشار إليه قاموس "**كورديال**" **"Cordial"**[6].

---

[1] عميش سميرة، مرجع سابق، ص 18.

[2] عيساني ربيع، **دور البنوك في تنشيط التنمية السياحة دراسة حالة ولاية سطيف**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لحاج لخضر – باتنة، 2012/2011، ص 03.

[3] محمد خالد منصور وخالد شجاع العتيبي، **الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي**، مجلة دراسات "علوم الشريعة والقانون"، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الجامعة الأردنية (عمان)، مج 36 (ملحق)، 2009، ص 764.

[4] عيساني ربيع، مرجع سابق، ص 03.

[5] انظر الموقع الإلكتروني لقاموس "**لاروس**" **"Larousse"**: http://www.larousse.fr/dictionnaires، تاريخ الإطلاع: 2017/09/05.

[6] انظر الموقع الإلكتروني لقاموس "**كورديال**" **"Cordial"**: https://www.cordial.fr/dictionnaire، تاريخ الإطلاع: 2017/09/05.

بينما عرفها قاموس "**أكسفورد**" **"Oxford"** بأنها "رحلة تبدأ من المنزل وتنتهي إليه، يتم من خلالها اختيار مناطق القصد والذهاب إليها بصورة فردية أو من خلال الاشتراك برحلة منظمة"[1].

ثانيا/ مدلول السياحة في الشريعة الإسلامية:

لقد وردت كلمة السياحة في العديد من المواضع في القرآن والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن الكريم جاءت بمعنى السير في الأرض والذهاب فيها[2]، في قوله الله سبحانه وتعالى ﴿**فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ**﴾[3].

ووردت أيضا كإحدى صفات المؤمنين في قوله تبارك وتعالى ﴿**التَّائِبُونَ العَابِدُونَ الحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ المُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ**﴾[4].

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول المقصود بلفظ "**السائحون**"، فقد قال "**ابن مسعود**" و"**ابن عباس**" رضي الله عنهما بأنهم الصائمون، وقال "**سفيان بن عيينة**" أن السائح اسم يطلق على الصائم لتركه للذات الدنيا الحلال التي تحرم في الصيام كالأكل والشرب والجماع، فيما قال "**عَطَاءٌ**" بأنهم المجاهدون في سبيل الله[5].

وقوله تبارك وتعالى ﴿**عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً منكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِبَاتٍ وَأَبْكَاراً**﴾[6]، وقد اختلف أيضا فقهاء الشريعة الإسلامية حول معنى لفظ "**السائحات**" المذكور في هذه الآية، فقد قال البعض بأنهن الصائمات، بينما

---

[1] محمد خالد منصور وخالد شجاع العتيبي، مرجع سابق، ص 764.

[2] المرجع نفسه، ص 762.

[3] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية (02).

[4] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية (112).

[5] انظر الموقع الإلكتروني لأفاق الشريعة "شبكة الألوكة"، التي يشرف عليها الدكتور سعد بن عبد الله الحميد: http://www.alukah.net/sharia/0/121521، تاريخ الإطلاع: 2017/09/11.

[6] القرآن الكريم، سورة التحريم، الآية (05).

رجّح البعض الآخر بأنهن النساء اللواتي هاجرن مع أزواجهن من مكة المكرمة إلى المدينة المنور لنصرة الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

وقوله أيضا ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[2]، ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ**﴾[3].

ففي الآية الكريمة الأولى يحث الله عباده على السير في الأرض للتدبر في خلقه، أما في الثانية فيحثهم فيها على الذهاب في الأرض للتأمل في آثار الأمم البائدة التي أهلكت بسبب كفرها وطغيانها في الأرض.

أما في السنة النبوية المطهرة، فقد ورد مصطلح السياحة في الحديث الذي رواه أبي أمامة رضي الله عنه ﴿**أَنَّ رَجُلاً قال يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِي بالسِّيَاحَةِ. قال النبي صلى الله عليه وسلم إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ**﴾[4]، والحديث الذي رواه أبي سعيد الخدري الخدري رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ﴿**إِنّ لله مَلائِكَةً سَيّاحِينَ في الأَرْضِ فضلاً عَنْ كُتّابِ النّاسِ فإِذَا وَجَدُوا أَقْوَاماً يَذْكُرُونَ الله تَنَادَوْا هَلُمّوا إلى بَغْيَتِكُمْ فَيَجِيئُونَ فَيَحفّونَ بِهِمْ إلى السَمَاءِ الدّنْيَا**﴾[5].

---

[1] انظر موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية، تفسير القرآن الكريم من سورة الحديد إلى سورة التحريم، ص 647، على الموقع الإلكتروني: http://nabulsi.com/blue/ar/download_cat.php?cat=1&s=23، تاريخ الإطلاع: 2017/09/11.

[2] القرآن الكريم، سورة العنكبوت، الآية (05).

[3] القرآن الكريم، سورة النمل، الآية (69).

[4] الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجيستاني، **سنن أبي داود**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 465.

[5] أبي عيسى بن عيسى بن سورة ابن الضاحك الترميذي، **سنن الترميذي**، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 2015، ص 691.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما يعود من سفره إلى أهله يدعو الله بدعاء السفر ثم يقول ﴿**أيبون تائبون عابدون سائحون لربنا عابدون**﴾ أو ﴿**لربنا ساجدون**﴾ كما جاء في روية مسلم[1].

من خلال مما سباق ذكره، يتضح أن السياحة في الشريعة الإسلامية تكون مباحة مشروعة إذا كان الهدف منها أداء العبادات تحقيقا لمرضاة الله كالجهاد والحج والعمرة ونشر الدعوة الإسلامية أو التأمل في خلق الله وآثار الأقوام البائدة أو لطلب العلم أو العلاج أو ما شبه ذلك مما يعود على السائح بالنفع في دينه ودنياه[2]، وتكون محرمة غير مشروعة إذا كان الغرض منها اللهو وإضاعة الوقت وتبذير المال في الحرام كالسفر من أجل ممارسة الجنس وشرب الخمر أو إجراء العمليات الجراحية التي تتنافي مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل تغيير الجنس.

ثالثا/ تعريف المنظمات الدولية للسياحة:

بمبادرة من الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية "**L'UIOOT**"[3]، عرف مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي، المنعقد بالعاصمة الايطالية "روما" سنة 1963، السياحة بأنها "ظاهرة اجتماعية وإنسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته الدائمة إلى مكان آخر لمدة مؤقتة لا تقل عن أربعة وعشرين (24) ساعة، ولا تزيد عن اثني عشر شهرا، بهدف السياحة الترفيهية أو العلاجية أو التاريخية، والسياحة كالطائر لها جناحان هما السياحة الخارجية والسياحة الداخلية"[4].

---

[1] علي بن فايز الجنحي وآخرون، مرجع سابق، ص 44.

[2] لقد أشار الأمام الشافعي رحمه الله في إحدى قصائده الشعرية إلى فوائد السياحة في حياة الإنسان بقوله:

"تَغَرَّبْ عَنِ الأَوْطَانِ فِي طَلَبِ الْعُلا وَسَافِرْ فَفِي الأَسْفَارِ خَمْسُ فَوَائِدِ

تَفَـرُّجُ هَـمٍّ، وَاكْتِسابُ مَعِيشَـــةٍ وَعِلْـــمٌ، وَآدَابٌ، وَصُحْبَـــةُ مَاجِـد"

– انظر موسوعة الشعر العربي (الديوان)، على الموقع الإلكتروني:

https://www.aldiwan.net/poem24704.html، تاريخ الإطلاع: 2017/09/23.

[3] Voir le site internet de L'OMT, http://www2.unwto.org, consulté le 26/09/2017.

[4] محي محمد مسعد، **الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي**، المكتب العربي الحديث للنشر، مصر، بدون طبعة، 2003، ص 61.

وعرفتها منظمة السياحة العالمية "**L'OMT**" بأنها "نشاط إنساني يتضمن سلوكا إنسانيا من استخدام للموارد والتفاعل مع أشخاص واقتصاديات وبيئات مختلفة، ويتضمن الحركة المادية للسائحين إلى أماكن أخرى غير أماكن إقامتهم الاعتيادية"[1].

وعرفتها في مؤتمرها الدولي المنعقد في شهر جوان 1991 بمدينة "**أوتاوا**" "**Ottawa**" الكندية، بأنها "الأنشطة التي يقوم بها الأفراد خلال رحلاتهم وإقامتهم خارج بيئتهم المعتادة لفترة متتالية لا تزيد عن سنة واحدة لأغراض ترفيهية أو أعمال أو أغراض أخرى"[2].

كما عرفتها أيضا في توصياتها المتعلقة بإحصائيات السياحة لسنة 2008، بأنها "ظاهرة اجتماعية وثقافية واقتصادية مرتبطة بانتقال الأفراد إلى أماكن خارج محل إقامتهم المعتاد، ويكون هذا الانتقال عموما من أجل المتعة"[3].

فيما عرفتها منظمة العمل الدولية "**L'OIT**" سنة 1980، بأنها "جميع أنشطة الأشخاص الذين يسافرون أو يقيمون في أماكن خارج نطاق بيئتهم المعتادة لمدة أقصاها سنة واحدة على التوالي لأغراض الترفيه أو الأعمال أو لأغراض أخرى"[4].

بينما عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "**L'OCDE**" بأنها "صناعة تعتمد على حركة السكان أكثر من حركة البضائع"[5].

---

[1] ميساء داود اسبر، **تفعيل دور السياحة في التنمية الريفية مع دراسة حالة في المنطقة الساحلية السورية**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين – اللاذقية (سورية)، 2014/2013، ص 03.

[2] SEEDOU Mukthar SONKO, **le tourisme rural et la réduction de la pauvreté**, thèse de doctorat en économie sociale, école doctorale (temps, espaces, sociétés, cultures), l'université Toulouse 02 le Mirail (France), 2012/2013, p 21.

[3] ONU DAES, les recommandations internationales sur les statistiques du tourisme de 2008, études méthodologiques, Publication de L'ONU, «ST/ESA/STAT/SER.M/83/Rev.1», 2009, p 01, sur le site internet de L'OMT: http://www2.unwto.org/fr, consulté le 12/10/2017.

[4] Le BIT**, outils sur la réduction de la pauvreté par le tourisme en zone rurale,** première édition 2011, Genève, p 11, sur le site internet de L'OIT : http://www.ilo.org, consulté le 12/10/2017.

[5] عبد الله عياشي، **استراتيجيات تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة حظيرة الطاسيلي بولاية إليزي أمنوذجا**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2016/2015، ص 35.

رابعا/ التعريف الفقهي للسياحة:

عرف الأستاذ "**على أحمد هارون**" السياحة بأنها "مجموعة من الأنشطة الحضارية والاقتصادية والتنظيمية الخاصة بانتقال الأفراد إلى بلاد غير بلادهم وإقامتهم لمدة لا تقل على 24 ساعة لأي غرض ما عدا العمل"[1].

ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه يركز على السياحة الدولية (الخارجية) دون السياحة الداخلية التي يقوم بها الإفراد دخل حدود بلدهم بغرض التمتع بالمواقع السياحة الطبيعية والمعالم التاريخية والأثرية أو العلاج...إلخ.

وعرفها الأستاذ "**صلاح عبد الوهاب**" بأنها "مجموعة من العلاقات والخدمات المرتبطة بعملية تغيير المكان تغييرا وقتيا وتلقائيا وليس لأسباب تجارية أو حرفية"[2].

فيما عرفها المختص في علم السياحة الفرنسي "**جورج كازيز**" "**Georges Cazes**" بأنها "ظاهرة جديدة برزت في الواقع اليومي منذ أقل من نصف قرن، ولكنها توسعت وتطورت بسرعة في المجتمع كعنصر مألوف وطبيعي أساسي في الحياة اليومية"[3].

ونلاحظ أن هذا التعريف يعتبر السياحة من الظواهر الجديدة التي برزت إلى الوجود في الحياة اليومية للإنسان خلال أقل من نصف قرن، وهذا ما نجده يتناقض مع معظم الدراسات التي تشير إلى أن السياحة ظاهرة قديمة قدم تاريخ الإنسان الذي فُطِرَ على حب التجول والتنقل من مكان إلى آخر للترفيه أو الاستجمام أو غير ذلك من الأمور.

وعرفها العالم النمساوي "**هيرمان فوشوليرون**" **"Herman Van Sholleron"** في سنة 1910، بأنها "الاصطلاح الذي يطلق على كل العمليات المتداخلة وخصوصا العمليات

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **الأمن السياحي**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2015، ص 17.

[2] محمد أحمد العمري، **الأمن السياحي المفهوم والتطبيق**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2014، ص 26.

[3] HAROUAT Fatima Zohra**, comment promouvoir le tourisme en Algérie?,** magister en marketing des services, faculté des sciences économiques, commerciales et de gestion, Université Abou Bekr Belkaid - Tlemcen, 2011/2012, p 13.

الاقتصادية المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم المؤقتة وانتشارهم داخل وخارج منطقة أو دولة معينة"[1].

نلاحظ أن "**هيرمان فوشوليرون**" ركز في تعريفه للسياحة كثيرا على الجانب الاقتصادي، وأهمل الجانب الاجتماعي والثقافي والبيئي، فالسياحة في العصر الحديث لم تعد ظاهرة اقتصادية فقط، بل أصبحت جسر لتبادل الثقافات والمعارف بين الشعوب ونشر الوعي البيئي.

وعرفها العالم الألماني "**جوير فرولر**" **"Guyer Freuller"** بأنها "ظاهرة من ظواهر العصر التي تنبثق من الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة والاستجمام، والإحساس بجمال الطبيعة وتذوقها، والشعور بالبهجة والمتعة من الإقامة في مناطق ذات طبيعة خاصة"[2].

وعرفها البعض بأنها "نشاط صناعي منتجه النهائي هو الراحة والاسترخاء والتعلم للمستهلكين الذين يتطلعون للاستمتاع خلال تجربتهم السياحية ويستخدمون في تحقيق ذلك التسهيلات التي توفرها الدولة المضيفة"[3].

وعلى ضوء ما سبق ذكره، يمكننا تعريف السياحة بأنها "انتقال الأفراد من محل إقامتهم المعتاد إلى مكان آخر سواء داخل حدود بلدانهم أو خارجها لمدة لا تقل عن يوم ولا تزيد عن سنة، وفقا لبرنامج منظم من طرفهم أو برنامج معد مسبقا من طرف منظمي الرحلات، من أجل تحقيق مختلف الراغبات كالاستجمام والترفيه، العلاج، اكتشاف العادات والتقاليد، ممارسة الشعائر الدينية باستثناء البحث عن الإقامة الدائمة أو العمل".

---

[1] محمد العطا عمر، مرجع سابق، ص 09.

[2] هويدي عبد الجليل، **العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، ع 09، 2014، من ص 212 إلى ص 213.

[3] زهير بوعكريف، **التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة، 2012/2011، ص 11.

الفرع الثالث: خصائص السياحة

تتميز السياحة عن باقي الأنشطة الإنسانية الأخرى بمجموعة من الخصائص أهمها:

1)- تعتبر السياحة من الظواهر الوقتية غير الدائمة، فانتقال السياح فرادى وجماعات من محل إقامتهم إلى أماكن أخرى سواء داخل بلدانهم أو خارجها، لا يكون إلا لمدة محددة لا تزيد حسب منظمة السياحة العالمية عن سنة واحدة.

2)- تعدد أغراض السياحة خاصة في العصر الحديث بفضل تطور وسائل النقل السياحي التي اختصرت الزمان وقربت المسافات، فقد أصبح السائح اليوم يعبر القارات والبلدان في بضع ساعات لإشباع مختلف رغباته مثل الاستجمام والترفيه للترويح عن نفسه من الروتين اليومي أو أداء الشعائر الدينية أو العلاج بالرمل والمياه الطبيعية وإجراء العمليات التجميلية أو ممارسة مختلف أنواع الرياضة أو التمتع بجمال الطبيعة واستكشاف تاريخ الحضارات والحضور للملتقيات الدولية والوطنية...إلخ.

3)- تعد السياحة قطاع من القطاعات الخدماتية ذو أبعاد داخلية ودولية، صادرته غير ملموسة مثل الصادرات المادية أي أن السائح هو الذي ينتقل بنفسه إلى المكان الذي تنتج فيه الخدمات السياحية التي يرغب في الحصول عليها على عكس السلع المادية مثل المنتجات الفلاحية أو الصناعية التي يتم نقلها من مكان إنتاجها إلى المستهلك عن طريق وسائل النقل البري والبحري والجوي، وبالتالي فإن المنتجات السياحية تعفي الدولة من نفقات النقل ولا تخضع للرسوم الجمركية كما هو الحال بالنسبة للسلع المادية[1].

4)- تتأثر السياحة سلبا وإيجابا بمختلف القطاعات الأخرى، فمثلا إذا انعدم الأمن في أي بلد وتفاقمت فيه مشاكل النقل والصحة كانتشار الأمراض المعدية الفتاكة، فإن السياحة ستنعدم حتما في هذا البلد، أما إذا كانت كل القطاعات المرتبطة بهذا القطاع تقوما بدورها على أحسن وجه

[1] مصطفى يوسف كافي، **فلسفة اقتصاد السياحة والسفر**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2016، ص 69.

فإن السياحة بنوعيها الدولية والداخلية ستكون مزدهرة، مما ينعكس ذلك بدوره إيجابا على باقي القطاعات الاقتصادية التي تغذيها مثل النقل والصناعة التقليدية، والفلاحة والتجارة...إلخ.

5)- تعتبر السياحة محركا ومحفزا أساسيا للإبداع الثقافي والاجتماعي، ومجالا خصبا لاستخدام أحدث التكنولوجيات التي توصل لها العلم في العديد من المجالات مثل الطب، التسويق، النقل، الفندقة والتسلية...إلخ، ولهذا أصبح هذا النشاط يتطلب درجة عالية من الكفاءة والتأهيل خاصة في ظل ازدياد حدة المنافسة بين مختلف الوجهات السياحة العالمية[1].

6)- السياحة صناعة متكاملة، وتفسير ذلك أن المنتج السياحي يعد من المنتجات المركبة التي تضم مجموعة من العناصر الأساسية، فالسائح خلال مدة إقامته في المنطقة التي يزورها يستهلك الخدمات والسلع التي تُنتجها مختلف المنشآت السياحية وغير السياحية[2].

7)- باستثناء بعض أنواع السياحة كسياحة الأعمال والمؤتمرات، يغلب على هذا النشاط الطابع الموسمي، ويعزى ذلك إلى عدة أسباب أهمها ارتباطه بالعطل، وبعض العوامل المناخية والجغرافية سواءً في الدول المصدرة للسياحة أو المستقبلة للسياح[3]، فعلى سبيل المثال تصل السياحة الشاطئية إلى ذروتها خلال موسم الاصطياف بسبب ارتفاع معدلات درجة الحرارة، ثم تدخل في مرحلة ركود في باقي الفصول، والعكس بالنسبة للسياحة الصحراوية التي تنخفض في فصل الصيف ثم تنتعش في باقي الفصول خاصة في فصلي الخريف والشتاء بسبب انخفاض درجات الحرارة في المناطق الباردة.

8)- على عكس السلع المادية التي يمكن تخزينها ونقل ملكيتها من شخص إلى آخر، فإن الخدمة السياحية غير قابلة لذلك بسبب خاصية فناء الخدمة بشكل عام بمجرد الاستفادة منها

---

[1] دواودي منصورية، مرجع سابق، ص 36.

- انظر أيضا: سماعيني نسيبة، مرجع سابق، ص 22.

[2] مصطفى يوسف كافي، **فلسفة اقتصاد السياحة والسفر**، مرجع سابق، ص 71.

[3] عيساني ربيع، مرجع سابق، ص 11.

أو استهلاكها، وبذلك تعتبر الغرف غير المشغولة في أي منشأة فندقية خسارة بالنسبة للفندقي، كما لا يمكن للزبون الذي استفاد من خدمة الإيواء امتلاك الغرفة التي استأجرها[1].

9)- تعتبر صناعة السياحة من الأنشطة الأقل تلويثا للبيئة مقارنة بالصناعات الأخرى، خاصة بعد ظهور ما بات يعرف بالسياحة المسؤولة "**Le Tourisme Responsable**" التي تركز أساسا على المحافظة على البيئة واحترام ثقافات الشعوب.

المطلب الثاني: أنواع السياحة وأهميتها

لم تعد السياحة في العصر الحديث كما كانت عليه فيما مضى تقتصر على بعض الأنشطة التي يقوم بها الأفراد من أجل إشباع بعض الرغبات، وإنما تعددت أنواعها وتداخلت بتطور الحياة الاجتماعية والعلاقات الاقتصادية والسياسية، وتطور وسائل النقل البري والجوي والبحري **(الفرع الأول)**.

وبفضل تعدد أنواع السياحة وتطورها، أصبح هذا القطاع اليوم من أهم القطاعات التي تلعب دورا جوهريا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحفاظ على البيئة وتمتين العلاقات الدولية وتعزيز التفاهم بين الشعوب ومد جسور التواصل بينها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أنواع السياحة

تنقسم السياحة إلى عدة أنماط، يمكن تصنيفيها وفقا للمعايير التالية:

أولا/ أنواع السياحة من حيث المكان:

تنقسم السياحة وفقا لمعيار المكان إلى سياحة دولية، إقليمية وداخلية.

1)- السياحة الدولية "Le tourisme international":

تسمى أيضا بالسياحة الخارجية، ويقصد بها انتقال الإفراد من محل إقامتهم المعتاد إلى أماكن خارج حدود بلدانهم لأغراض مختلفة مثل التمتع بالمناظر الطبيعة أو العلاج

[1] محسن بن الحبيب، **أثر إدارة العلاقة مع العملاء في تنافسية المؤسسات السياحية بالجزائر دراسة عينة من الوكالات السياحية بالجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2017/2016، ص 92.

أو ممارسة أي نوع من أنواع الرياضة أو المشاركة في الملتقيات أو ممارسة الشعائر الدينية أو غير ذلك من الأهداف باستثناء العمل.

وتعد السياحة الدولية أحد أهم أنماط السياحة باعتبارها همزة وصل لتبادل الثقافات واستكشاف عادات وتقاليد الشعوب الأخرى، ووسيلة لتوطيد العلاقات بين الدول، ومحرك قوي لازدهار باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى كالزراعة، الصيد البحري، الصناعة، النقل، التجارة والصناعة التقليدية...إلخ، وفوق ذلك أضحت السياحة الدولية تعتبر مصدرا من المصادر الرئيسية للدخل بالعملة الصعبة في العديد من الدول خاصة في ظل التزايد المستمر لعدد السياح، فحسب منظمة السياحة العالمية وصل عدد السياح الدوليين في سنة 2015 إلى 1189 مليون سائح، ليرتفع في سنة 2016 إلى 1235 مليون سائح أي بفارق 46 مليون سائح، وتتوقع هذه المنظمة أن يرتفع عدد السياح في سنة 2030 إلى 1.8 مليار سائح دولي[1].

2)- السياحة الإقليمية "Le Tourisme régional":

يقصد بالسياحة الإقليمية انتقال الأفراد من بلدانهم إلى دول الجوار التي تشكل بحكم تقاربها الجغرافي رقعة سياحية واحدة، ويتميز هذا النمط من السياحة بقلة تكاليفه نظرا لتنوع وسائل النقل وقصر المسافات بين الدول المتجاورة[2].

والجدير بالذكر أن السياحة الإقليمية تنتعش كثيرا في المناطق التي يتنقل فيها السياح من دولة إلى أخرى بكل حرية بدون تأشيرة سفر، كما هو الحال بالنسبة لمنطقة "**شنغن**" **"Schengen"**، المتكونة من 26 دولة أوروبية والتي أُلغيت فيها الرقابة على الحدود وأصبحت بمثابة دولة واحدة يمكن لسكانها أن يتنقلوا داخل حدودها دون الحاجة إلى تأشيرة سفر[3].

---

[1] Voir le rapport de L'OMT, "**Faits saillants du tourisme**", édition 2017, p 02, sur le site internet de L'OMT : http://www2.unwto.org/fr, consulté le 13/04/2018.

[2] دليل المفاهيم والتعريفات السياحية المتعارف عليها دوليا، الصادر عن وزارة الاقتصاد الإماراتية، ص 25، على الموقع الإلكتروني: http://www.economy.gov.ae، تاريخ الإطلاع: 2017/11/07.

[3] https://www.almrsal.com/post/347011, consulté le 14/11/2017.

3)- السياحة الداخلية "Le Tourisme interne":

وهي تلك السياحة التي يقوم بها الأفراد داخل حدود بلدانهم لأغراض مختلفة ما عدا العمل، ولكن رغم اتفاق الباحثين على هذا التعريف، إلا أن الدول اختلفت حول المدة التي يجب أن يقضيها السائح الداخلي خارج محل إقامته، فترى بعض الدول أن هذه المدة ينبغي أن لا تقل عن 24 ساعة وإلا اعتبر النشاط الذي قام به الفرد خارج محل إقامته من قبيل الأنشطة الترفيهية، فيما رفعت كل من بريطانيا وبلجيكا هذه المدة إلى أربعة (04) ليالي فأكثر، وحددتها بلغاريا بخمسة (05) أيام؛ ولكن على العموم يمكن القول بأن السياحة الداخلية تشمل نوعين من الرحالات، تتمثل الأولى في الرحالات الترفيهية التي تكون مدتها أقل من 24 ساعة، أما الثانية فتكمن في الرحالات السياحة التي تكون مدتها أكثر من 24 ساعة[1].

ثانيا/ أنواع السياحة من حيث الغرض:

تنقسم السياحة من حيث الغرض إلى عدة أنواع أهمها:

1)- السياحة الدينية "Le Tourisme religieux":

ويقصد بها السفر لتأدية العبادات مثل الحج والعمرة أو المشاركة في الاحتفالات الدينية أو زيارة الأماكن الدينية المقدسة.

وتشير معظم البحوث والدراسات إلى أن السياحة الدينية، تعد من أقدم أنواع السياحة التي مارسها الإنسان عبر الزمن إلا أن الكثير من المراجع تدمجها في السياحة الثقافية باعتبار أن الأماكن المقدسة من أهم المقومات السياحية التي تجذب السياح للتعرف عليها والإطلاع على جانبها الثقافي سواء الذين يؤمنون بقداستها وحرمتها أو الذين لا يؤمنون بذلك، ولهذا يعتبر بعض الباحثين هذا النوع من السياحة جزء لا يتجزأ من السياحة الثقافية[2].

[1] دليل المفاهيم والتعريفات السياحية المتعارف عليها دوليا، مرجع سابق، من ص 24 إلى ص 25.

[2] ميساء داود اسبر، مرجع سابق، من ص 08 إلى ص 09.

2)- السياحة الثقافية "Le Tourisme culturel":

عرفها الأستاذ "**سميث**" "**Smith**" بأنها "امتصاص السائح لمظاهر الحياة الماضية للمجتمعات القديمة"[1].

وعرفها المشرع الجزائري بأنها "كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية"[2].

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري يدمج جزء من السياحة الدينية في دائرة السياحة الثقافية، المتمثل في زيارة المباني الدينية كالمساجد العتيقة والكتاتيب القرآنية.

ونظرا لأهمية السياحة الثقافية، توجهت السياسة السياحية في العصر الحديث بشكل جلي لتطوير هذا النمط من السياحة الذي اعترف به رسميا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في سنة 1963 كوسيلة لتدعيم أواصر التفاهم والصداقة بين الأمم والشعوب؛ وقد حظي أيضا باهتمام كبير من طرف منظمة اليونسكو "UNESCO" التي أعلنت في سنة 1966 بأن السياحة الثقافية تساهم بشكل كبير في دعم مسيرة السلم بين الشعوب، وحرصت على ضرورة أن تتضمن السياسات الثقافية الوطنية الاهتمام بها، نظرا للدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومساهمتها في حوار الحضارات، والمحافظة على المواقع الأثرية والمعالم التاريخية ومختلف الممارسات الثقافية من الاندثار[3]، وفي هذا السياق قال الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية "**زوراب بولوليكاشفيلي**" "**Zurab Pololikashvili**" أثناء توقيع اتفاق التعاون بين منظمة السياحة العالمية والاتحاد الأوروبي في 28 فيفري 2018 "اليوم أصبحنا شركاء أقوياء في عملنا

---

[1] حميدة بوعموشة، مرجع سابق، ص 26.

[2] انظر المادة 03 من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 2003/02/19.

[3] عبد المحسن بن عبد الله الحجي، **تعزيز التنمية السياحية وتحجيم أنشطة الإرهاب "الأمن المجتمعي"**، الندوة العلمية حول "**أثر الأعمال الإرهابية على السياحة**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دمشق، في الفترة من 04 إلى 2010/07/06، ص 09، المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/12/03.

لجعل السياحة، والسياحة الثقافية على وجه الخصوص محركا للرخاء والفرص وسبيل العيش الأفضل في الاتحاد الأوروبي"[1].

3)- السياحة الشاطئية "Le Tourisme balnéaire":

وهي تلك السياحة التي يكون الهدف منها الاستمتاع بشواطئ البحر والبحيرات المهيأة للاصطياف والاستجمام، وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها "كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السياح زيادة على التسلية البحرية بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري"[2].

وتعد السياحة الشاطئية من بين أصناف السياحة الموسمية الأكثر شيوعا في العالم، وأحد أهم المؤهلات السياحية الطبيعية التي تجذب السياح والاستثمارات السياحية، ولهذا تعمل العديد من الدول الساحلية جاهدة لتهيئة وتجهيز شواطئها والترويج لها عبر مختلف وسائل الإعلام الحديثة.

4)- السياحة البيئية "L'écotourisme":

لقد تم استخدام مصطلح السياحة البيئية لأول مرة في سنة 1983 على لسان المعماري المكسيكي وخبير الاتحاد الدولي لصون الطبيعة **"IUCN"** "**هكتور سبالوس لاسكوراين**" **"Hector Ceballos Lascurain"**[3].

وقد عرفت منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة **"UNEP"** السياحة البيئية بأنها "شكل من أشكال السياحة التي تهدف إلى اكتشاف البيئة الطبيعية والحفاظ على

---

[1] Voir le communiqué de presse **"L'OMT approfondit la coopération avec l'Union européenne dans le tourisme"**, publié le 28/02/2018 sur le site internet de L'OMT: http://www2.unwto.org/fr, consulté le 03/12/2017.

[2] انظر المادة (03/ف 10) من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، مرجع سابق.

[3] أحمد حسني رضوان وأحمد يحي إسماعيل، **السياحة البيئية المستدامة في مصر المفاهيم، الفرص، الإمكانات ومقترحات الاستغلال**، على الموقع الإلكتروني:

http://www.cpas-egypt.com/pdf/Ahmed_Hosny_Radwan/R/5.pdf، تاريخ الإطلاع: 2017/12/04.

سلامتها، وتشمل نشاط تفسير المكونات الطبيعية أو الثقافية، مما يعزز موقف الاحترام تجاه البيئة، الذي يرتكز على مفاهيم التنمية المستدامة، والذي يترتب عنه فوائد اجتماعية واقتصادية للمجتمعات المحلية والإقليمية"[1].

فيما عرفها الصندوق العالمي للبيئة بأنها "السفر إلى المناطق الطبيعية التي لم يلحق بها التلوث ولم يتعرض توازنها الطبيعي إلى الخلل، وذلك للاستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية وتجليات حضاراتها في الماضي والحاضر"[2].

ونلاحظ من خلال هذين التعريفين أن السياحة البيئية يهدف من خلالها السائح إلى استكشاف مكونات الطبيعة التي تحيط بالإنسان كالغابات، الصحاري والجبال، البحار والمحيطات، الحيوانات البرية والبحرية، فضلا عن التمتع بالتراث الثقافي والحضاري، والمحافظة على التوازن البيئي من التلوث البري والبحري والجوي، وبذلك تعتبر هذه السياحة من أهم أنماط السياحة المستدامة التي ترتكز على الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية بمختلف أنواعها من أجل المحافظة عليها للأجيال اللاحقة.

5)- السياحة العلاجية "Le Tourisme de santé":

لقد أدى تطور السياحة العلاجية إلى تباين الآراء حول مفهومها، حيث عرفها كل من "**ميل**" و"**مورسيون**" بأنها "السفر من أجل إشباع حاجات الفرد الوقائية من خلال الاهتمام بالجسم والعقل، وذلك لحماية أجسامنا والحفاظ على استمرارية بقائنا"[3].

فيما عرفتها إحدى الدراسات المقدمة إلى لجنة النقل والسياحة التابعة للبرلمان الأوروبي في سنة 2017 تحت عنوان (السياحة الصحية في الاتحاد الأوروبي تحقيق عام) بأنها "قطاع

---

[1] HAROUAT Fatima Zohra, op.cit, p 23.

[2] خان أحلام وزاوي صورية، **السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ع 07، 2010، ص 228.

[3] محمد نادى محمد عبد الصمد وآخرون، **تنمية السياحة العلاجية في واحة سيوة**، مجلة كلية السياحة والفنادق، جامعة الفيوم (مصر)، ع 01، 2014، ص 106.

فرعي من قطاع السياحة، يتضمن بشكل عام السياحة الطبية، السياحة الترفيهية، السياحة الحموية"[1]، وقد فصلت هذه الدراسة محتوى هذا التعريف كالتالي[2]:

أ)- السياحة الطبية "Le tourisme médical": وهي انتقال الأفراد من مكان إقامتهم المعتاد إلى مكان آخر لتلقي العلاجات الطبية؛

ب)- السياحة الترفيهية "Le tourisme de bien-être": ويقصد بها السفر من أجل الحفاظ على الصحة من الأمراض أو الترفيه عن النفس؛

ج)- السياحة الحموية "Le tourisme thermal": وهي تلك السياحة التي يكون الهدف منها الاسترخاء أو تجميل الجسم لأغراض قد تكون وقائية أو استشفائية.

وجدير بالبيان أن السياحة الحموية، تعتبر أيضا من أقدم أنواع السياحة التي عرفها الإنسان، فقد مارسها الفراعنة في مصر واشتهرت في أوروبا الوسطى حيث أن الكثير من المدن التي تقع في دول هذه المنطقة يتشكل اسمها من مقطع "**باد**" الذي يعني الحمام مثل مدينة "**بادن بادن**" "**Baden-Baden**" الألمانية، ومدينة "**بادن**" "**Baden**" السويسرية[3].

وعلى ضوء ما سبق ذكره، يمكن القول بأن السياحة العلاجية هي انتقال الفرد من محل إقامته المعتاد إلى مكان آخر سواء داخل حدود بلده أو خارجها لأغراض تتعلق بصحته وجمال جسمه كالسفر من أجل العلاج من الأمراض وإجراء العمليات التجميلية أو التداوي بالرمل أو بالمياه الطبيعية الكبريتية **(Les eaux sulfurées)** والحموية **(Les eaux thermales)**، والعلاج بمياه البحر **(La thalassothérapie)**، أو الترفيه والترويح عن النفس للتخلص من الروتين اليومي والشعور بالضغط النفسي.

---

[1] Direction générale des politiques internes, département thématique des politiques structurelles et de cohésion, **Tourisme de santé dans l'Union: enquête générale**, étude réalisée pour la commission des transports et du tourisme du parlement européen, 2017, p 09, sur le site internet de cette direction : http://www.europarl.europa.eu, consulté le 19/12/2017.

[2] Ibid, p 09.

[3] صليحة عشي، مرجع سابق، من ص 22 إلى ص 23.

6)- السياحة الصحراوية "Le Tourisme saharien":

يعرفها البعض بأنها "نوع من أنواع السياحة الطبيعية، مجالها الصحراء بما فيها من مظاهر طبيعية تتمثل بتجمعات الكثبان الرملية (الرق والعرق والسرير) والجبال الجرداء والأودية الجافة والواحات الطبيعية والخباري والضايات والقيعان، ومن مظاهر بشرية تتمثل في أسلوب حياة الشعوب الصحراوية المتناغمة والمنسجمة تماما مع طبيعة الصحراء لتشكل في تفاعلها الطبيعي والبشري هذا نمطا غريبا من أنماط الحياة المألوفة في المدن والأرياف"[1].

وعرفها المشرع الجزائري بأنها "كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن السياحة الصحراوية تعد من أهم أنواع السياحة الموجودة في الوطن العربي، باعتبار أن هذه المنطقة تمتلك أكبر وأجمل صحاري العالم التي كانت تستقطب السياح من مختلف بقاع العالم خاصة في فصل الشتاء للتمتع بالطبيعة الصحراوية واستكشاف مكوناتها النباتية والحيوانية والتعرف على عادات وتقاليد سكانها وممارسة العديد من الرياضات مثل التزحلق على الرمال، سباقات الهجن، رالي السيارات والدرجات النارية، ولكن بسبب تفاقم الأعمال الإرهابية في هذه المنطقة تراجعت السياحة الصحراوية بشكل كبير فيها.

7)- السياحة الرياضية "Le Tourisme sportif":

تعتبر السياحة الرياضية أيضا من أقدم أنواع السياحة التي عرفها الإنسان وأكثرها انتشارا في العصر الحديث، نظرا لتعدد أنواع الرياضات وكثرة المسابقات الرياضية، ويقصد بهذا النوع من السياحة السفر من أجل ممارسة أي نشاط من الأنشطة الرياضية أو لمشاهدة المنافسات الرياضية العالمية والإقليمية والوطنية.

---

[1] خليف مصطفى غرايبة، **السياحة الصحراوية في الوطن العربي دراسة في جغرافية السياحة**، مجلة أدب الكوفة، كلية الأدب، جامعة الكوفة (العراق)، 2013، مج 01، ع 15، 2013، ص 274.

[2] انظر المادة (03/ف 09) من من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، مرجع سابق.

8)- السياحة الترفيهية "Le Tourisme de loisirs":

وهي تلك الأنشطة التي يمارسها السائح للترويح والترفيه عن النفس والتخلص من الملل والروتين اليومي كزيارة المنتزهات والمحميات الطبيعية والمعالم التاريخية والأثرية وممارسة مختلف الهوايات مثل الغوص في البحار، الصيد البري والبحري، التزلج[1]، تسلق الجبال، تصوير المواقع السياحية والأثرية والتمتع بالألعاب في حظائر التسلية.

9)- سياحة الأعمال والمؤتمرات "Le Tourisme d'affaires et de conférences":

يرجع الباحثون تاريخ ظهور سياحة الأعمال والمؤتمرات إلى أواخر القرن الماضي بفضل التطور الحضاري والتقدم العلمي والتكنولوجي، والنقلة النوعية في العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية خلال هذه الفترة التي أدت إلى كثرة المؤتمرات الدولية والوطنية في مختلف المجالات[2].

وقد عرفتها منظمة السياحة العالمية بأنها "الرحلات لغرض حضور المعارض والمؤتمرات والاجتماعات"[3]، فيما عرفها المشرع الجزائري بأنها "كل إقامة مؤقتة لأشخاص خارج منازلهم، تتم أساسا خلال أيام الأسبوع لدوافع مهنية"[4].

وعلى ضوء هذين التعريفين، يمكن القول بأن سياحة الأعمال والمؤتمرات، تقتصر فقط على فئة معينة من الأشخاص كالباحثين في مختلف العلوم والسياسيين ورجال المال والأعمال، باستثناء المعارض الدولية والوطنية التي يمكن لأي سائح كان أن يزورها بغرض استكشاف أو شراء ما يبحث عنه من منتجات علمية أو صناعية أو خدماتية أو فلاحية، ومثال تلك

---

[1] دواودي منصورية، مرجع سابق، ص43.

[2] حميدة بوعموشة، مرجع سابق، ص 26.

[3] انظر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني للمملكة العربية السعودية:
https://scth.gov.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/12/27.

[4] انظر المادة (03/ف 07) من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، مرجع سابق.

المعارض التي تقام في مختلف دول العالم للتعريف بالمنتجات السياحية وتسويقها، وبيع الكتب والسيارات والآلات والمواد الفلاحية...إلخ.

ثالثا/ أنواع السياحة من حيث عدد السياح:

تنقسم السياحة من حيث عدد السياح إلى سياحة فردية وجماعية.

1)- السياحة الفردية "Le Tourisme individuel":

يقصد بها انتقال السائح بمفرده أو رفقة عائلته من محل إقامته المعتاد إلى مكان آخر سواء داخل الوطن أو خارجه بغرض السياحة[1].

2)- السياحة الجماعية "Le Tourisme Collectif":

وهي تلك السياحة التي تقوم بها مجموعة من الأفراد الذين تربط بينهم رابطة معينة مثل القرابة أو الصداقة أو الدراسة أو العمل...إلخ، وغالبا ما تتم في إطار رحلات منظمة من طرف وكالات السياحة والأسفار[2]، وفقا لبرنامج تحدد فيه جميع المعلومات المتعلقة بالرحلة مثل عدد السياح، وسائل النقل، أماكن الزيارة، مدة الإقامة ونوع المنشآت الفندقية؛ كما يمكن أن تكون هذه السياحة عن طريق رحلات غير منظمة بمجرد اتفاق مجموعة من الأفراد لزيارة أماكن معينة سواء داخل حدود بلدهم أو خارجه.

رابعا/ أنواع السياحة من حيث مدة الإقامة:

تنقسم السياحة من حيث مدة الإقامة إلى ثلاثة أنواع، يمكن إيجازها فيما يلي:

1)- السياحة الموسمية:

وهي تلك السياحة التي تزدهر في موسم معين من السنة كالسياحة الشاطئية والسياحة الصحراوية والسياحة الحموية.

---

[1] سماعيني نسيبة، مرجع سابق، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص 14.

3)- السياحة العابرة:

ويقصد بها تلك السياحة التي لا تكون منظمة أو مخطط لها مسبقا من طرف المسافر مثل قيامه برحلة قصيرة في بلد العبور أو في حالة تعطل وسائل النقل أو حدوث اضطرابات جوية[1].

4)- السياحة لأيام محددة:

وهي تلك السياحة التي تكون لمدة محددة ولأغراض معينة، وتتم في غالب الأحيان من يومين إلى أسبوع وفقا لبرنامج مسطر مسبقا[2].

الفرع الثاني: أهمية السياحة

لم تعد السياحة في الوقت الحالي كما كان ينظر إليها فيما مضى بأنها وسيلة للترفيه والتخلص من الروتين اليومي، بل أصبحت صناعة لها أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية وسياسية.

أولا/ الأهمية الاقتصادية للسياحة:

لقد أكدت العديد من الإعلانات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالسياحة على أهمية هذا القطاع في نمو اقتصاديات البلدان، والتقليل من اتساع الفجوة الاقتصادية بين الدول المتقدمة والنامية، فقد أشار إعلان مانيلا لعام 1980 المتعلق بالسياحة الدولية إلى أهمية السياحة ودورها في المحافظة على السلم الدولي وحماية التراث الثقافي للشعوب من كل أشكال الاندثار، كما أكد مؤتمر لاهاي المنعقد خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 14 فيفري 1989 على أحقية الدول وعلى وجه الخصوص النامية منها بأن تزيد من حصتها في سوق السياحة الدولية للوصول إلى المستوى المقبول من المكاسب المالية التي يحققها هذا النشاط

[1] زهير بوعكريف، مرجع سابق، ص 21.

[2] ملال ربيعة، **النمذجة الإحصائية لقياس أثر السياحة على التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2015/2014، ص 33.

الاقتصادي[1]، الذي أصبح يمثل 07% من مجموع الصادرات العالمية للسلع والخدمات، محتلا بذلك المرتبة الثالثة بعد صناعة المواد الكيماوية وصناعة المحروقات[2].

وحسب التقرير الصادر عن منظمة السياحة العالمية في شهر جويلية 2017 تحت عنوان "**أضواء على السياحة**"، فإن إيرادات السياحة الدولية قد ارتفعت من 02 مليار دولار أمريكي في سنة 1950 إلى 104 مليار دولار في سنة 1980، لتصل إلى 1220 مليار دولار في سنة 2016[3]، وتساهم السياحة في النمو الاقتصادي من خلال ما يلي:

1)- توفير العملة الصعبة:

لقد بينت بعض الدراسات أن السياحة باتت تعتبر المصدر الأول للدخل بالعملة الصعبة لحوالي 38% من دول العالم، وواحد من أهم وأكبر خمسة (05) مصادر للدخل بالنسبة لباقي الدول الأخرى[4]، وتساهم السياحة في توفير العملة الصعبة بعدة طرق منها[5]:

- الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة على الاستثمارات السياحية الأجنبية مثل الفنادق، مراكز الترفيه، المطاعم المصنفة، مراكز العلاج بالمياه الطبيعية وعيادات الجراحات التجميلية.

- نفقات السياح الأجانب مثل رسوم التأشيرات، تذاكر الرحلات، نفقات الإيواء والإطعام والنقل والخدمات الترفيهية والمكالمات الهاتفية ومختلف المشتريات من الملابس والهدايا والتحف الفنية...إلخ.

وقد أشارت إحصائيات منظمة السياحة العالمية إلى أن العالم شهد خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 1950 و2010 نقلة نوعية وتطورا كبيرا في عدد السياح وحجم الأموال التي أنفقوها، كما هو مبين في الجدول التالي:

---

[1] موفق عدنان عبد الجبار الحميري، **أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة**، الوراق للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2010، من ص 11 إلى ص 12.

[2] Le rapport de L'OMT, "**Faits saillants du tourisme",** édition 2017, op.cit, p 02.

[3] Ibid, p 02.

[4] يحيى سعيدي وسليم العمراوي، **مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية حالة الجزائر**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة (العراق)، ع 36، ص 101.

[5] مصطفى يوسف كافي، **فلسفة اقتصاد السياحة والسفر**، مرجع سابق، من ص 72 إلى ص 74.

الجدول رقم (09): تطور عدد السياح في العالم وحجم الأموال التي أنفقوها

السنة	عدد السياح (بالمليون)	حجم الأموال المنفقة (بالمليار دولار أمريكي)
1950	25	02
1960	69	07
1970	166	18
1980	269	105
1990	459	227
2000	697	560
2010	1018	1550

المصدر: صالح زين الدين، **دراسة لفرص وتحديات التنمية السياحية المستدامة في مصر**، المؤتمر العلمي الدولي الثالث حول "**القانون والسياحة**"، كلية الحقوق، جامعة طنطا (مصر)، في الفترة من 26 إلى 2016/04/27، ص 11، على الموقع الإلكتروني: http://law.tanta.edu.eg/conf3.aspx، تاريخ الإطلاع: 2018/01/09.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد السياح في العالم في ارتفاع مستمر من سنة إلى أخرى، حيث ارتفع من 25 مليون سائح سنة 1950 إلى 1018 مليون سائح سنة 2010، مما أدى إلى زيادة حجم الإنفاق على السياحة الذي ارتفع بدوره من 02 مليار دولار سنة 1950 ليصل إلى 1550 مليار دولار في سنة 2010 أي بفارق قدره 1548 مليار دولار، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى لتحسن مستوى معيشة الأفراد وتطور حياتهم ووعيهم السياحي، وكذا تنوع العروض السياحية في مختلف الوجهات السياحية.

2)- تحقيق التوازن الاقتصادي بين المناطق:

إن تهيئة المواقع السياحية حسب الخصوصيات الطبيعية والثقافية والتاريخية لكل منطقة والتشجيع على الاستثمار فيها، يعتبر من أهم دعائم تحقيق التوازن الاقتصادي بين مختلف مناطق الدولة[1]، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من ظاهرتي البطالة في المناطق النائية ونزوح السكان إلى المدن الكبرى للبحث عن العمل والحياة الكريمة.

[1] يحيى سعيدي وسليم العمراوي، مرجع سابق، ص 101.

ونظرا لأهمية قطاع السياحة في تحقيق التوازن الاقتصادي بين الأقاليم، عمدت العديد من البلدان إلى وضع استراتيجيات وخطط لتنمية وتطوير هذا القطاع في مختلف مناطقها، وفقا لمعايير تستجيب لرغبات السياح الأجانب والوطنيين، وفي هذا الإطار حدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025، الذي اعتمدته الحكومة الجزائرية في شهر جانفي 2008، سبعة أقطاب سياحية للامتياز لتحقيق التوازن الاقتصادي بين المناطق الشمالية والجنوبية، وتنويع العرض السياحي من أجل جعل الجزائر وجهة سياحية بامتياز، وتتمثل هذه الأقطاب في الآتي[1]:

- **القطب السياحي للامتياز شمال شرق:** (عنابة، الطارف، سكيكدة، قالمة، سوق أهراس، تبسة).
- **القطب السياحي للامتياز شمال وسط:** (الجزائر، تيبازة، بومرداس، البليدة، الشلف، عين الدفلى، المدية، البويرة، تيزي وزو، بجاية).
- **القطب السياحي للامتياز شمال غرب:** (مستغانم، وهران، عين تموشنت، تلمسان، معسكر، سيدي بلعباس، غليزان).
- **القطب السياحي للامتياز جنوب شرق "الواحات":** (غرداية، بسكرة، وادي سوف، المنيعة).
- **القطب السياحي للامتياز جنوب غرب "توات القرارة" طرق القصور:** (أدرار، تيميمون، بشار).
- **القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير "طاسيلي ناجر":** (إليزي، جانت).
- **القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير "الأهقار":** (تمنراست).

وقد كان الهدف من هذه الأقطاب خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2015، انجاز مجموعة من المنشآت الفندقية بسعة استقبال قدرها 70 ألف سرير بمقاييس عالمية، وإحداث حوالي 400 ألف منصب شغل مباشر وغير مباشر، وكذا توفير 91600 ألف مقعد بيداغوجي للتكوين[2]، كما هو موضح من خلال الجدول التالي:

[1] Le ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement et du tourisme, **"SDAT 2025"**, livre 01 «**Le diagnostic: audit du tourisme algérien»**, janvier 2008, p 06**.**

[2] Le ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement et du tourisme, **"SDAT 2025"**, livre 02 «**Les cinq dynamiques et les programmes d'actions touristiques prioritaires**», janvier 2008, p 17.

الجدول رقم (10): الأهداف المادية والنقدية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2015 مقارنة بواقع السياحة في الجزائر سنة 2007

السنة	2007	2015
عدد السياح (بالمليون)	1.7	2 .5
عدد الأسرة	84869 يعاد تأهيلها	75 ألف سرير من النوع الرفيع
المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي	%1.7	%03
الإيرادات (بالمليون دولار)	215	1500 إلى 2000
مناصب الشغل	200 ألف	400 ألف
التكوين (المقاعد البيداغوجية)	51200	91600

Source : Le ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement et du tourisme, **"SDAT 2025"**, livre 02 «**Les cinq dynamiques et les programmes d'actions touristiques prioritaires**», janvier 2008, p 18.

ونلاحظ من خلال الأرقام المذكورة في هذا الجدول، رغبة الجزائر في جعل السياحة قطاعا تنافسيا يستجيب للطلب الأجنبي والوطني، والتعويل عليه كأحد أهم القطاعات لتحقيق التوازن الاقتصادي بين مختلف المناطق الشمالية والجنوبية، ورفع مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي والحد من ظاهرة البطالة، وزيادة إيراداته من النقد الأجنبي للخروج من دوامة الاعتماد المفرط على عائدات قطاع المحروقات.

ولكن بالرجوع إلى الإحصائيات التي تحصلنا عليها من وزارة السياحة والصناعة التقليدية، نجد أن هذه الأهداف لم تتحقق كلها على أرض الواقع، ومازال قطاع السياحة يراوح مكانه رغم الموقع الاستراتيجي للجزائر والمؤهلات السياحية التي تزخر بها والتي يمكن أن تجعلها في مصاف الدول الرائدة في السياحة، فعلى عكس ما كان متوقع انخفضت نسبة

مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي إلى 1.2% في سنة 2015، ولم يتجاوز عدد العاملين فيه 261289 عامل في سنة 2014[1].

3)- تحسين ميزان المدفوعات:

يعرف ميزان المدفوعات بأنه "السجل الذي يوضع فيه جميع العمليات والعلاقات الاقتصادية الدولية والمالية التي تتم بين المقيمين في دولة ما وغير المقيمين بها خلال فترة زمنية معينة تكون عادة سنة، له طرف دائن يشمل الواردات من العالم الخارجي، وطرف مدين تسجل فيه مدفوعات الدولة إلى العالم الخارجي"[2].

وتساهم السياحة في تحسين ميزان المدفوعات من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية التي يتم استثمارها في مختلف المشاريع السياحية، والاستخدام الأمثل للمقومات الطبيعية التي تزخر بها الدولة، وكل ما يمكن جنيه من العلاقات الاقتصادية التي تنشأ بين هذا القطاع ومختلف القطاعات الأخرى المرتبطة به، وكذا الإيرادات التي يتم تحصيلها من السياحة الاستقبالية والموفدة[3].

وللتوضيح أكثر عن مدى أهمية السياحة في تحسين ميزان المدفوعات، يمكننا أن نستدل بالحجم العالمي لعائدات السياحة الدولية الذي بلغ حسب منظمة السياحة العالمية خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 2014 إلى 2016 في الاقتصاديات المتقدمة حوالي 2389 مليار دولار أمريكي و1278 مليار دولار في الاقتصاديات الناشئة[4]، كما يمكننا أن نشير أيضا إلى حجم عائدات السياحة الدولية في بعض الدول المذكورة في الجدول التالي:

---

[1] وزارة السياحة والصناعة التقليدية – الجزائر.

[2] محمد العطا عمر، مرجع سابق، ص 19.

[3] زيد منير، **الأمن والسلامة في المنشآت السياحية والفندقية**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2012، ص 92.

[4] Le rapport de L'OMT "**Faits saillants du tourisme",** édition 2017**,** op.cit, p 05.

الجدول رقم (11): تطور عدد السياح الأجانب في بعض الدول السياحية وحجم إيراداتها من السياحة الدولية في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017

(عدد السياح x (1000) – حجم الإيرادات بالمليار دولار أمريكي)

السنة / الدولة	2014		2015		2016		2017	
	عدد السياح	حجم الإيرادات	عدد السياح	حجم الإيرادات	عدد السياح	حجم الإيرادات	عدد السياح	حجم الإيرادات
الو.م.أ	75.022	191.918	77.465	205.418	76.407	205.940	76.941	210.747
إسبانيا	64.939	65.111	68.519	56.468	75.315	60.34**6**	81.786	97.964
فرنسا	83.701	58.147	84.452	44.858	82.600	42.481	86.918	**60**.681
تايلاند	24.810	38.418	29.923	44.922	32.588	48.792	35.381	57.477
بريطانيا	32.613	46.53**9**	34.436	45.462	35.814	39.615	37.651	51.211
إيطاليا	48.576	45.48**9**	50.732	39.442	52.375	40.24**6**	58.253	44.233
ألمانيا	33.005	43.321	34.971	39.908	35.579	37.433	37.452	39.823
تركيا	31.364	29.552	39.478	26.616	30.289	18.743	37.**60**1	22.478

Source: - Le rapport de L'OMT, "**Faits saillants du tourisme",** édition 2017, op.cit, p 06**.**

- Le rapport de L'OMT, "**Tourism Highlights",** édition 2018, pp 15 - 19, sur le site internet de L'OMT : http://www2.unwto.org, consulté le 04/05/2018.

يتبين من خلال الأرقام المذكورة في الجدول أعلاه أن قطاع السياحة أصبح يحتل مكانة مهمة في النسيج الاقتصادي للدول المتقدمة، فعلى سبيل المثال نجد أن حجم إيرادات السياحة الدولية في الو.م.أ قد ارتفعت من 918.191 مليار دولار في سنة 2010 إلى 210.747 مليار دولار في سنة 2016 بزيادة قدرها 18.829 مليار دولار أي بنسبة نمو تساوي 9,81%، ونفس الشيء بالنسبة لإسبانيا التي ارتفعت فيها مداخل السياحة الدولية من 111.65 مليار دولار في سنة 2014 إلى 97.964 مليار دولار في سنة 2017 أي بزيادة تفوق 32 مليار دولار.

كما نلاحظ من خلال هذا الجدول أن السياحة الدولية أصبحت تساهم بشكل كبير في تحسين وضعية موازين مدفوعات الدول النامية رغم العديد من المعوقات التي تواجهها

في هذه البلدان، فقد بلغ مثلا حجم إيرادات تايلاند من هذا القطاع 57.477 مليار دولار في عام 2017، الأمر الذي مكنها من أن تحتل المرتبة الثالثة عالميا من حيث حجم إيرادات السياحة الدولية بعد كل من الو.م.أ وإسبانيا[1]، وبذلك أصبحت تايلاند تنافس الدول المتقدمة الرائدة في صناعة السياحة، وهذا ما يسوقنا للقول بأن السياحة الدولية ليست حكرا على البلدان المتقدمة خاصة إذا ما اعتمدت البلدان النامية على استراتيجيات فعالة لتطوير هذه الصناعة والقطاعات المرتبطة بها على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

وجدير بالبيان أن ارتفاع عدد السياح الأجانب في أي دولة لا يعني دائما ارتفاع إيراداتها من السياحة الدولية، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (12): ترتيب الدول العشرة الأكثر جذبا للسياح والدول العشرة الأكثر دخلا من السياحة الدولية في سنة 2017

الدول العشرة الأكثر جذبا للسياح	عدد السياح الأجانب (بالمليون)	المرتبة عالميا	الدول العشرة الأكثر دخلا من السياحة الدولية	حجم الإيرادات (بالمليار دولار أمريكي)	المرتبة عالميا
فرنسا	86.918	1	الو.م.أ	210.747	1
اسبانيا	81.786	2	اسبانيا	97.964	2
الو.م.أ	76.941	3	فرنسا	60.681	3
الصين	60.740	4	تايلاند	57.477	4
إيطاليا	58.253	5	بريطانيا	51.211	5
المكسيك	39.298	6	إيطاليا	44.233	6
بريطانيا	37.651	7	أستراليا	41.732	7
تركيا	37.601	8	ألمانيا	39.823	8
ألمانيا	37.452	9	ماكاو (الصين)	35.575	9
تايلاند	35.381	10	اليابان	34.054	10

Source: Voir Le rapport de L'OMT, "**Tourism Highlights**", édition 2018, op.cit, p 08.

[1] Voir Le rapport de L'OMT, "**Tourism Highlights**", édition 2018, op.cit, p 08.

يتبين من خلال هذا الجدول أن زيادة حجم إيرادات الدولة من السياحة الدولية يرتبط ارتباطا وثيقا بما ينفقه السياح الأجانب على الخدمات السياحية، وليس بالضرورة بزيادة أعدادهم فعلى سبيل المثال وصل عدد السياح الوافدين إلى الو.م.أ في سنة 2017 إلى ما يربو عن 76 مليون سائح، وبلغت إيراداتها من هذا القطاع 210.747 مليار دولار أمريكي وبذلك تصدرت قائمة الدول من حيث إيرادات السياحة الدولية، واحتلت المرتبة الثالثة من حيث عدد السياح الوافدين إليها، في حين تصدرت فرنسا قائمة الدول من حيث عدد السياح الأجانب الذي تجاوز 86 مليون سائح إلا أن إيراداتها من السياحة الدولية لم تتجاوز 60.681 مليار دولار، مما جعلها تحتل المرتبة الثالثة بعد كل من الو.م.أ وإسبانيا.

وفوق كل ذلك، نلاحظ أن بعض الدول التي ورد اسمها في الخانة المتعلقة بالدول العشرة الأكثر جذبا للسياح لم يرد اسمها في خانة الدول العشرة الأكثر دخلا من السياحة الدولية مثل المكسيك وتركيا، والعكس صحيح بالنسبة لاستراليا واليابان.

4)- الاستثمار في البنية التحتية:

إن تطوير قطاع السياحة وجعله قطاعا تنافسيا في السوق العالمية، يتطلب زيادة المشاريع الاستثمارية في البنية التحتية مثل شق الطرقات، تطوير النقل بالسكك الحديدية، بناء المطارات والموانئ والمتاحف والمعاهد المتخصصة لتكوين اليد العاملة المؤهلة في مختلف المجالات السياحية...إلخ[1].

[1] البرنامج الاقتصادي للهيئة العليا للسياحة للمملكة العربية السعودية، **الأهمية والأثر الاقتصادي لتنمية قطاع السياحة حالة المملكة العربية السعودية**، الندوة العلمية "**الأثر الاقتصادي للسياحة مع تطبيقات على المملكة**"، المنظمة بمدينة أبها (السعودية)، خلال الفترة من 19-2001/06/21، ص 04، على الموقع الإلكتروني للشبكة الإستراتيجية T1T.NeT: http://www.t1t.net/download/d66.pdf، تاريخ الإطلاع: 2017/01/13.

5)- نقل التكنولوجيا المتطورة:

تعتبر السياحة من أهم الأنشطة الاقتصادية التي تساهم في نقل أحدث تقنيات التكنولوجيا لتطوير وتسهيل الخدمات في المنشآت السياحية خاصة في الدول التي تسعى إلى رفع دخلها السياحي[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه بفضل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أصبحت المنشآت السياحية تعتمد بالدرجة الأولى على أحدث التقنيات لانجاز وتسويق منتجاتها داخليا وخارجيا خاصة في ظل تزايد الطلب السياحي على الوجهات السياحية، وهذا ما أدى بدوره إلى ظهور ما بات يعرف اليوم بالسياحة الإلكترونية "**E-Tourisme**" التي أضحت تلعب دورا بارزا في التنمية الاقتصادية باستحواذها على جزء كبير من حجم التجارة الإلكترونية العالمية، حيث بلغت إيراداتها في سنة 2004 حوالي 89 مليار دولار أمريكي[2].

ثانيا/ الأهمية الاجتماعية للسياحة:

تتمثل الأهمية الاجتماعية للسياحة، فيما سيتبع:

1)- المساهمة في الحد من ظاهرة البطالة:

تعتبر السياحة من أهم القطاعات الاقتصادية التي أصبحت تلعب دورا مهما في الحد من ظاهرة البطالة سواء بشكل مباشر عن طريق فرص العمل التي توفرها مختلف المنشآت السياحية كوكالات السياحة والأسفار والفنادق والمطاعم ومراكز العلاج بمياه البحر والمياه الحموية أو بشكل غير مباشر عن طريق فرص العمل التي توفرها جميع القطاعات المغذية للسياحة مثل الصناعة والفلاحة وباقي القطاعات الخدماتية الأخرى.

---

[1] يحيى سعيدي وسليم العمراوي، مرجع سابق، ص 101.

[2] بختي إبراهيم وشعوبي محمود فوزي، **دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية قطاع السياحة والفندقة**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ع 07، 2010، ص 276.

وقد بيّن مكتب العمل الدولي أن حجم العمالة المباشرة وغير المباشرة في قطاع السياحة تجاوز 235 مليون منصب عمل في سنة 2010، ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد ليصل خلال سنة 2019 إلى 296 منصب عمل[1].

كما جاء في التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2008، في الفصل 12 منه المتعلق بالتعاون العربي في قطاع السياحة أن كل غرفة فندقية توفر ما بين 0.5 و01 فرصة عمل، ويرتفع هذا المعدل في البلدان التي تكون فيها الأجور منخفضة نسبيا ليصل إلى 1.5 أو أكثر[2].

والجدير بالذكر أن نسبة حجم العمالة المباشرة وغير المباشرة في القطاع السياحي، تكون في غالب الأحيان مرتفعة في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة، حيث تصل هذه النسبة إلى 50% في بعض الدول النامية مثل جزر الكاريبي مثلا، في حين لا تتجاوز 05% في الكثير من الدول الصناعية المتقدمة[3].

كما تشير أيضا بعض الإحصائيات إلى أن فرص العمل المباشرة التي يوفرها هذا القطاع تمثل 05% من إجمالي حجم العمالة في البلدان الأوروبية وكندا والو.م.أ وأستراليا واليابان، و10% في بعض الدول كاليونان وقبرص ومالطا وتركيا، وترتفع إلى ما بين 10% و15% في بعض الدول النامية الأخرى مثل كوريا الجنوبية وسنغافورة وإندونيسيا[4].

---

[1] **LE BIT,** op.cit, Chapitre 02, p 03.

[2] انظر التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2008، الفصل 12 "**التعاون العربي في قطاع السياحة**"، الصادر عن صندوق النقد العربي، ص 219، على الموقع الإلكتروني:
http://www.amf.org.ae/ar/jointrep، تاريخ الإطلاع: 2017/01/25.

[3] رشدي شحاتة أبو زيد، **السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية – مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 92.

[4] زينب توفيق السيد عليوة، **تقييم أثر النشاط السياحي في النمو الاقتصادي في مصر**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، ع 65، 2014، ص 76.

أما في الدول العربية فتتفاوت نسبة مساهمة قطاع السياحة في توفير فرص العمل المباشرة وغير المباشرة، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (13): فرص العمل المباشرة وغير المباشرة التي وفرها قطاع السياحة في بعض الدول العربية عام 2007

الدولة	العمالة المباشرة		العمالة غير المباشرة	
	عدد العمال بالألف	النسبة من إجمالي العمال في الاقتصاد (%)	عدد العمال بالألف	النسبة من إجمالي العمال في الاقتصاد (%)
مصر	1505	02	2816	07.7
المغرب	942	09	1658	15.5
سوريا	476	07	1017	14.2
تونس	282	09	524	17
السعودية	227	03	738	08.6
الأردن	142	08	329	19.1
لبنان	60	05	198	14.7
ليبيا	52	03	267	15.8
البحرين	41	10	93	23
الإمارات	40	01	348	11.3
السودان	39	01	361	07.1
عمان	33	03	107	10.1
الكويت	29	02	132	07.1
قطر	11	02	62	13

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008، الفصل 12 "**التعاون العربي في قطاع السياحة**"، مرجع سابق، ص 404.

نلاحظ من خلال هذه الإحصائيات أن نسبة مساهمة قطاع السياحة في توفير فرص العمل من إجمالي حجم العمالة في هذه الدول تراوحت في سنة 2007، ما بين 01%

و10% بالنسبة للعمالة المباشرة، وما بين 05% و23% بالنسبة للعمالة غير المباشرة، وهذا ما يسوقنا للقول بأن قطاع السياحة أصبح يلعب دورا مهما في الحد من ظاهرة البطالة في بعض الدول العربية مثل البحرين والأردن والمغرب ومصر بفضل الجهود التي بذلتها لتطوير هذا القطاع، في حين مازال يساهم بنسب ضعيفة في توفير مناصب العمل في بعض الدول العربية الأخرى رغم ما تمتلكه من مؤهلات سياحية.

نستخلص من خلال ما سبق ذكره، أن ارتفاع حجم العمالة السياحية المباشرة وغير المباشرة، مرهون بعدة عوامل أهمها تطوير مختلف أنواع السياحة والترويج لها بمختلف وسائل الإعلام الحديثة، وتوفير الأمن للسائح والتشجيع والتحفيز على الاستثمار في مختلف الأنشطة السياحية والاستغلال العقلاني للمؤهلات السياحية الطبيعية والثقافية والتاريخية التي تزخر بها بعض المناطق النائية للمحافظة على ديمومة النشاط السياحي فيها.

2)- رفع المستوى الصحي والتعليمي:

تعتبر السياحة من أهم وسائل الترفيه عن النفس والتخلص من الروتين اليومي، والضغط النفسي الناتج عن بيئة العمل والدراسة والمحيط الأسري والاجتماعي الذي تترتب عليه الكثير من الأمراض النفسية والعضوية الخطيرة.

وبالإضافة إلى ذلك يساهم الدخل السياحي في رفع المستوى الصحي والتعليمي للأفراد في المجتمعات المضيفة للسياح من خلال استثمار الدولة لجزء من هذا الدخل لتطوير خدمات الرعاية الصحية الشاملة العلاجية والوقائية لمنع انتشار الأمراض المعدية الفتاكة وتخفيض معدلات وفيات الأطفال[1]، وكذا بناء المدارس والجامعات والمراكز الثقافية للقضاء على الجهل والأمية خاصة في المناطق المعزولة.

ثالثا/ الأهمية الثقافية للسياحة:

إلى جانب الأهمية الاقتصادية والاجتماعية، تعتبر السياحة جسر لتبادل الثقافات بين الشعوب واكتشاف التراث الثقافي العالمي المادي وغير المادي، وفي هذا الصدد قال الأمين

[1] صالح زين الدين، مرجع سابق، ص 22.

العام السابق للأمم المتحدة السيد "**بان كي مون**" "**Ban Ki-moon**" في رسالته بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للسياحة في 27 سبتمبر 2011 تحت شعار"**السياحة تربط بين الثقافات**" أنه "ليس ثمة سبيل أفضل للتعرف على ثقافة جديدة من الاحتكاك بها مباشرة، والسياحة هي الخيط الرفيع الذي يصل بين الزائر وبين المجتمع الذي يحل فيه ضيفا، وهي تشجع على الحوار والتفاعل، كما أن هذا الاتصال بين أناس تتباين مشاربهم هو أساس التسامح، ويمكن للسياحة أن تبني جسورا وأن تساهم في إحلال السلام في عالم يسعى جاهدا إلى تحقيق التعايش السلمي"[1].

كما صرح الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية السابق السيد "**طالب رفاعي**" أثناء افتتاح المؤتمر الدولي لمنظمة السياحة العالمية واليونسكو حول السياحة والثقافة، المنعقد بمدينة "سيام ريب" الكمبودية، خلال الفترة من 04 إلى 06 فيفري 2015 أن "التراث الثقافي يروي قصة البشرية، أي أنه يروي قصتنا، ومن شأن السياحة المُدارة بعناية حماية وإحياء هذا التراث، ناهيك عن خلق فرص جديدة للمجتمعات المحلية وتعزيز التسامح والاحترام بين الشعوب والأمم"[2].

وتشير الدراسة التي قامت بها المديرية العامة للمؤسسات التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية في شهر نوفمبر 2015 تحت عنوان "**السياحة وسيلة هامة للوصول إلى الثقافة**" بأن الفرنسيين يمارسون أكثر فأكثر الأنشطة الثقافية خلال رحلاتهم السياحية، فحسب هذه الدراسة قام في سنة 2014 كل واحد من ثلاثة فرنسيين تبلغ أعمارهم 15 سنة فما فوق

---

[1] انظر رسالة الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "بان كي مون" "Ban Ki-moon"، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للسياحة في 27 سبتمبر 2011 تحت شعار"**السياحة تربط بين الثقافات**"، على الموقع الإلكتروني لمنظمة السياحة العالمية: http://www2.unwto.org/fr، تاريخ الإطلاع: 2017/02/15.

[2] انظر البيان الصحفي لمنظمة السياحة العالمية "**المؤتمر العالمي لمنظمة السياحة العالمية واليونسكو حول السياحة والثقافة يجمع للمرة الأولى وزراء السياحة والثقافة**"، منشور بتاريخ 2015/02/06، على الموقع الإلكتروني لمنظمة السياحة العالمية: http://www2.unwto.org/fr، تاريخ الإطلاع: 2017/02/15.

برحلة لاكتشاف إحدى المدن بنسبة 33%، وزار منهم 13.8% المتاحف أو المعارض أو المواقع الأثرية، وحضر منهم 6.6% للتظاهرات الثقافية كالمهرجانات والحفلات الموسيقية[1].

رابعا/ أهمية السياحة في المحافظة على البيئة:

لقد رافق التطور الذي شهدته صناعة السياحة في العالم اتجاه دولي يدعو إلى الاهتمام بحماية البيئة من كل أشكال التلوث الناتجة عن الأنشطة السياحية، فقد أكد إعلان "مانيلا" للسياحة الدولية في سنة 1980 على أن تلبية الطلب السياحي يجب أن لا يتسبب في أضرار للمصالح الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المضيفة للسياحة ومكونات البيئة الطبيعية والثقافية التي تعتبر من أهم عوامل الجذب السياحي[2].

وفي سنة 1982 قاما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة السياحة العالمية بتوقيع إعلان مشترك من أجل التوفيق بين السياحة وضرورة حماية البيئة، تمخض عنه تشكيل لجنة دائمة سميت "**لجنة السياحة والبيئة**"، هدفها الرئيسي هو نشر الوعي البيئي في العالم، كما قامت منظمة السياحة العالمية في شهر أكتوبر 1997 بعقد مؤتمر بمدينة إسطنبول التركية تحت شعار "**السياحة قطاع رائد في القرن الحادي والعشرين لإيجاد فرص العمل وحماية البيئة**"[3].

وبعد ذلك اعترف المجتمع الدولي بالسياحة البيئية ومدى أهميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودورها في نشر الوعي البيئي، عُقدت قمة "السياحة البيئية" بمدينة "كيبيك" "**Québec**" الكندية في شهر ماي 2002، وفي 27 سبتمبر من نفس السنة تم الاحتفال باليوم العالمي للسياحة تحت شعار "**السياحة البيئية مفتاح للتنمية المستدامة**"[4].

---

[1] La direction générale des entreprises, **"Le tourisme, un moyen important d'accès à la culture"**, p 01, étude économique publiée en 2015, sur le site internet: https://www.entreprises.gouv.fr, consulté le 16/02/2017.

[2] زيد سليمان عبوي، **السياحة في الوطن العربي دراسة لأهم المواقع السياحية العربية**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2008، من ص 48 إلى ص 49.

[3] رؤوف محمد علي الأنصاري، **السياحة والبيئة**، المجلة الإلكترونية "السطور"، على الموقع الإلكتروني: http://www.sutuur، تاريخ الإطلاع: 2017/02/17.

[4] رؤوف محمد علي الأنصاري، مرجع سابق.

وتساهم السياحة في المحافظة على البيئة من خلال ما يلي:

– إنشاء المنتزهات والمحميات الطبيعية، وإدارة النفايات والتخلص منها بطرق علمية لا تضر بالبيئة البرية والبحرية والجوية، وزيادة الوعي البيئي لدى الفرد في الدولة المضيفة للسياح[1]، فالسياحة بمختلف أنواعها لا يمكن أن تزدهر في بيئة تغزوها كل أشكال التلوث.

– الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية والمحافظة على المواقع الأثرية، ودفع هذا القطاع للحكومات إلى التخطيط الجيد لاستغلال الأراضي التي تحترم فيه عناصر الطبيعة[2].

– دفع قطاع السياحة للدول إلى خفض الاستهلاك المفرط لمصادر الطاقة التقليدية الملوثة للبيئة كالغاز والبترول والفحم، واستخدام مصادر الطاقة النظيفة مثل الشمس والرياح وأمواج البحر للحد من التغيرات المناخية التي باتت تهدد حياة الإنسان والحيوان[3].

– فرض علامات الجودة العالمية والوطنية على شركات السياحية احترام الجانب البيئي للانخراط فيها، فعلى سبيل المثال جاء في مخطط جودة السياحة الذي اعتمدته الجزائر في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025 مجموعة من الالتزامات المتعلقة باحترام البيئة، أهمها ما يلي[4]:

– الفرز الانتقائي للمخلفات القابلة للتدوير "الرَّسكلة"، وعزل المواد الملوثة في حاويات مخصصة وإزالتها من طرف شركات متخصصة؛

– وضع نظام فعال لاقتصاد الطاقة والمياه كصيانة أجهزة التدفئة وتكييف الهواء، واستخدام الحنفيات الإلكترونية لعدم الإسراف في استعمال المياه...إلخ؛

---

[1] زيد سليمان عبوي، مرجع سابق، من ص 47 إلى ص 48.

[2] عزت حسن محمد أبو قطة، **دور التنمية السياحية المستدامة والقانون في مواجهة ظاهرة البطالة**، المؤتمر العلمي الدولي الثالث حول "**القانون والسياحة**"، كلية الحقوق، جامعة طنطا (مصر)، في الفترة من 26 إلى 2016/04/27، ص 09، على الموقع الإلكتروني:http://law.tanta.edu.eg/conf3.aspx، تاريخ الإطلاع: 2017/02/26.

[3] صالح زين الدين، مرجع سابق، ص 22.

[4] Le ministère du tourisme et de l'artisanat, **«référentiel national qualité du tourisme, des établissements d'hôtellerie restauration d'Algérie»,** p 102.

– التكوين المستمر للعمالة السياحية على حماية البيئة والتنمية المستدامة، وتوعيتهم بمخاطر التلوث.

صفوة القول أن هناك علاقة وطيدة بين السياحة والبيئة، فكلما كانت البيئة سليمة ونظيفة من النفايات ازدهرت السياحة وانعكس ذلك إيجابا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحيثما انتشر التلوث بجميع أشكاله تدهور القطاع السياحي وقل مردوده.

خامسا/ أهمية السياحة في تنمية العلاقات الدولية ومد جسور التفاهم بين الشعوب:

لم تعد السياحة في العصر الحديث وسيلة للترفيه والترويح عن النفس فقط كما كانت عليه فيما مضى، وإنما أصبحت تعتبر من أهم السبل لتمتين العلاقات الدولية وتعزيز تضامن المجتمع الدولي وتعميق أواصر الصداقة والتفاهم والتسامح بين الشعوب، وعلى هذا الأساس أكد كل من إعلان منيلا لعام 1980 المتعلق بالسياحة الدولية، وإعلان كولومبيا الصادر عن مؤتمر "السياحة قوة دافعة للسلام" الذي انعقد في شهر أكتوبر 1988 بكندا، على مبدأ أن يكون للسياحة الدولية دورا كبيرا في تحقيق السلام العالمي[1].

وفي نفس المضمار، أكدت الاتفاقية الإطارية لآداب السياحة لعام 2017 على مبدأ إسهام السياحة في التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب والمجتمعات، حيث نصت في المادة (04/ف–هـ) منها على أنه "يشكل فهم وتعزيز القيم الأخلاقية المتعارف عليها بين البشر، إضافة إلى التسامح واحترام تنوع العقائد الدينية والفلسفية والأخلاقية أساسا للسياحة المسؤولة ونتيجة لها، لذا ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية[2]، وللسياح أنفسهم

---

[1] عصمت عدلي، **الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة (مصر)، بدون طبعة، 2008، ص 29.

[2] أصحاب المصلحة في تنمية السياحة حسب المادة (01/ف–هـ) من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بآداب السياحة لعام 2017، هم كالآتي:

"– الحكومات الوطنية؛

– السلطات المحلية التي لها اختصاص محدد في شؤون السياحة؛

– المؤسسات والشركات السياحية، بما في ذلك الرابطات الراعية لها؛

– المؤسسات المعنية بتمويل المشاريع السياحية؛

مراعاة التقاليد والعادات الاجتماعية والثقافية لكافة الشعوب، بما فيها الأقليات والسكان الأصليون، والاعتراف بقيمتها"[1].

المبحث الثاني

الإطار المفاهيمي للأمن السياحي

لقد صرح الأمين العام الأسبق لمنظمة السياحة السيد "**طالب الرفاعي**" قبل انعقاد القمة الوزارية العاشرة لمنظمة السياحة وسوق السفر العالمي في لندن "**WTM**" حول "**السياحة والأمن: تعزيز السفر الآمن والسلس**" أن "السلامة والأمن يعتبران من الركائز الأساسية للتنمية السياحية، ولهذا يجب علينا أن نعزز عملنا الجماعي لإنشاء إطار يضمن سلامة وأمن وسلاسة السفر"[2].

كما صرح بدوره أثناء انعقاد هذه القمة في 09 نوفمبر 2016 أن "مناقشاتنا تستند إلى الاقتناع بأنه لتعزيز السلامة والأمن وسلاسة السفر، من الضروري تشكيل تحالفات وطنية ودولية بين جميع الجهات الفاعلة في مجال السياحة والأمن، وتسخير القطاعين العام والخاص"[3].

– العاملون والمهنيون المختصون في قطاع السياحة؛

– نقابات الموظفين في قطاع السياحة؛

– السياح والمتنزهون؛

– السكان المحليون والمجتمعات المضيفة في المقاصد السياحية من خلال ممثليهم؛

– سائر الأشخاص المعنويين والطبيعيين المعنيين بالتنمية السياحية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المتخصصة بالسياحة والمنخرطة مباشرة في المشاريع السياحية وتوريد الخدمات السياحية".

[1] انظر المادة (04/ف01) من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بآداب السياحة لعام 2017، مرجع سابق.

[2] Voir le communiqué de presse de L'OMT «**Sommet ministériel OMT/WTM sur la sûreté et la fluidité des voyages**», publié le 04/11/2016, sur le site internet de L'OMT: http://www2.unwto.org, consulté le 12/03/2018.

[3] Voir le communiqué de presse de L'OMT «**Sommet ministériel OMT/WTM: la sécurité économique et nationale, un objectif commun**», publié le 10/11/2016, sur le site internet de L'OMT : http://www2.unwto.org, consulté le 12/03/2018.

وانطلاقا من هذين التصريحين، يمكن القول بأن الأمن السياحي هو العمود الفقري لنمو السياحة وازدهارها في أي بلد، فغيابه يعني غياب السياحة مهما توفر البلد على منشآت سياحية ووسائل نقل حديثة وأماكن طبيعية خلابة ومواقع أثرية ومعالم تاريخية جذابة.

وللإحاطة بجميع تفاصيل الأمن السياحي الذي أصبح مطلبا جوهريا في التنمية السياحية، سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهومه في **(المطلب الأول)**، ثم إلى نطاقه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الأمن السياحي

يعد مصطلح الأمن السياحي من المصطلحات الحديثة[1]، التي طفت إلى السطح نتيجة لتطور النشاط السياحي في العالم، الذي واكبه تطور أساليب وأنماط الجريمة السياحية، وباعتبار الأمن السياحي عنصرا رئيسيا لنمو السياحة في أي بلد أو منطقة، حظي هذا النمط من الأمن بأهمية كبيرة من طرف الباحثين، والمنظمات الدولية التي تعنى بالتنمية السياحية، وكذا العديد من البلدان التي قامت في إطار تنظيمها لقطاع السياحة باتخاذ مجموعة من التدابير مثل سنها لتشريعات تنظم مختلف الأنشطة السياحية، وإنشائها لجهاز شرطي خاص يسهر على حماية السائح والمقومات السياحية من كافة الاعتداءات[2].

ولتوضيح مفهوم الأمن السياحي الذي أثار جدلا واسع النطاق، سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفه **(الفرع الأول)** وتحديد سبل تحقيقه **(الفرع الثاني)**.

---

[1] محمد أحمد العمري، مرجع سابق، ص 50.

[2] مسفر أمحد مسفر آل عاطف، **الأمن السياحي وأبعاده في ظل الرؤية الوطنية للمملكة العربية السعودية 2030**، الملتقى العلمي حول "**الأمن السياحي**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مدينة أبها (السعودية)، في الفترة من 27 فيفري إلى 01 مارس 2018، ص 06، المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2018/03/20.

الفرع الأول: تعريف الأمن السياحي

يعتبر الأمن السياحي جزء من المنظومة الأمنية السائدة في أي دولة[1]، ولذلك نرى أنه من الضروري قبل أن نتطرق إلى تعريفه، أن نعرج على تعريف "**الأمن**" باعتباره النقطة الرئيسية التي تنطلق منها جميع أنواع الأمن الأخرى مثل الأمن القومي، الأمن القانوني، الأمن السياسي، الأمن الاقتصادي، الأمن الصحي، الأمن البيئي والأمن المعلوماتي...إلخ من جهة، وما يكتنف هذا المصطلح من لبس وغموض رغم شيوع استخدامه من جهة أخرى حتى أن البعض وصفه "بالسائل الذي لا يدرك لونه إلا بالإناء الذي يوضع فيه"[2].

فالأمن في اللغة العربية من "أَمِنَ، يَأمَنُ: أَمْنًا وأَمَناً وأَمَانَةً وإِمْنًا وأَمْنَةً بمعنى اطمأن"[3]، وبناء على ذلك فالأمن هو تلك الحالة التي يشعر فيها الفرد والمجتمع بالطمأنينة بزوال كل الأسباب المؤدية إلى الرعب والخوف[4].

وقد ورد لفظ الأمن في القرآن الكريم في مواطن كثيرة، نذكر منها:

قوله سبحانه وتعالى ﴿**لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (4)**﴾[5].

وقوله ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾[6].

وقوله ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[7].

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **صناعة السياحة والأمن السياحي** "**الأمن السياحي، الجرائم السياحية، الإرهاب، العولمة**"، مرجع سابق، ص 166.

[2] على بن فايز الجنحي وآخرون، مرجع سابق، ص 33.

[3] جبران مسعود، **الرائد**، دار العالم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، 1992، ص 129.

[4] مسفر أمحد مسفر آل عاطف، مرجع سابق، ص 13.

[5] القرآن الكريم، سورة قريش.

[6] القرآن الكريم، سورة النحل، الآية (112).

[7] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (125).

وقوله ﴿**وجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ**﴾[1].

وفسر العلامة الشيخ "**عبد الرحمن بن ناصر السعدي**" في كتابه تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان "**لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ**" بأن من النعم التي أنعمها الله على قوم سبأ أنهم كانوا يسيرون من قرية إلى أخرى في تلك الليالي والأيام بكل يسر وسهولة من دون مشقة وحمل الزاد والمزاد مطمئنين غير خائفين، وقد قال الكثير من السلف بأن هذه القرى هي قرى صنعاء، وقيل أيضا أنها قرى الشام[2].

أما في اللغات الأجنبية، فقد عرف قاموس اللغة الفرنسية "**لاروس**" "**Larousse**" "**الأمن**" "**La sécurité**" بأنه "الحالة التي لا يكون فيها الفرد معرضا لأي خطر، خاصة الاعتداء الجسدي، الحوادث، السرقة والتدهور"[3].

وعرفه قاموس اللغة الانجليزية "**أكسفورد**" "**Oxford**" بأنه "النشاطات المشتركة لحماية البلد أو البنية التحتية أو الأشخاص من الخطر أو الهجوم"[4].

أما اصطلاحا فقد تعددت تعريفات الأمن بسبب تعدد أبعاده، حيث يرى الأستاذ "**داريو باتيستيلا**" "**Dario Battistella**" أن "الأمن موضوعيا يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية، وبمعنى ذاتي فهو غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محور هجوم، وهي تتمثل ببقاء الدولة، الاستقلال الوطني، الوحدة الترابية، الرفاه الاقتصادي، الهوية الثقافية، الحريات الأساسية"[5].

---

[1] القرآن الكريم، سورة سبأ، الآيتين (18).

[2] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، 2002، ص 795.

[3] Voir le site internet de dictionnaire Larousse : https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais, consulté le 25/03/2018.

[4] عادل عبد الحمزة ثجيل، **الأمن القومي والأمن الإنساني دراسة في المفاهيم**، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد (العراق)، ع 51، 2016، ص 327.

[5] خليل حسين، **مفهوم الأمن في القانون الدولي العام**، دراسة منشورة بتاريخ 2009/01/16، على موقعه الإلكتروني الخاص بالدراسات والأبحاث الإستراتيجية:

وينظر بعض الفقهاء الأمن بأنه "الحماية القانونية التي توفرها الدولة للأفراد بواسطة النصوص التشريعية، بهذا المعنى فإن الأمن ينطبق على جميع الأنشطة التي يمارسها الفرد وتنظم حياته في المجتمع تنظيما تكفله الدولة بالقوة عند الضرورة"[1].

فيما ينظره البعض الآخر بأنه "القدرة التي تتمكن بها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية، والاقتصادية والعسكرية في شتى المجالات في مواجهة المصادر التي تهددها في الداخل والخارج في السلم وفي الحرب مع استمرار الانطلاق المؤمن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل"[2].

ولعل أبرز ما قيل عن "**الأمن**" ما قاله وزير الدفاع الأمريكي السابق "**روبرت سترينج ماكنمارا**" "**Robert Strange Mcnamara**" في كتابه المشهور "**جوهر الأمن**" "**The essence of security**" أن "الأمن يعني التطور والتنمية، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة، وقوله أيضا أن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل"[3].

ويبدو جليا أن الأمن في بعده الاقتصادي يتضمن الأمن السياحي، باعتبار أن السياحة أحد أهم مصادر الاقتصاد الوطني، وأن تحقق هذا النوع من الأمن (الأمن السياحي) يتوقف على توفر جميع أنواع الأمن الأخرى، لأن السياحة لا تكون آمنة ومزدهرة إذا غاب الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي، وتردت الأوضاع الاقتصادية وكثرت الاضطرابات الأمنية بسبب

---

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html، تاريخ الإطلاع: 2018/03/25.

[1] مصطفى يوسف كافي، **إدارة الأزمات السياحية في إطار ضوابط وآليات تحقيق الأمن السياحي**، ألفا للوثائق، قسنطينة، الطبعة الأولى، 2017، ص 99.

[2] فداء محمود مصطفى شيب، **انعكاسات الخطط الإصلاحية التنموية المقدمة من السلطة الفلسطينية على الأمن الإنساني (2005-2011)**، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، 2013/2012، ص 18.

[3] محمد جمال مظلوم، **الأمن غير التقليدي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2012، من ص 20 إلى ص 21.

تفاقم الجرائم الخطيرة مثل القتل والاختطاف والإرهاب، ولهذا فإن مسؤولية تحقيق الأمن السياحي ليست مسؤولية الأجهزة الأمنية لوحدها فقط، وإنما هي مسؤولية مشتركة بين هذه الأجهزة وكافة الجهات المعنية بتنمية السياحة[1].

ويعد مصطلح "**الأمن السياحي**" من المصطلحات الحديثة، الذي شاع استخدامه في المحافل الرسمية، إلا أن مفهومه مازال يشوبه الكثير من اللبس والغموض، فقد ذهب بعض الباحثين إلى حصر جوهره في ما يقع على عاتق جهاز الشرطة السياحية من مهام وقائية وإجرائية وتنفيذية وغير ذلك من الوظائف التي تخدم قطاع السياحة، فيما ذهب البعض الآخر إلى اعتباره حالة إنسانية ترتكز على توفير الأمن للسياح وحمايتهم من جميع المخاطر التي تهددهم خلال رحلاتهم منذ قدومهم إلى البلد المضيف إلى غاية مغادرتهم له[2].

ولهذا عرفه البعض بأنه "مجموعة الإجراءات والتنظيمات المتعلقة بالمحافظة على الأمن والنظام وحماية الأرواح والممتلكات داخل المنشأة، ومرافقها بالوسائل المتاحة، وترتكز في منع الحوادث والجرائم قبل حدوثها والتحقيق فيها بعد حدوثها، كي يتم تسليمها للجهات الأمنية المختصة"[3].

ونلاحظ أن هذا التعريف حصر مضمون الأمن السياحي في الإجراءات والتنظيمات التي يتم اتخاذها لحماية الأرواح والممتلكات داخل المنشآت السياحية، وبذلك يستبعد هذا التعريف من دائرة الأمن السياحي جميع المخاطر الخارجية التي تهدد أمن المنشآت السياحية والسياح خلال تنقلهم من مكان إلى آخر.

وعرفه الأستاذ "**مولاي علي الطوي**" بأنه "توفير الظروف الملائمة للسائح خلال زيارته أو إقامته بالبلد المضيف"[4].

---

[1] علي بن فايز الجنحي وآخرون، مرجع سابق، من ص 37 إلى ص 38.

[2] زيد منير، مرجع سابق، ص 56.

[3] محمد أحمد العمري، مرجع سابق، ص 51.

[4] زيد منير، مرجع سابق، ص 57.

ونرى أن هذا التعريف غير واضح وغير دقيق، كون أن الأمن يعد واحد من أهم العوامل الرئيسية التي تلعب دورا مهما في جذب السياح مثل توفر النقل وجودة الخدمات السياحية.

وعرفه البعض بأنه "منظومة من المفاهيم التربوية والعقابية والإجرائية التي تحقق ظروف جاذبة لتنقل الناس بقطع النظر عن أهدافهم ومدة إقامتهم وديانتهم، بطمأنينة ويسر"[1].

ونرى أيضا أن هذا التعريف غير دقيق لاستخدامه كلمة "الناس" وهي كلمة فضفاضة يدخل في دائرتها جميع الأفراد الذين يتنقلون من مكان إقامتهم إلى أماكن أخرى بغرض السياحة أو لأغراض أخرى كالهجرة والبحث عن العمل مثلا، واستخدامه أيضا لعبارة "بقطع النظر عن أهدافهم ومدة إقامتهم" وقد رأينا سابقا أن السياحة تكون لمدة مؤقتة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن 12 شهرا كما حددتها المنظمة العالمية للسياحة، بالإضافة إلى إغفاله لأمن مقومات السياحة.

ومن الباحثين من يرى بأن الأمن السياحي هو "الأنشطة الإدارية والأمنية التي تستهدف تأمين مسار الأنشطة السياحية بمختلف صورها في مناخ يسوده الاطمئنان والسكينة بالصورة التي تمكن الأجهزة العاملة في هذا الميدان من أداء مهامها المختلفة دون أي عوائق تعرقل من أدائها، مما يؤدي في النهاية إلى كسب المزيد من الجذب السياحي في صورة زيادة عدد السائحين وكثرة ما يمضونه من ليال سياحية، وينعكس كل ذلك في صورة تضخم الموارد المالية العائدة من هذا الرافد الاقتصادي"[2].

وعرفه البعض بأنه "توفير الأمن للسائح وموضوع السياحة، ويشمل أمن السائح، أمنه على نفسه وماله وحمايته من الجرائم والمضايقات التي يمكن أن تقع عليه، كما أن أمن موضوع

---

[1] عبد الحميد إبراهيم المجالي، **الأمن السياحي المفاهيم والأخلاقيات**، الحلقة العلمية حول "**الأمن السياحي**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية التونسية، تونس العاصمة، في الفترة من 09 إلى 2012/10/11، ص 04، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2018/04/05.

[2] على بن فايز الجنحي وآخرون، مرجع سابق، ص 85.

السياحة، يشمل أمن المنشآت السياحية والمواقع الأثرية والطبيعية والدينية والتاريخية"[1]، وهو التعريف الذي نرجحه للأمن السياحي، لأنه يجمع بين أمن السائح وأمن المؤهلات السياحية.

الفرع الثاني: سبل تحقيق الأمن السياحي

انطلاقا مما سبق ذكره في الفرع السابق، فإن الأمن السياحي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال ما سيتبع.

أولا/ إصدار نصوص تشريعية لحماية السائح ومقومات السياحة:

بسبب قصور المنظومة التشريعية التقليدية في مواكبة التطور المستمر الذي يشهده قطاع السياحة في العالم، سارعت العديد من الدول إلى إصدار ترسانة من النصوص التشريعية لحماية السائح[2]، والمؤهلات السياحية الطبيعية والأثرية وتنظيم مختلف الأنشطة السياحية وتحديد مهام كافة الأجهزة سواء الإدارية أو الأمنية التي أوكلت لها مهمة تحقيق الأمن السياحي، وكذا تحديدها للجرائم السياحية والعقوبات المقررة لها طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

والجدير بالبيان أن الجريمة السياحية هي "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقوانين وكل القرارات المنظمة والمرتبطة بالنشاط السياحي"[3].

ونظرا لاتساع مجال النشاط السياحي وارتباطه بالعديد من القطاعات الاقتصادية الأخرى، فإن الجرائم السياحية ليست محددة في نص عقابي خاص، وإنما موزعة بين قانون العقوبات ومجموعة من القوانين الخاصة المتعلقة بتنظيم الأنشطة السياحية مثل القوانين

---

[1] سعيد مسيعد الغويرم، **تصور استراتيجي لتحقيق الأمن السياحي في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير في العلوم الإستراتيجية، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، 2010/2009، من ص 44 إلى ص 45.

[2] الشاذلي بن عميره رحماني، **دور القوانين والتشريعات العربية في تحقيق الأمن السياحي**، الحلقة العلمية حول "**الأمن السياحي**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية التونسية، تونس العاصمة، في الفترة من 09 إلى 2012/10/11، ص 04، على الموقع الإلكتروني المستودع الرقمي المؤسسي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2018/04/17.

[3] قاسم سعاد، **الجرائم السياحية وأنواعها: قراءة نظرية ومفاهمية**، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور – الجلفة، مج 06، ع 03، 2016، ص 62.

المتعلقة بالنشاط الفندقي، وكالات السياحة والأسفار، مهنة الإرشاد السياحي، الجمعيات السياحية، النقل السياحي، استغلال الشواطئ والمياه الحموية، حماية الآثار والبيئة الطبيعية، وبعض القوانين الأخرى مثل قانون حماية المستهلك.

أما على الصعيد الدولي، فهناك العديد من الصكوك القانونية الدولية التي توفر الحماية للسائح وموضوع السياحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن بين هذه الصكوك:

- الاتفاقية الإطارية لآداب السياحة لعام 2017.
- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.
- الاتفاقيات المتعلقة بسلامة وأمن الطيران المدني.
- الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972[1].

ثانيا/ التعاون والتنسيق بين الأجهزة المعنية بتحقيق الأمن السياحي:

نظرا لاتساع نطاق الأمن السياحي وارتباطه الوثيق بالعديد من أنماط الأمن الأخرى، فإن تحققه مرهون بتكثيف جهود التعاون والتنسيق بين الأجهزة المعنية بذلك والتي من أهمها ما يلي:

1)- الأجهزة الأمنية:

تعتبر الأجهزة الأمنية الركيزة الأساسية لتوفير الأمن السياحي، ولكن نظرا لتعدد مهام هذه الأجهزة وتنوع الأنشطة السياحية وتطورها، لجأت الكثير من الدول السياحية إلى إنشاء جهاز أمني يضطلع بمهمة حماية السائح وموضوع السياحة تحت اسم "**الشرطة السياحية**" "**La police touristique**"، ومن بين هذه الدول:

- الأردن:

تعتبر من أبرز الدول العربية التي قامت بتأسيس هذا الجهاز لمكافحة الجرائم السياحية والسهر على توفير الأمن للأفواج السياحية الوافدة للأردن، ففي سنة 1958 قامت السلطات الأردنية بتشكيل مجموعات من أفراد الشرطة تحت اسم "أفراد الشرطة السياحية" من أجل حماية

[1] للإطلاع على الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة "اليونسكو" "UNESCO": https://whc.unesco.org، تاريخ الإطلاع: 2017/04/23.

وإرشاد السياح الوافدين إلى المواقع الأثرية والأماكن الدينية التي تزخر بها الأردن، ولكن نظرا لتزايد عدد السياح واعتبار السياحة موردا رئيسيا للدخل القومي الأردني، قامت الأردن في سنة 1967 بإنشاء وحدة شرطية أطلق عليها اسم "الشرطة السياحية" التي أسندت مهامها فيما بعد لقسم الشرطة السياحية، الذي أُلحق بدوره في عام 1990 إلى مكتب الأمن الوقائي[1]، وبتاريخ 12 نوفمبر 1994 تم استحداث إدارة الشرطة السياحية كجهاز أمني مكلف بمهمة تحقيق الأمن السياحي في الأردن[2]، ومن أهم المهام التي أسندت لهذه الإدارة ما يلي[3]:

- حماية السياح الوطنيين والأجانب منذ دخولهم إلى التراب الأردني إلى غاية مغادرتهم له من جميع الجرائم التي قد تقع ضدهم؛
- تلقي الشكاوى والبلاغات من السياح والعاملين في القطاع السياحي، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لمعالجتها؛
- مراقبة مدى احترام المنشآت السياحية لأحكام التشريع المعمول به في مجال السياحة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المخالفات التي ترتكبها هذه المنشآت؛
- تقديم التسهيلات والإرشادات للسياح في المنافذ الحدودية البرية والجوية والبحرية، ومرافقة الوفود الرسمية خلال زيارتها للمواقع السياحية والأثرية؛
- توفير الأمن في المواقع السياحية والأثرية والمنشآت الفندقية؛

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **إدارة الأزمات السياحية في إطار ضوابط وآليات تحقيق الأمن السياحي**، مرجع سابق، من ص 200 إلى ص 201.

[2] داوود سعد الدين هاكوز، **التجربة الأردنية في مجال الأمن وسلامة السائحين والآثار**، الملتقى العلمي حول "**أمن وسلامة الآثار والمنشآت السياحية**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني ومحافظة الطائف والمنظمة العربية للسياحة، الرياض، في الفترة من 04 إلى 2015/08/06، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2018/04/26.

[3] مصطفى يوسف كافي، **إدارة الأزمات السياحية في إطار ضوابط وآليات تحقيق الأمن السياحي**، مرجع سابق، من ص 202 إلى ص 203.

- إعداد التقارير المتعلقة بالأمن السياحي وإرسالها إلى الجهات المختصة، وإصدار التعليمات الكفيلة بتحقيق الأمن السياحي بالتنسيق مع مديرية الأمن العام.

- لبنان:

على غرار الأردن، قام المشرع اللبناني في سنة 1966 بموجب المرسوم رقم 5743 المؤرخ في 22 أكتوبر 1966، المتعلق بتنظيم وزارة السياحة وتحديد ملاكها، بإنشاء دائرة الشرطة السياحية في صلب مصلحة التجهيز السياحي، التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية بوزارة السياحة[1]، وقد أوكل إليها المهام التالية[2]:

- تقديم يد المساعدة لكل من دائرة الفنادق والمطاعم، ودائرة المهن السياحية فيما يتعلق بمهمة مراقبة الأنشطة السياحية؛
- توفير الأمن للسياح ومساعدتهم، وإجراء التحقيقات في الشكاوي التي تتلقاها من طرفهم؛
- تقديم المعلومات الضرورية لإقامة وتحرك السياح من مكان إلى آخر.

- مصر:

في نفس المضمار، استحدثت مصر جهة شرطية متخصصة لحماية السياحة والكنوز الأثرية التي تزخر بها تحت اسم "**الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار**"، تمارس وظائفها استنادا إلى نص المادة 184 من الدستور، والمادة 03 من قانون هيئة الشرطة[3]، ومن أهم هذه الوظائف ما يلي:

---

[1] انظر المادة 25 من المرسوم اللبناني رقم 5743 المؤرخ في 22 أكتوبر 1966، المتعلق بتنظيم وزارة السياحة وتحديد ملاكها، ج ر، ع 87، الصادرة بتاريخ 1966/10/31، على الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية – الجامعة اللبنانية: http://www.legallaw.ul.edu.lb/LegisltaionSearch.aspx، تاريخ الإطلاع: 2018/04/26.

[2] انظر المادة 27 من نفس المرسوم.

[3] أحمد رمزي، **التجربة المصرية في مجال الأمن السياحي**، الحلقة العلمية حول "**الأمن السياحي**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية المصرية، القاهرة، في الفترة من 01 إلى 2007/12/05، ص 09، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2018/05/02.

- المرافقة الأمنية اللصيقة للأفواج السياحية الأجنبية عن طريق عناصر أمنية مدربة ومسلحة ومجهزة بأحدث أجهزة الاتصال اللاسلكي؛
- توفير الأمن في المواقع السياحية والأثرية والمزارات والمنشآت السياحية خاصة الفندقية منها، باعتباره من أهم المنشآت التي تقام فيها المؤتمرات الوطنية والدولية ومكان إقامة الأفواج السياحية والشخصيات الهامة؛
- حماية وسائل النقل النهري السياحي ومراسيها بالتنسيق مع جميع الأجهزة الأمنية المعنية؛
- مراقبة الشركات السياحية، وتلقي شكاوى السياح والمواطنين المرفوعة ضد هذه الشركات واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد كل من يقوم بمزاولة نشاط سياحي بدون رخصة[1]؛
- مكافحة الجرائم التي ترتكب ضد المورث المادي كالحيازة غير القانونية والسرقة وتهريب الآثار، وفي هذا الصدد قامت الإدارة العامة للشرطة السياحية والآثار بإحباط العديد من محاولة تهريب الآثار، منها ضبط حاويتين تحملان 79 قطعة أثرية بميناء الإسكندرية في سنة 2001 بعد أن حاول رجل أعمال وصاحب شركات "جاليري" تهريبها إلى الو.م.أ، كما تسهر هذه الإدارة على مراقبة عمليات التنقيب عن الآثار بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية سواء الأمنية أو الإدارية، والتعاون مع أجهزة الشرطة في العالم لمكافحة جميع الجرائم الواقعة على الآثار[2].

2)- جهاز الجمارك:

إلى جانب الشرطة السياحية يساهم جهاز الجمارك في تحقيق الأمن السياحي من خلال مكافحة عمليات تهريب الآثار عبر المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية، وإحباط محاولة تهريب السياح للمخدرات، والأسلحة والمعادن النفيسة...إلخ.

[1] أحمد رمزي، مرجع سابق، من ص 09 إلى ص 11.

[2] عصمت عدلي، مرجع سابق، من ص 204 إلى ص 206.

3)- جهاز الحماية المدنية:

تتعدد مهام أعوان الحماية المدنية في مجال تحقيق الأمن السياحي ومن أبرزها:

- معاينة مدى احترام المنشآت السياحية لقواعد الأمن ومكافحة الحرائق؛
- التدخل السريع لإطفاء الحرائق التي تندلع في المنشآت السياحية ووسائل النقل السياحي وغابات الاستجمام والمحميات الطبيعية...إلخ؛
- تقديم الإسعافات الأولية للسياح الذين يتعرضون للحوادث خلال رحلاتهم السياحية وإجلائهم إلى أقرب المستشفيات لتلقي العلاج اللازم؛
- حماية ونجدة المصطافين في الشواطئ من الغرق.

4)- إدارتي السياحة والتجارة:

يساهم مفتشو السياحة والتجارة في تحقيق الأمن للسائح من خلال عمليات التفتيش التي يقومون بها لمعاينة مدى احترام أصحاب المنشآت السياحية للتشريع المعمول به، فعلى سبيل المثال حدد المشرع الجزائري في المواد من 52 إلى 68 من القانون رقم 01/99 المؤرخ في 06 جانفي 1999، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، مجموعة من الالتزامات لاستغلال المنشآت الفندقية مثل عدم البدء في ممارسة النشاط الفندقي إلى غاية الحصول على رخصة مسبقة من مصالح الإدارة المكلفة بالسياحة[1]، وإشهار أسعار الخدمات والنظام الداخلي للمؤسسة في بهو الاستقبال والغرف والتصريح بالأسعار للجهات المعنية[2]، ومسك بطاقات استعلاماتية عن الزبائن[3]، وعدم تشغيل أي شخص سيئ الأخلاق أو قد حكم عليه سابقا بعقوبة الحبس إلا إذا رد اعتباره، واحترام جميع قواعد الأمن والحماية ضد الحريق وقواعد النظافة والصحة العمومية، والقيام بإجراء فحوصات طبية للمستخدمين كل ستة أشهر[4].

---

[1] انظر المادة 52 من القانون رقم 01/99 المؤرخ في 1999/01/06، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر، ع 02، الصادرة بتاريخ 2000/07/18.

[2] انظر المادة (56/ف01 و02) من نفس القانون.

[3] انظر المادة 57 من نفس القانون.

[4] انظر المواد من 61 إلى 63 من نفس القانون.

وإذا تبين من خلال عملية التفتيش عدم احترام مالك المنشأة الفندقية لهذه الالتزامات يحرر المفتش محضر يسجل فيه جميع المخالفات التي عاينها، ثم يتم إرسال هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز 08 أيام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة[1].

5)- إدارة البيئة:

تعتبر البيئة من العوامل التي تؤثر في السياحة إيجابا وسلبا، فكل منطقة تكون فيها البيئة نظيفة وخالية من جميع أشكال التلوث تكون السياحة فيها مزدهرة، أما إذا كانت تنتشر فيها النفايات المنزلية والصناعية، وتلوث مياه الشواطئ والبحيرات والأنهار والأودية، وانبعاث الروائح الكريهة، وكثرة الضوضاء وانعدام الهدوء فإن السياحة تكون فيها ضئيلة جدا إن لم نقل منعدمة.

ولهذا تسعى معظم الدول جاهدة خاصة تلك الرائدة في صناعة السياحة إلى حماية عناصر البيئة (الهواء، التربة، المياه، الكائنات الحية) من كافة الاعتداءات، وذلك باتخاذها لمجموعة من التدابير، أهمها إنشاء إدارة أو مجموعة من الإدارات لحماية البيئة من خلال تكليفها بمهمة البحث عن مخالفات التشريع البيئي مثل تلويث المياه والهواء والتربة، وقطع وحرق الغابات، والصيد غير القانوني للحيوانات البرية، والاعتداء على المحميات الطبيعية...إلخ.

6)- إدارة الصحة العمومية:

من المعلوم أن الأمن السياحي يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الصحي، فانتشار الأمراض المعدية الخطيرة في أي بلد من البلدان مثل الكوليرا وإيبولا يترتب عليه ركود السياحة، ولذلك يعتبر توفير الأدوية وتجنيد الكفاءات في قطاع الصحة وتكوينها على مواجهة أزمات الأمراض الوبائية، وكذا مراقبة مدى احترام المنشآت الفندقية والمطعمية لقواعد الصحة والنظافة، وإجراء الفحوصات الطبية لمستخدميها بصفة مستمرة، وتحليل مياه الشواطئ والبحيرات المهيأة، يعد من أهم السبل الفعالة لتحقيق الأمن السياحي في أي وجهة سياحية.

[1] انظر المادة (71/ف01 و03) من القانون رقم 01/99 المؤرخ في 1999/01/06، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، مرجع سابق.

ثالثا/ توفير الوسائل المادية للأجهزة المعنية بتحقيق الأمن السياحي:

من أهم الوسائل المادية اللازمة لتحقيق الأمن السياحي ما يلي:

– استخدام أحدث التقنيات الإلكترونية في جميع المنشآت التي يرتادها السياح، ومن أهم هذه التقنيات[1]:

- كاميرات المراقبة؛
- تقنية ربط المرافق السياحية المهمة بالشرطة بمجرد الضغط على زر دون إجراء أي اتصال هاتفي في حالة تعرضها للسطو المسلح أو محاولة اختطاف السياح مثلا؛
- أجهزة الإنذار الآلي ووسائل التحكم الإلكتروني التي تقوم بأفعال مبرمجة في حالة حدوث أي خطر مثل فتح صنابير مكافحة الحرائق تلقائيا عند اندلاع الحريق.

– تجهيز أفراد الشرطة السياحية بمركبات حديثة لها القدرة على مرافقة الحافلات التي تنقل الأفواج السياحية، وتسليحهم بأحدث الأسلحة للتصدي لأي هجوم قد يتعرض له السياح[2].

– تجهيز قطاع الحماية المدنية بأحدث الطائرات والشاحنات التي لها القدرة على إطفاء الحرائق المهولة، وكذا سيارات لإسعاف المصابين مجهزة بوسائل الإسعاف الأولي المتطورة، وقوارب حديثة لنجدة المصطافين...إلخ.

– توفير الأدوية اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية الفتاكة.

– تجهيز مفتشو السياحة والتجارة بأحدث الأجهزة كآلات التصوير وأجهزة مراقبة المواد الغذائية من أجل تسهيل مهامهم المتعلقة بالبحث عن مخالفات التشريع السياحي.

– توفير مراكز لتطهير المياه القذرة، ومصانع لتدوير مختلف النفايات التي تهدد الأمن البيئي.

رابعا/ تعزيز جهود المنظمات الدولية لحماية السائح والمؤهلات السياحية:

تلعب العديد من المنظمات الدولية دورا محوريا في حماية السائح ومقومات النشاط السياحي[3]، ومن أهمها:

---

[1] علي بن فايز الجنحي وآخرون، مرجع سابق، من ص 18 إلى ص 19.

[2] أحمد رمزي، مرجع سابق، ص 08.

[3] علي بن فايز الجنحي وآخرون، مرجع سابق، ص 19.

– منظمة السياحة العالمية التي تسعى إلى ترقية السياحة المسؤولة بغرض دفع عجلة نمو الاقتصاد العالمي والتقليل من الآثار السلبية للسياحة على المجتمع والبيئة؛

– المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "**الإنتربول**" "**Interpol**" التي تبذل جهودا كبيرة في مكافحة جريمتي سرقة وتهريب الآثار[1]؛ ولعل من أبرز المواقف التي اتخذتها منظمة الإنتربول لحماية التراث الثقافي للبشرية، دعوتها للدول الأعضاء في سنة 2012 بسبب الصراع المسلح في سورية إلى التيقظ لخطر عمليات الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية في كل من سوريا والدول المجاورة لها، وطلبها للسلطات الوطنية خاصة شرطة الحدود والجمارك التصدي لتهريب القطع الأثرية، ومن أجل تسهيل عملية الكشف عن عمليات التهريب أدرجت الأمانة العامة للإنتربول جميع البيانات المتعلقة بهذه القطع كمعلومات ذات أولوية في قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة[2]، التي أنشأتها هذه المنظمة في سنة 1995 بهدف جمع المعلومات المتعلقة بالأعمال الفنية المسروقة في مركز واحد لتعميمها على المستوى الدولي[3].

المطلب الثاني: نطاق الأمن السياحي

لقد أولت الاتفاقية الإطارية لآداب السياحة لعام 2017 أهمية بالغة للأمن السياحي من خلال تحديدها لمجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق السلطات العمومية للدول الأطراف، والمتمثلة فيما يلي[4]:

– حماية السياح والزائرين للمواقع السياحية ولممتلكاتهم من جميع الاعتداءات التي قد تقع ضدهم، وعلى وجه الخصوص السياح الأجانب نظرا لوضعهم الذي يسهل تعرضهم لمختلف الاعتداءات خلال مدة إقامتهم في البلد المضيف؛

---

[1] مساعد بن منشط اللحياني، مرجع سابق، ص 67.

[2] انظر البيان الإخباري "**الإنتربول يدعو للتنبه إلى سرقة الفسيفساء القديمة في سوريا**"، الصادر عن منظمة الإنتربول في 2012/05/21، على الموقع الإلكتروني لهذه المنظمة: https://www.interpol.int، تاريخ الإطلاع: 2018/05/24.

[3] أنظر صحيفة وقائع "**الأعمال الفنية المسروقة**"، الصادرة عن الإنتربول في شهر فيفري 2015، على الموقع الإلكتروني لهذه المنظمة: https://www.interpol.int، تاريخ الإطلاع: 2018/05/24.

[4] انظر المادة (04/ف 04) من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بآداب السياحة لعام 2017، مرجع سابق.

– اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي من شأنها أن تسهل للسياح استعمال الوسائل التي تمكنهم من الحصول على المعلومات الضرورية خلال رحلاتهم السياحية، وتقديم لهم يد المساعدة التي يحتاجون إليها منذ وصولهم إلى البلد المضيف إلى غاية مغادرتهم له؛

– إدانة كل الاعتداءات والتهديدات التي تقع ضد السياح أو العاملين في قطاع السياحة والمعاقبة عليها بأشد العقوبات في التشريعات الجنائية الوطنية؛

– حماية المرافق السياحية وجميع عناصر التراث الثقافي والطبيعي من عمليات التخريب العمدي والمعاقبة عليها أيضا بأشد العقوبات.

كما نصت هذه الاتفاقية على امتثال السياح والزوار لتشريعات البلدان المضيفة، وذلك بعدم ارتكابهم لأي فعل إجرامي خاصة الاعتداء على البيئة، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة بمختلف أنواعها، الاتجار غير المشروع بالأجناس الحيوانية المحمية التي يُحظر صيدها والآثار والمنتجات والمواد الخطرة أو الممنوعة بموجب القوانين الوطنية[1].

وانطلاقا مما سبق، يتضح جليا أن الأمن السياحي يتسع نطاقه ليشمل حماية السائح **(الفرع الأول)**، البنية التحتية لقطاع السياحة **(الفرع الثاني)**، التراث الطبيعي والثقافي **(الفرع الثالث)** وكذا حماية المجتمعات المضيفة من الجرائم الخطيرة التي يرتكبها السياح **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: حماية السائح

لقد اختلفت وجهات النظر حول مفهوم السائح، فقد عرفته لجنة خبراء السياحة التابعة لعصبة الأمم المتحدة سنة 1937 تعريفا حصريا كالتالي:

"1)– الأشخاص الذين يسافرون من أجل المتعة أو لأسباب صحية أو لأسباب خاصة؛

2)– الأشخاص الذين يسافرون من أجل حضور اجتماعات أو يمثلون نواحي مختلفة مثل (النواحي العلمية والإدارية والسياسية والدينية والرياضية...إلخ)؛

[1] انظر المادة (04/ف 05) من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بآداب السياحة لعام 2017، مرجع سابق.

3)- المسافرون في رحلات بحرية حتى ولو قضوا إقامة أقل من 24 ساعة، وتقيد هذه الجماعة على أنها جماعة خاصة بصرف النظر عن مكان إقامتهم المعتاد إذا كان ذلك ضروريا"[1].

وإلى جانب ذلك، حددت هذه اللجنة المسافرين الذين لا ينطبق عليهم وصف السائح كالآتي[2]:

1)- الطلبة والأشخاص الراغبون في الحصول على إقامة دائمة بدولة أجنبية أو البحث عن العمل أو القيام ببعض الأنشطة التجارية؛

2)- سكان المناطق الحدودية والأشخاص الذين يمارسون أعمالهم خارج حدود إقليم الدولة التي ينتمون إليها؛

3)- المسافرون العابرون حتى ولو تجاوزت مدة عبورهم أكثر من 24 ساعة.

فيما عرفت منظمة السياحة العالمية "السائح" تعريفا وصفيا بأنه "كل شخص يسافر خارج موطنه محل إقامته الأصلي لأي سبب من الأسباب غير الكسب المادي، سواء كان داخل بلده (السائح الداخلي) أو بلد آخر (السائح الأجنبي) لفترة تزيد عن 24 ساعة"[3].

كما ميزت هذه المنظمة في الاتفاقية الإطارية المتعلقة بآداب السياحة لعام 2017 بين السائح "**Le touriste**" والمتنزه "**Le excursionniste**"، حيث عرفت "**السائح**" بأنه "الشخص الذي يقوم برحلة تشمل المبيت إلى وجهة رئيسية خارج بيئته المعتادة لأقل من عام، لأي غرض رئيسي (العمل التجاري أو الترفيه أو لغرض شخصي آخر) بخلاف أن يستخدمه كيان مقيم في البلد أو المكان الذي يزوره"[4]، وعرفت "**المتنزه**" بأنه "الشخص الذي يقوم برحلة لا تشمل المبيت إلى وجهة رئيسية خارج بيئته المعتادة"[5].

---

[1] سماعيني نسيمة، مرجع سابق، ص 10.

[2] المرجع نفسه، من ص 10 إلى ص 11.

[3] محمد العطا عمر، مرجع سابق، ص 10.

[4] انظر المادة (01/ ف – ج) من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بآداب السياحة لعام 2017، مرجع سابق.

[5] انظر المادة (01/ ف – د) من نفس الاتفاقية.

بينما عرفه دليل المفاهيم والتعريفات السياحية المتعارف عليها دوليا بأنه "الزائر المؤقت للبلد (المقصد السياحي) لأي غرض غير الإقامة ولا تتجاوز مدة إقامته عن 12 شهراً ولا تقل عن 24 ساعة يأتي فيها لزيارة أو مهرجان أو علاج، ولا يدخل في التعريف المهاجرون، البعثات الدبلوماسية، وركاب العبور وأطقم الطائرات"[1].

وانطلاقا من هذه التعريفات، يمكن تحديد العناصر الرئيسية التي يمكن من خلالها وصف المسافر بالسائح:

– أن ينتقل الفرد من محل إقامته المعتاد إلى مكان آخر سواء داخل حدود بلده أو خارجها؛

– أن تكون زيارته مؤقتة غير دائمة لا تقل مدتها عن 24 ساعة ولا تزيد عن 12 شهرا، أما إذا قلت مدتها أو زادت عن ذلك فلا يعتبر المسافر سائحا؛

– أن تكون زيارته لأي غرض كالترفيه أو ممارسة الشعائر الدينية أو العلاج أو استكشاف العادات والتقاليد أو الاستمتاع بالمناظر الطبيعية، باستثناء العمل؛

– أن لا يكون من المهاجرين المقيمين أو موظفي البعثات الدبلوماسية أو ركاب العبور أو أطقم الطائرات أو الطلبة أو الراغبين في الحصول على إقامة دائمة بدولة أجنبية.

ويتحقق أمن السائح الدولي والمحلي من خلال ما يلي[2]:

– التواجد المستمر لأفراد الشرطة السياحية وأفراد الأمن الوطني سواء بشكل منظور أو غير منظور في المواقع السياحية لضبط الأشخاص المشتبه فيهم، وحماية السياح من جميع الاعتداءات التي قد يتعرضون إليها خاصة حمايتهم من الأعمال الإرهابية، الاختطاف، السرقة، والاحتيال؛

– السرعة في التحري عن الجرائم التي تقع ضد السياح؛

[1] دليل المفاهيم والتعريفات السياحية المتعارف عليها دوليا، مرجع سابق، ص 16.

[2] على بن فايز الجنحي وآخرون، مرجع سابق، من ص 142 إلى ص 145.

– تحديد نوعية الاعتداءات التي قد يتعرض إليها السياح الأجانب من خلال المعلومات التي تتحصل عليها الشرطة السياحية كجنسياتهم، ومعتقداتهم الدينية والسياسية والفكرية، وأهدافهم من الزيارة...إلخ؛

– مراقبة مدى تنفيذ الخطط المتعلقة بتوفير الأمن للسياح في المنشآت الفندقية والمواقع السياحية؛

– استقبال السياح الأجانب في أحسن الظروف عند وصولهم إلى البلد المضيف سواء عبر المنافذ البرية أو الجوية أو البحرية، وذلك باعتبار أن هذه المنافذ هي الواجهة الرئيسية للدولة والمرآة العاكسة للسياحة فيها التي يستطيع من خلالها السائح أن يحكم على مدى تطور هذا القطاع أو تخلفه فيها[1]؛

– مكافحة جميع أشكال الغش التي قد يتعرض إليها السياح سواء عند الشراء أو التنقل أو الأكل من خلال تكثيف عمليات المراقبة للأنشطة السياحية والأنشطة المرتبطة بها، ونشر كتيبات توعوية توضح للسائح كيف يحافظ على حياته وممتلكاته، ويتفادى الأماكن المشبوهة وتبين له كيفية التبليغ عن كل ما يتعرض له من مخاطر خلال مدة إقامته في البلد المضيف[2]؛

– تعاون العاملون في قطاع السياحة مع الأجهزة الإدارية والأمنية المكلفة بتحقيق الأمن السياحي، وبذلهم لعناية خاصة من أجل حماية السياح من الجرائم، ووقايتهم من الحوادث والأمراض[3]؛

– تحذير الدولة لمواطنيها بعدم السفر إلى الدول التي تمر بأزمات خطيرة مثل تنامي العنف والأعمال الإرهابية وانتشار الأمراض المعدية الفتاكة، وتحذيرهم أيضا من المخاطر المحتملة التي قد يتعرضون إليها خلال سفرهم ولكن دون المبالغة في ذلك على نحو يلحق أضرارا بالمتعاملين الاقتصاديين الذين ينشطون في مجال تنظيم الرحلات السياحية، ويؤدي إلى ركود السياحة في الدول المضيفة، ولهذا يجب أن يكون بيان التحذير من السفر دقيق يتناسب

[1] مساعد بن منشط اللحياني، مرجع سابق، ص 41.

[2] المرجع نفسه، من ص 41 إلى ص 42.

[3] انظر المادة (09/ف 02) من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بآداب السياحة لعام 2017، مرجع سابق.

مع خطورة الأوضاع القائمة، وأن يقتصر فقط على المنطقة الجغرافية التي ينعدم فيها الأمن في الدولة المضيفة، كما يتعين على الدول تعديل بيان التحذير من السفر أو إلغائه عند زوال الخطر واستقرار الأوضاع[1]؛

– إلتزام وسائل الإعلام خاصة تلك المختصة في شؤون السياحة والسفر بما فيها الإعلام الإلكتروني الذي أفرزه التطور التقني، التحلي بالمهنية والموضوعية والمصداقية في نقل الأخبار وتفادي الكذب والتهويل الذي يؤثر سلبا على الحركة السياحية، كما يتعين عليها أيضا تقديم المعلومات عن الخدمات السياحية بشكل صحيح ودقيق[2].

الفرع الثاني: حماية البنية التحتية للسياحة

تتمثل البنية التحتية للسياحة في المنشآت الفندقية والسياحية ووسائل النقل السياحي البري والجوي والبحري، وتعتبر هذه الأخيرة من أهم عناصر الجذب السياحي في أي وجهة سياحية، ولهذا فإن توفير الأمن فيها وحمايتها من الاعتداءات التي قد تقع ضدها، يعتبر عاملا رئيسيا لضمان استمرارية نشاطها من جهة وحماية زبائنها ومستخدميها من جهة أخرى.

أولا/ حماية المنشآت الفندقية:

لقد عرف المشرع القطري "**المنشآت الفندقية**" بأنها "الفنادق، والمنتجعات السياحية والشقق الفندقية والمخيمات السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية وغيرها من الأماكن المعدة لإقامة السياح، وأي منشأة أخرى يصدر باعتبارها من المنشآت الفندقية قرار من الوزير(وزير الأعمال والتجارة) بناء على اقتراح الرئيس (رئيس الهيئة العامة للسياحة)"[3].

---

[1] انظر المادة (09/ف 05) من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بآداب السياحة لعام 2017، مرجع سابق.

[2] انظر المادة (09/ف 06) من نفس الاتفاقية.

[3] انظر المادة (01/ف 06) من القانون القطري رقم 06 لسنة 2012، المتعلق بتنظيم السياحة، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 2012/09/18، على الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4785&language=ar، تاريخ الإطلاع: 2018/05/28.

فيما عرفها المشرع الجزائري بأنها "كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا"[1]، وعرف النشاط الفندقي بأنه "كل استعمال بمقابل للهياكل الأساسية الموجهة أساسا للإيواء وتقديم الخدمات المرتبطة به..."[2]، وتتمثل المنشآت الفندقية التي نص عليها التشريع السياحي الجزائري في الفنادق، نُزل الطريق، قرى العطل، الإقامات السياحية، النزل الريفية، النزل العائلية، الشاليهات، المنازل السياحية المفروشة، المخيمات، محطات الاستراحة[3]، الهياكل الأخرى المعدة للفندقة[4].

وتعتبر المنشآت الفندقية من أكثر المنشآت المستهدفة من طرف المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة باعتبارها المكان الذي يقيم فيه السياح من مختلف الجنسيات والشخصيات السياسية، والمكان الذي تقام فيه الحفلات والمؤتمرات الوطنية والدولية.

وقد دفع تفاقم الاعتداءات على المنشآت الفندقية في الوجهات السياحية خاصة الإرهابية منها العديد من السلاسل الفندقية العالمية "Les chaînes hôteliers internationales" مثل "الميريديان" "Méridien"، "الشيراطون" "Sheraton"، "مجموعة أكور" "Groupe Accor" و"ماريوت" "Marriott" بتشكيل قسم مكلف بمهمة الأمن، من بين أهم وظائفه التحديد المنتظم للأخطار الرئيسية التي تهدد أمن الفنادق التابعة للسلسلة، ووضع خطة عمل محكمة للوقاية من هذه التهديدات، وتنظيم نشر وتنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسة الأمنية داخل السلسلة الفندقية، كما عمدت معظم السلاسل الفندقية العالمية إلى إنشاء شبكة داخلية **"Intranet"** تتعلق

---

[1] انظر المادة (02/ف 01) من المرسوم التنفيذي رقم 46/2000 المؤرخ في 2000/04/01، الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذلك كيفيات استغلالها، ج ر، ع 10، الصادر بتاريخ 2000/04/05.

[2] انظر المادة (02/ف 02) من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] انظر المادة (02/ف 03) من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] انظر القرار الوزاري المؤرخ في 2009/09/10، الذي يحدد شروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل المعدة للفندقة، ج ر، ع 62، الصادرة بتاريخ 2009/10/28.

بالمسائل الوقائية من الأخطار وذلك قصد إنشاء قاعدة بيانات لإحصاء عدد الحوادث التي وقعت أو المحتمل وقوعها، ووضع آليات فعالة لمتابعة تنفيذ الخطة الأمنية[1].

وعلى ضوء ما سبق ذكره، يمكن القول بأن مسؤولية توفير الأمن للمنشآت الفندقية خاصة الفخمة منها التي تتربع على مساحات كبيرة هي مسؤولية مشتركة بين مالكي هذه المنشآت، وكافة الأجهزة الأمنية المعنية بتحقيق الأمن السياحي.

فأما مسؤولية مالكي المنشآت الفندقية في توفر الأمن لمنشآتهم، فتتمثل في اتخاذهم لكافة الإجراءات الضرورية، والتي من أهمها[2]:

– تشديد المراقبة على مستوى مداخل المنشآت الفندقية سواء المخصصة إلى الزبائن أو تلك التي يدخل منها العمال، وتفتيش جميع الأمتعة بواسطة جهاز كشف المعادن " **Détecteur de métaux**"؛

– تشديد المراقبة في جميع الأماكن العامة للمنشآت الفندقية مثل المطاعم، الكافيتريات، المسابح وقاعات الحفلات والمحاضرات، وذلك بتكثيف دوريات أعوان الأمن الداخلي إلى هذه الأماكن بالزي الموحد والزي المدني، والتيقظ بشكل خاص لحقائب اليد التي يحملها الزبائن غير النزلاء؛

– اتخاذ التدابير الضرورية للحماية من الهجمات الانتحارية التي ينفذها الإرهابيون بواسطة السيارات الملغمة بالمتفجرات مثل استخدام الحواجز الحديدية بمداخل المنشآت الفندقية، ومنع ركن السيارات بالقرب منها لتفادي خطر السيارات المفخخة، والتكثيف من دوريات أعوان الأمن الداخلي لتحديد السيارات المشبوهة وتبليغ مصالح الأمن عنها؛

– تعزيز جهود التعاون بين إدارة المنشآت الفندقية والأجهزة المكلفة بتحقيق الأمن، ففي فرنسا مثلا تتعاون المنشآت الفندقية الكبرى مع وزارة الداخلية خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات كإرسال قائمة الزبائن إلى المصالح المختصة، والتبليغ عن الزبائن المشتبه فيهم؛

[1] DENECE Eric et MEYER Sabine, « **tourisme et terrorisme «des vacances de rêves aux voyages à risques», ellipses édition marketing**, paris, sans édition, sans date, p 142.
[2] Ibid, pp 136 -141.

– وضع كاميرات المراقبة الحديثة في الوجهات الرئيسية للمنشآت الفندقية ومداخلها وكافة الأماكن العامة لرصد جميع الأخطار، والتحقق من المعلومات المتعلقة بالطرود المرسلة إلى الزبائن.

– استخدام أجهزة استشعار الدخان وأجهزة إطفاء الحريق الذاتية والآلية لتفادي خطر الحرائق[1].

أما الأجهزة الأمنية المكلفة بتحقيق الأمن السياحي، فتتمثل مسؤوليتها في حماية المنشآت الفندقية من خلال تكثيف دورية المراقبة بالقرب من هذه المنشآت لتأكيد التواجد الأمني المستمر، ومواجهة جميع الحالات التي تبدو أنها تهدف إلى الاعتداء عليها، بالإضافة إلى تركيز عدد من سيارات الشرطة في الطرق المؤدية إليها بالشكل الذي يمكن أفراد الشرطة من سد جميع المنافذ في حالة تعرضها إلى أي اعتداء[2].

ثانيا/ حماية المنشآت السياحية:

لقد عرف المشرع القطري المنشآت السياحية بأنها "الأماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح كمنشآت الترفيه والنوادي المتخصصة، وكذلك الأماكن المخصصة لتقديم الخدمات للسياح كمكاتب السياحة ومكاتب النقل السياحي ومكاتب الإرشاد السياحي ومكاتب اقتسام الوقت، وأي منشأة أخرى يصدر باعتبارها من المنشآت السياحية قرار من الوزير بناء (وزير الأعمال والتجارة) على اقتراح الرئيس (الهيئة العامة للسياحة)"[3].

وتتم حماية المنشآت السياحية مثل المتاحف والنوادي ومراكز الترفيه وحظائر الحيوانات والتسلية من كافة الاعتداءات التي قد تتعرض إليها بصفة عامة بنفس سبل حماية المنشآت الفندقية التي تطرقنا إليها سابقا.

ثالثا/ حماية وسائل النقل السياحي:

يعتبر النقل السياحي بمختلف أنواعه من الدعائم الرئيسية لتنشيط حركة السياحة الداخلية والدولية، وينقسم هذا النمط من النقل إلى ثلاثة أنواع هي:

---

[1] مساعد بن منشط اللحياني، مرجع سابق، ص 43.

[2] على بن فايز الجنحي وآخرون، مرجع سابق، من ص 152 إلى ص 153.

[3] انظر المادة (01/ف 06) من القانون القطري رقم 06 لسنة 2012، المتعلق بتنظيم السياحة، مرجع سابق.

1)- النقل السياحي البري:

يعد النقل السياحي البري من أكثر وسائل النقل استعمالا في الحركة السياحية مقارنة بالنقل الجوي والبحري نظرا لقلة تكلفته، وتتمثل وسائله في السيارات، والسكك الحديدية، ومترو الأنفاق، والتليفيريك "**Téléphérique**"[1].

2)- النقل السياحي المائي:

يعتبر النقل السياحي المائي من أقدم أنواع النقل التي استعملها الإنسان للانتقال من بلد إلى آخر، وينقسم بدوره إلى نوعين هما النقل السياحي البحري الذي يعتمد على السفن و"اليخوت" "Les yachts"، والنقل النهري الذي ينتشر في بعض البلدان التي تعبرها الأنهار الطويلة مثل مصر وفرنسا والبرازيل والصين[2].

ويعد هذا النوع من النقل أحد أهم المقومات التي تساهم في نمو السياحة الداخلية، ولعل أبرز مثال على ذلك الجولات السياحية التي تنظمها شركات النقل السياحي المائي عن طريق قوارب النزهة في كل من مدينة باريس الفرنسية ومدينة إسطنبول التركية.

3)- وسائل النقل السياحي الجوي:

ينقسم النقل الجوي إلى نوعين هما:

أ)- النقل الجوي الدولي: عرفته اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية لعام 2004 بأنه "النقل الجوي للركاب والبضائع والبريد على خط جوي تكون نقطة بدايته أو نهايته في إقليم دولة أخرى من غير إقليم إحدى الدول الأطراف"[3].

ب)- النقل الجوي الداخلي: ويقصد به تلك الرحلات الجوية التي تكون داخل حدود الدولة التي يوجد بها المقر الرئيسي لأعمال شركة النقل الجوي أو الرحلات التي تكون من داخل تلك

---

[1] عبد الصمد سعودي وآخرون، **دور النقل السياحي في تنشيط وتفعيل القطاع السياحي بالجزائر لتحقيق التنمية**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، ع 01، 2017، ص 192.

[2] دليل المفاهيم والتعريفات السياحية المتعارف عليها دوليا، مرجع سابق، ص 49.

[3] انظر المادة (01/ف - ط) من اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية لعام 2004، على الموقع الإلكتروني للمنظمة العربية للطيران المدني: http://www.acac.org.ma، تاريخ الإطلاع: 2017/06/08.

الدولة إلى الأقاليم التابعة لها أو من إقليم إلى إقليم آخر تابعين لها، حتى ولو عبرت الطائرة فوق أعالي البحار أو الإقليم الجوي لأي دولة أخرى[1].

كما ينقسم النقل الجوي بدوره من حيث التنظيم أيضا إلى نوعين هما:

- **النقل الجوي المنتظم:** ويقصد به "سلسلة من الرحلات التجارية المعروضة للجمهور، للنقل الجوي بين نقطتين أو أكثر وفقا لجدول زمني معلن، وبانتظام وتكرار من شأنه أن يجعلها تشكل سلسلة مكررة ومميزة"[2].

- **النقل الجوي غير المنتظم:** ويطلق عليه أيضا اسم النقل الجوي العارض[3]، ويقصد به الرحلات الجوية التي لا تتوافر فيها العناصر المذكورة في التعريف السابق للنقل الجوي المنتظم[4].

وعلى العموم يتحقق أمن النقل السياحي البري، عن طريق المرافقة الأمنية للمركبات التي تنقل الأفواج السياحية وفقا لبرامج يتم إعدادها مسبقا بالتنسيق مع منظمي الرحلات السياحية يسجل فيها كل المعلومات الضرورية المتعلقة بالرحلة السياحية، بالإضافة إلى قيام الشرطة السياحية بإخطار جميع الجهات الأمنية المعنية للمشاركة في تأمين حركة الأفواج السياحية التي تمر بدائرة اختصاصها، وإجراء التحقيقات اللازمة حول المرشدين السياحيين والسائقين قبل توظيفهم، وتشديد الحراسة والمراقبة في محطات القطارات وتجهيزها بأحدث الكاميرات وأجهزة الكشف عن المتفجرات، وتزويد أفراد الشرطة المكلفين بحمايتها بالكلاب المدربة على التفتيش عن المواد المتفجرة[5].

---

[1] عبد الرحيم بن بوعيدة، **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في مجال الطيران المدني**، الحلقة العلمية حول "**أمن الطائرات والمطارات**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة من 01 إلى 2007/12/05، ص 07، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/06/08.

[2] انظر المادة (01/ف – ك) من اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية لعام 2004، مرجع سابق.

[3] عبد الصمد سعودي وآخرون، مرجع سابق، ص 193.

[4] انظر المادة (01/ف – ل) من اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية لعام 2004، مرجع سابق.

[5] على بن فايز الجنحي وآخرون، مرجع سابق، من ص 157 إلى ص 159.

أما بالنسبة لوسائل النقل السياحي الجوي والبحري، فيتحقق أمنها بصفة عامة بالمراقبة التقنية المستمرة للطائرات المدنية والسفن لاكتشاف الأعطاب التقنية وتصليحها قبل وقوع الكارثة، والسهر على التدريب الجيد والمستمر لأطقمها ولأفراد أمن الموانئ والمطارات، وتشديد الإجراءات الأمنية في هذه المنشآت وتجهيزها بأحدث الكاميرات الرقمية والأجهزة الإلكترونية التي تسهل عملية الكشف عن الأسلحة والمتفجرات المخبأة في المركبات وأمتعة المسافرين وحقائبهم اليدوية، ومراقبة العاملين فيها سواء الإداريين أو المكلفين بالصيانة أو النظافة أو الإطعام من أجل منع جميع الجرائم التي قد تتعرض لها الطائرات والسفن مثل عمليات التخريب والتفجير والاختطاف التي لها بالغ الأثر على حركة السياحة الدولية مثل اعتداءات 11 سبتمبر 2001.

الفرع الثالث: حماية التراث الطبيعي والثقافي

يعتبر التراث الطبيعي والثقافي من أهم مقومات الجذب السياحي، ولهذا أولى المجتمع الدولي أهمية قصوى لحماية جميع عناصر هذا التراث.

أولا/ حماية التراث الطبيعي:

يقصد بالتراث الطبيعي **"Le patrimoine naturel"** حسب الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة "اليونسكو"، المنعقد بالعاصمة الفرنسية باريس في 16 نوفمبر 1972، بأنه:

"– المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكلات التي لها قيمة استثنائية عالمية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية أو الفنية؛

– التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات؛

– المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي"[1].

ونظرا لأهمية التراث الطبيعي في الجذب السياحي، أوجبت الاتفاقية الإطارية لآداب السياحة لعام 2017، مراعاة جميع جوانب حماية هذا التراث عند تصميم البنية التحتية التي يتطلبها قطاع السياحة مثل الفنادق، المطاعم، المطارات، الموانئ، الطرقات، الملاعب وبرمجة الأنشطة السياحية بمختلف أنواعها، وتعزيز الجهود للمحافظة على كل أنواع الحيوانات والنباتات البرية خاصة المهددة بالانقراض، بالإضافة إلى تقبل أصحاب المصلحة في التنمية السياحية وبالأخص العاملين في هذا القطاع للقيود التي تُفرض على أنشطتهم لاسيما إذا كانت تمارس في مناطق حساسة بحكم طبيعتها المناسبة لإنشاء المتنزهات الطبيعية مثل المناطق الرطبة أو الساحلية أو الصحراوية أو القطبية أو الجبلية أو الغابات الاستوائية[2].

كما ألزمت هذه الاتفاقية أيضا كافة أصحاب المصلحة في التنمية السياحية حماية عناصر البيئة الطبيعية من كافة الاعتداءات، وذلك من أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستمرة ومستدامة تلبي احتياجات الجيل الحالي والأجيال اللاحقة بشكل عادل[3].

أما بالنسبة للتراث الثقافي الذي يقصد به حسب المادة 01 من الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972:

"– **الآثار**: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

– **المجمعات:** مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم؛

[1] انظر المادة 02 من الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، مرجع سابق.

[2] انظر المادة (06/ف 04) من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بآداب السياحة لعام 2017، مرجع سابق.

[3] انظر المادة (06/ف 02) من نفس الاتفاقية.

– **المواقع:** أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الأنتروبولوجية"[1].

لقد ألزمت الاتفاقية الإطارية لآداب السياحة لعام 2017 الدول الأطراف أيضا عند تنفيذها للسياسات السياحية ومختلف أنماط النشاط السياحي، مراعاة جوانب حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي وبذل جهود خاصة للمحافظة عليه من جميع الاعتداءات وصونه من التدهور والإتلاف حتى يتسنى نقله للأجيال اللاحقة، بالإضافة إلى تهيئة المواقع الأثرية والمتاحف والمعالم التاريخية والأماكن والمباني المقدسة على النحو الذي يسمح للسياح بزيارتها في أحسن الظروف، وذلك باستخدام الإيرادات المتحصلة من هذه الزيارات أو على الأقل جزء من هذه الإيرادات لتزين وترميم هذا التراث للمحافظة عليه من الاندثار[2].

وبالرجوع أيضا إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، نجدها أيضا تلزم كل دولة من الدول الأطراف بتحمل مسؤوليتها في حماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع داخل حدود إقليمها من كل الاعتداءات من أجل ضمان نقله للأجيال اللاحقة[3]، وذلك من خلال اتخاذها في حدود إمكانياتها للتدابير التالية[4]:

– إنشاء إدارة أو مجموعة من الإدارات تضطلع بمهمة حماية التراث الثقافي والطبيعي، وتزويدها بالموظفين والإطارات ذات الكفاءات العالية، والوسائل اللازمة التي تمكنها من القيام بكافة المهام المسندة إليها على أحسن وجه.

---

[1] انظر المادة 01 من الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، مرجع سابق.

[2] انظر المادة (07/ف 02، 03 و04) من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بآداب السياحة لعام 2017، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 04 من الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، مرجع سابق.

[4] انظر المادة 05 من نفس الاتفاقية.

– تطوير المراكز الوطنية والإقليمية المتخصصة في تكوين الموارد البشرية في جميع الجوانب المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، والتشجيع على البحث العلمي في هذا المجال واستغلال نتائجه لتجسيدها على أرض الواقع.

– اتخاذ الإجراءات القانونية والتقنية والمالية اللازمة لتعيين هذا التراث من جهة، وحمايته والمحافظة عليه من جهة أخرى.

وتعد مصر من بين الدول العربية التي أولت أهمية قصوى لحماية كنوزها الأثرية بإنشائها للإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار كما رأينا سباقا، وتدخل المشرع لتحديد جرائم الآثار والعقوبات المقررة لها بموجب القانون رقم 117 لعام 1983 المتعلق بحماية الآثار، الذي قسم هذه الجرائم إلى جنايات وجنح كالتالي:

أ)– الجنايات الواقعة على الآثار: وتتمثل في (السرقة، التهريب، الإتلاف العمدي، الحفر الأثري بدون حيازة ترخيص، إخفاء الآثار المسروقة)[1].

ب)– الجنح الواقعة على الآثار: وتتمثل في (حيازة الآثار بطريقة غير مشروعة، الاتجار غير المشروع بالآثار وتزييفها، الإتلاف غير العمدي للآثار، الاعتداء على العقارات الأثرية، عدم احترام الشروط المحددة في الترخيص بالحفر الأثري)[2].

الفرع الرابع: حماية المجتمع المضيف من الجرائم التي يرتكبها السياح

تختلف أهداف الرحلات السياحية من سائح إلى آخر، فمنهم من يهدف إلى البحث عن الراحة والاستجمام أو العلم والمعرفة أو ممارسة الشعائر الدينية أو غير ذلك من الأهداف المشروعة، ومنهم من يسعى إلى تحقيق أهداف غير مشروعة مثل المساس بأمن الدول وارتكاب الجرائم الخطيرة كالتجسس، تهريب المخدرات بمختلف أنواعها، تبييض الأموال، نقل الأمراض المعدية الفتاكة، تزييف العملات واختطاف الطائرات المدنية، والانضمام إلى المنظمات الإرهابية وغيرها من الجرائم التي لا تقل خطورة عن هذه الجرائم، ولذلك أصبح من الضروري اتخاذ الدول

[1] عصمت عدلي، مرجع سابق، ص 197.

[2] المرجع نفسه، ص 200.

لجميع الإجراءات اللازمة لإحباط المخططات الإجرامية كتشديد الرقابة على المنافذ الحدودية البرية والجوية والبحرية[1].

وفي هذا السياق صرح المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة السيد "**يوري فيديتوف**" "**Yuri Feditov**" في المؤتمر الدولي المنعقد بالعاصمة الإسبانية مدريد حول موضوع "**السياحة والأمن**" في 05 مارس 2014 أن "السياحة جزء حيوي من عالم متصل ولكنها أيضا عرضة للاستغلال من قبل الجريمة المنظمة والإرهابيين، وأن السياحة والسفر يمكن أن يساهما في إرباح كبار تجار المخدرات، فبعض الهدايا التذكارية البريئة قد تكون في الواقع قطعا أثرية أو أعمال فنية أو منتجات غير مشروعة من الحياة البرية والغابات"[2].

وتستغل المنظمات الإرهابية السياح الأجانب بتجنيدهم لتنفيذ العمليات الإرهابية أو باستخدامهم كوسيلة لنشر الفكر المتطرف من خلال توزيعهم لمنشورات وكتيبات في المجتمعات المضيفة أو من أجل تجنيد الإرهابيين في صفوفها أو تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية لتمويل الأعمال الإرهابية[3].

كما أكدت العديد من الدراسات أن هناك ارتباط تاريخي وثيق بين السياحة وعمليات التجسس والسعي للإطاحة بالأنظمة السياسية من خلال دخول الجواسيس أو الإرهابيين للدول المستهدفة عن طريق الأفواج السياحية بصفتهم سياح خاصة في المناسبات الرياضية والدينية والثقافية، وبعد دخولهم إليها عبر المنافذ الجوية أو البحرية أو البرية يتم انتشارهم وفقا للمخطط الذي تم رسمه مسبقا للتجسس مثل زرع أجهزة التنصت عبر الأقمار الصناعية في بعض المرافق

---

[1] مساعد بن منشط اللحياني، مرجع سابق، ص 40.

[2] قاسم سعاد، مرجع سابق، ص 62.

[3] مجلة الأمن والحياة، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 417، شهر جانفي 2017، ص 99، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2018/06/19.

الحيوية أو تصوير المنشآت الأمنية أو تجنيد بعض الأفراد في المناطق التي يعاني سكانها من الفقر والبطالة لنقل المعلومات أو إغراقها بالمخدرات وإثارة الفتن والنعرات فيها[1].

[1] محمد بن سعيد الفطيسي، **السياحة كأداة للإرهاب واختراق الأمن القومي للدول**، مقال منشور بتاريخ 2016/06/18، على الموقع الإلكترونية لمركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية: http://www.asharqalarabi.org.uk، تاريخ الإطلاع: 2018/06/19.

الفصل الثاني

الجرائم الإرهابية الماسة بالأمن السياحي وأثرها على صناعة السياحة

لقد أصبحت المنظمات الإرهابية تستهدف صناعة السياحة بشكل غير مسبوق كقتلها واختطافها للسياح واحتجازهم داخل الفنادق، وتفجيرها للمنشآت السياحية ووسائل النقل السياحي، وتخريبها للمواقع الأثرية، وسرقتها للتحف الفنية والقطع الأثرية من المتاحف والاتجار بها، تخريبها للغابات والمحميات البرية...إلخ.

وقد أرجع بعض الباحثين سبب تزايد استهداف المنظمات الإرهابية لصناعة السياحة إلى رغبتها في التأثير على الإيرادات المباشرة وغير المباشرة لهذا القطاع خاصة في الدول التي تعتمد عليه كمصدر رئيسي للدخل القومي، ومن ثم التأثير على قدرتها في دعم أجهزتها الأمنية لمكافحة الجرائم الخطيرة بما في ذلك جرائم الإرهاب، فضلا عن المساس بهيبتها على المستويين الدولي والداخلي من خلال التغطية الإعلامية الواسعة التي تحظى بها هذه الجرائم، والتي تظهر عجز الدول عن حماية مواطنيها والأجانب الموجدين على أراضها من الاعتداءات الإرهابية[1] **(المبحث الأول)**.

ومما لا ريب فيه أن الرعب الناجم عن الجرائم الإرهابية، يؤثر تأثيرا كبيرا على حركة السياحة الدولية والداخلية، فالسائح يبحث دائما عن الوجهات السياحية الآمنة، ويتجنب البلدان والمناطق التي ينتشر فيها العنف والإرهاب والتطرف، مما ينعكس سلبا على إيرادات كافة الأنشطة المكونة لصناعة السياحة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الجرائم الإرهابية الماسة بالأمن السياحي

تأتي الجرائم الإرهابية في مقدمة الجرائم الخطيرة التي أصبحت تهدد التنمية السياحية سواء تلك التي تقع بشكل مباشر ضد مقومات صناعة السياحة بهدف تقويض هذه القطاع وضرب اقتصاديات الدول المستهدفة **(المطلب الأول)** أو تلك التي ترتكب بشكل عام من أجل إثارة

[1] أشرف محسن محمد محسن، **دراسة في دوافع استهداف التنظيمات الإرهابية لصناعة السياحة**، الندوة العلمية حول "**أثر الأعمال الإرهابية على السياحة**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دمشق، في الفترة من 04 إلى 2010/07/06، من ص 11 إلى ص 12، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2018/06/21.

الرعب والخوف كالاغتيالات السياسية وعمليات التخريب التي تتعرض لها المنشآت غير السياحية مثل المصانع، المدارس، الجامعات والمنشآت النفطية...إلخ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الجرائم الإرهابية الماسة بالأمن السياحي بشكل مباشر

تتنوع الأساليب التي تستخدمها المنظمات الإرهابية لاستهداف صناعة السياحة بشكل مباشر كاختطاف السياح والهجوم عليهم بالأسلحة الصغيرة والأحزمة الناسفة أثناء زيارتهم للمواقع الطبيعية والأثرية أو تواجدهم بالمنشآت السياحية والفندقية **(الفرع الأول)**، وتدمير وتخريب البنية التحتية لصناعة السياحة **(الفرع الثاني)**، والاعتداء على مقومات الجذب السياحي الثقافية والطبيعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الجرائم الإرهابية الواقعة على السياح

لقد أصبح الإرهابيون يستهدفون السياح بشكل غير مسبوق من أجل التأثير على صناعة السياحة خاصة في الدول النامية التي تعتمد على هذه القطاع كمصدر من المصادر الرئيسية لتوفير العملة الصعبة والحد من ظاهرة البطالة وتنشيط القطاعات الاقتصادية الأخرى المرتبطة به، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال الإحصائيات التالية:

الجدول رقم (14) الجرائم الإرهابية الواقعة على السياح في بعض الدول في الفترة الممتدة من 1970 إلى 2012

الدولة	عدد الجرائم الإرهابية الواقعة على السياح
الهند	29
اليمن	26
مصر	23
الجزائر	19
تركيا	18
البيرو	16
إيطاليا	16

كولومبيا	15
فرنسا	14
اليونان	12
الو.م.أ	10
الفيليبين	10

Source: Mathilda Van Niekerk and Abraham Pizam, **How do Terrorism and Tourism Co-exist in Turbulent Times?**, article publie sur le site internet: https://www.researchgate.net/publication, consulté le 21/06/2018.

وتتمثل الجرائم الإرهابية الواقعة على السياح، فيما يلي:

أولا/ قتل السياح:

يلجأ الإرهابيون من أجل نشر الرعب وخلق جو انعدام الأمن والاستقرار إلى قتل المدنيين والعسكريين بأبشع الطرق كإطلاق النار العشوائي، وتفجير الساحات العمومية والمقرات الحكومية والمنشآت الحيوية وسائل النقل الجوي والبحري والبري ودهس المارة بالسيارات والشاحنات، وقطع رؤوس الرهائن أو حرقهم أو تعذيبهم حتى الموت والتنكيل بجثثهم...إلخ.

ولهذا نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2010 على عدم اعتبار جريمة القتل بدافع الإرهاب من الجرائم السياسية[1].

ويعتبر قتل السياح من طرف الإرهابيين من أخطر الجرائم الإرهابية الماسة بالأمن السياحي بشكل مباشر، نظرا لما ينطوي عليها من آثار جسيمة على حركة السياحة الدولية والداخلية وعلى الاستثمارات السياحية المحلية والأجنبية.

وتجدر الإشارة إلى أن تاريخ السياحة حافل بالكثير من جرائم القتل التي ارتكبها المنظمات الإرهابية ضد السياح، وفيما يلي سنستعرض بعض هذه الجرائم في بعض البلدان السياحية:

[1] انظر المادة (02/ ف – ب/04) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2010، مرجع سابق.

1)- مصر:

لقد تعرضت السياحية المصرية منذ تسعينيات القرن الماضي إلى هجمات إرهابية ممنهجة أودت بحياة الكثير من السياح خاصة الأجانب منهم، ومن أبرزها[1]:

- إطلاق النار على حافلة سياحية بتاريخ 21 أكتوبر 1992، مما تسبب في قتل سائح بريطاني وجرح شخصين مرافقين له.

- إطلاق النار على عبارة سياحية في مياه نهر النيل بتاريخ 04 مارس 1994، مما أدى إلى مقتل سائح ألماني.

- الاعتداء على فندق "أوروبا" بالقرب من أهرامات الجيزة في 18 مارس 1997، مما تسبب في قتل 18 سائح يوناني وإصابة 14 شخصا بجروح متفاوتة الخطورة[2].

- إطلاق النار على زوار معبد حتشبسوت الواقع بمنطقة دير البحري السياحية التابعة لمحافظة الأقصر في 17 نوفمبر 1997، الذي نجم عنه مقتل 62 سائحا أجنبيا[3].

- التفجيرات التي استهدفت بعض المنشآت السياحية والفندقية الواقعة بمدينة شرم الشيخ في 23 جويلية 2005، والتي ترتب عنها مقتل 88 شخصا من بينهم 11 سائح بريطاني، 06 إيطاليين، ألمانيين، تشكي، أمريكي، إسرائلي، وتسببت في جرح 150 شخص آخر من بينهم أيضا الكثير من السياح الأجانب من مختلف الجنسيات[4].

- التفجيرات التي استهدفت منتجع دهب بتاريخ 24 أفريل 2006، والتي أدت إلى مقتل 23 سائح من جنسيات مختلفة، وإصابة 80 شخصا بجروح من بينهم الكثير من السياح القادمين من أستراليا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، كوريا الجنوبية، لبنان، فلسطين، بريطانيا، والكيان الصهيوني[5].

---

[1] DENECE Eric et MEYER Sabine, op.cit, p 64.

[2] https://www.almasryalyoum.com/news/details/395019, consulté le 27/06/2018.

[3] مصطفى يوسف كافي، **إدارة الأزمات السياحية في إطار ضوابط وآليات تحقيق الأمن السياحي**، مرجع سابق، من ص 237 إلى ص 238.

[4] محمد أحمد العمري، مرجع سابق، ص 21.

[5] المرجع نفسه، ص 21.

2)- اندونيسيا:

لقد تعرضت اندونيسيا أيضا إلى العديد من الجرائم الإرهابية التي كان لها بالغ الأثر على صناعة السياحة والقطاعات المغذية لها، ولعل أخطرها التفجيرات التي طالت المنتجع السياحي "**كوتا بيتش**" "**Kuta Beach**" الواقع بجزيرة "**بالي**" "**Bali**" في 12 أكتوبر 2002 والتي خلفت 202 قتيلا، وأكثر من 300 جريح أغلبهم من السياح الأجانب[1].

3)- تونس:

من أبرز الأعمال الإرهابية التي استهدفت صناعة السياحة في تونس، الاعتداءين الإرهابيين الذين أعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" مسؤوليته عن تنفيذهما، الأول بتاريخ 18 مارس 2015 ضد متحف "**باردو**" الواقع بمدينة تونس والذي راح ضحيته 22 شخصا معظمهم سياح أجانب، والثاني في شهر جوان 2015 ضد منتجع سياحي بمدينة سوسة تسبب في مقتل 39 شخصا أغلبهم أيضا سياح أوروبيون[2].

4)- تركيا:

تعتبر تركيا من الدول الرائدة في صناعة السياحة، غير أن الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها في السنوات الأخيرة، وعدم استقرار الأوضاع الأمنية في سورية بحكم التقارب الجغرافي بينهما، يعد من أهم العوامل التي باتت تهدد نمو هذه الصناعة في تركيا، ولعل من أشهر الاعتداءات الإرهابية الموجهة ضد السياح في تركيا، قيام إرهابي بإطلاق النار على مجموعة من المحتفلين بمناسبة حلول رأس السنة الميلادية 2017 في أحد الملاهي الليلية بمدينة اسطنبول، مما أدى إلى سقوط 39 قتيلا كان من ضمنهم العديد من السياح الأجانب[3].

---

[1] The Terror Attack on Bali 2002, Kamedo-report 89, published by the Swedish disaster medicine study organization (Kamedo), at the national board of health and welfare, 2007, p 10, sur le site internet: http://www.socialstyrelsen.se, consulté le 27/06/2018.

[2] انظر تقرير منظمة العفو الدولية، **نريد نهاية للخوف "انتهاكات حقوق الإنسان في سياق حالة الطوارئ في تونس"**، رمز الوثيقة (MDE 30/4911/2017)، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2017، ص 05، على الموقع الإلكتروني لهذه المنظمة: https://www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع: 2018/07/01.

[3] http://www.noonpost.org/content/15950, consulté le 01/07/2018.

5)- فرنسا:

لقد شهدت فرنسا أيضا العديد من الأعمال الإرهابية الخطيرة التي استهدفت السياح، ومن أبرزها:

- الاعتداءات الستة (06) الموجهة ضد بعض المنشآت السياحية بالعاصمة الفرنسية باريس مساء يوم 13 نوفمبر 2015، والمتمثلة في: التفجيرين الانتحاريين اللذين استهدفا ملعب فرنسا "**Stade de France**" في ضاحية سان دوني، والتفجير الانتحاري الذي طال مطعم "لوكونتوار فولتير" "**Le Comptoir Voltaire**" الواقع بالدائرة الحادية عشر، وإطلاق النار العشوائي على الأشخاص الذين كانوا متواجدين في مسرح "باتاكلان" "**Bataclan**"، والزبائن الذين كانوا جالسين في شرفات بعض المقاهي والمطاعم الواقعة بالدائرتين العاشرة والحادية عشر بباريس[1].

وقد خلفت هذه الاعتداءات 130 قتيلا و493 جريحا[2]؛ وعلى إثر ذلك عقد الرئيس الفرنسي السابق "**فرانسوا هولاند**" "**François Hollande**" مجلس الوزراء وأعلن حالة الطوارئ في فرنسا[3].

- قيام أحد المتطرفين في 14 جويلية 2016 بدهس السياح الذين حضروا لمشاهدة عرض للألعاب النارية بمدينة نيس بمناسبة الاحتفال بيوم الباستيل[4]، مما تسبب في مقتل 87 شخصا[5]، وجرح أكثر من 300 شخص آخر[6]، من بينهم العديد من السياح الأجانب.

---

[1] Voir le rapport n° 3922, écrit par « **Sébastien Pietrasanta** » rapporteur pour la commission d'enquête relative aux moyens mis en œuvre par l'État pour lutter contre le terrorisme depuis le 7 janvier 2015, enregistré à la présidence de l'assemblée nationale le 05/07/2016, p 42, publié sur le site internet de l'assemblée nationale française, http://www2.assemblee-nationale.fr, consulté le 01/07/2018.
[2] Ibid, p 61.
[3] Ibid, p 262.
[4] Voir le rapport de L'EUROPOL «**European union terrorism situation and trend report 2017**», p 23, publié sur le site internet de cette organisation: https://www.europol.europa.eu, consulte le 01/07/2018.
[5] Voir le rapport de l'institut pour l'économie et la paix «**GLOBAL TERRORISM INDEX 2017**», op.cit, p 13.
[6] Voir le rapport de l'institut pour l'économie et la paix «**GLOBAL TERRORISM INDEX 2016**», op.cit, p 17.

ثانيا/ اختطاف السياح:

يعتبر اختطاف السياح من طرف المنظمات الإرهابية أيضا من أخطر الجرائم الماسة بالأمن السياحي التي أصبحت تقلق المجتمع الدولي برمته، نظرا لاستفحال هذه الجريمة في العديد من الوجهات السياحية طلبا للفدية، وإدراك هذه المنظمات الإجرامية لمدى تأثير اختطاف السياح على حركة السياحة الدولية والداخلية، ودورها في لفت انتباه الرأي العام الدولي والداخلي إلى القضايا التي تدافع عنها خاصة إذا كان عدد السياح المختطفين كبيرا وكانوا من جنسيات مختلفة، ومن أبرز الأمثلة عن عمليات الاختطاف التي تعرض لها السياح على يد الإرهابيين ما يلي:

- قيام عناصر المنظمة الإرهابية التي يطلق عليها اسم "جيش عدن أبين الإسلامي" في 28 ديسمبر 1998 باختطاف 16 سائح أجنبيا، وقتلهم لأربعة (04) منهم بمحافظة أبين اليمنية[1].

- اختطاف جماعة أبو سياف الفيليبينية في 23 أفريل 2000 لواحد وعشرين (21) سائح من جنسيات مختلفة من أحد المركبات السياحية الواقعة بجزيرة "**سيبادان**" الماليزية، ثم فروا بهم إلى جزيرة "**جولو**" الفيليبينية[2].

- اختطاف الجماعة السلفية للدعوة والقتال في شهر فيفري 2003 لفوج سياحي ألماني في الصحراء الجزائرية، ولم يتم الإفراج عنهم إلى غاية شهر أوت من نفس السنة[3].

- قيام حركة طلبان في شهر أوت 2007 باختطاف 23 سائحا قادمين من كوريا الجنوبية، ومطالبتها للحكومة الكورية بسحب قواتها العسكرية من أفغانستان خلال 06 أشهر والضغط عليها للضغط على الحكومة الأفغانية لإطلاق سراح عناصر الحركة الذين تم

---

[1] محمد علي علاو، **جرائم الإرهاب والتطرف التي حدثت في اليمن بدوافع سياسية، وأحكام القانون الدولي الإنساني، ومبررات طلب فتح تحقيقات قضائية دولية في تلك الجرائم**، مقال منشورة بتاريخ 2012/07/07، على الموقع الإلكتروني لرابطة المعونة لحقوق الإنسان والهجرة: http://www.maonah.org، تاريخ الإطلاع: 2018/07/02.

[2] DENECE Eric et MEYER Sabine, op.cit, p 22.

[3] Ibid, p 21.

اعتقالهم، وكذا التدخل لوضع حد لعمليات التبشير المسحي التي تقوم به الجمعيات الكورية في أفغانستان مقابل الإفراج عن الفوج السياحي المختطف[1].

الفرع الثاني: الجرائم الإرهابية الواقعة على البنية التحتية لصناعة السياحة

تلجأ المنظمات الإرهابية من أجل استهداف السياح وبث الرعب في نفوسهم لضرب الاقتصاد السياحي إلى الاعتداء على البنية التحتية لصناعة السياحة كتخريب المنشآت الفندقية والسياحية والاعتداء على وسائل النقل السياحي.

أولا/ تخريب المنشآت الفندقية والسياحية:

يقصد بالتخريب "إلحاق ضرر جزئي أو كلي بالمواد والمنشآت سواء كانت خاصة أو عامة"[2]، وتتم عملية التخريب بعدة طرق مثل استعمال المواد المتفجرة أو إضرام النار أو بأية طريقة أخرى من شأنها أن تلحق أضرار مادية بالمواد والمنشآت.

وتعتبر المنشآت الفندقية والسياحية سواء التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، لاسيما تلك التي يرتادها السياح الأجانب ورجال المال والأعمال والمشاهير والشخصيات المهمة من الأهداف المفضلة للمنظمات الإرهابية كما أشرنا إليه سابقا.

فقد بيت إحدى الدراسات الحديثة أنه خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 1970 و2016، وقع أكثر من 160 اعتداءً إرهابيا على هذه المنشآت في العديد من البلدان، منها 80% تفجيرات بالقنابل والسيارات المفخخة والعمليات الانتحارية بواسطة الأحزمة الناسفة[3]، ومن أبرز هذه الاعتداءات:

---

[1] عكيك عنتر، **جريمة الاختطاف**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، بدون طبعة، بدون سنة النشر، ص 125.

[2] انظر الموقع الإلكتروني للموسعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية:
https://www.politics-dz.com/community/threads/mfxum-altxrib-fi-aldrasat-al-mni.10927، تاريخ الإطلاع: 2018/07/04.

[3] William Michael Jr. and Stephen Tibbles**, Hotels at Risk: The Legal Consequences of Terrorist Attacks on Hotels,** article publié le 03/10/2016, sur le site internet**:** https://www.mayerbrown.com, consulté le 04/07/2018.

- تفجير فندق "**الأكربول**" بالعاصمة السودانية "الخرطوم" في 15 ماي 1985 بواسطة عبوة ناسفة ألقاها إرهابي على الزبائن الذين كانوا متواجدين بمطعم الفندق، مما أدى إلى وفاة 07 أشخاص أغلبهم من الجنسية البريطانية، وإصابة 07 آخرين من جنسيات مختلفة، بالإضافة إلى إلحاق أضرار كبيرة ببناية الفندق[1].

- قيام تنظيم القاعدة في سنة 1992 بتفجير قنبلتين، الأولى بفندق "**موفنبيك**"، والثانية بفندق "**جولدموهر**" الواقعيين بمدينة عدن اليمنية، تسببتا في قتل سائح أسترالي وعامل يمني، وإصابة سبعة آخرين بجروح بليغة معظمهم من اليمنيين[2].

- التفجيرات الانتحارية التي استهدفت الفنادق الثالثة "**الراديسون ساس**"، "**حياة عمان**" و"**دايز إن**" الواقعة وسط العاصمة الأردنية "عمان" بتاريخ 09 نوفمبر 2005، والتي خلفت 57 قتيلا و115 جريحا؛ وعلى إثرها تدخل المشرع الأردني لمكافحة الجرائم الإرهابية بإصداره لقانون منع الإرهاب رقم 55 لعام 2006، الذي كان آخر تعديلاته في شهر مارس 2014[3].

- تفجير "**فندق ماريوت**" "**Hôtel Mariott**" الواقع بالعاصمة الباكستانية إسلام أباد في 20 سبتمبر 2008، مما أسفر عن مقتل 56 شخصا وإصابة حوالي 270 شخص آخر[4].

- تفجير فندقي "**ماريوت**" و"**ريتز كارلتون**" " **Ritz-Carlton**" في العاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في شهر جويلية 2009، مما تسبب في مقتل 07 أشخاص[5].

---

[1] المزمل محجوب أحمد حسين، **إدارة وأمن الفنادق والمنتجعات السياحية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني – السودان، 2017/2016، من ص 98 إلى ص 99.

[2] أسماء حجازي، **الإرهاب الإلكتروني وتأثيره علي الأمن الدولي**، على الموقع الإلكتروني للمركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية: https://democraticac.de/?p=53078، تاريخ الإطلاع: 2018/07/11.

[3] شاكر أجريد الخوالدة، **دور المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة الإرهاب الدولي وفقا لقرارات الأمم المتحدة**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط – الأردن، 2015/2014، من ص 107 إلى ص 108.

[4] Cecelia L. Fanelli, **Protecting Hotel Industry Businesses from Liability for Terror Attacks**, Reprinted from Real Estate Finance, Volume 32, Number 4, Spring 2016, p 01.

[5] https://www.assakina.com/center/parties/108058.html, consulté le 07/07/2018.

– قيام حركة الشباب بتفجير فندق "**أمباسادور**" "**Hôtel Ambassador**" الواقع بالعاصمة الصومالية مقديشو في شهر جوان 2016، حيث أدى هذا العمل الإرهابي إلى مقتل 16 شخصا من بينهم عضوين في البرلمان الصومالي[1].

ولكن بالرجوع إلى ما قبل الحقبة الزمنية الممتدة من 1970 إلى 2016، نجد أن بعد زيادة توافد اليهود إلى فلسطين، بدأ الصهاينة بتشكيل منظمات إرهابية مسلحة أطلق عليها اسم "**الهاغانا**" "**Haganah**" بهدف بث الرعب والخوف في نفوس الفلسطينيين في الأماكن النائية والقرى الصغيرة وإجبارهم على مغادرة مساكنهم وأراضيهم، وعندما أيرادات قوات الانتداب البريطاني آنذاك أن تفرض سيطرتها على الأراضي الفلسطينية، قامت هذه المنظمات الإجرامية بالعديد من الأعمال الإرهابية ضد القوات البريطانية كان من أبرزها تفجير "**فندق الملك داود**" الواقع بمدينة القدس في سنة 1946، والذي تسبب في مقتل الكثير من الجنود البريطانيين الذين كانوا يقيمون فيه[2].

وبالإضافة إلى تفجير الفنادق قصد إثارة الرعب في نفوس السياح، أصبحت المنظمات الإرهابية تستهدف كذلك المنشآت السياحية مثل المتاحف، الملاعب، النوادي الليلية والمسارح خاصة تلك التي تكتظ بالزوار قصد تكبيد الدول المستهدفة خسائر بشرية ومادية ضخمة، وضرب صناعة السياحة والقطاعات المرتبطة بها، ومن أبرز الأمثلة عن ذلك التفجير الذي طال إحدى المقهى وسط مدينة القاهرة في 26 فيفري 1993، والذي أدى إلى قتل ثلاثة سياح (تركي، سويدي، ومصري) وجرح 20 شخصا آخر[3].

والتفجيرات التي تعرضت لها بعض المنشآت السياحية مساء يوم الجمعة 13 نوفمبر 2015 بالعاصمة الفرنسية كما أشرنا إليه سابقا، وكذا التفجير الذي استهدف قاعة موسيقية

---

[1] راجع ملخص إستراتيجية مكافحة الإرهاب والتمرد في الصومال "تقييم الحملة ضد حركة الشباب"، على الموقع الإلكتروني لمؤسسة **RAND**: https://www.rand.org/ar/publications.html، تاريخ الإطلاع: 2018/07/13.

[2] يحيى الشمري، **اللاجئين الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي للاجئين من غياب الحماية والرعاية إلى ضياع حق العودة**، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، ع 02، 2014، ص 03.

[3] DENECE Eric et MEYER Sabine, op.cit, p 64.

بمدينة "مانشستر"، الواقعة شمال بريطانيا في 22 ماي 2017، والذي خلف 22 قتيلا وحوالي 50 جريحا[1].

ثانيا/ الاعتداء على وسائل النقل السياحي:

تعتبر وسائل النقل السياحي أيضا من الأهداف المفضلة للمنظمات الإرهابية لتقويض حركة السياحة كما سيتم تفصليه فيما سيتبع:

1)- الاعتداء على أمن وسلامة النقل السياحي الجوي:

يرجع تاريخ أول اعتداء إرهابي موجه ضد أمن وسلامة النقل الجوي إلى 21 فيفري 1931، عندما قامت جماعة من الثوار البيروفيين باختطاف طائرة مدنية تابعة للخطوط الجوية "**بان أم**" "**Pan Am**"[2].

وبعد هذه الجريمة انتشرت عمليات اختطاف الطائرات، حيث بلغ عددها خلال الفترة الممتدة بين عامي 1947 و1953 ستة عشر (16) عملية، نُفذت معظمها من طرف أفراد حاول الهروب من دول أوروبا الشرقية إلى دول أوروبا الغربية، ثم توقفت هذه الظاهرة من سنة 1954 إلى غاية نهاية شهر سبتمبر 1958، لتظهر من جديد في الفاتح من شهر نوفمبر 1958 عندما قامت مجموعة من مؤيدي الرئيس الكوبي السابق "**فيدل كسترو**" "**Fidel Castro**" بتحويل مسار الطائرة التي أقلعت من مطار مدينة مامي بالو.م.أ باتجاه كوبا[3].

وفي ظل تفاقم الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، وغياب صك قانوني دولي يجرم هذه الاعتداءات، اعتمد المجتمع الدولي بداية من ستينيات القرن الماضي الصكوك القانونية التالية لحماية هذا القطاع الحساس:

---

[1] انظر حصيلة الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها أوروبا خلال عام 2017، المنجزة من طرف المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، على الموقع الإلكتروني لهذا المركز:
https://www.europarabct.com، تاريخ الإطلاع: 2018/07/15.

[2] Jacques DUCHESNEAU, op.cit, p 288.

[3] GILBERT Guillaume et GEORGES Levasseur, **terrorisme international**, A.Pedone, Paris, 1976/1977, p 5.

– الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963؛

– اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970؛

– اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، والبرتوكل الملحق بها لعام 1988؛

– اتفاقية مونتريال لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991؛

– اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام 2010، والبرتوكول الملحق بها.

غير أن اتفاقية طوكيو لعام 1963 شابها الغموض في نص المادة 11 منها التي عالجت جريمة اختطاف الطائرات المدنية، وجاءت اتفاقية مونتريال لعام 1971 على نحو عام لتأمين سلامة الطيران المدني الدولي، في حين عالجت اتفاقيه لاهاي لعام 1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بصفة خاصة اختطاف الطائرات[1]، حيث نصت المادة الأولى منها على أنه "يعد مرتكبا لهذه الجريمة أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران[2]:

أ)– يقوم بصورة غير مشروعة، بالقوة أو التهديد أو بأي شكل آخر من أشكال التهديد بالاستيلاء على الطائرة أو السيطرة عليها أو يشرع في ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال، أو

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 128.

[2] "تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لإنزالهم، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران إلى أن تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عنها وعما على متنها من أشخاص وممتلكات". **انظر**: المادة (02/ف "أ") من اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 2010، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.icao.int/secretariat/legal/restr/doc21_ar.pdf، تاريخ الإطلاع: 2018/07/17.

ب)- أن يكون شريكا مع الشخص الذي يقوم أو يحاول القيام بأي فعل من هذا الأفعال"[1].

كما تعد اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام 2010 والبرتوكول الملحق بها، خطوة مهمة في حماية النقل الجوي بتجريمها للأفعال التالية[2]:

- القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد أي فرد يكون على متن طائرة مدنية وهي في حالة طيران، إذا كان الغرض منه تعريض سلامة الطائرة للخطر؛

- تدمير طائرة في الخدمة[3] أو التسبب في إصابتها بتلف يؤدي إلى عدم قدرتها على الطيران أو يعرض سلامتها للخطر؛

- تدمير أو إتلاف تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أو عرقلة تشغيلها قصد تعريض سلامة الطائرات المدنية للخطر وهي في حالة طيران؛

- تبليغ معلومات مع العلم أنها كاذبة قصد تعريض سلامة الطائرات للخطر وهي في حالة طيران؛

- استخدام الطائرات التي تكون في الخدمة قصد إحداث خسائر بشرية أو مادية أو إلحاق أضرار بالبيئة؛

- استخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المتفجرات أو المواد المشعة أو أي مادة خطيرة ضد طائرات في الخدمة من شأنها التسبب أو يرجح أنها قد تؤدي إلى إحداث خسائر بشرية أو مادية أو إلحاق أضرار بالبيئة؛

---

[1] انظر المادة الأولى من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/95 المؤرخ في 1995/08/08، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 1995/08/16.

[2] انظر المادة (01/ف 01، 02، 03) من اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام 2010، مرجع سابق.

[3] "تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمات الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها، وتمتد مدة الخدمة في جميع الأحوال مادامت الطائرة في حالة طيران". انظر المادة (02/ف - ب) من نفس الاتفاقية.

– القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد الأشخاص المتواجدين بمطار يخدم الملاحة الجوية، ويتسبب أو قد يتسبب في خسائر بشرية جسيمة باستخدام أي جهاز أو مواد أو سلاح؛

– تدمير أو إلحاق ضررا جسيما بطائرة مدنية ليست في الخدمة أو بتجهيزات مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو يعرقل خدماته؛

– نقل أو التسبب في نقل على متن طائرة مدنية مواد متفجرة أو مشعة أو أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية مع العلم بطبيعتها أو أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة خصيصا أو موجهة لمعالجة أو استخدام أو إنتاج أي مادة انشطارية خاصة مع العلم بغرض استخدمها في تفجيرات نووية أو أي نشاط نووي آخر غير مشروع أو استعمالها لنقل أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تقنيات مرتبطة بها تسهم بشكل بارز في تصميم أو تصنيع أو إيصال أي سلاح من الأسلحة السابق ذكرها دون ترخيص مشروع وبقصد استخدامها لهذا الغرض؛

كما جرمت هذه الاتفاقية التهديد بارتكاب الأفعال السابق ذكرها أو محاولة ارتكابها أو تنظيمها أو توجيه أي شخص آخر لارتكابها أو المشاركة في ارتكابها أو مساعدة أي شخص وعن قصد على تجنب التحقيق أو المقاضاة أو للإفلات من العقاب[1].

ولكن رغم الترسانة القانونية التي اعتمدها المجتمع الدولي لمواجهة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني إلا أن العالم شهد 574 اعتداءً إرهابيا ضد هذا القطاع خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 1963 و2011، منها 210 عملية اختطاف[2]، كان أخطرها عمليات الاختطاف المنسقة التي تعرضت لها الطائرات الأربعة التابعة للشركتين "أميريكان أيرلاينز" و"يونايتد إيرلاينز" في 11 سبتمبر 2001، والتي أدت إلى انخفاض عدد السياح في الو.م.أ إلى 14%، وتراجع حجم الدخل السياحي إلى ما بين 07 و13 مليار

[1] انظر المادة (01/ف 04) من اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام 2010، مرجع سابق.

[2] Jacques DUCHESNEAU, **AVIATION TERRORISM "thwarting high impact low probability attacks"**, doctoral thesis in war studies, royal military college of Canada, 2014/ 2015, p 288.

دولار، وكذا ضياع حوالي 25 ألف منصب عمل من تاريخ وقوع هذه الاعتداءات إلى غاية عام 2003[1].

كما سجلت قاعدة بيانات الإرهاب الدولي في الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2011 عشرون (20) عملا إرهابيا ضد المطارات في كل من الو.م.أ وكندا وأستراليا وأوروبا، وقد أسفرت هذه الأعمال الإرهابية عن مقتل 64 شخصا 37 منهم في التفجير الانتحاري الذي استهدف مطار "دوموديدوفو" "**Domodedovo**" الواقع بالعاصمة الروسية موسكو في عام 2011[2].

وجدير بالبيان أن العديد من المطارات تعرضت في الكثير من الدول الأخرى سواء المتقدمة أو النامية إلى تفجيرات إرهابية عنيفة قبل وبعد هذه الفترة ومثال ذلك:

- الهجوم بالقنابل اليدوية على مطاري روما وفينا في سنة 1985[3].

- تفجير قاعة المسافرين بمطار هواري بومدين الدولي بالجزائر العاصمة يوم 26 أوت 1992 والذي أدى إلى وفاة 09 أشخاص وإصابة 182 آخرين[4].

- التفجير الانتحاري الذي استهدف المطار الدولي "**أتاتورك**" بمدينة إسطنبول التركية في شهر جوان 2016 والذي نجم عنه مقتل 50 شخصا، وجرح 230 آخرين[5].

- التفجيرات الانتحارية التي هزت المطار الدولي "زافنتيم" "**Zaventem**" الواقع بالعاصمة البلجيكية بروكسل في 22 مارس 2016، والتي أدت بالإضافة إلى التفجير الذي طال محطة ميترو "**مالبيك**" إلى سقوط 32 قتيلا، وإصابة أكثر من 300 شخص[1].

---

[1] جاك فونتانال ترجمة محمود براهم، مرجع سابق، ص 115.

[2] Mark G. Stewart and John Mueller, **Cost-Benefit Analysis of Australian Federal Police Counter-Terrorism Operations at Australian Airports,** working paper 2013, sur le site internet de L'INTERPOL : https://www.interpol.int, consulté le 21/07/2018.

[3] مصطفى يوسف كافي، **إدارة الأزمات السياحية في إطار ضوابط وآليات تحقيق الأمن السياحي**، مرجع سابق، ص 241.

[4] لياس بوكراع، ترجمة خليل أحمد خليل، **الجزائر الرعب المقدس**، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، بدون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2003، ص 266.

[5] Voir le rapport de l'institut pour l'économie et la paix «**GLOBAL TERRORISM INDEX 2017**», op.cit, p 43.

2)- الاعتداء على سلامة وسائل النقل السياحي المائي:

تعتبر وسائل النقل المائي خاصة البحرية منها أكثر وسائل النقل المعرضة لخطر الاعتداءات الإرهابية، ولهذا تدخل المشرع الدولي لحماية هذه الوسائل بتجريمه للأفعال غير المشروعة الموجهة ضدها بموجب الاتفاقية المتعلقة بقمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، حيث نصت المادة (03/ف 01) منها على أنه "يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:

أ)- الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة؛

ب)- ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛

ج)- تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة؛

د)- الإقدام، بأية وسيلة كانت على وضع أو التسبب في وضع نبيطة أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛

هـ)- تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة إذا كانت مثل هذه الأعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفن؛

و)- نقل معلومات يعلم أنها زائفة، وبالتالي تهديد الملاحة الآمنة للسفن؛

[1] Voir le rapport du bureau de lutte contre le terrorisme et l'extrémisme violent «**Country Reports on Terrorism 2016»,** juillet 2017, p 103, sur le site internet de département exécutif fédéral chargé des relations internationales aux États - Unis (United States Département of State): https://www.state.gov/j/ct, consulté le 22/07/2018.

ز)- جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال المجرمة، المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و)"[1].

كما اعتبرت الفقرة الثانية من هذه المادة أن محاولة ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال أو التهديد بارتكابها أو المشاركة في تنفيذها أو تحريض الآخرين على القيام بها، من قبيل الإرهاب البحري[2].

وبموجب البروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005، جرم المشرع الدولي استخدام السفينة كأداة لارتكاب أي عمل إرهابي أو لنقل مختلف المواد الخطيرة مع العلم بأنها ستستخدم للتسبب في إزهاق الأرواح أو في إحداث أضرار جسيمة أو التهديد باستخدامها في ذلك أو لنقل الأشخاص الذين ارتكبوا أعملا إرهابية[3].

3)- الاعتداء على سلامة وسائل النقل السياحي البري:

يعد النقل البري أكثر أنواع النقل استعملا في الحركة السياحية، ولذلك استغلت المنظمات الإرهابية هذا العامل لضرب صناعة السياحة بالاعتداء على وسائله وبنيته التحتية، ومن بين الاعتداءات الإرهابية الخطيرة التي طالت هذا القطاع ما يلي:

- تفجير حافلة سياحية على الطريق المؤدي للأهرامات في 08 جوان 1993، أودى بحياة شخصين من جنسية مصرية وجرح 22 شخص من بينهم 05 سياح بريطانيين[4].

- تفجير حافلة سياحية بالقرب من المتحف المصري وسط مدينة القاهرة في 18 سبتمبر 1997، أدى إلى قتل 10 سياح من جنسية ألمانية بالإضافة إلى السائق المصري[1].

---

[1] انظر (المادة 03/ف 01) من الاتفاقية المتعلقة بقمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-373 المؤرخ في 1997/09/30، ج ر، ع 65، الصادرة بتاريخ 1997/10/05.

[2] انظر (المادة 03/ف 02) من نفس الاتفاقية.

[3] عوض شفيق عوض، مرجع سابق، ص 29.

[4] DENECE Eric et MEYER Sabine, op.cit, p 64.

– التفجيرات التي استهدفت القطارات بمحطات "أتوشا" بالعاصمة الإسبانية مدريد في 11 مارس 2004، والتي خلفت 200 قتيل و1500 جريح، والتفجيرات التي طالت قطارات الأنفاق وحافلة من طابقين في العاصمة البريطانية لندن صبيحة يوم 07 أوت 2005، والتي أسفرت عن مقتل 50 شخصا، وإصابة أكثر من 300 آخرين [2].

– تفجير حافلة للنقل السياحي أمام فندق "ساندس" بالقرب من منفذ طابا الحدودي جنوب سيناء بتاريخ 16 فيفري 2014، مما أسفر عن مقتل 4 أشخاص منهم سائحين كوريين، وسائق الحافلة المصرى وأمين شرطة، بالإضافة إلى جرح 16 سائح من جنسيات مختلفة[3].

وفي ظل تزايد الأعمال الإرهابية الموجهة ضد وسائل النقل البري، تدخلت التشريعات الجنائية لحماية هذا النمط من النقل من خطر الاعتداءات الإرهابية، حيث جرم المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الاعتداء على وسائل النقل بما فيها وسائل النقل البري[4]، وعاقب عليها بأشد العقوبات إذا كان الغرض من ارتكابها إثارة الرعب والخوف في أوساط السكان[5]، كما تم الإشارة إليه سابقا في الفصل الأول من الباب الأول.

وفي نفس المضمار، شدد المشرع المصري عقوبات الاعتداء على أمن وسلامة وسائل النقل بما فيها وسائل النقل البري بموجب القانون رقم 94 المؤرخ في 15 أوت 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب، كالآتي[6]:

– السجن لمدة لا تقل عن 20 سنة في حالة الاستيلاء على وسيلة النقل بالعنف أو التهديد أو الترويع ؛

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **إدارة الأزمات السياحية في إطار ضوابط وآليات تحقيق الأمن السياحي**، مرجع سابق، ص 243.

[2] DENECE Eric et MEYER Sabine, op.cit, p 46.

[3] http://www.sis.gov.eg/section/6855/4893?lang=ar, consulté le 25/07/2018.

[4] انظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[5] انظر المادة 87 مكرر 01 من نفس القانون.

[6] انظر المادة 24 من القانون المصري رقم 94 المؤرخ في 15 أوت 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق.

– السجن المؤبد في حالة تدمير وسيلة النقل أو التسبب في إلحاق أضرار بها، تؤدي إلى تعطيلها عن العمل سواء بشكل دائم أو مؤقت أو استخدام العنف ضد ركابها؛

– السجن المؤبد في حالة وضع أجهزة أو مواد في وسيلة النقل من شأنها أن تؤدي إلى تدميرها أو الإضرار بالأفراد أو الأموال أو القيام بتدمير أو تخريب منشآت أو مرافق خدمة وسائل النقل بما فيها وسائل النقل البري أو استخدام العنف لمقاومة السلطات المختصة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة وسيلة النقل؛

– الإعدام إذا تسبب الفعل الإجرامي في إزهاق روح إنسان.

الفرع الثالث: الجرائم الإرهابية الواقعة على المقومات الثقافية والطبيعية للسياحة

إلى جانب الجرائم الإرهابية الماسة بالأمن السياحي التي أشرنا إليها في الفرع الأول والفرع الثاني، أصبحت المنظمات الإرهابية تستهدف المقومات الثقافية والطبيعية التي تعتبر العمود الفقري لصناعة السياحة في أي بلد، وهذا ما سنكتشفه فيما سيتبع.

أولا/ الجرائم الإرهابية الواقعة على المقومات الثقافية للسياحة:

رغم الحماية القانونية التي أولها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية للممتلكات الثقافية في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة[1]، إلا أن تفاقم الأعمال الإرهابية في مختلف بقاع العالم منذ ثمانينيات القرن الماضي أدى إلى تخريب الكثير من الممتلكات الثقافية الثابتة

[1] من أجل حماية الممتلكات الثقافية في العالم، اعتمد المجتمع الدولي الاتفاقيات الدولية التالية:

– اتفاقية حماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح لعام 1954 وبروتوكولاها؛

– اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970؛

– اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 المشار إليها سابقا؛

– الاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995؛

– اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001؛

– اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003؛

– اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005.

* للإطلاع على هذه الاتفاقيات انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونسكو: https://ar.unesco.org، تاريخ الإطلاع: 2018/07/29.

والمنقولة ذات القيمة التاريخية، كما تسبب أيضا في انتشار سرقة القطع الأثرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة.

1)- تخريب الممتلكات الثقافية:

لقد تعرضت الممتلكات الثقافية سواء الثابتة مثل المواقع الأثرية والمعالم التاريخية أو المنقولة كالقطع الأثرية والمنحوتات والمخطوطات في العديد من البلدان خاصة في الشرق الأوسط وإفريقيا إلى التدمير والتخريب على يد الإرهابيين من أجل القضاء على هويتها الثقافية، والتأثير على صناعة السياحة في هذه البلدان ومثال ذلك الهجمات الممنهجة التي نفذها تنظيم داعش لتدمير المدن المدرجة في قائمة التراث العالمي لمنظمة اليونسكو مثل مدينتي الحضر وآشور العراقيتين ومدينة تدمر السورية، وتدميره لمسجد النبي يوسف والآثار التي كانت موجودة بمتحف مدينة الموصل العراقية، وكذا قيام بعض الجماعات الإرهابية في الجزائر ومالي وليبيا بتدمير الأضرحة[1].

ويعد استهداف المنظمات الإرهابية للممتلكات الثقافية من القضايا التي أصبحت تقلق المجتمع الدولي، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال توالي القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في السنوات الأخيرة التي تلزم الدول بمواجهة أعمال التدمير والتخريب الممنهجة التي ينفذها الإرهابيون ضد هذه الممتلكات، فقد ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 69/281 المؤرخ في 28 ماي 2015 تحت عنوان "**إنقاذ تراث العراق**" أن الهجمات العمدية الموجهة ضد الآثار التاريخية قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب[2].

وهذا ما أشارت إليه أيضا الأمينة العامة لمنظمة "اليونسكو" السيدة "**أودري أزولاي**" "**Audrey Azoulay**" في الكلمة التي ألقتها أمام مجلس الأمن بتاريخ 24 مارس 2017 في إطار الجلسة العامة المنعقدة تحت عنوان "**حفظ السلام والأمن الدوليين، تدمير التراث**

[1] https://annabaa.org/arabic/mediareports/8308, consulté le 02/08/2018.

[2] انظر الفقرة 05 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 69/281 الذي اتخذته في 2015/06/28، رمز الوثيقة A/RES/69/281، الصادرة بتاريخ 2015/06/09، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2018/08/02.

الثقافي والاتجار غير المشروع به على يد جماعات إرهابية في حالات النزاع المسلح" بقولها أن التدمير العمدي للممتلكات الثقافية يعتبر جريمة من جرائم حرب[1].

كما أدان مجلس الأمن في قراره رقم 2347 الصادر بتاريخ 24 مارس 2017 "أن الهجمات الخارجة على القانون الموجهة ضد المواقع والمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العملية أو الخيرية أو ضد الآثار التاريخية، قد تشكل في ظروف معينة وعملا بالقانون الدولي جريمة حرب وأن مرتكبي هذه الهجمات يجب تقديمهم إلى العدالة"[2].

وجدير بالبيان أن الدائرة الابتدائية الثامنة للمحكمة الجنائية الدولية، خلصت في 27 سبتمبر 2016 إلى أن المتشدد المالي "**أحمد الفقي المهدي**" مسؤول عن ارتكاب جريمة من جرائم الحرب، بهدمه للأضرحة الموجودة بمدينة "**تمبكتو**" المالية في سنة 2012، حيث حكمت عليه بالسجن لمدة 09 سنوات، وفي 17 أوت 2017 أصدرت هذه الدائرة أمرا يقضي بدفع الجاني لمبلغ 2.7 مليون يورو لتعويض سكان مدينة تمبكتو عن الضرر الذي لحق بهم[3].

2)- سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها:

إلى جانب الأعمال التي تقوم بها المنظمات الإرهابية من أجل تمويل نشاطاتها وتعزيز قدرتها القتالية كالاتجار بالبشر والمخدرات والمؤثرات العقلية، السطو على المؤسسات المصرفية، اختطاف الأشخاص بغرض الحصول على الفدية...إلخ، لجأت هذه المنظمات في السنوات الأخيرة وبشكل غير مسبوق إلى سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها، فقد أشار مجلس الأمن في قراره رقم 2199 الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015 إلى أن "تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تحصل على إيرادات مباشرة من أعمال نهب مصنفات التراث الثقافي العراقي والاتجار بها بصورة

---

[1] انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونسكو: https://ar.unesco.org، تاريخ الإطلاع: 2018/08/04.

[2] انظر الفقرة 04 من قرار مجلس الأمن رقم 2253 المؤرخ في 2015/12/17، مرجع سابق.

[3] انظر تفاصيل قضية "**أحمد الفقي المهدي**" على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int، تاريخ الإطلاع: 2018/08/04.

مباشرة أو غير مباشرة، وهي إيرادات تستخدم لدعم جهود التجنيد التي تبذلها وتعزز قدرتها العملياتية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها"[1].

وهذا ما أكدته أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 69/281 المتعلق بإنقاذ تراث العراق المشار إليه سابقا[2]، حيث دعت بموجبه جميع الدول إلى تقديم يد المساعدة للحكومة العراقية من أجل التصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية المستخرجة من المواقع الأثرية بطريقة غير قانونية أو تلك التي تم سرقتها من المتاحف والمكتبات، وشجعت الدول غير الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي على النظر في التصديق عليها أو الانضمام إليها لاسيما اتفاقية عام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، واتفاقية عام 1970 الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، كما دعت أيضا كافة الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالموضوع وأصحاب المصلحة إلى دعم الأطر القانونية والسياسات الوطنية المنتهجة لحماية التراث الثقافي، وإعادة الممتلكات الثقافية المهربة إلى بلدها الأصلي، وسد جميع الثغرات الموجودة في الأنظمة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الممتلكات[3].

كما ألزم مجلس الأمن في قراره رقم 2253 الذي اتخذه في 17 ديسمبر 2015 كافة الدول بأن تتخذ التدابير اللازمة الكفيلة بمنع وقمع الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية السورية

---

[1] انظر الفقرة 16 من قرار مجلس الأمن رقم 2199 الذي اتخذه في 2015/02/12، رمز الوثيقة (2015) S/RES/2199، الصادرة بتاريخ 2015/02/12، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2018/08/06.

[2] انظر الفقرة 10 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 69/281 المؤرخ في 2015/06/28، مرجع سابق.

[3] انظر الفقرات 09، 13 و14 من نفس القرار.

والعراقية التي تم نقلها بطريقة غير مشروعة من العراق منذ 06 أوت 1990، ومن سورية منذ 15 مارس 2011، وإعادتها إلى بلدها الأصلي الذي أتت منه[1].

وفي خطوة مهمة لحماية التراث الثقافي ومنع تمويل الإرهاب بالعائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، أدان مجلس الأمن بموجب القرار رقم 2347 المؤرخ في 24 مارس 2017 الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإرهابية وبالأخص تنظمي داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ضد هذه الممتلكات مثل التنقيب عن الآثار وسرقتها من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات وتهريبها إلى بلدان أخرى[2].

وإلى جانب ذلك ألزم مجلس الأمن الدول بأن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية السورية والعراقية[3]، وشجع الدول على أن تقترح إدراج المنتمين إلى تنظمي داعش والقاعدة والأشخاص المرتبطين بهم المتورطين في الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في قائمة الذين ستنظر فيهم لجنة الجزاءات، المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و1989 (2011) و2253 (2015) بشأن هذين التنظيمين، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ممن تنطبق عليهم معايير الإدراج في القائمة المنصوص عليها في هذه القرارات[4].

كما شجع مجلس الأمن أيضا في ذات القرار جميع الدول على تعزيز جهود التعاون فيما بينها بشأن التحقيقات والملاحقات القضائية ومصادرة وحجز وإعادة أو رد الممتلكات الثقافية المهربة إلى بلدها الأصلي، وفقا للأطر القانونية الوطنية واتفاقية مكافحة الجريمة

---

[1] انظر قرار مجلس الأمن رقم 2253 الذي المؤرخ في 2015/12/17، مرجع سابق.

[2] انظر الفقرة 03 من قرار مجلس الأمن رقم 2347، الذي اتخذه في 2017/03/24، رمز الوثيقة A/RES/2347 (2017)، الصادرة بتاريخ 2017/03/24، منشورة على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2018/08/08.

[3] انظر الفقرة 08 من نفس القرار.

[4] انظر الفقرة 10 من نفس القرار.

المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وبروتوكولاتها، وكذا الاتفاقات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية[1].

ثانيا/ الجرائم الإرهابية الواقعة على المقومات الطبيعية للسياحة:

يعتبر الاعتداء على المقومات الطبيعية للسياحة مثل حرق الغابات، وتخريب المحميات الطبيعية، وتلويث الهواء والتربة ومياه الشواطئ والأنهار والبحيرات والمياه الحموية بالمواد السامة الخطيرة بغرض إثارة الرعب والخوف من أخطر الجرائم الإرهابية الواقعة على البيئة والسياحة.

ولهذا تدخلت معظم التشريعات الجنائية الوطنية لمواجهة هذه الجرائم، فعلى سبيل المثال نص المشرع الفرنسي في المادة 02/421 من قانون العقوبات على أنه "تشكل أيضا أفعال إرهابية إذا اتصلت عمدا بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الخوف والرعب، تسريب مادة في الجو أو إلقائها على الأرض أو إدخالها في باطنها أو في الأغذية أو في المكونات الغذائية أو تسريبها في المياه، بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر"[2].

والجدير بالبيان أن المشرع الفرنسي جرم هذه الأفعال بطريقة مستقلة دون الرجوع إلى نص قانوني آخر[3]، وإن كان هناك الكثير من النصوص في التشريع الفرنسي التي تجرم التلويث العمدي للبيئة[4].

كما نص المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:...الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في

---

[1] انظر الفقرة 12 قرار مجلس الأمن رقم 2347، الذي اتخذه في 2017/03/24، مرجع سابق.

[2] Voir l'art 421/02 du code pénal français.

[3] Sandrine Staffolani**, Le terrorisme écologique au regard des nouveaux droits de l'homme,** revue juridique de l'environnement, n°3, 2004, p 271.

[4] YVES Mayaud**, le terrorisme,** Dalloz, Paris, 1997, p 24.

المياه، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر"[1].

ونرى أن المشرع الجزائري كان عليه أن يكتف بعبارة "الاعتداء على المحيط" مادام أن الأفعال الأخرى المذكورة في هذه الفقرة تدخل في دائرة الاعتداء على المحيط، كما نلاحظ أنه على غرار المشرع الفرنسي اكتفى بذكر كلمة "**مادة**" ولم يحدد طبيعتها، وحسن فعل ذلك لأنه بات من الصعب حصر كل المواد الخطيرة[2]، خاصة في ظل التطور العلمي في هذا مجال.

وبإجراء مقارنة بين نص المادة 02/421 من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري جرم كافة الأفعال التي ترتكب ضد البيئة لأغراض إرهابية باستخدامه لعبارة "الاعتداء على المحيط"، بينما جرم المشرع الفرنسي فقط استخدام المواد السامة لتلويث الهواء والماء والتربة والمواد الغذائية.

المطلب الثاني: الجرائم الإرهابية الماسة بالأمن السياحي بشكل غير مباشر

نقصد بالجرائم الإرهابية الماسة بالأمن السياحي بشكل غير مباشر، تلك الجرائم لا تكون موجهة ضد مقومات النشاط السياحي، ولكن بحكم طبيعتها وخطورتها تمتد أثارها لتصيب صناعة السياحة، ونظرا لكثرة هذه الجرائم سنركز في هذا المطلب على الأكثر انتشارا في العالم مثل الاغتيال السياسي (**الفرع الأول**)، وتفجير المنشآت غير السياحية (**الفرع الثاني**)، واختطاف الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف السائح (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الاغتيال السياسي

يلجأ الإرهابيون إلى الاغتيال كوسيلة لبث الرعب والخوف وتصفية الشخصيات السياسية مثل الملوك والرؤساء والوزراء ورؤساء الأحزاب والنواب، والشخصيات ذات التأثير في المجتمع

---

[1] انظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] يقصد بالمواد الخطرة بأنها "تلك المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤنية". **انظر:** علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 24.

التي يعتقدون أنها تعارض أفكارهم المتطرفة وتقف حجر عثرة أمام الأهداف التي يسعون إلى تحقيقيها، كما يلجؤن أيضا إلى اغتيال قادة الأجهزة الأمنية التي تلاحقهم وتكشف وتحبط مخططاتهم الإجرامية قبل وقوعها، بغرض إثارة الرعب في نفوس رجال الأمن للتأثير عليهم في تأدية واجبهم المتعلق بتوفير الأمن والاستقرار، وبالإضافة إلى ذلك قد يستهدف الإرهابيون هذه الشخصيات لتوجيه رسالة إلى حكومة أو حزب ما لتغيير موفق نحو قضية ما أو لتبني موقف معين[1].

وقد عرف الدكتور "**هايل عبد المولى طشطوش**" الاغتيال السياسي بأنه "الاعتداء على الأفراد والشخصيات الهامة التي لها تأثير ونفوذ على المجتمع سواء كانوا من أبناء الدولة كالرؤساء والزعماء أو من الموظفين العاملين فيها الذين ينتمون إلى أمم ومجتمعات أخرى كالموظفين الدبلوماسيين"[2].

فيما عرفه البعض بأنه "ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية، كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم بهدف خدمة اتجاه أو غرض سياسي"[3].

وقد حدد بعض فقهاء القانون الشروط الواجب توفرها في فعل القتل حتى يمكن وصفه بالاغتيال السياسي[4]:

- أن يقع فعل القتل على الشخصيات السياسية أو الشخصيات المهمة في المجتمع؛
- أن يكون الباعث على ارتكاب فعل القتل سياسيا وليس شخصيا؛
- أن يترتب على فعل القتل تأثير سياسي ملحوظ.

---

[1] أحمد بن سليمان صالح الربيش، **جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، 2003، من ص 50 إلى ص 51.

[2] هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص 170.

[3] هاني الخير، **أشهر الاغتيالات السياسية في العالم**، دار أسامة، بيروت، الطبعة الأولى، 1988، ص 07.

[4] هيثم عبد السلام محمد، مرجع سابق، ص 216.

- انظر أيضا طالب ياسين، مرجع سابق، ص 160.

ويعتبر الاغتيال السياسي من أقدم الجرائم الإرهابية التي يعود تاريخها إلى ما قبل الميلاد، ففي عام 1208 قبل الميلاد تم اغتيال الملك الأشوري "**توكلني ننورنا الأول**" على يد ابنه بإيعاز من البابليين الذي ثاروا ضده بعد ضمه لبابل إلى الدولة الأشورية[1].

وفي عام 44 قبل الميلاد اغتيل "**يوليوس قيصر**" في ميدان كوري بروما[2]، بعد المؤامرة التي حيكت ضده من طرف بعض السياسيين بسبب حرصه على ترسيخ سلطته[3].

وبسبب تنامي الفكر الفوضوي المتطرف وكثرت الصراعات وظهور الأحزاب والمنظمات السياسية، انتشرت هذه الجريمة في العصر الحديث بشكل رهيب[4]، حيث شهدت الدول الغربية العديد من عمليات الاغتيال السياسي ومن أبرزها:

- اغتيال الرئيس الأمريكي "**أبراهام لينكون**" "**Abraham Lincoln**" سنة 1865 بمدينة واشنطن، بعد إعلانه الحرية لكل العبيد آنذاك بدون أي تعويض لملاكهم[5].

- اغتيال ولي عهد الإمبراطورية النمساوية المجرية "فرانس فرديناند" **"Franz Ferdinand"** في 28 جوان 1914 بالعاصمة البوسنية سيراييفو على يد شابين متطرفين، ويعد هذا العمل الإرهابي السبب المباشر في اندلاع الحرب العالمية الأولي التي كبدت الدول الأوروبية خسائر بشرية ومادية كبيرة[6].

---

[1] معتز محي عبد الحميد، **الإرهاب وتجدد الفكر الأمني**، زهران للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 140.

[2] خليل حسين، **ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديدة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 74.

[3] http://www.universemagic.com/article/8591+julius-caesar-story, consulté le 25/08/2018.

[4] هاني الخير، مرجع سابق، ص 147.

[5] محمود داوود يعقوب، **المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، الشياح (لبنان)، الطبعة الأولى، 2011، من ص 450 إلى ص 451.

[6] محمد رسن دمان السلطاني، **الأزمة البلقانية واندلاع الحرب العالمية الأولى**، المحاضرة الأولى في مقياس تاريخ أوروبا في القرن العشرين، على الموقع الإلكتروني لكلية التربية الأساسية، جامعة بابل (العراق): http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/Default.aspx?fid=11، تاريخ الإطلاع: 2018/08/25.

– اغتيال ملك يوغوسلافيا "**ألكسندر الأول**" "**Alexandre I^er**"، ووزير الخارجية الفرنسي "**لويس بارتو**" "**Louis Barthou**" على يد مجموعة من الثوار الكروات في 09 أكتوبر 1934 جنوب فرنسا بمدينة مرسيليا[1].

– اغتيال الرئيس الأمريكي السابق "**جون فيتزجيرالد كينيدي**" "**John Fitzgerald Kennedy**" في 22 نوفمبر 1963 بمدينة دالاس[2].

كما بينت إحدى الدراسات أنه خلال النصف الثاني من القرن العشرين راح ضحية عمليات الاغتيال السياسي 87 رئيس دولة، احتل الوطن العربي المرتبة الأولى بواحد وعشرين (21) عملية اغتيال[3]؛ من بينها اغتيال الرئيس المصري "**أنور السادات**" في 06 أكتوبر 1981 بالقاهرة واغتيال الرئيس الجزائري "**محمد بوضياف**" في 29 جوان 1992 بمدينة عنابة [4].

وفي بداية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين شهد الوطن العربي عملية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق "**رفيق الحريري**" في الانفجار العنيف الذي وقع بالقرب من فندق "سان جورج" "**St. George**" وسط العاصمة اللبنانية بيروت في 14 فيفري 2005، والذي أدى أيضا إلى مقتل 21 شخص وإصابة 226 آخرين، وعلى إثر هذا الحادث قدمت الحكومة اللبنانية طلبا إلى الأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2005 تلتمس فيه إنشاء محكمة خاصة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المتورطين في وهذا العمل الإرهابي، وتوسيع نطاقها ليشمل التحقيق أيضا في جميع عمليات الاغتيال ومحاولات الاغتيال والتفجيرات الإرهابية التي وقعت منذ الفاتح من شهر أكتوبر 2004، واستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وافق مجلس الأمن على إنشاء هذه المحكمة بموجب القرار رقم 1757 الذي اتخذه في 30 ماي 2007

[1] MARIE YAYA Doumbè Brunet, op.cit, p 23.
[2] http://www.siironline.org/alabwab/monawat(28)/148.htm, consulté le 25/08/2018.
[3] عصام عبد الفتاح، **أهم وأخطر الاغتيالات السياسية في التاريخ**، دار الكنوز للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص 04.
[4] طالب ياسين، مرجع سابق، ص 161.

والتي باشرت عملها في الفاتح من شهر مارس 2009 في لايدسندام بالقرب من مدينة لاهاي الهولندية[1].

وقد حددت المادة الأولى من نظام الأساسي لهذه المحكمة على أنها تختص بمقاضاة المسؤولين عن العمل الإرهابي الذي وقع في 14 فيفري 2005، وكافة الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في لبنان في الفترة الممتدة من 01 أكتوبر 2004 إلى 12 ديسمبر 2005، أو في أي تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، ويوافق عليه مجلس الأمن إذا كانت طبيعة وخطورة هذه الأعمال تماثل طبيعة وخطورة العمل الإرهابي الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق "رفيق الحريري"[2].

وقد تحرك المجتمع الدولي لمكافحة جريمة الاغتيال السياسي التي أصبحت تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، بتشكيل مجلس عصبة الأمم للجنة تتكون من عدة خبراء لصياغة مشروع اتفاقية دولية لمنع وقمع ما كان يعرف بالإرهاب السياسي بعد تلقيه لطلب من يوغسلافيا تلتمس فيه التحقيق في جريمة الاغتيال التي تعرض لها الملك "ألكسندر الأول" في 09 أكتوبر 1934، ومذكرة من الحكومة الفرنسية تتضمن المبادئ الرئيسية التي يمكن بموجبها إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الجرائم الإرهابية[3].

وبعد انعقاد مؤتمر جنيف الدولي خلال الفترة من 01 إلى 16 نوفمبر 1937، تم التوقيع على اتفاقيتين الأولى تتعلق بمنع وقمع الإرهاب، والثانية خاصة بإنشاء محكمة جنائية

---

[1] انظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان: https://www.stl-tsl.org، تاريخ الإطلاع: 2018/08/27.

[2] انظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان لعام 2007، المرفق بقرار مجلس الأمن رقم 1757 المؤرخ في 2007/05/30، رمز الوثيقة (2007) S/RES/1757، الصادرة بتاريخ 2017/05/30، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2018/08/27.

[3] هداج رضا، مرجع سابق، ص 109.

دولية، وحتى لا تمتنع الدول التي تعارض الاتفاقية الثانية عن التوقيع على الاتفاقية الأولى تم الفصل بين هاتين الاتفاقيتين[1].

وتعتبر اتفاقية جنيف المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937 أول خطوة مهمة في تجريم الاغتيال السياسي الذي كانت تعاني منه الدول الأوروبية، حيث نصت على ضرورة تجريم كافة الدول الأطراف في تشريعاتها الجنائية الأفعال الإرهابية التي تكون موجهة ضد حياة رؤساء الدول أو من في حكمهم أو خلفائهم بالوراثة أو التعيين أو أزواجهم أو الأشخاص ذوي المسؤوليات العامة أو المكلفون بمهام عامة إذا وجهت ضدهم هذه الأفعال بسبب الوظائف التي يمارسونها[2].

كما تجب الإشارة أيضا إلى أن مجلس الأمن، قد أشار إلى جريمة الإرهاب الدولي لأول مرة في صلب قراره رقم 57 المؤرخ في 19 أكتوبر 1948 الذي أدان بموجبه عملية الاغتيال التي تعرض لها الوسيط الدولي للأمم المتحدة في فلسطين الكونت "**فولك برنادوت**" "**Folke Bernadotte**" بتاريخ 17 سبتمبر 1948[3] علي يد عناصر إحدى المنظمات الإرهابية الصهيونية بسبب اقتراحه المتعلق بتنظيم هجرة اليهود إلى الأراضي الفلسطينية، وإبقاء القدس تحت السيادة العربية[4].

أما على الصعيد الإقليمي فقد استبعدت اتفاقية تسليم المجرمين لعام 1953، المبرمة بين الدول العربية من مفهوم الجريمة السياسية الجرائم التالية:

"– جرائم الاعتداء على الملوك والرؤساء وزوجاتهم وأصولهم أو فروعهم؛

---

[1] مدحت رمضان، **جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1995، ص 07.

[2] مدحت رمضان، **جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1995، ص 07.

[2] Voir l'art n° (01/parag 02) de la convention pour la prévention et répression du terrorisme du 16/11/1937, op.cit.

[3] لوينسي علي، مرجع سابق، ص 268.

[4] حكيم غريب، **السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي"**، مرجع سابق، ص 165.

- جرائم الاعتداء على أولياء العهد؛
- جرائم القتل العمد؛
- الجرائم الإرهابية"[1].

وعلى غرار اتفاقية تسليم المجرمين لعام 1953، تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2010 أيضا خطوة مهمة في مجال مكافحة جريمة الاغتيال السياسي، وذلك باستثنائها للأفعال الإجرامية التالية من نطاق الجريمة السياسية حتى ولو ارتكبت بدافع سياسي:

"- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها"[2].

الفرع الثاني: تفجير المنشآت غير السياحية

تعرف المتفجرات بأنها "مادة أو مواد سريعة الاشتعال وذات قوة تدميرية بحيث يؤدي اشتعالها وانفجارها إلى تدمير الأموال الثابتة أو المنقولة"[3].

ويعد استخدام المتفجرات في العمليات الإرهابية من أكثر الأساليب شيوعيا، ويعزى ذلك إلى عدة أسباب أهمها سهولة حملها واستخدامها وتصنيعها والحصول عليها وإخفائها، فضلا على أنها تتسبب في خسائر مادية وبشرية كبيرة قد تجعل الجهة التي استخدمت ضدها تلبي مطالب المنظمات الإرهابية تجنبا لتعرضها إلى هجمات أخرى[4].

---

[1] انظر المادة 04 من اتفاقية تسليم المجرمين التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 1952/02/14 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1954/08/28، على الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية: http://www.lasportal.org، تاريخ الإطلاع: 2018/08/29.

[2] انظر المادة (02/ف - ب 01، 02، 03) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2010، مرجع سابق.

[3] حكيم غريب، **السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي"**، مرجع سابق ص 168.

[4] هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص 175.

وتعتبر منظمة الجيش الايرلندي الجمهوري **(IRA)** أول من استخدمت المتفجرات في العمليات الإرهابية لإثارة الرعب والخوف لإرعاب الحكومة البريطانية، وذلك في العقد الثامن من القرن التاسع عشر ثم تطورت هذه الجريمة بتطور أساليب تنفيذها، حيث أصبحت المنظمات الإرهابية تستخدم العبوات والأحزمة الناسفة والطائرات والسيارات الملغمة لقتل الأبرياء وتدمير المنشآت الحيوية مثل التفجير الإرهابي الذي تعرضت له سفارتي الو.م.أ في كينيا وتنزانيا في شهر أوت 1998 والذي أدى إلى مقتل 658 شخص[1].

وتشير إحدى الدراسات إلى أن استخدام المتفجرات في العمليات الإرهابية أصبح يحتل المرتبة الأولى بنسبة 46%، متبوعة بالهجمات العسكرية المخططة لها تخطيطا دقيقا بنسبة 22%، واختطاف الطائرات المدنية بنسبة 12%، والاغتيالات بنسبة 9.5%، وأخيرا عمليات اختطاف الأشخاص بنسبة 06%[2].

وفي ظل تفاقم عمليات التفجير الإرهابي خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 164/52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي ألزمت بموجبها جميع الدول الأطراف بتجريم "القيام بصورة غير مشروعة وعن عمد تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، قصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث

[1] حكيم غريب، **السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي"**، مرجع سابق، من ص 168 إلى ص 169.

[2] أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص 78.

يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة"[1]، وتجريمها أيضا للشروع والمساهمة في ارتكاب إي فعل من هذه الأفعال[2].

وعلى الرغم من اعتبار هذه الاتفاقية خطوة مهمة في تجريم الهجمات الإرهابية بالقنابل، إلا أنها لم تجرم الأفعال الأخرى المرتبطة بها مثل صنع المتفجرات أو الاتجار بها بشكل غير مشروع، كما أنها عرفت الجهاز المتفجر أو غيره من الأجهزة المميتة[3]، ولم تعرف المادة المتفجر أو الحارقة، وبذلك تكون قد تركت تحديد المعاني الدقيقة للدول الأطراف[4].

وبالرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل، إلا أن معهد السلام والاقتصاد أشار في تقريره السنوي "مؤشر الإرهاب الدولي" لعام 2017 إلى أن التفجيرات الإرهابية شكلت 54% من مجموع الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في مختلف أنحاء العالم في سنة 2016، وأن معظم الهجمات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نُفذت

---

[1] انظر المادة (02/ف 01) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 444/2000 المؤرخ في 2000/12/23، ج ر، ع 01، الصادرة بتاريخ 2001/01/03.

[2] انظر المادة (02/ف 01 و02) من نفس الاتفاقية.

[3] عرفت المادة (01/ف 03) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، الجهاز متفجر وغيره من الأجهزة المميتة كالتالي:

"– أ) أي سلاح أو جهاز متفجر أو حارق مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها، أو مصمم لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة أو لديه القدرة على ذلك؛ أو

– ب) أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو مصمم لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة أو لديه القدرة على ذلك، عن طريق إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة".

[4] انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "**صنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الإجرامية**"، المقدم للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها 11، المنعقدة بمدينة فيينا، في الفترة من 16 إلى 2002/04/25، رمز الوثيقة (E/CN.15/2002/9/Add.1)، الصادرة بتاريخ 2002/01/23، ص 06، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2018/09/01.

خلال سنة 2016 باستخدام المتفجرات بنسبة 71%، مرجعا السبب في ذلك إلى اكتساب المنظمات الإرهابية في هذه المنطقة للخبرة والمهارة في تصنيع القنابل[1].

الفرع الثالث: اختطاف الأشخاص الذين لا ينطق عليهم وصف السائح

يعتبر اختطاف الأشخاص من أقدم وأخطر الأساليب التي تلجأ إليها المنظمات الإرهابية على مختلف توجهاتها العقائدية لإغراض متعددة، قد تكون اقتصادية بحتة كطلب الفدية من أسر الأشخاص المختطفين أو من الدول التي ينتمون إليها أو الاتجار بهم أو بأعضائهم أو إرغام النساء والفتيات على ممارسة الدعارة[2]، وقد تكون سياسية مثل:

- لفت انتباه الرأي العام للقضايا التي تدافع عنها هذه المنظمات من خلال ما تتداوله وسائل الإعلام حول تفاصيل عمليات الاختطاف خاصة إذا كان الأشخاص المختطفين من الشخصيات السياسية أو الشخصيات المهمة ذات التأثير في المجتمع؛
- الضغط على الدول لإطلاق سراح عناصرها المسجونين أو إبعاد عدد من المسؤولين أو المترشحين للانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية[3]؛
- الضغط على الدول لتغيير مواقفها اتجاه قضية سياسية معينة.

وقد انتشرت هذه الجريمة في العصر الحديث على نطاق واسع في الكثير من الدول التي ابتليت بالإرهاب، فقد أحصت إحدى الدراسات 12942 عملا إرهابيا نفذ خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 1968 و2005 منها 1941 عملية اختطاف للأشخاص[4].

---

[1] Voir le rapport de l'institut pour l'économie et la paix «**GLOBAL TERRORISM INDEX 2017**», op.cit, pp 19 - 20.

[2] أحمد بن سليمان صالح الربيش، مرجع سابق، ص 59.

[3] عبيد عبد الله عبد، **جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية (العراق)، م 07، ع 01، 2012، ص 05.

[4] انظر مشروع التقرير النهائي "**حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين**"، المعد من طرف السيد "**فولفغانغ ستيفان هاينز**" "**Wolfgang Stefan Heinz**"، المقدم إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في دورتها العاشرة في الفترة من 17 إلى 2013/02/22، زمز الوثيقة (A/HRC/AC/10/2)، الصادرة بتاريخ 2012/12/12، ص 07، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، تاريخ الإطلاع: 2018/09/02.

كما أشارت أيضا إلى أن مجموع الدخل السنوي للمنظمات الإرهابية من عمليات الاختطاف تجاوز 500 مليون دولار، حيث دفعت دولة الفيليبين وحدها ما بين عامي 1993 و 1996 لجيش الشعوب الجديدة وجبهة مورو للتحرير الوطنية 11 مليون دولار أمريكي لتحرير أكثر من 600 رهينة تم احتجازها من طرف هاتين المنظمتين[1].

ونظرا للتصاعد المضطرد لعدد عمليات أخذ الرهائن، وتفاقم مخاطرها وانتهاكها لحرية الإنسان، تدخل المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة بعد أن تقدمت ألمانيا للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1976 باقتراح إدراج أخذ الرهائن في جدول أعمالها إثر الهجوم الذي تعرضت له سفارتها في العاصمة السويدية "ستوكهولم" سنة 1975 من طرف جماعة إرهابية، وبعد دراسة هذا الاقتراح من طرف اللجنة الخاصة التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الغرض، تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في 17 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في 03 جوان 1983[2].

ومن بين أهم ما جاء في هذه الاتفاقية تعريفها لجريمة أخذ الرهائن بأنها "أي شخص يقبض على شخص أخر يشار إليه بكلمة "الرهينة" أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة"[3].

ولكن بإمعان النظر في نص الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، نجدها لا تربط هذه الجريمة صراحة بمفهوم الإرهاب، ولكن الخلفية التاريخية لاعتمادها تُبين بشكل واضح أن

---

[1] انظر مشروع التقرير النهائي "**حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين**"، مرجع سابق، ص 09.

[2] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 96.

[3] انظر المادة (1/ف 01) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 145/96 المؤرخ في 1996/04/23، ج ر، ع 26، الصادرة بتاريخ 1996/04/24.

واضعوها كانوا يهدفون إلى مكافحة جريمة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين التي انتشرت بصورة رهيبة في تلك الفترة، وهذا ما يمكن استخلاصه بوضوح من ديباجة هذه الاتفاقية التي تشير إلى أنها اعتمدت بدافع ضرورة تعزيز جهود التعاون الدولي لوضع واتخاذ جميع التدابير الفعالة التي من شأنها الوقاية من كافة أفعال أخذ الرهائن وملاحقتها والمعاقبة عليها بوصفها صورة من صور الإرهاب، ويرجع سبب عدم الإشارة الصريحة إلى الطابع الإرهابي لأخذ الرهائن في هذه الاتفاقية إلى الاختلاف القائم بين الدول حول تعريف الإرهاب[1].

المبحث الثاني

أثر الجرائم الإرهابية على صناعة السياحة

انطلاقا مما سبق ذكره في المبحث السابق، يمكننا القول بأن الإرهاب يعتبر أحد أخطر المعوقات التي باتت تؤثر تأثيرا جسيما على حركة السياحة الدولية والداخلية على حد السواء **(المطلب الأول)**، مما ينعكس بدوره سلبا على إيرادات كافة الأنشطة المكونة لصناعة السياحة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أثر الجرائم الإرهابية على حركة السياحة

تعتبر الجرائم الإرهابية سواء الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال أو البيئة من أخطر المؤثرات على حركة السياحة سواء الدولية أو الداخلية، حيث أنه وبمجرد وقوع أي جريمة من هذه الجرائم أو التهديد بارتكابها، يسارع السياح الأجانب إلى مغادرة الوجهة السياحية المستهدفة عائدون إلى بلدانهم تحت تأثير الرعب والخوف، كما تسارع وكالات السياحة والأسفار إلى إجلاء زبائنها منها، فضلا عن إلغائها لجميع العقود التي أبرمتها مع الزبائن الراغبين في السفر إلى الوجهة السياحية المشمولة بالخطر الإرهابي، وقد يشمل ذلك جميع الوجهات السياحية المجاورة لها مخافة من أن يمتد خطر الأعمال الإرهابية إليها؛ ولا ينتهي أثر الجرائم الإرهابية على حركة السياحة عند هذا الحد فقط، بل يمتد ليدفع السياح للبحث

[1] انظر مشروع التقرير النهائي "**حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين**"، مرجع سابق، ص 05.

عن وجهات سياحية آمنة، وامتناعهم عن السفر للمناطق التي قد يتعرضون فيها لخطر الأعمال الإرهابية[1].

ولتفسير ما سبق ذكره، سنتطرق في هذا المطلب إلى أثر هجمات 11 سبتمبر 2001 على حركة السياحة الدولية **(الفرع الأول)**، ثم إلى أثر الجرائم الإرهابية على حركة السياحة في بعض البلدان السياحية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أثر هجمات 11 سبتمبر 2001 على حركة السياحة الدولية

لقد كان لهجمات 11 سبتمبر 2001 انعكاسا خطيرا على حركة السياحة الدولية كما هو مُبين في الشكل البياني التالي:

[1] صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب، **الإرهاب والنشاط السياحي**، مجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 22، ع 44، 2007، ص 152.

الشكل رقم (03): التمثيل البياني لأثر الهجمات التي تعرضت لها الو.م.أ في 11 سبتمبر 2001 على حركة السياحة الدولية

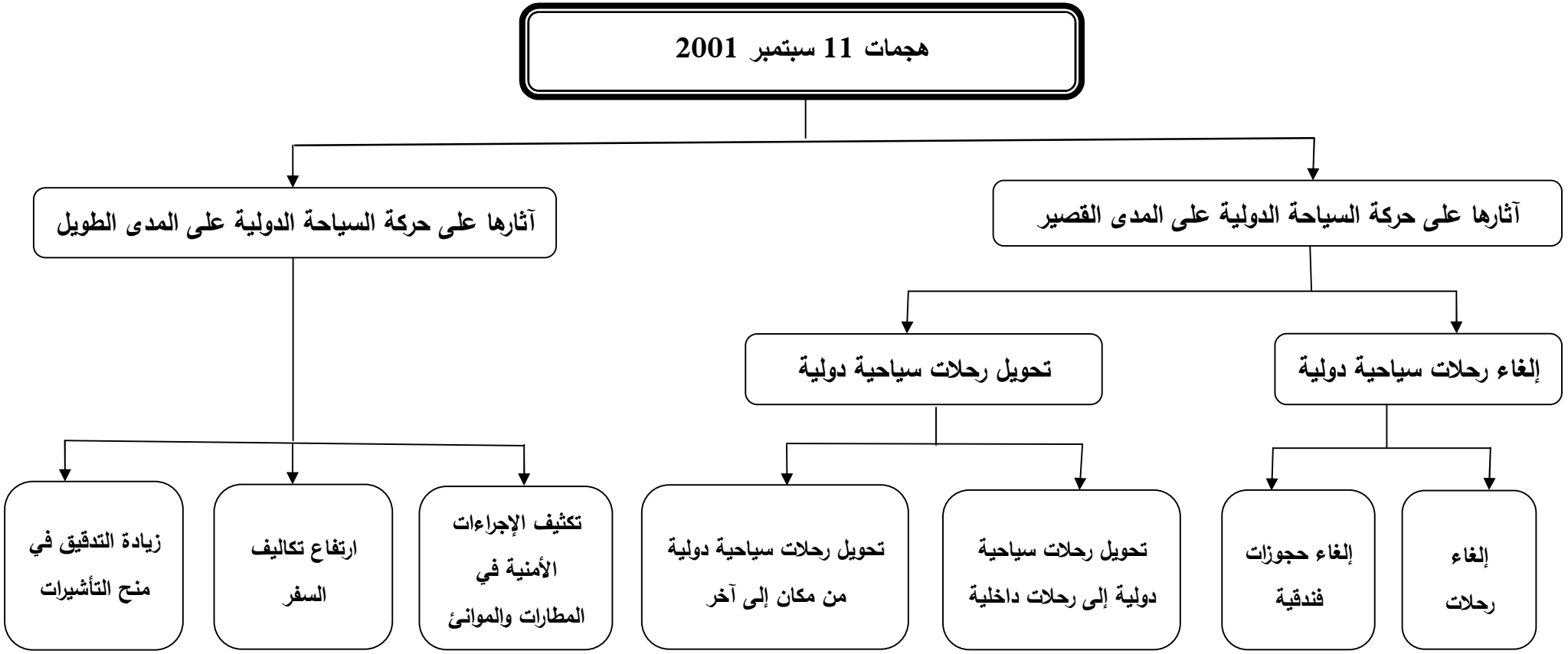

المصدر: جليلة حسن حسنين أحمد، **الأحداث العالمية والإقليمية في مطلع القرن 21 وانعكاساتها على السياحة الدولية في مصر والدروس المستفادة**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع 01، 2004، ص 63، بالتصرف.

يتبين من خلال الشكل البياني أعلاه أن هجمات 11 سبتمبر 2001، أثرت بشكل مباشر على الحركة السياحية على المدى القصير والمدى الطويل.

1)- الآثار المباشرة لهجمات 11 سبتمبر 2001 على حركة السياحة الدولية على المدى القصير:

عقب هذه الهجمات مباشرة أُلغيت الحجوزات الفندقية والرحلات السياحية قبل وإثناء القيام بها بسبب حالة الرعب التي دبت في نفوس الأفراد، وفقدانهم للثقة في أمن الطيران المدني الذي يعتبر الوسيلة الأكثر استخداما في السياحية الدولية، كما تم تحويل الرحلات الدولية إلى رحلات داخلية أو تحويل اتجاها من بعض الوجهات السياحية في العالم التي يعتقد أنها غير آمنة إلى وجهات سياحية أخرى يعتقد أنها أكثر أمانا؛ وقد سمي هذا الأثر بالأثر التحويلي أو التوزيعي، نظرا لتحويل أو إعادة توزيع السياحة الأمريكية الدولية إلى سياحية داخلية أو بتحويلها من بلدان محددة إلى بلدان أخرى مثل استبدال دول الشرق الأوسط بدول في أمريكا الجنوبية ودول الكاريبي، وبالإضافة إلى ذلك أثرت هجمات 11 سبتمبر 2001 سلبا على السياحة الاستقبالية في الو.أ.م، حيث تراجع عدد السياح الأجانب الوافدين إليها بنسبة 13%، وقد كان هذا الأثر ظاهرا بشكل جلي بالنسبة للسياح المسلمين والعرب لاسيما الذين ينتمون إلى دول الشرق الأوسط، حيث انخفضت نسبة توافدهم إلى الو.م.أ ما بين 40% و70% مخافة تعرضهم لأعمال العنف بسبب توجيه الحكومة الأمريكية أصابع الاتهام إلى المسلمين المتشددين في ارتكاب هذه الهجمات[1].

وقد انعكس هذا كله سلبا على إيرادات شركات الطيران المدني، فحسب الإحصائيات التي قدمها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (**IATA**)، انخفض السفر العالمي بنسبة 74% خلال الأسبوع الأول من وقوع هذه الاعتداءات[2].

---

[1] جليلة حسن حسنين أحمد، مرجع سابق، من ص 62 إلى ص 64.

- انظر أيضا مصطفى يوسف كافي، **صناعة السياحة والأمن السياحي "الأمن السياحي، الجرائم السياحية، الإرهاب، العولمة"**، مرجع سابق، من ص 182 إلى ص 183.

[2] مجلة الأمن والحياة، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 417، مرجع سابق، ص 94.

2)- الآثار المباشرة لهجمات 11 سبتمبر 2001 على حركة السياحة الدولية على المدى الطويل:

بعد مرور مدة زمنية على وقوع هذه هجمات، طفت إلى السطح مجموعة من الآثار السلبية على حركة السياحة الدولية، يمكننا أن نوجزها في الآتي[1]:

- تكثيف وتشديد الإجراءات الأمنية في الموانئ والمطارات للوقاية من الأعمال الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني والملاحة البحرية، ومما لاشك فيه أن هذه الإجراءات وإن كانت تصب في مصلحة السياح إلا أن الكثير منها أصبحت تشكل عنصر إزعاج نفسي لهم خاصة بعض الفئات مثل كبار السن، وركاب العبور (Passagers en transit) الذين يخضعون لإجراءات أمنية إضافية في كل مطار؛

- ارتفاع تكاليف السفر الجوي نتيجة لارتفاع مبالغ التأمين وتكاليف الإجراءات الأمنية المتخذة للوقاية من الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، ويرجع السبب في عدم ظهور هذا الأثر على المدى القصير بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 إلى حالة الكساد التي شهدها هذا القطاع في تلك الفترة بسبب إلغاء الكثير من الرحلات الجوية؛

- تشديد إجراءات التدقيق في طلبات الحصول على تأشيرات الدخول إلى الو.م.أ، فقد وقع الرئيس الأمريكي "**دونالد ترانب**" "**Donald Trump**" في 27 جانفي 2017 أمرا تنفيذيا يهدف إلى حماية الشعب الأميركي من الأعمال الإرهابية التي يرتكبها الأجانب داخل الو.م.أ، ومن أهم ما جاء في هذا الأمر، التأكيد على أن عملية إصدار التأشيرات تلعب دورا مهما في الكشف عن الإرهابيين ومنعهم من الدخول إلى الأراضي الأمريكية[2]، وإلزام وزير الخارجية بتعليق برنامج

---

[1] جليلة حسن حسنين أحمد، مرجع سابق، ص 65.

- انظر أيضا مصطفى يوسف كافي، **صناعة السياحة والأمن السياحي** "**الأمن السياحي، الجرائم السياحية، الإرهاب، العولمة**"، مرجع سابق، ص 184.

[2] انظر الفقرة الأولى من الباب الأول من الأمر التنفيذي المتعلق بحماية الشعب الأمريكي من دخول الإرهابيين الأجانب إلى الو.م.أ، الصادر بتاريخ 2017/01/27، على الموقع الإلكتروني للسفارة الأمريكية والقنصليات في المملكة العربية السعودية: https://sa.usembassy.gov، تاريخ الإطلاع: 2018/09/07.

الإعفاء من المقابلة الشخصية للحصول على التأشيرات الذي كان معمول به سابقا، وضمان الامتثال لأحكام الجزء 222 من قانون الهجرة والجنسية (USC 1222/8) الذي يلزم جميع طالبي تأشيرة الدخول إلى الو.أ.م غير تأشيرة الهجرة أن يخضعوا لمقابلة شخصية مع مراعاة الاستثناءات التي نص عليها القانون[1].

ومن أجل تطبيق التدقيق المشدد قبل منح تأشيرة السفر إلى الو.م.أ الذي طلبه الرئيس الأمريكي "دونالد ترانب"، اقترحت وزارة الخارجية الأمريكية في 04 ماي 2017 خضوع بعض طالبي التأشيرة الذين يعتقد أنهم يحتاجون لهذا التدقيق إلى إجراءات صارمة، تتمثل في تقديمهم لأرقام كل جوازات سفرهم السابقة، وعناوين حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي التي استعملوها خلال السنوات 05 الماضية ابتداءً من تاريخ طلب الحصول على التأشيرة، وبريدهم الإلكتروني، وكل أرقام هواتفهم، وسيرة ذاتية تعود لخمسة عشر عام، كما قد يطلب منهم تقديم معلومات إضافية عن تواريخ سفرهم إلى المناطق التي كانت خاضعة لسيطرة المنظمات الإرهابية إذا تبين أنهم قد سافروا إليها[2].

وجدير بالبيان أن السياسة التي انتهجتها الو.م.أ بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 لتشديد إجراءات منح تأشيرة السفر إليها، قد أدت إلى تراجع ملحوظ في عدد التأشيرات الممنوحة لغير المهاجرين في الفترة الممتدة ما بين عامي 2001 و2010 كما هو مبين في الجدول التالي:

[1] انظر الفقرة الأولى من الباب الثامن من الأمر التنفيذي المتعلق بحماية الشعب الأمريكي من دخول الإرهابيين الأجانب إلى الو.م.أ، المؤرخ في 2017/01/27، مرجع سابق.

[2] https://annabaa.org/arabic/rights/10974, consulté le 07/09/2018.

الجدول رقم (15): عدد التأشيرات الأمريكية الممنوحة لغير المهاجرين في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2010

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000
6 422 751	5 804 182	6 603 076	6 444 285	5 836 730	5 388 951	5 049 099	4 881 634	5 769 437	7 588 778	7 141 636

Source : the reports of the visa office 2001, 2005, 2007, 2010, sur le site d'internet: https://travel.state.gov/content/travel/en/legal/visa-law0/visa-statistics.html, consulté le 07/09/2018.

الشكل رقم (04): التمثيل البياني لعدد التأشيرات الأمريكية الممنوحة لغير المهاجرين في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2010

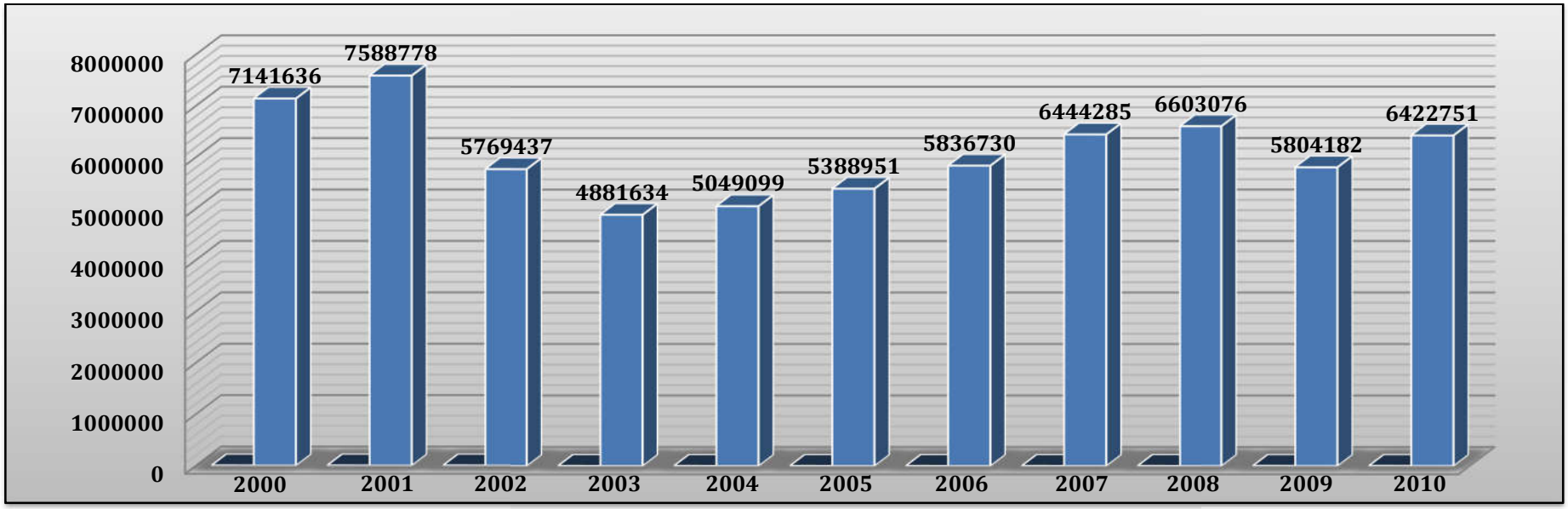

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الإحصائيات المذكورة في الجدول رقم **(15)**.

يتضح من خلال التمثيل البياني أعلاه أن هجمات 11 سبتمبر 2001 كان لها بالغ أثر على عملية منح تأشيرة الدخول إلى الو.م.أ، حيث انخفض عدد التأشيرات الممنوحة لغير المهاجرين من **7 141 636** في سنة 2000 إلى **5 769 437** تأشيرة في سنة 2002، وصل إلى **4 881 634** في سنة 2003 بفارق قدره **2 260 002** تأشيرة، ثم بدأ عددها في الارتفاع نسبيا ابتداء من سنة 2004، ولكن إلى غاية سنة 2010 لم يتجاوز 06 ملايين ونصف مقارنة بسنة 2000 التي تجاوز فيها 07 ملايين تأشيرة، وهذا ما انعكس سلبا على السياحة الوافدة إلى الو.م.أ.

الفرع الثاني: أثر الجرائم الإرهابية على حركة السياحة في بعض البلدان السياحية

سنتطرق في هذا الفرع إلى مدي تأثير الإرهاب على حركة السياحة في كل من فرنسا، تركيا، تونس ومصر.

أولا/ أثر الجرائم الإرهابية على حركة السياحة في فرنسا:

تعتبر فرنسا من أكثر الدول الأوربية استقطابا للسياح، فحسب إحصائيات منظمة السياحة العالمية، تصدرت هذه الدولة قائمة الدول من حيث عدد السياح الوافدين إليها في سنة 2017 الذي بلغ 86.9 مليون سائح، واحتلت المرتبة الثلاثة عالميا من حيث حجم إيرادات السياحة الدولية الذي بلغ 60.7 مليار دولار أمريكي[1].

ولكن بالرجوع إلى سنة 2015، نجد أن الأعمال الإرهابية التي شهدتها مدينة باريس في شهر نوفمبر من هذه السنة، قد أثرت سلبا على حركة السياحة الدولية باتجاه فرنسا، حيث تراجعت الرحلات إلى هذه المدينة بنسبة 5,8% خلال الأشهر الثلاثة التي أعقبت وقوع هذه الأعمال الإجرامية، كما أشار كاتب الدولة المكلف بالتجارة الخارجية وترقية السياحة السابق السيد "**ماتياس فيكل**" "**Matthias fekl**" في تعليقه على هذه الاعتداءات وما نجم عنها من انعكاسات سلبية على الاقتصاد الفرنسي أن عدد الليالي التي قضاها السياح الأجانب في المنشآت الفندقية تراجع بنسبة 10% مقارنة بنفس الفترة من سنة 2014[2].

[1] Voir le rapport de L'OMT «**Tourism Highlights**», édition 2018, op.cit, p 08.

[2] مجلة الأمن والحياة، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 417، مرجع سابق، ص 94.

ثانيا/ أثر الجرائم الإرهابية على حركة السياحة في تركيا:

لقد أشار المدير التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية السيد "**كارلوس فوغلير**" أن تركيا تعتبر من أهم الوجهات السياحية في العالم التي كانت تستقطب أكثر من 40 مليون سائح في السنة ولكن بسبب تفاقم الإرهاب فيها، تراجع عدد السياح الأجانب الوافدين إليها إلى أكثر من 05 ملايين سائح، ثم استمر عددهم في الانخفاض إلى أن وصل في نهاية سنة 2016 إلى ما يتراوح بين 10 و15 مليون سائح، مما أثر سلبا على الاقتصاد السياحي الذي تعتمد عليه تركيا كمصدر من المصادر الرئيسية للدخل القومي، فقد تراجعت إيرادات صناعة السياحة في سنة 2016 إلى 10 مليار دولار أمريكي، بعد أن بلغت 31.6 مليار دولار في سنة 2015.[1]

ثالثا/ أثر الجرائم الإرهابية على حركة السياحة في تونس:

بعد نهاية الانتفاضة الشعبية التي اندلعت في 17 ديسمبر 2010 ضد الرئيس السابق "**زين العبدين بن علي**"، كانت الحكومة التونسية تتوقع آنذاك نهوض قطاع السياحة الذي دخل في مرحلة ركود في تلك الفترة، ولكن هذه التوقع لم يتحقق على أرض الواقع بسبب تفاقم الأعمال الإرهابية في تونس بشكل غير مسبوق خاصة ضد صناعة السياحة، ومسارعة بعض الدول إلى إصدار بيانات تحذر فيها مواطنيها من السفر إلى تونس وفي مقدمتها بريطانيا التي قامت عقب عملية إطلاق النار على السياح بأحد المنتجعات الواقعة بمدينة سوسة في 26 جوان 2015 بإعطاء تعليمات صارمة لوكالات السياحة والأسفار بعدم تنظيم رحلات سياحية إلى تونس، وكذا دعوة مواطنيها مغادرة التراب التونسي لتفادي خطر موجة العنف الإرهابي، مما انعكس سلبا على السياحة الاستقبالية في تونس، حيث كشفت الإحصائيات الرسمية الصادرة عن المجمع المهني للسياحة في شهر جانفي 2017 انخفاض عدد السياح بنسبة 31%.

[1] مجلة الأمن والحياة، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 417، مرجع سابق، من ص 94 إلى ص 95.

كما أشار وزير السياحة التونسي السابق "**محمود بن رمضان**" إلى أن الأعمال الإرهابية التي شهدتها تونس ليست هي السبب الوحيد في تراجع عدد السياح القادمين إلى إليها، وإنما أيضا الأعمال الإرهابية التي وقعت في بعض الدول الأوروبية في السنوات الأخيرة، حيث تناقص عدد السياح الفرنسيين بنسبة 17.1%، وعدد السياح الألمان بنسبة 11.5%، هذا وقد كشف أيضا البنك المركزي التونسي أن عائدات السياحة في تونس قد انخفضت خلال شهري جانفي وفيفري سنة 2016 بنسبة 54% أي ما يعادل 128 مليار دينار تونسي أو 90.21 مليون دولار أمريكي مقارنة بنفس الفترة من سنة 2015، علما أن إيرادات تونس من السياحة كانت تصل إلى حوالي 3.4 مليار دولار أمريكي في السنة قبل اندلاع هذه الانتفاضة[1]، فقد احتلت تونس المرتبة الثالثة إفريقيا في سنة 2000 من حيث عدد السياح الوافدين إليها بعد كل من جنوب إفريقيا ومصر[2].

رابعا/ أثر الجرائم الإرهابية على حركة السياحة في مصر:

تعتبر السياحة إحدى أهم ركائز الاقتصاد المصري، فحسب البنك الدولي والهيئة المصرية العامة للاستعلام تمثل هذه الصناعة في المتوسط 11.3% من الناتج المحلي الاجمالي، و40% من مجموع الصادرات غير السلعية، و19.3% من إيرادات مصر من النقد الأجنبي[3]، غير أن موجة العنف الإرهابي التي تعرضت لها مصر خاصة منذ بداية تسعينيات القرن المنصرم كما هو مُبين في الجدول التالي، كان لها بالغ الأثر على حركة السياحة الوافدة إلى مصر.

---

[1] مجلة الأمن والحياة، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 419، مرجع سابق، ص 97.

[2] موسى فتحي موسى عتلم، **التحليل الجغرافي للحركة السياحية إلى إفريقيا**، دراسة منشورة بتاريخ 2017/03/07 على الموقع الإلكتروني "قراءات إفريقية": http://www.qiraatafrican.com، تاريخ الإطلاع: 2018/09/14.

[3] أشرف محسن محمد محسن، مرجع سابق، ص 04.

الجدول رقم (16): عدد الأعمال الإرهابية التي وقعت في مصر في الفترة الممتدة من شهر أفريل 1986 إلى شهر ديسمبر 1997

الفترة	عدد الأعمال الإرهابية	عدد القتلى
من شهر أفريل 1986 إلى شهر جانفي 1990	45	33
من شهر جانفي 1990 إلى شهر جويلية 1992	54	113
من شهر جويلية 1992 إلى شهر جويلية 1993	239	140
من شهر جويلية 1993 إلى شهر ديسمبر 1997	286	490

المصدر: عبد الحميد حسب النبى الشورى، مرجع سابق، ص 296، بالتصرف.

يتضح من خلال هذا الجدول أن مصر شهدت تصاعدا ملحوظ وغير مسبوق في عدد الأعمال الإرهابية في الفترة الممتدة من شهر جويلية 1993 إلى شهر ديسمبر 1997، حيث بلغ 286 عملا إرهابيا راح ضحيته 490 قتيلا، مما أثر سلبا على الاقتصاد المصري الذي يعتمد على السياحة الدولية كأحد المصادر الرئيسية للعملة الصعبة، وهذا ما يمكننا أن نستشفه من خلال الإحصائيات المذكورة في الجدول التالي:

الجدول رقم (17): تطور عدد السياح الوافدين إلى مصر في الفترة الممتدة من 1988 إلى 1998

السنة	عدد السياح الأجانب	معدل النمو (%)
1988	1 969 493	/
1989	2 503 398	21.32
1990	2 600 117	3.71
1991	2 214 277	17.42 -
1992	3 206 940	30.95
1993	2 507 762	27.88 -

1994	2 581 988	2.87
1995	3 133 461	17.5
1996	3 528 000	11.18
1997	3 656 000	3.50
1998	3 213 000	13.78 -

المصدر: - عبد الحميد حسب النبى الشورى، مرجع سابق، ص 214.

- البنك الدولي، إحصائيات السياحة الدولية "عدد الوافدين إلى مصر"، على الموقع الإلكتروني: https://www.albankaldawli.org، تاريخ الإطلاع: 2018/09/14.

يتضح من خلال هذا الجدول أن عدد السياح الوافدين إلى مصر خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 1988 و1998 كان يتزايد وتناقص من سنة إلى أخرى، فقد تناقص في سنة 1990 إلى 3.71% مقارنة بسنة 1989 واستمر في التناقص، حيث وصل في سنة 1991 إلى 17.42%، ثم ارتفع في سنة 1992 إلى 30.95% مقارنة بسنة 1991، ولكن بعد موجة العنف الإرهابي التي تعرضت لها مصر، انخفض عدد السياح الوافدين إليها بشكل كبير في سنة 1993 بنسبة سالبة بلغت 27.88% مقارنة بسنة 1992، ثم ارتفع بشكل طفيف خلال عامي 1994 و1995، غير أنه بدأ في التناقص من جديد في سنة 1996 بفعل تزايد الأعمال الإرهابية التي وصل عددها في الفترة من شهر جويلية 1993 إلى شهر ديسمبر 1997 إلى 286 عملا إرهابيا كما أشرنا إليه سابقا.

كما كان أيضا للأثر التحويلي أو التوزيعي للسياحة الدولية المترتب عن هجمات 11 سبتمبر 2001، انعكاسا سلبيا على السياحة الوافدة إلى مصر، وهذا ما تبينه الإحصائيات التالية:

الجدول رقم (18): عدد السياح الأجانب الوافدين إلى مصر في سنة 2001 مقارنة بسنة 2000

الشهر / السنة	2000	2001	الفارق بين 2000 و2001	نسبة الفارق (%)
جانفي – أوت	3 687 188	3 474 260	- 212928	- 5.77
سبتمبر	454768	371849	- 82919	- 18.23
أكتوبر	497379	289660	- 207719	- 41.76
نوفمبر	483125	219655	- 263470	- 54.53
ديسمبر	383719	293061	- 90658	- 23.62
المجموع	**5 506 179**	**4 648 485**	**- 857694**	**- 15.57**

المصدر: جليلة حسن حسنين أحمد، مرجع سابق، ص 66، بالتصرف.

من خلال الإحصائيات المذكورة في هذه الجدول، يتبن بشكل واضح أن هجمات 11 سبتمبر 2001 كان لها وقع كبير على السياحة الدولية في مصر، حيث انخفض مجموع السياح الأجانب في سنة 2001 إلى 857694 سائح بنسبة 15.57% مقارنة بسنة 2000، وقد وصلت نسبة هذا الانخفاض في الفترة الممتدة ما بين شهري جانفي وأوت من سنة 2001 إلى – 5.77% مقارنة بنفس الفترة من سنة 2000، فيما بلغت أقصاها بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 خاصة في شهر نوفمبر الذي تراجعت فيه إلى – 54.53% مقارنة بنفس الشهر من سنة 2000.

وبتوزيع السياح الأجانب الوافدين إلى مصر خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من سنة 2001 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2000 حسب المنطقة الجغرافية القادمين منها، يتضح لنا جليا مدى تأثير هجمات 11 سبتمبر 2001 على السياحة الوافدة إلى مصر، كما هو مُبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (19): توزيع السياح الوافدين إلى مصر حسب المناطق الرئيسية في العالم خلال الأربعة أشهر الأخيرة من سنة 2001، مقارنة بنفس الفترة من سنة 2000

السنة / المناطق	2000	2001	الفارق بين 2001 و2000	نسبة الفارق (%)
الشرق الأوسط	227659	236386	8727	3.83
إفريقيا	44678	43704	974 -	2.18 -
أمريكا الشمالية	92616	39392	53224 -	57.46 -
أمريكا اللاتينية	22229	6787	15442 -	69.46 -
أوروبا الشرقية	136867	136166	701-	0.51 -
أوروبا الغربية والجنوبية	1184525	302699	881826 -	74.44 -
شرق أسيا والباسفيك	64004	24567	39437 -	61.61 -
جنوب أسيا	45720	29132	16588 -	36.28 -
المجموع	**1 818 298**	**718833**	**1 099 465 -**	**60.46 -**

المصدر: جليلة حسن حسنين أحمد، مرجع سابق، من ص 67 إلى ص 68، بالتصرف.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن هجمات 11 سبتمبر 2001، أدت إلى ارتفاع عدد السياح القادمين من منطقة الشرق الأوسط إلى مصر بنسبة 3.83% في الفترة الممتدة من شهر سبتمبر إلى شهر ديسمبر 2001 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2000 نتيجة للأثر التحويلي أو التوزيعي للسياحة الدولية الذي نجم عن هذه الهجمات، فيما تناقص عدد السياح الوافدين إلى مصر من باقي مختلف المناطق الأخرى في العالم خلال هذه الفترة بنسب متفاوتة، حيث سُجل أكبر نقص في عدد السياح القادمين من أوروبا الغربية والجنوبية بنسبة 74.44%، بينما لم ينخفض عدد السياح الوافدين من منطقة أوروبا الشرقية سوى بنسبة ضئيلة قدرها 0.51%.

وتعتبر الفترة الممتدة ما بين عامي 2011 و2017 المرحلة الأسوأ في تاريخ السياحة المصرية بسبب تزيدا الأعمال الإرهابية بشكل غير مسبوق في مصر، بالإضافة إلى الحوادث

الجوية ذات الشبهة الإرهابية التي وقعت في هذه الفترة مثل حادث تحطم الطائرة الروسية بتاريخ 31 أكتوبر 2015 بجزيرة شبه سيناء بعد إقلاعها من مطار شرم الشيخ باتجاه مدينة سان بطرسبورغ والذي راح ضحيته 224 سائحا كانوا على متن هذه الطائرة، وتسبب في انخفاض عدد السياح الروس الوافدين إلى مصر بنسبة 91%، ودفع بمعظم الدول الغربية إلى تحذير مواطنيها من السفر إلى مصر[1].

وقد أدى تراجع حركة السياحة الدولية في مصر إلى انخفاض إيراداتها من هذا القطاع بشكل كبير كما هو مُبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (20): عدد السياح الوافدين إلى مصر وإيراداتها من السياحية الدولية في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017

السنة	عدد السياح الوافدين إلى مصر	إيرادات مصر من السياحة الدولية (بالمليار دولار)
2010	14 051 000	12.528
2011	9 497 000	8.710
2012	11 196 000	9.940
2013	9 174 000	6.047
2014	9 628 000	7.208
2015	9 139 000	6.065
2016	5 258 000	2.645
2017	8 157 000	7.775

Source: - Le rapport de L'OMT, "**Tourism Highlights**", édition 2015, p 12, sur le site internet de L'OMT : http://www2.unwto.org, consulté le 20/09/2018.
- Le rapport de L'OMT, "**Faits saillants du tourisme**" édition 2017, op.cit, p 12.
- Le rapport de L'OMT, "**Tourism Highlights**", édition 2018, op.cit, p 19.
- La banque mondiale, tourisme international «réentrées», sur le site internet: http://www.banquemondiale.org, consulté le 20/09/2018.

[1] مجلة الأمن والحياة، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 417، مرجع سابق، من ص 103 إلى ص 104.

الشكل رقم (05): التمثيل البياني لعدد السياح الوافدين إلى مصر وإيراداتها من السياحية الدولية في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017

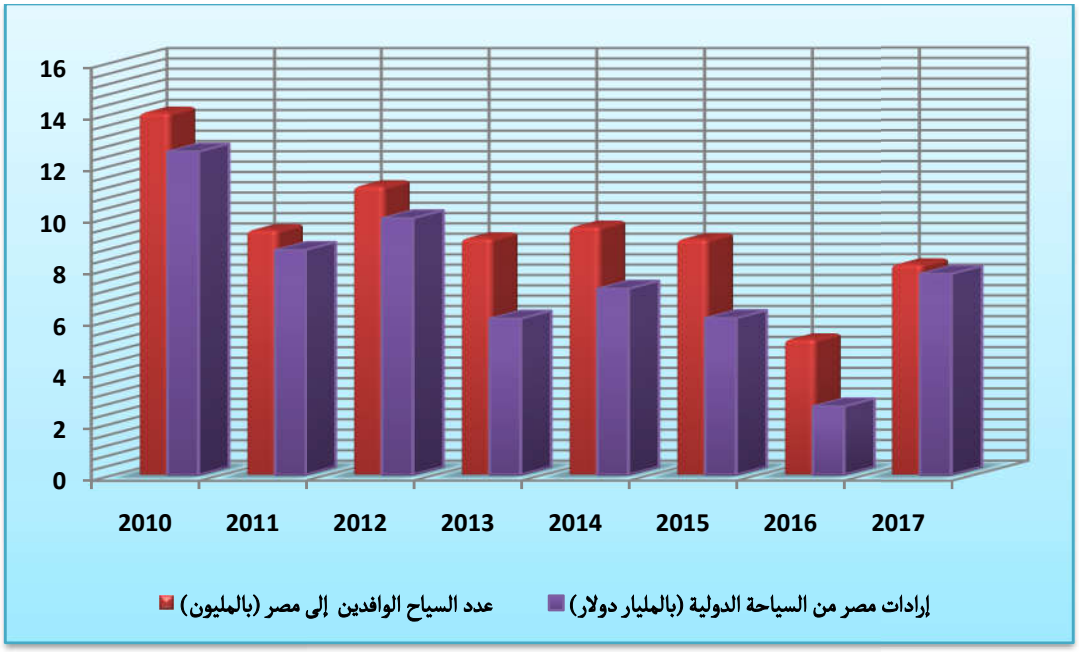

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الإحصائيات المذكورة في الجدول رقم 20.

يتضح جليا من خلال هذا التمثيل البياني أن حركة السياحة الدولية في مصر وصلت إلى ذروتها في سنة 2010، حيث بلغ عدد السياح الأجانب أكثر من 14 مليون سائح، وبلغت إيراداتها من هذا القطاع 12.52 مليار دولار أمريكي، ولكن بعد اندلاع الانتفاضة المصرية في 25 جانفي 2011 وتفاقم الأعمال الإرهابية في الفترة التي أعقبت هذه الانتفاضة، بدأ عدد السياح الأجانب الوافدين إلى مصر في الانخفاض بشكل كبير، حيث تناقص في سنة 2011 إلى ما يزيد عن 04 ملاين ونصف سائحا مقارنة بسنة 2010 أي ما يعادل نسبة 47.95%.

وقد سجل أكبر نقص في عدد السياح القادمين إلى مصر في سنة 2016 بالمقارنة بسنة 2010، حيث وصل إلى 8 793 000 سائحا بسبب موجة العنف الإرهابي الشديدة التي تعرضت لها مصر في الفترة الممتدة من 2014 إلى 2016 التي بلغ فيها عدد الأعمال

الإرهابية 1165 عملا إرهابيا، وكذا حادث تحطم الطائرة الروسية في 31 أكتوبر 2015 ذو الشبهة الإرهابية[1].

المطلب الثاني: أثر الجرائم الإرهابية على الأنشطة المكونة لصناعة السياحية

تعتبر الخدمة السياحية ناتج مخرجات العديد من الأنشطة التي ترتبط ببعضها البعض ارتباطا وثيقا، وتنقسم هذه الأنشطة إلى نوعين تتمثل الأولى في تلك التي يتعامل معها السائح بطريقة مباشر أو تلبي رغباته بشكل مباشر مثل وكالات السياحة والأسفار، المنشآت الفندقية، المطاعم السياحية، لنقل الجوي والبري والمائي، الإرشاد السياحي، الصناعة التقليدية، المتاحف؛ أما الثانية فتكمن في الأنشطة التي تساهم بشكل غير مباشر في إشباع حاجات السائح مثل صناعة الأثاث وتجهيزات المنشآت الفندقية والمطاعم السياحية، صناعة المواد الغذائية، صناعة مواد التنظيف...إلخ، وهي الأنشطة التي بات يطلق عليها اليوم اسم الصناعات المغذية أو المرتبطة بصناعة السياحة[2].

ولهذا فإن تراجع الحركة السياحة الدولية والداخلية في أي بلد من البلدان بسبب الأعمال الإرهابية له انعكاسات جسيمة على كافة الأنشطة المكونة لصناعة السياحة، بل قد تصل هذه الانعكاسات إلى حد إفلاس بعض الشركات السياحية كما سنرى لاحقا، وعزوف رجال المال والأعمال عن الاستثمار في المجال السياحي، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض نسبة مساهمة قطاع السياحة في الدخل القومي وامتصاص البطالة.

ونظرا لتعدد الأنشطة المكونة لصناعة السياحة التي لا يسعنا المقام ذكرها جميعا، سنركز في هذا المطلب على أثر الجرائم الإرهابية على صناعة الفندقة **(الفرع الأول)**، والنقل السياحي

---

[1] أحمد كامل البحري، **رصد العمليات الإرهابية في مصر خلال عام 2016**، على الموقع لإلكتروني لمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية: http://acpss.ahram.org.eg، تاريخ الاطلاع:2018/09/21.

[2] بلعابد نجاة، **نمذجة عملية الطلب على الخدمات السياحية حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2016/2015، ص 10.

(الفرع الثاني)، ونشاط وكالات السياحة والأسفار **(الفرع الثالث)**، والإرشاد السياحي **(الفرع الرابع)** باعتبارها من أهم الأنشطة التي يتعامل معها السائح بشكل مباشر.

الفرع الأول: أثر الجرائم الإرهابية على صناعة الفندقة

لم يعد نشاط المنشآت الفندقية يقتصر في العصر الحديث على خدمة الإيواء فقط كما كان فيما مضى، بل أصبح يشمل العديد من الخدمات مثل الإطعام، نقل الزبائن من وإلى المطارات، الترفيه، غسل الملابس، توفير قاعات للاجتماعات والمؤتمرات وأماكن لتنظيم المعارض وممارسة بعض الرياضات...إلخ حتى أصبح يطلق على هذا النشاط اسم "**الصناعة الفندقية**" التي أضحت تساهم مساهمة فعالة في الحد من ظاهرة البطالة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لارتباطها بالعديد من الأنشطة الاقتصادية الأخرى مثل صناعة الأثاث والأجهزة الكهرومنزلية، المواد الغذائية، مواد التنظيف والصيد البحري...إلخ.

ومما لا شك فيه أن تراجع حركة السياحة الدولية بسبب انتشار الأعمال الإرهابية، يعد من أهم المؤثرات السلبية على النشاط الفندقي، وهذا ما بينته إحدى الدارسات التي قام بها مكتب الاستشارة الفندقية "**MKG Hospitality**" من خلال بعض النماذج التطبيقية المذكورة في الجدول التالي:

الجدول رقم (21): أثر الجرائم الإرهابية على صناعة الفندقة في بعض الدول

العمل الإرهابي	مكان الوقوع	عدد القتلى	عدد الجرحى	مدة الأثر على صناعة الفندقة	مدى أثر العمل الإرهابي على صناعة الفندقة
هجمات 2001/09/11	نيويورك، واشنطن (الو.م.أ)	2977	أكثر من 6000	من 04 إلى 06 أشهر	– تراجع حاد في نسبة الإشغال الفندقي خلال الشهر الأول من تاريخ وقوع هذه الهجمات مقارنة بنفس الفترة من سنة 2000، تراوحت نسبته ما بين 20 و25% في الو.م.أ. – انخفاض معدل الإيرادات لكل غرفة متاحة خلال شهر من تاريخ وقوع هذه الهجمات في كل من مدينتي نيويورك واشنطن، تراوحت نسبته من – 30% إلى – 40%.
هجمات 2004/03/11	مدريد (إسبانيا)	191	1858	شهرين	– تراجع معدل الإيرادات لكل غرفة متاحة بنسبة 07,1% خلال الشهر الأول من تاريخ وقوع هذه الهجمات.
هجمات 2005/07/07	لندن (بريطانيا)	52	700	شهر	– تراجع معدل الإيرادات لكل غرفة متاحة بنسبة 03,8% خلال الشهر الأول من تاريخ وقوع هذه الهجمات.
هجمات 2012/03/11 2012/03/15 2012/03/19	تولوز (فرنسا)	07	06	أسبوعين	– تراجع نسبة الأشغال الفندقي بنسبة 05% خلال الأسبوعين اللذين أعقبا تاريخ وقوع هذه الهجمات.

هجمات 2015/01/07 2015/01/08 2015/01/09	باريس (فرنسا)	17	22	شهر	– تراجع معدل الإيرادات لكل غرفة متاحة بنسبة سالبة قدرها 25% خلال الشهر الأول من تاريخ وقوع هذه الهجمات.
هجوم 2015/03/18	باردو (تونس)	22	45	أكثر من 08 أشهر	– تراجع معدل الإيرادات لكل غرفة متاحة بنسبة سالبة قدرها 47% إلى غاية شهر أوت 2015 من تاريخ وقوع هذه الهجمات.
هجوم 2015/06/26	سوسة (تونس)	39	39	أكثر من 05 أشهر	– تراجع معدل الإيرادات لكل غرفة متاحة بنسبة سالبة قدرها 47% إلى غاية شهر أوت 2015 من تاريخ وقوع هذه الهجمات.
هجمات 2015/11/13	باريس (فرنسا)	130	352	/	– تراجع حاد في معدل الإيرادات لكل غرفة متاحة بنسبة سالبة وصلت إلى 33% خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ وقوع هذه الهجمات.

Source: MKG Hospitality, «**impact des attentats du 13 novembre 2015 et de la menace terroriste sur le tourisme »,** enquête pour le **Fond national d'Assurance Formation de l'Industrie Hôtelière**, 2015, pp 01 - 02, sur le site internet, https://www.fafih.com, consulté le 23/09/2018.

يتضح من خلال هذا الجدول أن الأعمال الإرهابية لا تأثر بنفس الدرجة على صناعة الفندقة، فكلما كان العمل الإرهابي يتسم بالشدة كان أثره جسيما على إيرادات هذا النشاط خاصة على المدى القصير، وذلك نتيجة لإلغاء السياح لحجوزاتهم الفندقية بسبب حالة الرعب والخوف التي تنتشر في البلد المستهدف، كما هو الحال بالنسبة لهجمات 11 سبتمبر 2001 التي أدت إلى تراجع حاد في نسبة الأشغال الفندقي[1] في الو.م.أ بنسبة تراوحت ما بين 20% و25% خلال الشهر الأول من تاريخ وقوع هذه الهجمات مقارنة بنفس الفترة من سنة 2000، ونجم عنها أيضا انخفاض كبير في معدل الإيرادات لكل غرفة متاحة[2] في كل من نيويورك واشنطن بنسبة تراوحت ما بين – 30% و– 40%، وقد استمر أثر هذه الهجمات على صناعة الفندقة على المدى الطويل لمدة تراوحت ما بين أربعة وستة أشهر.

كما تسبب أيضا العمل الإرهابي الذي استهدف زوار متحف باردو بتاريخ 18 مارس 2015 في تراجع كبير في معدل الإيرادات لكل غرفة متاحة بنسبة سالبة وصلت إلى 47%

---

[1] تعد نسبة الإشغال الفندقي أحد أهم المؤشرات التي ستخدم لمعرفة مدى فعالية صناعة الفندقة، ورسم منحنى الطلب الفندقي، كما تعتبر أيضا أحد المؤشرات الاقتصادية الهامة لقياس حجم إيرادات المنشآت الفندقية في فترة زمنية محددة. **لمزيد من التفصيل انظر:** أكرم عبد الرحمن عبد الكريم، **نسبة الإشغال الفندقي مع التطبيق على صناعة الفنادق العراقية للمدة 2002-2007**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة (العراق)، ع 35، 2013، ص 81.

– تحسب نسبة الإشغال الفندقي "Taux d'occupation" كالتالي:

(عدد الغرف المستأجرة × 100 ÷ عدد الغرف المتاحة). أنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.lhotellerie-restauration.fr/hotellerie-restauration/articles/2014/3415_09_octobre_2014/files/assets/basic-html/page34.html، تاريخ الإطلاع: 2018/09/23.

[2] يحسب معدل الإيرادات لكل غرفة متاحة "Le revenu par chambre disponible" أو ما يسمى اختصار باللغة الانجليزية "**RevPAR**" (Revenue Per Available Room) وفقا للطريقتين التاليتين:

(نسبة الإشغال × متوسط السعر لكل غرفة مستأجرة) أو **(رقم أعمال الغرف ÷ عدد الغرف المتاحة)**. انظر الموقع الإلكتروني:

https://www.lhotellerie-restauration.fr/hotellerie-restauration/articles/2014/3415_09_octobre_2014/files/assets/basic-html/page34.html، تاريخ الإطلاع: 2018/09/23.

إلى غاية شهر أوت من نفس السنة، فضلا عن استمرار أثره بشكل ملحوظ على صناعة الفندقة في تونس لمدة تجاوزت 08 أشهر من تاريخ وقوع هذا العمل الإرهابي.

ولا يتوقف أثر الإعمال الإرهابية على صناعة الفندقة في المكان الذي تُنفذ فيه فقط، بل قد يمتد ليصيب هذا النشاط على المستويين الإقليمي والدولي، فقد سجلت فرنسا بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 انخفاضا في إيرادات كل غرفة متاحة بنسب متفاوتة وصلت إلى 6%، 13% و7%[1].

وبالإضافة إلى ذلك، بينت إحدى الدراسات أيضا أن تراجع حركة السياحة الدولية في مصر بسبب تزايد الأعمال الإرهابية فيها خلال العقد الأخير من القرن المنصرم، كان له أثر كبيرا على صناعة الفندقة كما هو مُبين في الجدول التالي:

[1] MKG Hospitality, op.cit, p 02.

الجدول رقم (22): توزيع الليالي السياحية في مصر حسب الجنسية في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1997

السنة / الجنسية	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
عرب	9645	9600	9124	8306	5896	6573	6587	6228	6253
أوربيون	7879	7187	4996	10432	6741	5933	9948	12968	15570
أمريكيون	1267	1178	709	1314	1010	1003	1462	1471	1694
جنسيات أخرى	1793	1677	1402	1784	1442	1924	2454	3098	3062
المجموع	**20583**	**19642**	**16231**	**21736**	**15079**	**15433**	**20451**	**23765**	**26579**

المصدر: عبد الحميد حسب النبي الشورى، مرجع سابق، ص 362، بالتصرف.

الشكل رقم (06): التمثيل البياني لتوزيع الليالي السياحية في مصر حسب الجنسية في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1997

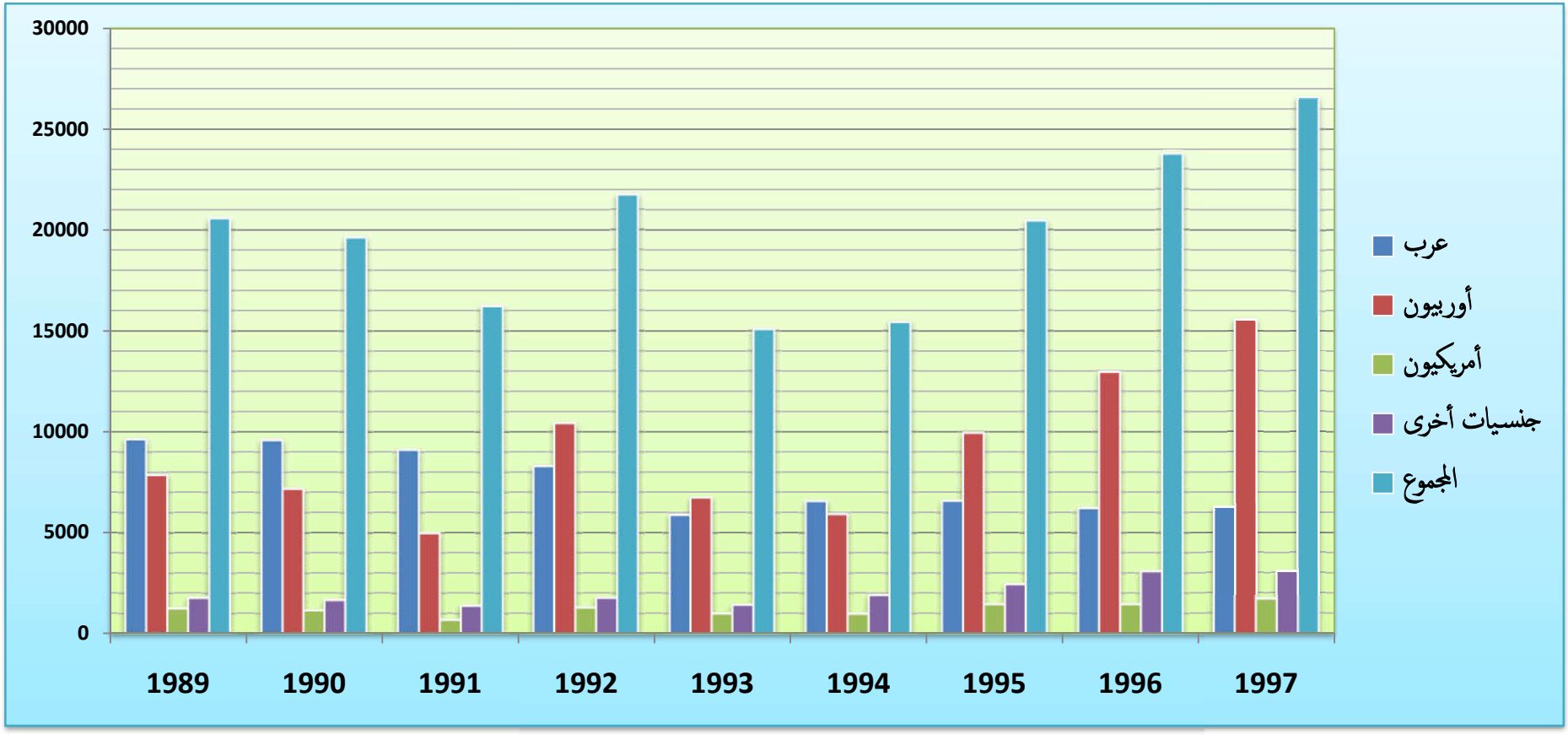

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الإحصائيات المذكورة في الجدول رقم (21).

يتبين من خلال هذا التمثيل البياني أن إجمالي عدد الليالي السياحية في مصر في الفترة الممتدة ما بين عامي 1989 و1997، كان يتزايد ويتناقص من سنة إلى أخرى بشكل واضح، حيث وصل في سنة 1989 إلى 20583 ليلة ثم انخفض في سنة 1990 إلى 19642 ليلة أي بفارق قدره 941 ليلة، واستمر في الانخفاض ليصل في سنة إلى 16231 ليلة ثم ارتفع في سنة 1992 إلى 21736 ليلة، غير أن ذلك لم يدم طويلا حيث تراجع إجمالي عدد الليالي السياحية مرة أخرى خلال عامي 1993 و1994 بسبب التزيد المضطرد للأعمال الإرهابية في مصر خلال هذه الفترة، ثم بدأ في الارتفاع من جديد في سنة 1997 حيث بلغ 26579 ليلة.

وبالرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة المصرية للتصدي للأعمال الإرهابية والنهوض بقطاع السياحة في تلك الفترة إلا أن العمل الإرهابي الذي استهدف مجموعة من السياح الأجانب في معبد حتشبسوت بالدير البحري بمدينة الأقصر في 17 نوفمبر 1997 كان بمثابة الضربة القاضية التي تعرضت لها صناعة الفندقة في مصر خلال الأسابيع التي أعقبت تاريخ وقوع هذا العمل الإرهابي، حيث انخفضت نسبة الإشغال الفندقي في كل من محافظتي الأقصر وأسوان إلى أدنى مستوى لها إذ لم تزد عن 10%، أما المنشآت الفندقية الواقعة بالغردقة ومحافظة جنوب سناء فقد أصيبت بشلل تام في ذروة الموسم السياحي في هذه المنطقة التي تتميز بارتفاع دراجة الحرارة في فصل الشتاء[1].

ولا يتوقف أثر الإرهاب على صناعة الفندقة عند انخفاض الدخل الفندقي فقط بسبب تناقص عدد السياح، بل يمتد ليزيد من نفقات المنشآت الفندقية خاصة الفخمة منها التي يرتدها الأثرياء والمشاهير والشخصيات السياسية بسبب الإجراءات الأمنية التي تتخذها هذه المنشآت لحماية زبائنها من الأعمال الإرهابية كالتعاقد مع شركات الحراسة الأمنية المسلحة، وزيادة عدد

[1] مصطفى يوسف كافي، **إدارة الأزمات السياحية في إطار ضوابط وآليات تحقيق الأمن السياحي**، مرجع سابق، ص 279.

أعوان الأمن الداخلي، وتكثيف استخدام كاميرات المراقبة لرصد التحركات المشبوهة، ووضع أجهزة فحص الحقائب اليدوية والأمتعة في المداخل للكشف عن الأسلحة والمتفجرات...إلخ.

الفرع الثاني: أثر الجرائم الإرهابية على نشاط النقل السياحي

إن تراجع حركة السياحة الدولية في أي بلد أو منطقة بسبب تزيدا خطر الأعمال الإرهابية فيها، يؤدي حتما إلى انخفاض إيرادات كل أنواع النقل سواء الجوية أو البرية أو البحرية، فالأمن السياحي كما رأينا سابقا يعتبر من أهم العناصر الحاسمة في قرار الأفراد بالسفر سواء داخل حدود بلدانهم أو خارجها، ولعل خير مثال على ذلك فقدان المسافرين للثقة في النقل الجوي بعد هجمات 11 سبتمبر 2001[1].

لقد أشارت الجمعية الدولية للنقل الجوي **"IATA"** إلى أن هجمات 11 سبتمبر 2001 قد تسببت في خسائر مالية ضخمة لشركات الطيران المدني الأمريكية، حيث انخفضت أرباحها من 130.2 مليار دولار أمريكي في عام 2000 إلى 107.1 مليار دولار في عام 2002، وبلغت خسائرها 19.6 مليار دولار خلال عامي 2001 و2002، ووصلت إلى 57.7 مليار دولار في الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2005، كما بينت هذه الجمعية أيضا أن هجمات 11 سبتمبر 2001 نجم عنها انخفاض في عائدات شركات الطيران المدني الدولية من 329 مليار دولار في عام 2000 إلى 307 مليارات دولار في عام 2001 و306 مليار دولار في عام 2002[2].

وقد ترتب عن انخفاض مداخيل هذا القطاع في الو.م.أ، إفلاس كبرى شركات الطيران المدني الأمريكية مثل شركة "**يو أس إيروايز**" **"US Airways"**، وشركة "**يونايتد إيرلاينز**"

---

[1] انظر خطاب الدكتور أسعد قطيط، رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني في تقديم التقارير السنوية للمجلس عن الأعوام 2001، 2002 و2003، والتقرير الإضافي عن الأشهر 06 الأولى من عام 2004 إلى الدورة 35 للجمعية العمومية، مونتريال (كندا)، 2004/09/30، ص 02، على الموقع الإلكتروني للإيكاو (ICAO): https://www.icao.int، تاريخ الإطلاع: 2018/09/27.

[2] https://www.iata.org/pressroom/documents/impact-9-11-aviation.pdf, consulté le 27/09/2018.

"United Airlines"[1]، وانخفض عدد العمال في هذا القطاع من 520600 عامل في عام 2000 إلى 444700 عامل بحلول عام 2003 أي بنسبة سالبة قدرها 16,60%، واستمر عدد العمال في الانخفاض حيث وصل في سنة 2010 إلى 378100 عامل[2] رغم الإعانة المالية الضخمة التي منحتها الحكومة الأمريكية لشركات الطيران المدني من أجل دعم نشاطها والتي بلغت 15 ألف مليار دولار[3].

كما بينت إحدى الدراسات أن العمل الإرهابي الذي استهدف مطار زافنتم **"Zaventem"** في 22 مارس 2016 قد دفع بالسلطات البلجيكية إلى غلقه لمدة أسبوعين، وبعد انقضاء هذه المدة لم يتم فتح سوى جناح منه لتنظيم حركة الركاب، ولكن بسبب الإجراءات الأمنية المشددة والطوابير الطويلة في هذا الجناح انخفض عدد المسافرين إلى النصف تقريبا في شهر أفريل 2016 مقارنة بنفس الفترة من عام 2015 التي بلغ فيها مليوني مسافر، ثم بدأ عدد المسافرين في الارتفاع بعد أن تم فتح المطار بأكمله في شهر ماي 2016، حيث بلغ 1.97 مليون إلا أنه بقي منخفضا مقارنة بشهر ماي من سنة 2015 الذي سُجل فيه مرور 2.15 مليون مسافر عبر هذا المطار[4].

كذلك بينت الإحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء وهيئة ميناء القاهرة الدولي مدى تأثير موجة العنف الإرهابي التي تعرضت لها مصر في تسعينيات القرن المنصرم على نشاط شركات الطيران المدني بسبب تناقص حركة السياحة الدولية كما هو مُبين في الجدول التالي:

---

[1] حكيم غريب، **السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي"**، مرجع سابق، من ص 497 إلى ص 498.

[2] https://www.iata.org/pressroom/documents/impact-9-11-aviation.pdf, consulté le 27/09/2018.

[3] Jacques FONTANEL, op.cit, p 127.

[4] Edward Roosens**, l'impact économique des attentats terroristes,** p 10, étude analytique publiée sur le site internet de la fédération des entreprises de Belgique (FEB) : http://www.feb.be, consulté le 27/09/2018.

الجدول رقم (23): تطور حركة الركاب والطائرات بمطارات مصر في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1996

السنة	إجمالي حركة الركاب عبر مطارات مصر	إجمالي الرحلات الجوية من وإلى مطارات مصر
1990/1989	11 435 000	57654
1991/1990	7 574 000	46242
1992/1991	11 740 000	63133
1993/1992	11 159 000	73826
1994/1993	8 960 000	67868
1995/1994	10 311 000	76561
1996/1996	16 772 000	81985

المصدر: عبد الحميد حسب النبي الشورى، مرجع سابق، ص 329 وص 332، بالتصرف.

يتضح من خلال هذا الجدول أن إجمالي حركة الركاب والطائرات بمطارات مصر خلال الفترة الممتدة من سنة 1989 إلى سنة 1996 كان يتناقص كلما زاد خطر الأعمال الإرهابية، فقد بلغ إجمالي حركة الركاب عبر مطارات مصر 000 435 11 راكبا في الفترة الممتدة ما بين عامي 1990 و1989، وبلغ إجمالي الرحلات الجوية من وإلى مطارات مصر 57654 رحلة، ولكن في العام الموالي انخفض إجمالي حركة الركاب إلى 000 574 7 أي بنسبة سالبة قدرها 33,76% بسبب تزايد عدد الأعمال الإرهابية في مصر وحرب الخليج التي اندلعت في سنة 1991، مما انعكس سلبا على عدد الرحلات الجوية التي وصل مجموعها في هذا العام إلى 46242 رحلة أي ما يعادل – 19,79%.

وهذا ما نلاحظه أيضا خلال الفترة من 1993 إلى 1994 التي تناقص فيها إجمالي حركة الركاب بنسبة – 19,79%، وإجمالي حركة الطائرات بنسبة – 8,07% مقارنة بالفترة الممتدة ما بين عامي 1992 و1993.

وقد أشار رئيس شركة مصر للطيران إلى أن العمل الإرهابي الذي استهدف زوار معبد الملكة حتشبسوت بالدير البحري في 17 نوفمبر 1997، لوحده قد ألحق خسائر مالية ضخمة بشركة الطيران المدني المصري بسبب إلغاء السياح لحجوزاتهم على رحلاتها القادمة من العاصمة اليابانية طوكيو إلى مدينة القاهرة نتيجة لتداول وسائل الإعلام الدولية لتفاصيل هذا العمل الإرهابي على نطاق واسع، كما أدت هذه المجزرة الرهيبة إلى انخفاض عدد الرحلات الجوية من وإلى مطار القاهرة الدولي بنسبة 50%[1].

كما بينت العريضة التي قدمتها كل من كينيا وتنزانيا وأوغندا لشعبة تسهيلات النقل الجوي التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي في دورتها الثانية عشرة، المنعقدة بمدينة القاهرة خلال الفترة من 22 مارس إلى 02 أفريل 2004 أن الإعلانات التي تصدرها بعض الدول لتحذير مواطنيها من السفر، أثرت سلبا على حركة الطيران المدني وتدفق السياح إلى دول شرق أفريقيا، حيث تعرضت صناعة السياحة في كينيا على سبيل المثال إلى انكماش كبير بسبب التراجع الشديد في عدد رحلات الوصول السياحية إلى مطار نيروبي[2]، كما هو مُبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (24): تطور إجمالي عدد رحلات الوصول الدولية إلى مطار نيروبي وإجمالي عدد السياح الأجانب الوفدين إلى كينيا في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2003

السنة	إجمالي عدد رحلات الوصول الدولية	إجمالي عدد السياح الأجانب
2000	**311100**	**227168**
2001	**294700**	**179163**
2002	**297000**	**206710**
2003	**385776**	**175940**

Source: Note présentée par les États de la Communauté de l'Afrique orientale «Kenya, Ouganda et Tanzanie » à la division de facilitation, op.cit, p 02.

[1] مصطفى يوسف كافي، **إدارة الأزمات السياحية في إطار ضوابط وآليات تحقيق الأمن السياحي**، مرجع سابق، ص 279.

[2] Note présentée par les États de la Communauté de l'Afrique orientale «Kenya, Ouganda et Tanzanie » au division de facilitation, 12ème session le Caire (Égypte), du 22/03 au 02/04/2004, (FAL/12-WP/82), 20/03/2004, pp 01-02, publiée sur le site internet de L'ICAO: https://www.icao.int, consulté le 30/09/2018.

يتضح من خلال هذا الجدول أن إجمالي عدد رحلات الوصول الدولية إلى مطار نيروبي في عام 2000 بلغت 311100، فيما بلغ إجمالي عدد السياح الأجانب الوافدين إلى كينيا 227168 سائحا، ولكن في عام 2001 انخفض إجمالي عدد رحلات الوصول الدولية إلى 294700 رحلة أي ما يعادل – 5,27%، وبالتبعية تناقص أيضا إجمالي عدد السياح الأجانب إلى 179163 سائحا أي بنسبة سالبة قدرها 21,13% بسبب الهجمات التي تعرضت لها الو.م.أ في 11 سبتمبر 2001.

ورغم ارتفاع إجمالي عدد رحلات الوصول الدولية إلى مطار نيروبي في عام 2003 إلى 385776 رحلة، إلا أن حركة السياحة الدولية إلى كينيا بقيت دائما منخفضة مقارنة بسنة 2000 نتيجة تحذير بعض الدول لموطنيها من السفر إلى كينيا.

كذلك يعتبر النقل السككي من أكثر القطاعات الخدماتية التي تتأثر كثيرا بفعل تصاعد عدد الأعمال الإرهابية، ويكفي للتدليل على ذلك أن نشير إلى حالة هذا القطاع في العراق بعد الغزو الأمريكي لأراضيه ودخوله في دوامة الإرهاب والعنف الطائفي الذي مازال يعاني من ويلاته الشعب العراقي إلى يومنا هذا.

الجدول رقم (25): تطور حركة المسافرين على متن القطارات وإجمالي إيراداتها في الفترة الممتدة من 2001 إلى 2010

السنة	عدد المسافرين	الإيرادات (بالألف دينار عراقي)
2001	1 003 000	762982
2002	1 248 000	115031
2003	343000	325962
2004	63000	56469
2005	6000	5967
2006	18000	16565
2007	4000	15406

740216	107000	2008
2 155 765	220000	2009
2 384 345	212000	2010

المصدر: كريم سالم الغالبي ومناف مرزة نعمة، مرجع سابق، ص 202، بالتصرف.

من خلال هذا الجدول يتبين أن إجمالي عدد المسافرين على متن القطارات في العراق خلال عامي 2001 و2002 بلغ 000 2511 2 مسافرا، وقد وصلت إيرادات هذا القطاع من ذلك إلى 000 292 913 1 دينار عراقي، ولكن بعد الغزو الأمريكي للعراق وتزيد عدد الأعمال الإرهابية في مختلف ربوعه انخفض إجمالي إيرادات النقل السككي بشكل حادا خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2007 بنسبة سالبة قدرها 78,02% مقارنة بعامي 2001 و2002 بسبب تناقص إجمالي عدد المسافرين خلال هذه الفترة إلى 434000 مسافرا أي ما بنسبة – 80,71%، ثم بدأت إيرادات هذا القطاع تتحسن ابتداءً من عام 2008 بفضل الجهود التي بذلتها الحكومة العراقية في مكافحة الإرهاب.

الفرع الثالث: أثر الجرائم الإرهابية على نشاط وكالات السياحة والسفر

قبل التطرق إلى أثر الأعمال الإرهابية على نشاط وكالات السياحة والسفر، تجب الإشارة إلى أن هذه القطاع أصبح يلعب دورا جوهريا في صناعة السياحة من خلال الرحلات المنظمة للسياح والترويج للمؤهلات السياحية الطبيعية والثقافية والتاريخية والحضارية، والتوسط لبيع تذاكر النقل الجوي والبحري والسككي للسياح وتسهيل عملية حصولهم على تأشيرات السفر، وحجز الغرف بالمنشآت الفندقية، وكذا بيع تذاكر الدخول لمختلف المنشآت السياحية والترفيهية وغير ذلك من الخدمات الأخرى[1].

[1] حيمر زليخة، **مسؤولية وكالات السياحة والأسفار عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية تجاه المتعاملين معها**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية "فرع عقود ومسؤولية"، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2017/2016، ص 19.

ونظرا لتنوع نشاطات وكالة السياحة والسفر[1] والسعي إلى حماية مستهلكي الخدمات التي تقدمها، تدخل المشرعون لتنظيم هذا النشاط بما في ذلك المشرع الجزائري الذي نظمه بموجب القانون رقم 06/99 المؤرخ 04 أفريل 1999، المتعلق بالقواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[2]، الذي عرف وكالة السياحة والأسفار بأنها "كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشر أو غير مباشر رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها"[3].

---

[1] لقد حدد المشرع الجزائري نشاطات وكالة السياحة والأسفار كالآتي:

"– تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي؛

– تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها؛

– وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحين تحت تصرف السياح؛

– الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية، وكذا تقييم الخدمات المرتبطة بها؛

– النقل السياحي، وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل؛

– بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك؛

– استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم؛

– القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية؛

– تمثيل وكالات محلية و أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها أو مكانتها؛

– كراء السيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم".

انظر: المادة 04 من القانون رقم 06/99 المؤرخ 1999/04/04، الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر، ع 24، الصادرة في 1999/04/07.

[2] دلال يزيد، **الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة**، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت، مج 05، ع 09، 2014، ص 155.

[3] انظر المادة (03/ف 01) من القانون رقم 06/99 المؤرخ 1999/04/04 المتعلق بالقواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، مرجع سابق.

فيما عمد بعض المشرعين إلى تقسيم هذه الوكالات إلى عدة أنواع، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع اللبناني الذي قام بتصنيفها إلى خمسة فئات كالآتي[1]:

1)- وكالات السفر والسياحة: وهي تلك الوكالات التي يرخص لها بيع تذاكر السفر وتنظيم الرحلات السياحية الفردية والجماعية من وإلى لبنان، حسب برنامج معد مسبقا يُبين فيه مسار الرحلة السياحية وجميع الخدمات المرتبطة بها.

2)- وكالات النقل السياحي: وهي تلك الوكالات التي يرخص لها بيع تذاكر السفر، وتنظيم الرحلات السياحية سواء داخل لبنان أو خارجه عن طريق وسائل النقل البري وفقا لبرامج مسطرة مسبقا.

3)- وكالات تأجير السيارات السياحية: وهي تلك الوكالات التي يرخص لها تأجير السيارات بدون سائق للسياح الأجانب أو المصطافين أو اللبنانيين المهاجرين للقيام برحلات إلى الأماكن السياحية والمعالم الأثرية الواقعة في لبنان أو في الدول العربية المجاورة أو غيرها من الدول الأخرى.

4)- وكالات تأجير سيارات المناسبات: وهي تلك الوكالات التي يرخص لها تأجير السيارات بسائق شريطة أن تكون المدة على أساس الساعة ولا تتعدى 24 ساعة.

5)- وكالات تأجير الدراجات النارية ذات الدفع الرباعي وعربات الاستخدام: وهي تلك الوكالات التي يرخص لها تأجير هذه المركبات للسياح بدون سائق لزيارة المواقع السياحية والطبيعية والمعالم الأثرية والتاريخية في لبنان ضمن المسارات المخصصة لها.

ورغم تشعب نشاطات وكالات السياحة والسفر على عكس بعض الأنشطة السياحية الأخرى مثل النقل السياحي والمطاعم السياحية والمتاحف إلا أن هذه الوكالات تتأثر كثيرا بفعل الأعمال الإرهابية التي ترتكب في البلد الذي تمارس فيه نشاطها خاصة الوكالات التي تنشط

---

[1] انظر المادتين 02 و04 من المرسوم اللبناني رقم 4216 المؤرخ في 1972/10/20، المتعلق بتنظيم وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي، المعدل بموجب المرسوم رقم 9398 المؤرخ في 2012/11/30، على الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدارسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية:
http://www.legallaw.ul.edu.lb، تاريخ الإطلاع: 2018/10/02.

بصفة رئيسية في السياحة الداخلية والسياحة الاستقبالية "**Tourisme réceptif**"، نتيجة عزوف السياح الأجانب عن زيارة البلدان التي ينتشر فيها التطرف والإرهاب خوفا من تعرضهم للقتل أو الاختطاف.

وإلى جانب ذلك تؤثر الأعمال الإرهابية التي تركب في مختلف بقاع العالم سلبا على نشاط وكالات السياحة والسفر خاصة تلك التي تنشط بشكل رئيسي في السياحة الموفدة "**Tourisme émetteur**"، فبمجرد تعرض أي وجهة سياحية لهجمات إرهابية خاصة إذا كانت تتسم بالشدة وحظيت بتغطية إعلامية واسعة النطاق، تقوم هذه الوكالات كما أشرنا إليه سابقا بإلغائها لكافة الرحلات السياحية المبرمجة إلى هذه الوجهة وجميع المناطق المجاورة لها مخافة من امتداد الأعمال الإرهابية إليها.

ولا يتوقف أثر الإرهاب على نشاط وكالات السياحة والأسفار عند هذا الحد، بل أصبحت هذه الوكالات تتكبد خسائر ضخمة نتيجة لتحذير بعض الدول لمواطنيها من مخاطر السفر إلى بعض الوجهات السياحية، وتشديدها للإجراءات الأمنية في المطارات وارتفاع تكاليف السفر الجوي، وتشديد التدقيق في عملية منح تأشيرات السفر خاصة بعد هجمات التي تعرضت لها الو.م.أ في 11 سبتمبر 2001.

وبالإضافة إلى ذلك أصبحت بعض الدول تلجأ إلى إصدار تعليمات تمنع بموجبها وكالات السياحة والأسفار من تنظيم رحلات سياحية إلى بعض الدول مثل قيام الحكومة البريطانية كما رأينا سابقا بمنع وكالات السياحة السفر المعتمدة من تنظيم رحلات سياحية إلى تونس عقب الاعتداء الإرهابي الذي تعرض له أحد المنتجعات السياحية بمدينة سوسة في 26 جوان 2015.

وجدير بالبيان أن جمعية مكاتب السياحة والسفر السورية، قد أشارات في أحد تقريرها أن 65% من هذه المكاتب توقفت عن ممارسة نشاطها بسبب تردي الأوضاع الأمنية في سوريا، وعدم قدرتها على تسديد أجور عمالها، فيما قامت البعض منها بتسريح بعض

العمال أو تقليص مدة الدوام إلى 03 أيام في الأسبوع لتخفيف الأجر إلى نسبة تتراوح ما بين 30 و50%[1].

الفرع الرابع: أثر الجرائم الإرهابية على نشاط الإرشاد السياحي

قبل التطرق إلى أثر الأعمال الإرهابية على نشاط الإرشاد السياحي، تجب الإشارة إلى أن هذا النشاط يعتبر أحد أهم المقومات الرئيسية لصناعة السياحة، نظرا للدور الذي يلعبه المرشد السياحي في تعريف السياح سواء الأجانب أو الوطنيين بالمؤهلات الطبيعية والثقافية والتاريخية والحضارية التي يزخر بها المقصد السياحي.

وفوق ذلك يتميز المرشد السياحي عن العناصر البشرية الأخرى العاملة في قطاع السياحة بأنه أكثر تواصلا مع السياح الأجانب، فقد يلازمهم منذ لحظة صولهم إلى المطار مرورا بهياكل الإيواء وزيارة المواقع السياحية والأثرية والمعالم التاريخية والدينية والتجول في أزقة المدن والدخول إلى محلاتها التجارية وأسواقها الشعبية إلى غاية الرجوع بهم إلى المطار ومساعدتهم على العودة إلى بلدانهم، وهذا ما لا يحصل مثلا مع مستخدمي الفنادق الذين لا يتواصلون مع السياح إلا لفترة معينة في الصباح أو المساء، ولا العاملين في المطاعم وأصحاب محلات بيع التحف الفنية والتقليدية الذين يقتصر تواصلهم أيضا معهم سوى لفترة قصيرة[2].

وقد عرف دليل المفاهيم والتعريفات السياحية المتعارف عليها دوليا "**المرشد السياحي**" بأنه "الشخص الذي يتولى الشرح والإرشاد للسائح (في أماكن الآثار والمتاحف والمعارض) مقابل أجر ويصاحب المجموعات السياحية المنظمة في المزارات السياحية ولمدة محدودة، ولا يجوز ممارسة مهنة الإرشاد السياحي إلا إذا كان حاصلاً على ترخيص بذلك من الجهات المعنية (وزارة السياحة هيئة أو دائرة سياحية) وتختلف من بلد لآخر"[3].

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **إدارة الأزمات السياحية في إطار ضوابط وآليات تحقيق الأمن السياحي**، مرجع سابق، من ص 264 إلى ص 265.

[2] زياد عيد الرواضية، **الإرشاد السياحي وأدوات إدارة المجموعات السياحية**، بدون بلد نشر، بدون طبعة، 2015، ص 18.

[3] دليل المفاهيم والتعريفات السياحية المتعارف عليها دوليا، مرجع سابق، ص 50.

فيما عرفه الاتحاد العالمي لجمعية الإدلاء السياحيين بأنه "الشخص الذي يقود مجموعة من السياح مستخدما اللغة التي ينطقون بها أو يفهمونها ليعرفهم بالتراث الثقافي والمقومات الطبيعية للوجهة السياحية على أن يمارس المهنة وفقا لترخيص يحصل عليه من السلطات المعنية بهذا الشأن"[1].

وعلى ضوء هذين التعريفين يتضح أن مهنة الإرشاد السياحي تتطلب عدة شروط أهمها ما يلي:

- إتقان المرشد السياحي للغات الأجنبية خاصة الأكثر استعملا في العالم حتى يتسنى له التكلم مع السياح الأجانب بكل سهولة.
- أن يكون للمرشد السياحي ثقافة واسعة لاسيما فيما يتعلق بتاريخ وجغرافية المقصد السياحي وعادات وتقاليد السكان المحليين.
- التمتع بقدرة بدنية تمكن المرشد السياحي من مرافقة السياح إلى الأماكن الطبيعية والمواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمتاحف.
- التحلي باللباقة والصبر وحسن معاملة السياح.
- الحصول على رخصة مسبقة من الجهة الإدارية المختصة للممارسة مهنة الإرشاد السياحي.

ونظرا للدور الجوهري الذي يلعبه الإرشاد السياحي في تنمية صناعة السياحة على غرار وكالات السياحة والأسفار، تدخل المشرعون لتنظيم هذه المهنة بما في ذلك المشرع الجزائري الذي نظمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 224/06 المؤرخ في 21 جوان 2006 المتعلق بشروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك.

فقد عرف المشرع الجزائري في هذا القانون الدليل في السياحة (المرشد السياحي) بأنه "كل شخص طبيعي يرافق السياح الوطنين أو الأجانب بصفة دائمة أو موسمية مقابل

[1] دليل المفاهيم والتعريفات السياحية المتعارف عليها دوليا، مرجع سابق، ص 22.

أجر، رحلات سياحية أو أسفار منظمة أو نزهات على متن سيارات للنقل العمومي في الطرق العام، في المتحاف والنصب التذكارية والمعالم التاريخية والحظائر الثقافية"[1].

وقد اشترط لممارسة هذا النشاط الحصول على اعتماد مسبق من طرف الوزارة الوصية فضلا عن القيد في السجل التجاري[2]، وحدد في المواد من 27 إلى 33 ومن 35 إلى 37 من ذات المرسوم الواجبات التي تقع على عاتق المرشد السياحي أثناء ممارسته لنشاطه والعقوبات الإدارية التي يتعرض لها في حالة إخلاله بهذه الواجبات، كما صنف المرشدون السياحيون إلى صنفين هما[3]:

1)- المرشدون السياحيون الوطنيون: وهم الأشخاص الطبيعيون الذين يُرخص لهم ممارسة نشاط الإرشاد السياحي في كل ولايات الوطن.

2)- المرشدون السياحيون المحليون: وهم الأشخاص الطبيعيون الذين يُرخص لهم ممارسة نشاط الإرشاد السياحي إقليم ولاية أو ولايتين فقط.

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا التصنيف استناد إلى معيار المستوى العلمي للأشخاص الراغبين في ممارسة مهنة المرشد السياحي، فالصنف الأول يتطلب حيازة شهادة عليا في التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو السياحية أو العلوم الطبيعية أو الهندسة المعمارية، فضلا عن إتقان لغتين أجنبيتين أو أكثر، أما الصنف الثاني فيتطلب حيازة شهادة تقني سام في ميدان الإرشاد السياحي بالإضافة إلى إتقان لغة أجنبية على الأقل إلى جانب اللغة العربية[4].

ولكن بالرجوع إلى بعض التشريعات المتعلقة بتنظيم هذه المهنة، نجدها تختلف في تصنيف المرشدين السياحيين عن التصنيف الذي اعتمده المشرع الجزائري، فعلى سبيل

---

[1] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 224/06 المؤرخ في 2006/06/21، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، ج ر، ع 42، الصادر في 2006/06/25.

[2] انظر المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] انظر المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] انظر المادة (06/ف 02، 03) من نفس المرسوم التنفيذي.

المثال صنفهم المشرع المغربي بموجب القانون رقم 05/12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، وفقا لمعيار التخصص إلى مرشدي المدن والمدارات السياحية، ومرشدي الفضاءات الطبيعية، وأجاز لهم ممارسة نشاطهم في كامل التراب المغربي حسب الاختصاص[1].

ويعتبر هذه النشاط أيضا من الأنشطة الحساسة التي تتأثر بفعل تردي الأوضاع الأمنية، فتراجع حركة السياحة الدولية بسبب الإرهاب له أثر جسيم على دخل المرشدين السياحيين بمختلف أصنافهم، الأمر الذي يدفع بالعديد منهم إلى ترك هذا النشاط والتوجه لممارسة أنشطة أخرى، مما يعني فقدان صناعة السياحة لأحد أهم ركائزها الرئيسية التي تتطلب كما أشرنا سابقا إلى تكوين وخبرة كبيرة في استقبال ومرافقة الأفواج السياحية الأجنبية والوطنية إلى المواقع السياحية والأثرية والمعالم التاريخية والمتاحف...إلخ.

كما تؤثر الأعمال الإرهابية على هذه النشاط بشكل غير مباشر بسبب عزوف الأفراد عن التكوين فيه خاصة بعد إدراكهم لمدى حساسيته وعدم قدرته على التكيف مع جريمة الإرهاب لاسيما في الدول والمناطق التي تنتشر فيها على نطاق واسع.

[1] انظر المادة القانون المغربي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/09/04، المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، ج ر، ع 5192، الصادر في 2012/09/04، على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة المغربية: http://www.sgg.gov.ma، تاريخ الإطلاع: 2018/10/10.

خاتمـــة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن الإرهاب يعتبر من أخطر معوقات التنمية الشاملة، فقد تبين جليا من خلال ما سبق ذكره مدى تعاظم أثره على الاقتصاديات الوطنية رغم الجهود المبذولة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لمكافحة هذه الجريمة، حيث أصبح من الصعب إن لم نقل من المستحيل حصر جميع الخسائر البشرية والمادية والمالية الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي ترتكب في مختلف بقاع العالم خاصة في ظل عدم اتفاق المجتمع الدولي على تعريف شامل مانع للإرهاب يميزه عن المقاومة المسلحة التي تلجأ إليها الشعوب التي ترزح تحت السيطرة الاستعمارية من أجل نيل استقلالها وتقرير مصيرها، فضلا عن ارتباط الإرهاب بالعديد من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود الوطنية التي تدخل في دائرة الجريمة الاقتصادية والتي باتت بدورها تشكل حجرة عثرة أمام التنمية الاقتصادية وتهدد أمن واستقرار الدول.

وأن جل التقارير الدولية المتعلقة بالخسائر الاقتصادية الناجمة عن الإرهاب، ركزت فقط على الخسائر المترتبة عن إرهاب الأفراد والجماعات دون أن تشير إلى خسائر الإرهاب الممارس من طرف الدول مثل الإرهاب الذي يمارسه الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني.

كما بينت هذه الدراسة أن السياحة أصبحت تلعب دورا مهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز أواصر التفاهم والتسامح بين الشعوب، إلا أن تطورها وازدهارها في أي بلد يتطلب بالدرجة الأولى توفر الأمن، نظرا لطبيعتها الحساسة وعدم قدرتها على التكيف مع الأزمات الأمنية خاصة الأعمال الإرهابية التي تؤثر بشكل جسيم على هذه الصناعة في الدول التي تنتشر فيها بشكل كبير.

وبالإضافة إلى ذلك قد يتسع نطاق أثر الأعمال الإرهابية على النشاط السياحي ليشمل عدة مناطق من العالم وعلى وجه الخصوص إذا كانت موجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني مثل هجمات 11 سبتمبر 2001 التي كان لها بالغ الأثر على حركة السياحة في الو.م.أ والعديد من البلدان السياحية خاصة العربية والإسلامية منها نتيجة لحالة الرعب

والفزع التي عمت العالم بأسره في تلك الفترة، والتي دفعت بالسياح إلى إلغاء رحلاتهم أو تحويلها إلى المناطق أكثر أمانًا أو تحويلها من رحلات دولية إلى رحلات داخلية.

وعلى ضوء ما تقدم، خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن من خلالها مكافحة الإرهاب وبالتالي تفادي آثاره الوخيمة على الاقتصاديات الوطنية، وعلى وجه الخصوص الاقتصاد السياحي الذي تعتمد عليه الكثير من الدول النامية بسبب افتقارها للثروات الطبيعية.

أولا/ النتائج:

– الإرهاب ظاهرة إجرامية خطيرة تمتد جذورها التاريخية إلى بداية التاريخ الإنساني، انتشرت في مختلف المجتمعات والحضارات، ولهذا لا يجوز ربطها بأي حال من الأحوال بأي عرق أو ثقافة أو دين معين كما نلاحظ اليوم استخدام بعض الشخصيات السياسية ووسائل الإعلام في الدول الغربية لمصطلح "**الإرهاب الإسلامي**" على نطاق واسع لمحاولة ربط الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف الذي يحرم الاعتداء على النفس والمال وإثارة الرعب بين الناس ويدعو إلى التعايش السلمي بين الشعوب والأمم.

– رغم الخطر الكبير الذي يشكله الإرهاب على السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان والعلاقات الدولية إلا أن المجتمع الدولي فشل في وضع تعريف له، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب يأتي في مقدمتها اختلاف وجهات نظر الدول حول ما يعتبر إرهابا وما يعتبر مقاومة مسلحة من أجل تقرير المصير.

– اختلاف التشريعات الجنائية الوطنية المقارنة في تعريف الإرهاب، فمنها من عرفته تعريفا وصفيا، ومنها من لم تعرفه واقتصرت على تحديد الأفعال الإرهابية والعقوبات المقررة لها فقط، فضلا عن معالجة بعض المشرعين لهذه الجريمة في صلب قانون العقوبات فيما أفرد لها بعض المشرعين قانونا خاصا.

– رغم الجهود التشريعية المبذولة على المستوى الدولي والإقليمي الوطني لمكافحة الإرهاب إلا أن هذه الجريمة مازالت تكبد العالم خسائر بشرية ومادية كبيرة، ويعزى ذلك إلى عدم وجود إرادة سياسية دولية لمعالجة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى انتشارها، وهشاشة التعاون الدولي القضائي والأمني والتقني في التصدي للأعمال الإرهابية.

– لقد أصبح الإرهاب في الوقت المعاصر أكثر خطورة ورعبا مقارنة بالإرهاب فيما مضى، فإلى جانب عمليات التفجير واختطاف الطائرات المدنية واستعمالها كقنابل من الكيروسين، بات اليوم بإمكان المنظمات الإرهابية امتلاك أسلحة الدمار الشامل واختراقها للنظم الإلكترونية للأجهزة الأمنية والمرافق الحكومية والمنشآت الحيوية للدول.

– يؤثر الإرهاب تأثيرا جسيما على التنمية الاقتصادية بسبب ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من خسائر في الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، وما يترتب عنه من أضرار اقتصادية أخرى أهمها:

- المساهمة في تفاقم الجرائم الاقتصادية الخطيرة العابرة للحدود الوطنية مثل تبييض الأموال والمتاجرة بالمخدرات والأسلحة وتهريب المعادن النفيسة وتزوير النقود، سواء بشكل مباشر عندما تلجأ المنظمات الإرهابية بنفسها إلى الأساليب الإجرامية التي تعتمد عليها عصابات الجريمة المنظمة لتحقيق الربح غير المشروع أو بشكل غير مباشر عندما تتحالف هذه المنظمات مع عصابات الجريمة المنظمة للقيام بذلك مقابل توفير الحماية لها.
- طرد الاستثمارات المحلية والأجنبية إلى المناطق الأكثر أمنًا.
- ارتفاع نسبة البطالة بسبب انخفاض معدل الاستثمارات وإفلاس الشركات التجارية.
- تراجع الناتج المحلي الإجمالي وحركة التجارة الدولية.
- إرهاق الميزانية بسبب تخصيص الدولة لمبالغ مالية ضخمة لتغطية تكاليف مكافحة الإرهاب وإعادة تشييد ما تم تخريبه من ممتلكات عامة، وكذا تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية والتكفل بعلاج المصابين العسكريين والمدنيين من جراء هذه الجرائم.

– تساهم السياحة بشكل فعال في التنمية الاقتصادية، فقد أصبحت هذه الصناعة في الدول المتقدمة والعديد من الدول النامية تمثل أحد أهم مصادر الدخل القومي وتلعب دورا مهما في الحد من ظاهرة البطالة، إلا أن نجاحها وازدهارها مرهون بمجموعة من المقومات يأتي في مقدمتها توفر الأمن السياحي.

– لقد أصبحت المنظمات الإرهابية تستغل السياح من أجل تمويل أعمالها الإجرامية، ونشر أفكارها المتطرفة وتجنيد الإرهابيين، والتجسس على مختلف أجهزة الدول المستهدفة، وتنفيذ الأعمال الإرهابية.

– تزايد استهداف المنظمات الإرهابية لصناعة السياحة خاصة في الدول النامية التي تعتمد على هذه الصناعة كمورد رئيسي للدخل القومي والحد من ظاهرة البطالة، قصد إضعاف قدرتها على دعم أجهزتها الأمنية لمكافحة الإرهاب وإثارة الفوضى والاضطرابات الاجتماعية فيها.

– العلاقة بين الإرهاب والسياحة هي علاقة عكسية فكلما ارتفع عدد الأعمال الإرهابية وزادت شدتها وخطورتها تراجعت حركة السياحة الداخلية والدولية بسبب حالة الرعب التي تدب في نفوس السياح، وهذا ما يؤدي بدوره إلى انخفاض إيرادات الأنشطة المكونة لصناعة السياحة وإحجام رجال الأعمال عن الاستثمار في الميدان السياحي وإفلاس العديد من الشركات السياحية وبالتالي ارتفاع معدل البطالة وانخفاض نسبة مساهمة هذا القطاع في الدخل القومي.

ثانيا/ التوصيـــات:

– ضرورة وضع المجتمع الدولي لإتفاقية دولية تعرف الإرهاب تعريفا شاملا جامعا من أجل رفع اللبس والغموض الذي مازال يكتنف هذه الجريمة إلى يومنا هذا، ويميزها عن باقي صور العنف الأخرى سواء المشروعة التي أقرتها المواثيق الدولية كالدفاع الشرعي والمقاومة المسلحة أو صور العنف غير المشروعة كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية وجريمة العدوان...إلخ.

– المعالجة الجادة لكافة الأسباب الداخلية والدولية المفضية إلى انتشار الإرهاب خاصة كفّ الدول الكبرى عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الضعيفة واستنزاف ثرواتها الطبيعية، وعدم التعامل مع القضايا الدولية وفقا لسياسة الكيل بمكيالين، وكذا حرص الدول على احترام حقوق الإنسان والحريات العامة وتعزيز الديمقراطية وتنمية المناطق الفقيرة وتوزيع الثروات بشكل عادل وتشجيعها لمؤسسات المجتمع المدني على مكافحة التطرف الديني والفكري الذي يدعو إلى العنف الإرهابي.

– تشجيع الدول على الانضمام للاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب الدولي، والتزامها بجميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

– تشجيع الدول على إبرام اتفاقية ثنائية لتسهيل عملية تسليم الإرهابيين والأشخاص الممولين لهم، وتبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية حول تحركات الإرهابيين ومراكز تدريبهم ومصادر تمويلهم وغيرها من المعلومات الضرورية التي تساعد على إحباط الجرائم الإرهابية قبل وقوعها.

– إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الإرهابية من العقاب.

– تعزيز جهود التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة تمويل المنظمات الإرهابية، فمن المستحيل استئصال الإرهاب دون التصدي لمصادر تمويله المشروعة المتمثلة في التبرعات الخيرية والمصادر غير المشروعة مثل تبييض الأموال، والاتجار بالمخدرات والأسلحة، وتزوير النقود والسطو على المؤسسات المصرفية والشركات التجارية، ومحلات بيع المجوهرات، والفدية...إلخ.

– تفعيل دور خلايا الاستعلام المالي في الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا التوفيق بين مبدأ السرية المصرفية وحتمية التصدي لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

– ضرورة إنشاء الدول لأجهزة أمنية تضطلع بمهمة البحث والتحري عن الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإرهابية بواسطة تكنولوجيا المعلومات مثل تجنيد الإرهابيين عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وتخريب النظم المعلوماتية للمنشآت الحيوية، والتجسس الإلكتروني والبحث عن المتعاطفين مع أفكارها بغرض تمويل الأعمال الإرهابية، ونشر أفكار التطرف.

– استخدام أحدث البرامج الإلكترونية لحماية النظم المعلوماتية للمرافق الحيوية مثل المفاعلات النووية، والمطارات، والمنشآت النفطية، ومحطات الإمداد بالماء والكهرباء من الهجمات الإرهابية الإلكترونية.

– تبادل الدول للخبرات التقنية فيما يتعلق بالبرامج الحديثة المضادة للفيروسات الإلكترونية.

– تنويع الدول النامية لاقتصادياتها وعدم اعتمادها المطلق على صناعة السياحة كمورد رئيسي للدخل القومي لتفادي الأزمات الاقتصادية في حالة تعرضها لهجمات إرهابية أو تراجع حركة السياحة الدولية في العالم مثلما حدث عقب هجمات 11 سبتمبر 2001.

– ضرورة إنشاء الدول لجهاز شرطة يضطلع بمهمة الأمن السياحي على غرار بعض الدول السياحية التي قامت بهذه الخطوة المهمة من أجل توفير الأمن للسياح والمنشآت الفندقية والسياحية والمواقع الأثرية والمعالم التاريخية، ودعمه بإطارات وعناصر مدربة على مواجهة الهجمات الإرهابية وتجهيزه بأحدث الأسلحة والمركبات حتى يتسنى له القيام بالمهام المسندة إليه على أحسن وجه.

– تشديد الإجراءات الأمنية في المطارات والموانئ ومحطات القطارات للوقاية من الجرائم الإرهابية التي قد تقع ضد وسائل النقل السياحي.

– إصدار نصوص قانونية تلزم مالكي المنشآت الفندقية والسياحية باستخدام أحدث تجهيزات الوقاية من العمليات الإرهابية الانتحارية لاسيما:

- وضع كاميرات المراقبة بالعدد الكافي على الوجهات الرئيسية لهذه المنشآت.
- تزويد مداخل هذه المنشآت بأحدث حواجز توقيف المركبات المشبوهة.
- تجهيز أعوان الأمن الداخلي بأجهزة يدوية للكشف عن المعادن والمتفجرات.
- وضع بوابات إلكترونية للكشف عن المعادن والمتفجرات.
- وضع أجهزة فحص الأمتعة والحقائب اليدوية على مستوى مدخل المنشآت الفندقية والسياحية.

– إصدار نصوص تشريعية تلزم وكالات السياحة والأسفار بإرسال برامج الرحلات السياحية التي تنظمها في إطار السياحة الاستقبالية مرفقة بقائمة السياح الأجانب إلى جهاز أو إدارة الشرطة السياحية من أجل ضمان المرافقة الأمنية للأفواج السياحية الأجنبية خاصة إلى المناطق التي يحتمل أن يتعرض فيها السياح للاختطاف من طرف المنظمات الإرهابية.

– تشديد الحراسة الأمنية في المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمتاحف لحمايتها من التخريب والسرقة التي قد تتعرض لها من طرف المنظمات الإرهابية من جهة، وحماية زوارها من الهجمات الإرهابية التي قد يتعرضون لها من جهة أخرى.

– إلزام مالكي المنشآت الفندقية الفخمة التي يرتادها السياح الأجانب والمشاهير والشخصيات السياسية بالتعاقد مع شركات الحراسة المسلحة خاصة في المناطق التي تنتشر فيها الأعمال الإرهابية بشكل كبير.

– ضرورة تحلي وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بالاحترافية والمهنية والمصداقية في نقل تفاصيل الجرائم الإرهابية التي ترتكب في مختلف أنحاء العالم، وتجنبها لأسلوب التهويل الذي يخدم بالدرجة الأولى الجهة المنفذة للعمل الإرهابي ويؤدي إلى تراجع حركة السياحة الدولية بسبب الرعب الذي يدب في نفوس الأفراد.

– تعزيز جهود التعاون الأمني بين الدول لمنع استغلال المنظمات الإرهابية للسياح كوسيلة لنشر أفكار التطرف وتجنيد الإرهابيين والقيام بعمليات التجسس وتنفيذ الأعمال الإرهابية...الخ.

– نشر الوعي السياحي لدى المواطنين وتوعيتهم بأثر الإرهاب على السياحة وما يترتب عن ذلك من انعكاسات خطيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

– تنظيم ملتقيات علمية دولية ووطنية حول أثر الإرهاب على مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة قطاع السياحة الذي تعتمد عليه الكثير من الدول النامية وذلك من أجل التعمق أكثر في هذا الموضوع.

قائمة المراجع

أولا/ المراجع باللغة العربية

❖ **القـرآن الكريــم.**

❖ **المعاجــم:**

1) **أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري**، لسان العرب، مج 1 أ/ب، دار صادر، بيروت.

2) **جبران مسعود**، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، 1992.

3) **معجم المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثانية، 2001.

❖ **الكتـــب:**

1) **أبي عيسى بن عيسى بن سورة ابن الضاحك الترميذي**، سنن الترميذي، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 2015.

2) **أحمد السعيد الزرقد**، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2007.

3) **أحمد بن سليمان صالح الربيش**، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، 2003.

4) **أحمد فلاح العموش**، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.

5) **أديبة محمد صالح**، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدارسات الإستراتيجية، السليمانية، بدون طبعة، 2009.

6) **أسامة حسين محي الدين**، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009.

7) **إسماعيل عبد الرحمن وحربي عريقات،** مفاهيم ونظم اقتصادية التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004.

8) **إمام حسانين عطا الله،** الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005.

9) **أمير فرج يوسف،** الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

10) **أمير فرج يوسف،** الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية في مكافحتهما، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.

11) **أمير فرج يوسف،** مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

12) **إيمان بن سالم،** جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، الطبعة الأولى، 2018.

13) **أيمن عبد الله فكرى،** جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007.

14) **بركات كامل المهيرات،** الأمن السياحي والتشريعات السياحية، دار الفكر، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2009.

15) **برنارد لويس، ترجمة محمد العزب موسى،** الحشاشون فرقة ثورية في تاريخ الإسلام، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

16) **جاك فونتال، ترجمة محمود براهم،** العولمة الاقتصادية والأمن الدولي مدخل إلى الجيواقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2006.

17) **جلال الدين محمد صالح،** الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

18) **جلال محمد الزعبي وأسامة أحمد المناعسة**، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

19) **جمال زيدان هلال أبو عين**، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2008.

20) **الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجيستاني**، سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.

21) **حسن طاهر داود**، جرائم نظم المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

22) **حسنين المحمدي بوادى**، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2006.

23) **حسين العزاوي**، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013.

24) **حسين خليل**، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، بدون طبعة، 2009.

25) **حسين محمد الغول**، جرائم شبكة الإنترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها دراسة مقارنة، مكتبة بدران الحقوقية، صيدا، الطبعة الأولى، 2017.

26) **حكيم غريب**، السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

27) **حمدي أحمد سعد**، دور التأمين في جهة مخاطر الأعمال الإرهابية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

28) **خالد دوادي**، الجريمة المعلوماتية، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018.

29) **خليفة عبد السلام خليفة الشاوش**، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

30) **خليل حسين**، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

31) **رشدي شحاتة أبو زيد**، السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

32) **زياد عيد الرواضية**، الإرشاد السياحي وأدوات إدارة المجموعات السياحية، بدون بلد النشر، بدون طبعة، 2015.

33) **زيد سليمان عبوي**، السياحة في الوطن العربي دراسة لأهم المواقع السياحية العربية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2008.

34) **زيد منير**، الأمن والسلامة في المنشآت السياحية والفندقية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2012.

35) **سامي علي حامد عياد**، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

36) **سهيل حسين الفتلاوي**، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2011.

37) **سيد شوربجي عبد المولى**، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2014.

38) **صالح بن محمود السعد**، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بالتنظيمات الإرهابية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، بدون طبعة، 2015.

39) **طارق إبراهيم الدسوقي عطيه**، الأمن المعلوماتي في النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009.

40) **عادل حسن السيد**، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، 2008.

41) **عبد الجبار رشيد أحمد الجميلي**، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحبلى الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015.

42) **عبد الرحمن بن ناصر السعدي**، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 2002.

43) **عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل**، الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.

44) **عبد الكريم الرايدة**، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

45) **عبد الله نوار شعت**، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017.

46) **عبد الهادي مصباح**، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

47) **عثمان علي حسن ويسي**، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2011.

48) **عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر**، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005.

49) **عصام عبد الفتاح**، أهم وأخطر الاغتيالات السياسية في التاريخ، دار الكنوز للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012.

50) **عصمت عدلي**، الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة (مصر)، بدون طبعة، 2008.

51) **عكيك عنتر**، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، بدون طبعة، بدون سنة النشر.

52) **علي بن فايز الجنحي وآخرون**، الأمن السياحي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2014.

53) **علي سعيدان**، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

54) **علي يوسف الشكرى، الإرهاب** الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

55) **عوض شفيق عوض**، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب ضحايا في مرمى الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.

56) **غانم مرضي الشمري**، الجرائم المعلوماتية ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها قانونيا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016.

57) **فاضل الشيخلي وفضل ضاهر وجعفر الطريحي**، الاستقرار الأمني في تنمية القطاع السياحي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2017.

58) **فايز سالم النشوان**، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، شركة الدليل للطباعة والنشر، بدون طبعة، بدون سنة النشر.

59) **فؤاد عبد المنعم أحمد**، الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون طبعة، 2006.

60) **كريم سالم الغالبي ومناف مرزة نعمة**، الإرهاب وأثاره الاقتصادية على الدول العربية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2016.

61) **لياس بوكراع، ترجمة خليل أحمد خليل**، الجزائر الرعب المقدس، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الطبعة الأولى، 2003.

62) **ليندا بن طالب**، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011.

63) **مارتن غريفيشس وتيري أوكالاهان، ترجمة المركز الخليج للأبحاث**، المفاهيم السياسية في العلاقات الدولية، دبي (الإمارات العربية المتحدة)، الطبعة الأولى، 2008.

64) **محمد أحمد العمري**، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2014.

65) **محمد السيد عرفة**، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009.

66) **محمد أمين الشوابكة**، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

67) **محمد بن الأخضر**، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، بدون طبعة، 2016.

68) **محمد بن عبد الله العميري**، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004.

69) **محمد جمال مظلوم**، الأمن غير التقليدي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2012.

70) **محمد سلامة الرواشدة**، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

71) **محمد عبد الله الرشدان**، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.

72) **محمد عبد المطلب الخشن**، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007.

73) **محمد عثمان الخشت**، أسرار الباطنية والفرق الخفية حركة الحشاشين تاريخ وعقائد أخطر فرقة سرية في العالم الإسلامي، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، بدون طبعة، 1988.

74) **محمد عوض الترتوري وأغادير جويحان**، علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2006.

75) **محمد فتحي عيد**، الإجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1999.

76) **محمد فتحي عيد**، الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005.

77) **محمد فتحي عيد**، واقع الإرهاب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، 1999.

78) **محمد ناصر الدين الألباني**، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1407هـ.

79) **محمود أحمد القرعان**، الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2017.

80) **محمود داوود يعقوب**، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى،2011.

81) **محمود سليمان موسى**، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2014.

82) **محمود محمد محمود جابر**، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة جرائم نظم الاتصالات والمعلومات دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية، دار الكتب والوثائق القومية، بدون بلد النشر، بدون طبعة، 2017.

83) **محي محمد مسعد**، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، المكتب العربي الحديث للنشر، مصر، بدون طبعة، 2003.

84) **مدحت رمضان**، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1995.

85) **مسعد عبد الرحمان زيدان**، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2005.

86) **مصطفى عثمان،** السرقة الإلكترونية دراسة فقهية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

87) **مصطفى محمد موسى،** الإرهاب الإلكتروني دراسة، قانونية، أمنية، نفسية، اجتماعية، بدون بلد النشر، الطبعة الأولى، 2009.

88) **مصطفى مصباح دباره،** الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي (ليبيا)، الطبعة الأولى، 1990.

89) **مصطفى يوسف كافي،** إدارة الأزمات السياحية في إطار ضوابط وآليات تحقيق الأمن السياحي، ألفا للوثائق، قسنطينة، الطبعة الأولى، 2017.

90) **مصطفى يوسف كافي،** الأمن السياحي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2015.

91) **مصطفى يوسف كافي،** صناعة السياحة والأمن السياحي (الأمن السياحي، الجرائم السياحية، الإرهاب، العولمة)، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2009.

92) **مصطفى يوسف كافي،** فلسفة اقتصاد السياحة والسفر، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2016.

93) **معاوية عثمان الحداد،** القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2015.

94) **معتز محي عبد الحميد،** الإرهاب وتجدد الفكر الأمني، زهران للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

95) **معراج أحمد اسماعيل الحديدي،** الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 2017.

96) **معراج أحمد إسماعيل الحديدي،** الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017.

97) **معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (sipri)، ترجمة عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي،** التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي "الكتاب السنوي 2014"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2015.

98) **معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (sipri)، ترجمة عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي،** التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي "الكتاب السنوي 2012"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2012.

99) **معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (sipri)، ترجمة فادي حمود وآخرون،** التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي "الكتاب السنوي 2003"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.

100) **مفيد نايف تركي الراشد الدليمي،** غسل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.

101) **منتصر سعيد حمودة،** الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

102) **موفق عدنان عبد الجبار الحميري،** أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، الطبعة الأولى، 2010.

103) **ميهوب يزيد،** مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

104) **نسرين عبد الحميد،** الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة، المكتب الجامعي الحدث، بدون بلد النشر، بدون طبعة، 2009.

105) **هاني الخير،** أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، دار أسامة، بيروت، الطبعة الأولى، 1988.

106) **هايل عبد المولى طشطوش،** الإرهاب المعاصر، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2014.

107) **هيثم عبد سلام محمد**، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2005.

108) **هيثم فالح شهاب**، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

109) **وقاف العياشي**، مكافحة الإرهاب بين القانون والسياسة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة النشر.

110) **يوسف حسن يوسف**، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

111) **يوسف حسن يوسف**، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

112) **يوسف حسن يوسف**، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

113) **يوسف كوران**، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدارسات الإستراتيجية، السليمانية (العراق)، بدون طبعة، 2007.

❖ **أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:**

أ)- أطروحات الدكتـوراه:

1) **باخويا دريس**، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – بتلمسان، 2012/2011.

2) **بلعابد نجاة**، نمذجة عملية الطلب على الخدمات السياحية حالة الجزائر، دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2016/2015.

3) **بن أعمر بن حاسي**، فعالية الأسواق المالية في الدول النامية دراسة قياسية، دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2013/2012.

4) **بوازدية جمال**، الاستراتيجيات المغاربية لمكافحة الإرهاب، دكتوراه في الدراسات الدولية، جامعة الجزائر3، 2013/2012.

5) **بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.

6) **خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي**، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013/2012.

7) **دليلة مباركي**، غسيل الأموال، دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، 2008/2007.

8) **دواودي منصورية**، دور التشريعات في ترقية ودمج الاقتصاد السياحي في الاقتصاد العالمي، دكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2017/2016.

9) **ديش موسى**، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2016/2015.

10) **ساعد إلهام حورية**، وسائل مكافحة الإرهاب، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/2015.

11) **سميحة بن محياوي**، دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بعض الدول العربية، دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد حيضر – بسكرة، 2015/2014.

12) **صالح جزول**، جريمة تبييض الأموال في القانون والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإنسانية، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، 2015/2014.

13) **صليحة عشي**، الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس والمغرب، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر– باتنة، 2011/2010.

14) **طالب ياسين**، جريمة الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

15) **طيبي محمد بلهاشمي الأمين**، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران – قطب بلقايد، 2012/2011.

16) **عباس شافعة**، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، 2011/2010.

17) **عبد الحميد حسب النبى الشورى**، أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي في مصر دراسة تطبيقية على قطاع السياحة، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق – جامعة عين شمس (القاهرة)، بدون سنة.

18) **عبد الرزاق يخلف**، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

19) **عبد السلام حسان**، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين – سطيف، 2016/2015.

20) **عبد الله عياشي**، استراتيجيات تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة حظيرة الطاسيلي بولاية إليزي أمنوذجا، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2016/2015.

21) **عمراني كامل الدين**، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2016/2015.

22) **عميش سميرة**، دور إستراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة، دكتوراه في العلوم الاقتصادية 1995-2015، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف1، 2015/2014.

23) **عيساوي سفيان**، مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الأفريقي، دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2018/2017.

24) **قاسم نادية**، الإرهاب بين التشريع الجزائري والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

25) **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2012/2011.

26) **مجراب الدوادي**، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/2015.

27) **محسن بن الحبيب**، أثر إدارة العلاقة مع العملاء في تنافسية المؤسسات السياحية بالجزائر دراسة عينة من الوكالات السياحية بالجزائر، دكتوراه علوم في العلوم

الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2017/2016.

28) **ملال ربيعة**، النمذجة الإحصائية لقياس أثر السياحة على التنمية المستدامة، دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2015/2014.

29) **ميساء داود اسبر**، تفعيل دور السياحة في التنمية الريفية مع دراسة حالة في المنطقة الساحلية السورية، دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين – اللاذقية (سورية)، 2014/2013.

30) **نصر الدين وراش**، الأسانيد الشرعية لدعاة الإرهاب في ضوء المراجعات الفكرية (مصر نموذجا)، دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

31) **وداد غزلاني**، العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التفكيك والتركيب، دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، 2010/2009.

ب)– مذكرات الماجستيـــر:

1) **باسط سميرة**، الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب 2014/1999، ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014/2013.

2) **بولعراس كريم**، تعويض الأضرار اللاحقة بضحايا الإرهاب في التشريع الجزائري، ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2014/2013.

3) **تبينة عادل**، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2012/2011.

4) **حسين بن محمد سلطان**، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه دراسة تحليلية، ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، 2009/2008.

5) **حميدة بوعموش**، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، ماجستير في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، مدرسة الدكتوراه إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس– سطيف، 2012/2011.

6) **حيمر زليخة**، مسؤولية وكالات السياحة والأسفار عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية تجاه المتعاملين معها، ماجستير في العلوم القانونية – فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، 2017/2016.

7) **خوجة جمال**، جريمة تبييض الأموال، ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2008/2007.

8) **ديش موسى**، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر، ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2004/2003.

9) **زاهرة يونس محمد سودة**، تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية من النواحي القانونية والفنية والضريبية والشرعية، ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس– فلسطين، 2006/2005.

10) **زهير بوعكريف**، التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة دراسة حالة الجزائر، ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة، 2012/2011.

11) **سعيد مسيعد الغوينم**، تصور استراتيجي لتحقيق الأمن السياحي في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في العلوم الإستراتيجية، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، 2010/2009.

12) **سليم قرحالي**، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

13) **سماعيني نسيبة**، دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، ماجستير في إدارة الأعمال، وكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013.

14) **شاكر أجريد الخوالدة**، دور المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة الإرهاب الدولي وفقا لقرارات الأمم المتحدة، ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط – الأردن، 2015/2014.

15) **عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرمله**، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007/2006.

16) **عيساني ربيع**، دور البنوك في تنشيط التنمية السياحية دراسة حالة ولاية سطيف، ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لحاج لخضر– باتنة، 2012/2011.

17) **فداء محمود مصطفى شيب**، انعكاسات الخطط الإصلاحية التنموية المقدمة من السلطة الفلسطينية على الأمن الإنساني (2005–2011)، ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، 2013/2012.

18) **محمد بوكرب**، الأمن الفكري ودوره في تعزيز مكافحة التطرف الديني والإرهاب "دراسة حالة الإرهاب في الجزائر"، ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014/2013.

19) **المزمل محجوب أحمد حسين**، إدارة وأمن الفنادق والمنتجعات السياحية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني – السودان، 2017/2016.

20) **هداج رضا**، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010/2009.

❖ **المقالات والمداخلات العلمية:**

أ)- المقالات العلمية:

1) **أحمد حسن الهيتي**، التضخم في الاقتصاد العراقي للمدة 2006/1990 الأسباب والآثار ودور السياسة في معالجته، على الموقع الإلكتروني:
http://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=45521

2) **أحمد حسني رضوان وأحمد يحيى إسماعيل**، السياحة البيئية المستدامة في مصر "المفاهيم، الفرص، الإمكانات ومقترحات الاستغلال"، على الموقع الإلكتروني:
http://www.cpas-egypt.com/pdf/Ahmed_Hosny_Radwan/R/5.pdf

3) **أحمد سيد أحمد**، مجلس الأمن الدولي والإرهاب قرارات بلا فاعلية، على الموقع الإلكتروني لمجلة السياسة الدولية: http://www.siyassa.org.eg

4) **أحمد عبد العزيز وآخرون**، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، ع 85، 2010.

5) **أحمد كامل البحري**، رصد العمليات الإرهابية في مصر خلال عام 2016، على الموقع الإلكتروني لمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية:
http://acpss.ahram.org.eg .

6) **إدريس عطية بن الطيب**، الظاهرة الإرهابية في زمن ما بعد الحداثة دراسة تحليلية في الأشكال والأساليب والإجراءات المضادة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، مج 31، ع 63، 2015.

7) **أديب قاسم شندي**، الأسواق المالية وأثرها في التنمية الاقتصادية سوق العراق للأوراق المالية دراسة حالة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة (العراق)، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013.

8) **أسماء حجازي**، الإرهاب الإلكتروني وتأثيره على الأمن الدولي، على الموقع الالكتروني للمركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية: https://democraticac.de/?p=53078

9) **أكرم عبد الرحمن عبد الكريم**، نسبة الإشغال الفندقي مع التطبيق على صناعة الفنادق العراقية للمدة 2002–2007، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة (العراق)، ع 35، 2013.

10) **أمجد حسان**، الفيروسات إرهابا تهدد أنظمة المعلومات، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور– الجلفة، مج 02، ع 04، 2015.

11) **أمحمدي بوزينة آمنة**، إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة حالة المقاومة الفلسطينية، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية – غزة، فلسطين، ع 01، 2016.

12) **بتول مطر الجبوري ودعاء محمد الزاملي**، دور الإنفاق الحكومي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في العراق للمدة (2003–2012)، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القادسية (العراق)، مج 16، ع 01، 2014.

13) **بختي إبراهيم وشعوبي محمود فوزي**، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية قطاع السياحة والفندقة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ع 07، 2010.

14) **بلغنامي نبيلة وسحنون جمال الدين**، دور البنوك في تمويل التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد – بشار، ع 02، 2015.

15) **بلقاسم محمد**، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسي علي – البليدة 02، مج 03، ع 01، 2013.

16) **جبار علي صالح**، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد (العراق)، ع 46، 2010.

17) **جليلة حسن حسنين أحمد**، الأحداث العالمية والإقليمية في مطلع القرن 21 وانعكاساتها على السياحة الدولية في مصر والدروس المستفادة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع 01، 2004.

18) **حسين محمد مصلح محمد**، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://law.tanta.edu.eg

19) **حكيم سياب**، السمات المميزة للجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور – الجلفة، مج 01، ع 01، 2009.

20) **حكيم غريب**، الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية لمكافحتها، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية – الجزائر العاصمة، مج 2، ع 3، 2015.

21) **خالد بن عبد الرحمن المشعل وعبد الله بن سليمان الباحوث**، الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي مع التركيز على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، على الموقع الإلكتروني: https://www.assakina.com/book/35460.html

22) **خان أحلام وزاوي صورية**، السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ع 07، 2010.

23) **خلود أحمد طهش**، الجوانب الاقتصادية لظاهرة الإرهاب من منظور اقتصاد إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عمادة البحث العلمي، جامعة آل البيت، الأردن، مج 13، ع 04، 2017.

24) **خليف مصطفى غرايبة**، السياحة الصحراوية في الوطن العربي دراسة في جغرافية السياحة، مجلة أدب الكوفة، كلية الأدب، جامعة الكوفة – العراق، 2013، مج 01، ع 15، 2013.

25) **خليل حسين**، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام، على الموقع الإلكتروني الخاص بالدراسات والأبحاث الإستراتيجية:
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html

26) **دلال يزيد**، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت، مج 05، ع 09، 2014.

27) **رامي حليم**، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور– الجلفة، مج 01، ع 01، 2009.

28) **رمزي حوحو**، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، مج 3، ع 3، 2008.

29) **رؤوف محمد علي الأنصاري**، السياحة والبيئة، على الموقع الإلكتروني لمجلة السطور: http://www.sutuur .

30) **زينب أحمد عوين**، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين (بغداد)، مج 18، ع 02، 2016.

31) **زينب توفيق السيد عليوة**، تقييم أثر النشاط السياحي في النمو الاقتصادي في مصر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، ع 65، 2014.

32) **سالم رضوان الموساوي**، تعريف الجريمة الإرهابية، النشرة القضائية، مجلس القضاء الأعلى للقضاء العراقي، ع 1، على الموقع الإلكتروني:
http://www.iraqja.iq/pdf/No_1.pdfK

33) **سجى عبد مسرهد**، الجذور التاريخية لظاهرة التكفير، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، ع 22، 2015.

34) **سعد بن علي الشهراني**، العامل الاقتصادي في الظاهرة الإرهابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مج 30، ع 59، 2014.

35) **سمير شعبان**، الجريمة الإلكترونية مقاربة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور– الجلفة، مج 01، ع 01، 2009.

36) **صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب**، الإرهاب والنشاط السياحي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مج 22، ع 44، 2007.

37) **عادل زقاغ وسفيان منصوري**، واقع الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي مقاربة سوسيو– سياسية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، مج 08، ع 23، 2016.

38) **عادل عبد الحمزة ثجيل**، الأمن القومي والأمن الإنساني دراسة في المفاهيم، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد – العراق، ع 51، 2016.

39) **عبد الحكيم سليمان وادي**، الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم اللجوء لاستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي، على الموقع الإلكتروني:
www.pulpit.awatanvoice.com/content/print/2969.htmel

40) **عبد اللطيف محمد سلمان**، الورق "نشأته – وظيفته – تطور صناعته عبر التاريخ"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، دمشق، مج 22، ع 02، 2006.

41) **عبيد عبد الله**، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية (العراق)، مج 07، ع 01، 2012.

42) **عزيرو سعاد**، البروفيل السيكولوجي للفرد الإرهابي، مجلة الدارسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي، ع 3، 2013.

43) **علي حسن الطوالبه**، مفهوم جرائم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة، على الموقع الإلكتروني لمركز الإعلام الأمني التابع لوزارة الداخلية البحرينية: http://www.policemc.gov.bh/research/terrorism

44) **فتيحة حزام**، النظام القانوني للفيروس المعلوماتي، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، مج 31، ع 1، 2017.

45) **فوزى عبد القادر الفيشاوى**، الجمرة الخبيثة رعب لكل العصور، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مركز الدراسات والبحوث البيئية، جامعة أسيوط (مصر)، ع 23، 2002.

46) **قارة وليد**، الإجرام المنظم الدولي تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، ع 9، 2013.

47) **قاسم سعاد**، الجرائم السياحية وأنواعها "قراءة نظرية ومفاهمية"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور– الجلفة، مج 06، ع 03، 2016.

48) **قيدار عبد القادر صالح**، فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل (العراق)، مج 10، ع 38، 2008.

49) **ليتيم فتيحة وليتيم نادية**، الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية وإرهاب القرصنة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ع 12، 2015.

50) **ليندة شرابشة**، السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور– الجلفة، مج 01، ع 01، 2009.

51) **محمد بن سعيد الفطيسي**، السياحة كأداة للإرهاب واختراق الأمن القومي للدول، على الموقع الإلكتروني لمركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية: http://www.asharqalarabi.org.uk

52) **محمد خالد منصور وخالد شجاع العتيبي**، الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات "علوم الشريعة والقانون"، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الجامعة الأردنية – عمان (الأردن)، مج 36، 2009.

53) **محمد خليفة،** خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور– الجلفة، مج 01، ع 01، 2009.

54) **محمد علي علاو،** جرائم الإرهاب والتطرف التي حدثت في اليمن بدوافع سياسية وأحكام القانون الدولي الإنساني ومبررات طلب فتح تحقيقات قضائية دولية في تلك الجرائم، على الموقع الإلكتروني لرابطة المعونة لحقوق الإنسان والهجرة: http://www.maonah.org

55) **محمد نادى محمد عبد الصمد وآخرون،** تنمية السياحة العلاجية في واحة سيوة، مجلة كلية السياحة والفنادق، جامعة الفيوم – مصر، ع 01، 2014.

56) **مزيود سليم،** الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الدكتور يحي فارس – المدية، ع 01، 2014.

57) **مليكة عطوي،** الجريمة المعلوماتية، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، ع 21، 2012.

58) **موسى فتحي موسى عتلم،** التحليل الجغرافي للحركة السياحية إلى إفريقيا، على الموقع الإلكتروني "قراءات إفريقية": http://www.qiraatafrican.com

59) **نادية شرايرية،** إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار– عنابة، ع 34، 2013.

60) **نذير عميرش،** مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري – قسنطينة، ع 36، 2011.

61) **نصير لعرباوي وفاتح النور رحموني،** الجريمة الإرهابية الإلكترونية، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، مج 22، ع 01، 2018.

62) **هشام بوحوش**، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، مج ب، العدد 44، 2015.

63) **ياسر عبد الكريم الحوراني**، أدوات الاستثمار المالي حقيقتها وحكمها الشرعي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، مج 42، ع 02، 2015.

64) **ياسمينة بونعارة**، الجريمة الإلكترونية، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، مج 20، ع 39، 2015.

65) **يحيى الشمري**، اللاجئين الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي للاجئين من غياب الحماية والرعاية إلى ضياع حق العودة، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، مج 2014، ع 02.

66) **يحيى سعيدي وسليم العمراوي**، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة – العراق، ع 36، 2013.

ب) المداخلات العلمية:

1) **أحمد رمزي**، التجربة المصرية في مجال الأمن السياحي، الحلقة العلمية حول "الأمن السياحي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية المصرية، القاهرة، في الفترة من 01 إلى 2007/12/05، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa

2) **أحمد فاروق زاهر**، الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها، أركانها، الندوة العلمية حول "العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنصورة (مصر)، في الفترة من 18 إلى 20 جوان 2007، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: http://repository.nauss.edu.sa

3) **أشرف محسن محمد محسن**، الإرهاب والسياحة دراسة في دوافع استهداف التنظيمات الإرهابية لصناعة السياحة، الندوة العلمية "أثر الأعمال الإرهابية على صناعة السياحة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دمشق، في الفترة من 04 إلى 2010/07/06، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa

4) **البرنامج الاقتصادي للهيئة العليا للسياحة للمملكة العربية السعودية**، الأهمية والأثر الاقتصادي لتنمية قطاع السياحة حالة المملكة العربية السعودية، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية حول "الأثر الاقتصادي للسياحة مع تطبيقات على المملكة"، أبها (السعودية)، في الفترة من 19 إلى 2001/06/21، على الموقع الإلكتروني للشبكة الإستراتيجية T1T.NeT: http://www.t1t.net/download/d66.pdf

5) **داوود سعد الدين هاكوز**، التجربة الأردنية في مجال الأمن وسلامة السائحين والآثار، الملتقى العلمي حول "**أمن وسلامة الآثار والمنشآت السياحية**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني ومحافظة الطائف والمنظمة العربية للسياحة، الرياض، في الفترة من 04 إلى 2015/08/06، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa

6) **ذياب موسى البداينة**، الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي حول "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"، عمان (الأردن)، خلال الفترة من 02 إلى 2014/09/04، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa

7) **رائد العدوان**، المعالجة الدولية لقضايا الإرهاب الإلكتروني، الدورة التدريبية حول "توظيف شبكات التواصل الاجتماعي لمكافحة الإرهاب"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة من 23 إلى 2013/02/27، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa

8) **سومية عكور**، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها قراءة في المشهد القانوني والأمني، الملتقى العلمي حول "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"، عمان (الأردن)، في الفترة من 02 إلى 2014/09/04، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:https://repository.nauss.edu.sa

9) **الشاذلي بن عميره رحماني**، دور القوانين والتشريعات العربية في تحقيق الأمن السياحي، الحلقة العلمية حول "الأمن السياحي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية التونسية، تونس العاصمة، في الفترة من 09 إلى 2012/10/11، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa

10) **صالح زين الدين**، دراسة لفرص وتحديات التنمية السياحية المستدامة في مصر، المؤتمر الدولي الثالث حول "القانون والسياحة"، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة طنطا – مصر، في الفترة من 26 إلى 2016/04/27، الموقع الإلكتروني: http://law.tanta.edu.eg/conf3.aspx

11) **عبد الحميد إبراهيم المجالي**، الأمن السياحي المفاهيم والأخلاقيات، الحلقة العلمية حول "الأمن السياحي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية التونسية، تونس العاصمة، في الفترة من 09 إلى 2012/10/11، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa

12) **عبد الرحمن رشيد الهواري**، التعريف بالإرهاب وأشكاله، أعمال الندوة العلمية حول "الإرهاب والعولمة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa

13) **عبد الرحيم بن بوعيدة**، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في مجال الطيران المدني، الحلقة العلمية "أمن الطائرات والمطارات"، جامعة نايف العربية

للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة من 01 إلى 2007/12/05، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:
https://repository.nauss.edu.sa

14) **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب مع الإشارة إلى جهود الوكالات الدولية المتخصصة بهذا الخصوص، الندوة العلمية حول "القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من 17 إلى 2013/03/19، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa

15) **عبد المحسن بن عبد الله الحجي**، تعزيز التنمية السياحية وتحجيم أنشطة الإرهاب "الأمن المجتمعي"، الندوة العلمية حول "أثر الأعمال الإرهابية على السياحة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دمشق، في الفترة من 04 إلى 2010/07/06، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa

16) **عزت حسن محمد أبو قطة**، دور التنمية السياحية المستدامة والقانون في مواجهة ظاهرة البطالة، المؤتمر الدولي الثالث حول "القانون والسياحة"، كلية الحقوق، جامعة طنطا (مصر)، خلال الفترة من 26 إلى 2016/04/27، على الموقع الإلكتروني: http://law.tanta.edu.eg/conf3.aspx

17) **غزيل عائشة**، ماهية الجريمة المعلوماتية، الملتقى الوطني حول "الإطار القانوني لاستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري"، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة – غليزان، يومي 07 و2017/02/08.

18) **محسن عبد الحميد أحمد**، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولة مواجهتها دوليا وإقليميا، الندوة العلمية حول "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أبو ظبي، في الفترة

من 14 إلى 1998/11/18، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa

19) **محمد العطا عمر**، صناعة السياحة وأهميتها الاقتصادية، الندوة العلمية حول "أثر الأعمال الإرهابية على السياحة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بمدينة دمشق، في الفترة من 04 إلى 2010/07/06، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa

20) **محمد جمال مظلوم**، التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب، الحلقة العلمية حول "**تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال**"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة من 11 إلى 2013/02/13، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa

21) **محمد محمد الألفي**، تشريعات مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني الأحكام الموضوعية والأنماط، الندوة العلمية حول "**القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، خلال الفترة من 15 إلى 2013/04/17، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa

22) **محمد محيي الدين عوض**، تعريف الإرهاب، الندوة العلمية حول "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السودان، في الفترة من 07 إلى 09 /1998/09، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa

23) **محمود يوسف الشوبكي**، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة"، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية – غزة (فلسطين)، في الفترة من 02 إلى 2007/04/03، على الموقع الإلكتروني لكلية أصول الدين: islamport.com/w/amm/Web/2955/1.htm

24) **مختار سعد**، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها، الندوة الإقليمية حول "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية "مشروع تحديث النيابات العامة" القاهرة، من 28 إلى 29 مارس 2007، على الموقع الإلكتروني:
ftp://pogar.org/localuser/pogarp/ruleoflaw/cairo/toc-booklet-07.pdf

25) **مسفر أمحد مسفر آل عاطف**، الأمن السياحي وأبعاده في ظل الرؤية الوطنية للمملكة العربية السعودية 2030، الملتقى العلمي حول "الأمن السياحي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أبها (السعودية)، في الفترة من 27 فيفري إلى 01 مارس 2018، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https://repository.nauss.edu.sa

26) **مهند بن عبد الملك السلمان وحمد بن بكر البكر**، مفهوم الناتج المحلي الإجمالي "دراسة وصفية"، على الموقع الإلكتروني:
http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Pages/default.aspx

❖ **النصوص التشريعية:**

أ)- النصوص التشريعية الدولية:

1) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (A/RES/217(III) A)، المؤرخ في 1948/12/10، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html

2) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د-21)، المؤرخ في 1966/12/16، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16، ج ر، ع 20، الصادرة بتاريخ 1989/05/17، ملحق المرسوم، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 1997/02/26.

3) **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، الذي اعتمده المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية في 1981/06/27 بمدينة نيروبي (كينيا)، والذي دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03، ج ر، ع 06، الصادرة بتاريخ 1987/02/04.

4) **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 270 د.ع (16) المؤرخ في 2004/05/23، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 2006/02/11، ج ر، ع 08، الصادرة بتاريخ 2006/02/15.

5) **اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949**، منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.ircs.org.iq/wp-content/uploads/2014/04/J_3.pdf

6) **اتفاقية تسليم المجرمين لعام 1954**، التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 1952/02/14 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1954/08/28، على الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية: http://www.lasportal.org

7) **الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961**، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 343/63 المؤرخ في 1963/09/11، منشورة على الموقع الإلكتروني:
https://www.incb.org/documents/Narcotic-Drugs/1961-Convention/convention_1961_ar.pdf

8) **اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970**، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/95 المؤرخ في 1995/08/08، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 1995/08/16.

9) **الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972**، منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة "الونسكو" "UNESCO": https://whc.unesco.org

10) **الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979**، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 145/96 المؤرخ في 1996/04/23، ج ر، ع 26، الصادرة بتاريخ 1996/04/24.

11) **اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980**، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 270/10 المؤرخ في 2010/11/03، ج ر، ع 68، الصادرة بتاريخ 2010/11/10.

12) **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988**، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، ج ر، ع 07، الصادرة بتاريخ 1995/02/15.

13) **الاتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988**، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 373/97 المؤرخ في 1997/09/30، ج ر، ع 65، الصادرة بتاريخ 1997/10/05.

14) **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، التي صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19، ج ر، ع 91، الصادرة بتاريخ 1992/12/23.

15) **الاتفاقية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي**، الموقعة بمدينة الجزائر العاصمة في 1990/07/23، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420/90، المؤرخ في 1990/12/22، ج ر، ع 06، الصادرة بتاريخ 1991/02/06.

16) **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997**، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 444/2000 المؤرخ في 2000/12/23، ج ر، ع 01، الصادرة بتاريخ 2001/01/03.

17) **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998**، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 1988/12/07، ج ر، ع 93، الصادرة بتاريخ 1998/12/13.

18) **الاتفاقية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات، المبرمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية في 1998/06/16**، على الموقع الإلكتروني:
http://investmentpolicyhub.unctad.org/Download/TreatyFile/1747

19) **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999**، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000، المؤرخ في 2000/12/23، ج ر، ع 01، الصادرة بتاريخ 2001/01/03.

20) **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000**، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 54/02 المؤرخ في 2002/02/05، ج ر، ع 09، الصادرة بتاريخ 2002/02/10.

21) **اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية لعام 2004**، على الموقع الإلكتروني للمنظمة العربية للطيران المدني: http://www.acac.org.ma

22) **الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005**، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 270/10 المؤرخ في 2010/11/03، ج ر، ع 68، الصادرة بتاريخ 2010/11/10.

23) **اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 2010**، على الموقع الإلكتروني:
https://www.icao.int/secretariat/legal/restr/doc21_ar.pdf

24) **الاتفاقية الإطارية المتعلقة بآداب السياحة**، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة بمدينة "تشنغدو" الصينية، خلال الفترة من 11 إلى 16 سبتمبر 2017، على الموقع الإلكتروني لمنظمة السياحة العالمية: http://www2.unwto.org

25) **البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة**

الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 165/04 المؤرخ في 2004/06/08، ج ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 2004/06/09.

26) **البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000**، الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 2003/11/09، ج ر، ع 69، الصادرة بتاريخ 2003/11/12.

27) **إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة**، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 34/40 المؤرخ في 1985/11/29، الوثيقة **(A/RES/40/34)**، الصادرة بتاريخ 1985/11/29، على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=32

28) **النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان لعام 2007**، المرفق بقرار مجلس الأمن رقم 1757 المؤرخ في 2007/05/30، على الموقع الإلكتروني لوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html

29) **التوصيات الأربعين المعدلة "المعايير الدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح"**، التي اعتمدتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية "**GAFI**" في 2012/02/15، على الموقع الإلكتروني: http ://www.fatf-gafi.org

30) **اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907**، على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

ب)- النصوص التشريعية الوطنية والأجنبية:

*** النصوص التشريعية الوطنية:**

- **دستور 1989**، ج ر، ع 09، الصادرة بتاريخ 1989/03/01.

- **الأوامـــــر:**

1) الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/12، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 1995/03/01.

2) الأمر رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 34، الصادرة بتاريخ 2001/06/27.

- **القوانيـــن:**

1) القانون رقم 01/99 المؤرخ في 1999/01/06، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر، ع 02، الصادرة بتاريخ 2000/07/18.

2) القانون رقم 06/99 المؤرخ 1999/04/04، الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 1999/04/07.

3) القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 2003/02/19.

4) القانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/04، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 07، الصادرة بتاريخ 2014/02/16.

5) القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ 2016/08/03.

- **المراسيم التشريعية:**

1) المرسوم رقم 03/92، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر، ع 70، الصادرة بتاريخ 1992/10/01.

- **المراسيم الرئاسية:**

1) المرسوم رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر، ع 10، الصادرة بتاريخ 1992/02/09.

2) المرسوم رقم 93/06 المؤرخ في 2006/02/28، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 2006/02/28.

3) المرسوم رقم 94/06 المؤرخ في 2006/02/28، المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 2006/02/29.

4) المرسوم رقم 124/06 المؤرخ في 2006/03/27، يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، ج ر، ع 19، الصادرة بتاريخ 2006/03/29.

المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقه، المتمم بالمرسوم رقم 26/14، ج ر، ع 09، الصادرة بتاريخ 1999/02/17.

2) المرسوم رقم 46/2000 المؤرخ في 2000/04/01، الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذلك كيفيات استغلالها، ج ر، ع 10، الصادرة بتاريخ 2000/04/05.

3) المرسوم رقم 224/06 المؤرخ في 2006/06/21، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، ج ر، ع 42، الصادرة بتاريخ 2006/06/25.

4) المرسوم رقم 26/14 المؤرخ في 01 فيفري 2014، المتمم للمرسوم رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين

ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقه، ج ر، ع 05، الصادرة بتاريخ 2014/02/02.

- **القــرارات الوزارية:**

1) القرار المؤرخ في 2009/09/10، الذي يحدد شروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل المعدة للفندقة، ج ر، ع 62، الصادرة بتاريخ 2009/10/28.

- **التعليمات الوزارية:**

1) التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 1997/05/31، التي تحدد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب، ج ر، ع 38، الصادرة بتاريخ 1997/06/04.

2) التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2018/02/19، المتممة للتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 1997/05/31، التي تحدد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 2018/02/21.

* **النصوص التشريعية الأجنبية:**

1) قانون العقوبات المصري، على الموقع الإلكتروني:
http://www.abonaf-law.com/download/GalleryServices/35_law%201.pdf

2) القانون القطري رقم 06 لسنة 2012، المتعلق بتنظيم السياحة، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 2012/09/18، على الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4785&language=ar

3) القانون المغربي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/09/04، المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، ج ر، ع 5192، الصادر في 2012/09/04، على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة المغربية: http://www.sgg.gov.ma

4) القانون المصري رقم 94 لسنة 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب ج ر، ع 33 مكرر، الصادرة بتاريخ 2015/08/10.

5) المرسوم اللبناني رقم 5743 المؤرخ في 22 أكتوبر 1966، المتعلق بتنظيم وزارة السياحة وتحديد ملاكها، ج ر، ع 87، الصادرة بتاريخ 1966/10/31، على الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية – الجامعة اللبنانية:
http://www.legallaw.ul.edu.lb/LegisltaionSearch.aspx

6) المرسوم اللبناني رقم 4216 المؤرخ في 1972/10/20، المتعلق بتنظيم وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي، المعدل بموجب المرسوم رقم 9398 المؤرخ في 2012/11/30، على الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية:
http://www.legallaw.ul.edu.lb/LegisltaionSearch.aspx

7) الأمر التنفيذي المتعلق بحماية الشعب الأمريكي من دخول الإرهابيين الأجانب إلى الو.م.أ، الصادر بتاريخ 2017/01/27، على الموقع الإلكتروني للسفارة الأمريكية والقنصليات في المملكة العربية السعودية: https://sa.usembassy.gov

❖ **قرارات منظمة الأمم المتحدة:**

أ)- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1) القرار رقم 288/60 المؤرخ في 2006/09/08، المتضمن الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، الدورة 60، رمز الوثيقة A/RES/60/288، الصادرة بتاريخ 2006/09/20، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/documents/index.html

2) القرار رقم 69/281 المؤرخ في 2015/06/28، رمز الوثيقة A/RES/69/281، الصادرة بتاريخ 2015/06/09، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html

ب)- قرارات مجلس الأمن:

1) القرار رقم 1373، رمز الوثيقة (2001) S/RES/1373، الصادرة بتاريخ 2001/09/28، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html

2) القرار رقم 1540، رمز الوثيقة (2004) S/RES/1540، الصادرة بتاريخ 2004/04/28، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html

3) القرار رقم 1988، رمز الوثيقة (2011) S/RES/1988، الصادرة بتاريخ 2011/06/17، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html

4) القرار رقم 2199، رمز الوثيقة (2015) S/RES/2199، الصادرة بتاريخ 2015/02/12، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html

5) القرار رقم 2253، رمز الوثيقة (2015) S/RES/2253، الصادرة بتاريخ 2015/12/17، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html

6) القرار رقم 2347، رمز الوثيقة (2017) A/RES/2347، الصادرة بتاريخ 2017/03/24، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html

❖ **التقارير والدراسات:**

1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، صنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الإجرامية، المقدم للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها 11، المنعقدة بمدينة فيينا، في الفترة من 16 إلى 2002/04/25، رمز الوثيقة

(E/CN.15/2002/9/Add.1)، الصادرة بتاريخ 2002/01/23، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/documents/index.html

2) تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا "**MENAFATF**"، بعنوان "ناقلو الأموال النقدية عبر الحدود"، الصادر في شهر ديسمبر 2005، على الموقع الإلكتروني:
http://www.sama.gov.sa/ar-sa/AntiMoney/AntiDocuments/Cash%20Couriers%20Arb.pdf

3) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الاتحاد في مواجهة الإرهاب (توصيات الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب)، الدورة 60 للجمعية العامة للأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/60/825، الصادرة بتاريخ 2006/04/27، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html

4) التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008، الفصل 12 "التعاون العربي في قطاع السياحة"، الصادر عن صندوق النقد العربي، على الموقع الإلكتروني:
http://www.amf.org.ae/ar/jointrep

5) الممارسة رقم 06 من تقرير المقرر الخاص السيد "مارتين شاينين" المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بعنوان "عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب"، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 16، رمز الوثيقة (A/HRC/16/51)، الصادرة بتاريخ 2010/12/22، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/documents/index.html

6) مشروع التقرير النهائي حول "حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين"، المعد من طرف "فولفغانغ شيتفان هاينز"، المقدم لمجلس حقوق الإنسان في دورته 10، المنعقدة خلال الفترة من 18 إلى 2013/04/22، رمز الوثيقة (A/HRC/AC/10/2)، الصادرة بتاريخ 2012/12/12، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html

7) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المؤرخ في 2014/11/14، رمز الوثيقة (HRC/CRP/ISIS)، على الموقع الإلكتروني لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:
https://www.ohchr.org/AR/hrbodies/hrc/iicisyria/pages/independentinternationalcommission.aspx

8) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة ليلى زروقي، المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 28، رمز الوثيقة (A/HRC/28/54)، الصادرة بتاريخ 2014/12/29، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html

9) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، السيدة "ماريا غراتسيا جياماريناروا"، المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 29، رمز الوثيقة (A/HRC/29/38)، الصادرة بتاريخ 2015/03/31، على الموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/documents/index.html

10) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية "جاءوا ليدمروا: جرائم تنظيم الدولة الإسلامية ضد اليزيديين"، المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 32، رمز الوثيقة (A/HRC/32/CRP.2)، الصادرة بتاريخ 2016/06/15، على الموقع الإلكتروني لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:
https://www.ohchr.org/AR/hrbodies/hrc/iicisyria/pages/independentinternationalcommission.aspx

11) تقرير المخدرات العالمي لسنة 2017، المعد من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على الموقع الإلكتروني:
https://www.unodc.org/wdr2017/field/WDR_Booklet1_Exsum_Arabic.pdf

12) تقرير مؤسسة أبحاث النزاعات المسلحة (CAR)، حول التحقيق عن مصادر أسلحة داعش، الصادر في شهر ديسمبر 2017، على الموقع الإلكتروني:
http://www.conflictarm.com

13) تقرير منظمة العفو الدولية، نريد نهاية للخوف "انتهاكات حقوق الإنسان في سياق حالة الطوارئ في تونس"، رقم الوثيقة (MDE 30/4911/2017)، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2017، على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org

14) الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعد من طرف وزارة التجارة السعودية في شهر يناير 2013، على الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي: http://www.sama.gov.sa

15) دليل المفاهيم والتعريفات السياحية المتعارف عليها دوليا، الصادر عن وزارة الاقتصاد الإماراتية، على الموقع الإلكتروني: http://www.economy.gov.ae

❖ **الرسائل، البيانات الصحفية والمجلات:**

1) خطاب الدكتور أسعد قطيط، رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني في تقديم التقارير السنوية للمجلس عن الأعوام 2001 و2002 و2003، والتقرير الإضافي عن الأشهر 06 الأولى من عام 2004، مونتريال (كندا)، 2004/09/30، على الموقع الإلكتروني للإيكاو (ICAO): https ://www.icao.int

2) رسالة الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "بان كي مون" "Ban Ki-moon"، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للسياحة في 27 سبتمبر 2011 تحت شعار"**السياحة تربط بين الثقافات**"، على الموقع الإلكتروني لمنظمة السياحة العالمية: http ://www2.unwto.org/fr

3) البيان الإخباري "الإنتربول يدعو للتنبه إلى سرقة الفسيفساء القديمة في سوريا"، الصادر عن الإنتربول في 2012/05/21، على الموقع الإلكتروني للإنتربول: https ://www.interpol.int

4) البيان الصحفي لمنظمة السياحة العالمية "المؤتمر العالمي لمنظمة السياحة العالمية واليونسكو حول السياحة والثقافة يجمع للمرة الأولى وزراء السياحة والثقافة"، على الموقع الإلكتروني لمنظمة السياحة العالمية:

http ://www2.unwto.org/fr

5) صحيفة وقائع الأعمال الفنية المسروقة، الصادرة عن الإنتربول في شهر فيفري 2015، على الموقع الإلكتروني للإنتربول: https ://www.interpol.int

6) مجلة الأمن والحياة، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع **417**، شهر جانفي 2017، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https ://repository.nauss.edu.sa

7) مجلة الأمن والحياة، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع **419**، شهر مارس 2017، على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: https ://repository.nauss.edu.sa

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية

❖ Les dictionnaires :

1) **International dictionary of English**, Cambridge University press, London, 1995.
2) **Le petit Larousse**, 1995.
3) ROBERT Paul**, Le nouveau petit robert de langue française, dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, Paris, 2009.**

❖ Les livres :

1) **BRIGITTE L Nacos**, **médias** et terrorisme du rôle central des médias dans le terrorisme et conte le terrorisme, niveaux horizons, sans lieu, sans édition, sans date**.**
2) **DENECE Eric et MEYER Sabine**, « tourisme et terrorisme «des vacances de rêves aux voyages à risques», ellipses édition marketing, paris, sans édition, sans date**.**
3) **GILBERT Guillaume et GEORGES Levasseur**, terrorisme international, A.Pedone, sans édition, Paris, 1976/1977.
4) FONTANEL Jacques**, guerres et conflits économiques,** OPU, Grenoble, sans édition, 2005.
5) **JEAN-CHRISTOPHE Martin, préface MAHIOU Ahmed**, les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, bruylant, Bruxelles, sans édition**,** 2006.

6) **WALTER Laqueur,** Terrorisme**,** Presses universitaires de Belgique, 1ère édition**,** 1979**.**
7) **YVES Mayaud,** le terrorisme, Dalloz, Paris, sans édition, 1997.

❖ Les thèses de doctorat et les mémoires de magister:

A)- Les thèses de doctorat:

1) **ANMONKA JEANINE-ARMELLE Tano-Bian**, La répression de la cybercriminalité dans les Etats de l'Union européenne et de l'Afrique de l'Ouest, doctorat en Droit Public, faculté de droit - Université de Paris Descartes (France), 2014/2015.
2) **DJAZIRA Mehdi,** Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie**,** doctorat en droit, faculté de droit, école doctorale «DESPEG» université Nice Sophia Antipolis (France), 2014/2015.
3) **GHANEM-LARSON Abir**, essai sur la notion d'acte terroriste en droit international pénal, doctorat en droit international public, université d'Aix-Marseille-III (France), 2010/2011.
4) **JACQUES DUCHESNEAU**, AVIATION TERRORISM **"**thwarting high impact low probability attacks**"**, doctoral thesis in war studies, royal military college of Canada, 2014/2015.
5) **MARIE YAYA Doumbè Brunet**, Crime contre l'humanité et terrorisme, thèse de doctorat en Droit privé et sciences criminelles, université de Poitiers (France), 2013/2014.
6) **ROBERT Emilie**, L'Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'Union européenne « mesures européennes de lutte contre le terrorisme suite aux attentats du 11 septembre 2001», doctorat en droit, Université Lille 2 (France), 2011/2012.
7) **SEEDOU Mukthar SONKO**, le tourisme rural et la réduction de la pauvreté, thèse de doctorat en économie sociale, école doctorale (temps, espaces, sociétés, cultures), l'université Toulouse 02 le Mirail (France), 2012/2013.
8) **VALERIE assaf,** La perception du phénomène terroriste dans la presse écrite libanaise, américaine et française à travers les attentats du 11 septembre 2001 et l'assassinat du Premier ministre libanais Rafic Hariri le 14 février 2005**,** doctorat en sciences de l'informations et de la communication, école doctorale de sciences économiques et de gestions, sciences de l'information et de la communication**,** Université de Panthéons-Assas - Paris II (France), 2010/2011.

A)- Les mémoires de magister:

1) **HAROUAT Fatima Zohra,** comment promouvoir le tourisme en Algérie **?**, magister en marketing des services, faculté des sciences économiques, commerciales et de gestion, Université Abou Bekr Belkaid - Tlemcen, 2011/2012.

❖ Les articles :

1) **Bruno S. Frey et Simon Lüchinger et Alois Stutzer**, L'impact économique du terrorisme, revue de la vie économique, 2005, sur le site internet : https ://dievolkswirtschaft.ch/fr
2) **Cecelia L. Fanelli**, Protecting Hotel Industry Businesses from Liability for Terror Attacks, Reprinted from Real Estate Finance, Volume 32, Number 4, Spring 2016.
3) **PAGET François,** L'hacktivisme**,** sur le site internet**:** http ://www.chaire-cyber.fr/IMG/pdf/article_2_3_-_chaire_cyberdefense_2_.pd
4) **Sandrine STAFFOLANI,** Le terrorisme écologique au regard des nouveaux droits de l'homme, revue juridique de l'environnement**,** n°3, 2004.
5) **William Michael Jr. and Stephen Tibbles,** Hotels at Risk: The Legal Consequences of Terrorist Attacks on Hotels**,** sur le site internet**:** https://www.mayerbrown.com
6) **Neta C. Crawford,** United States Budgetary Costs of Post-9/11 Wars Through FY2018: a summary of the $5.6 Trillion in Costs for the US Wars in Iraq, Syria, Afghanistan and Pakistan, and Post-9/11 Veterans Care and Homeland Security, The Watson Institute for International and Public Affairs, Brown University, 2017, sur le site internet: http://watson.brown.edu/costsofwar/files/cow/imce/papers/2017/Costs%20of%20U.S.%20Post-9_11%20NC%20Crawford%20FINAL%20.pdf
7) **Mathilda Van Niekerk et Abraham Pizam,** How do Terrorism and Tourism Co-exist in Turbulent Times?, sur le site internet**:** https://www.researchgate.net/publication

❖ Les communications:

1) **Mark G. Stewart et John Mueller**, Cost-Benefit Analysis of Australian Federal Police Counter-Terrorism Operations at Australian Airports, working paper, 2013, sur le site internet de l'INTERPOL: https://www.interpol.int
2) **R. Barry Johnston and Oana M. Nedelescu**, The Impact of Terrorism on Financial Markets**,** IMF working paper**,** March 2005, sur le site internet: https://www.imf.org/external/pubs/ft/wp/2005/wp0560.pdf

❖ Les textes législatifs :

1) la convention pour la prévention et répression du terrorisme du 16/11/1937, sur le site internet : http://legal.un.org/avl/pdf/ls/RM/LoN_Convention_on_Terrorism.pdf
2) la Convention européenne pour la répression du terrorisme du 27/01/1977, sur le site internet: https://rm.coe.int/1680077326
3) Décision-cadre du CUE, n° 2002/475/JAI, du 13/06/2002, relative à la lutte contre le terrorisme, JOCE n° L164, du 22.06.2002.
4) Le code pénal français.

❖ Les rapports et les études :

1) **L'OCDE**, les conséquences économiques du Terrorisme**,** perspectives économiques de l'OCDE**,** n° 71, 2002, sur le site internet : https ://www.cairn.info/revue-perspectives-economiques-de-l-ocde-2002-1.htm
2) The Terror Attack on Bali 2002, Kamedo-report 89, published by the Swedish disaster medicine study organization (Kamedo), at the national board of health and welfare, 2007, sur le site internet: http://www.socialstyrelsen.se
3) **the reports of the visa office 2001, 2005, 2007, 2010**, sur le site internet: https://travel.state.gov/content/travel/en/legal/visa-law0/visa-statistics.html
4) **ONU DAES**, les recommandations internationales sur les statistiques du tourisme de 2008, études méthodologiques, Publication de L'ONU, «ST/ESA/STAT/SER.M/83/Rev.1», 2009, sur le site d'internet de L'OMT: http ://www2.unwto.org/fr
5) **Le ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement et du tourisme**, « SDAT 2025 », livre 03 «Le diagnostic: audit du tourisme algérien», janvier 2008.
6) **Le ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement et du tourisme, « SDAT 2025** », livre 02 «Les cinq dynamiques et les programmes d'actions touristiques prioritaires», janvier 2008.
7) **Le ministère du tourisme et de l'artisanat**, «référentiel national qualité du tourisme, des établissements d'hôtellerie restauration d'Algérie».
8) **DESFORGES ALIX,** cyber terrorisme: quel périmètre, fiche n° 11 de l'institut de recherche stratégique de l'école militaire (irsem), décembre 2011, sur le site internet: http ://www.defense.gouv.fr/irsem/publications/archives/fiches/fiches-de-l-irsem
9) **Le BIT,** outils sur la réduction de la pauvreté par le tourisme en zone rurale, première édition 2011, Genève, le site internet de L'OIT : http ://www.ilo.org
10) **Mark G. Stewart et John Mueller,** Cost-Benefit Analysis of Australian Federal Police Counter-Terrorism Operations at Australian Airports, working paper 2013, sur le site internet de L'INTERPOL**:** https://www.interpol.int
11) **Direction générale des entreprises**, Le tourisme, un moyen important d'accès à la culture, étude économique publiée en 2015, sur le site d'internet de cette direction : https ://www.entreprises.gouv.fr
12) **Edward Roosens,** l'impact économique des attentats terroristes**,** étude analytique publiée sur le site internet de la fédération des entreprises de Belgique (FEB) : http ://www.feb.be
13) **The Institute for Economics and Peace,** GLOBAL TERRORISM INDEX 2015 «Measuring and understanding», sur le site internet de cet Institut: economicsandpeace.org

14) **The Institute for Economics and Peace,** GLOBAL TERRORISM INDEX 2016 «Measuring and understanding », sur le site internet de cet Institut: economicsandpeace.org
15) **The Institute for Economics and Peace,** GLOBAL TERRORISM INDEX 2017 «Measuring and understanding», sur le site internet de cet Institut: economicsandpeace.org
16) **Direction générale des politiques internes, département thématique des politiques structurelles et de cohésion**, Tourisme de santé dans l'Union: enquête générale, étude réalisée pour la commission des transports et du tourisme du parlement européen, 2017, sur le site internet de cette direction: http://www.europarl.europa.eu
17) **Report from Cybersecurity Ventures 2017**, sur le site internet: https ://cybersecurityventures.com/2015-wp/wp-content/uploads/2017/10/2017-Cybercrime-Report.pdf
18) **Norton Cyber Security Insights Report - Global Results**, 2017, sur le site internet: https://www.symantec.com/content/dam/symantec/docs/about/2017-ncsir-global-results-en.pdf
19) **L'OMT**, "**Faits saillants du tourisme",** édition 2017, sur le site internet de L'OMT : http ://www2.unwto.org/fr
20) Le rapport n° 3922 **«**d'enquête relatif aux moyens mis en œuvre par l'État pour lutter contre le terrorisme depuis le 7 janvier 2015 **»,** écrit par **Sébastien Pietrasanta** rapporteur pour la Commission d'enquête relative aux moyens mis en œuvre par l'État pour lutter contre le terrorisme depuis le 7 janvier 2015, enregistré à la présidence de l'assemblée nationale le 05/07/2016, sur le site internet de l'assemblée nationale française**,** http ://www2.assemblee-nationale.fr
21) **L'EUROPOL,** European union terrorism situation and trend report 2017, sur le site internet de L'EUROPOL **:** https ://www.europol.europa.eu
22) **Le bureau de lutte contre le terrorisme et l'extrémisme violent,** Country Reports on Terrorism 2016**,** juillet 2017, sur le site internet de département exécutif fédéral chargé des relations internationales aux États-Unis (United States Département of State): https ://www.state.gov/j/ct
23) **L'OMT** «Tourism Highlights», édition 2018, sur le site internet de L'OMT : http ://www2.unwto.org/fr

❖ Les communiqués de presse et les discours:

1) **Le communiqué de presse de L'OMT** «L'OMT approfondit la coopération avec l'Union européenne dans le tourisme», sur le site internet de L'OMT: http ://www2.unwto.org/fr
2) **Le communiqué de presse de L'OMT** «Sommet ministériel OMT/WTM sur la sûreté et la fluidité des voyages»**,** sur le site d'internet de L'OMT: http ://www2.unwto.org/fr

3) **Le communiqué de presse de L'OMT** «Sommet ministériel OMT/WTM: la sécurité économique et nationale, un objectif commun», sur le site internet de L'OMT : http ://www2.unwto.org/fr
4) **Pascal LAMY,** Le terrorisme vise à accroître l'instabilité alors que les règles du commerce international visent à promouvoir la stabilité, un discours tenu le 8 septembre 2007 devant l'International Institute for Strategic Studies**,** sur le site internet de L'OMC: https ://www.wto.org/indexfr.htm

ثالثا/ المواقع الإلكترونية

1) الموقع الإلكتروني لمؤسسة الأبحاث والتطوير "**RAND**":
https://www.rand.org/ar/publications.html
2) الموقع الإلكتروني للمركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات**:**
https://www.europarabct.com
3) الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب:
http://www.un.org/ar/counterterrorism
4) الموقع الإلكتروني لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:
http://unctad.org/en/Pages/DIAE/World%20Investment%20Report/Annex-Tables.aspx
5) الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونسكو : https://ar.unesco.org
6) الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int
7) الموقع الإلكتروني للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان: https://www.stl-tsl.org
8) الموقع الإلكتروني لمركز المسبار للدراسات والبحوث: https://www.almesbar.net
9) الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية: https://www.politics-dz.com
10) الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني للمملكة العربية السعودية:
https://scth.gov.sa
11) الموقع الإلكتروني للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان: https://www.stl-tsl.org
12) الموقع الإلكتروني لقاموس "لاروس" "Larousse**"**: http://www.larousse.fr/dictionnaires
13) الموقع الإلكتروني لقاموس "كورديال" "Cordial**"**: https://www.cordial.fr/dictionnaire
14) الموقع الإلكتروني لموسوعة الشعر العربي (الديوان):
https://www.aldiwan.net/poem24704.html
15) الموقع الإلكتروني لموسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية:
http://nabulsi.com/blue/ar/download_cat.php?cat=1&s=23

16) http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura8-aya60.html,
17) http://www.djazairess.com/echchaab/36241
18) http://middle-east-online.com/?id=243484
19) http://www.qiraatafrican.com
20) http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=370351&r=0
21) http://www.hibapress.com/GSM/details-41430.html
22) http://democraticac.de/?p=34528
23) http://www.ce4arab.com/vb7/showthread.php?t=597540
24) http://www.vetogate.com/1346396
25) https://futureuae.com/media/_4aa8bc90-1546-49c7-b1c5-0b9a994da236.pdf
26) http://adala.justice.gov.ma/production/Etudes_Ouvrages/ar/Etudes/penal
27) http://www.youm7.com/editor/Editor/1172
28) https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=OJ:L:2002:164:TOC
29) http://homepages.ulb.ac.be/~frycx/Ecopol_s7.pdf
30) https://yallafeed.com/9-mn-akhtr-alhwadth-alirhabyh-fy-msr-khlal-25-aamaan-6534
31) https://fr.slideshare.net/sdraomn/2015-38971937
32) https://www.almrsal.com/post/347011
33) https://www.assakina.com/center/parties/108058.html,
34) https://www.almasryalyoum.com/news/details/395019
35) http://www.noonpost.org/content/15950
36) http://www.sis.gov.eg/section/6855/4893?lang=ar
37) http://www.universemagic.com/article/8591+julius-caesar-story
38) http://www.siironline.org/alabwab/monawat(28)/148.htm
39) https://annabaa.org/arabic/rights/10974,
40) https://www.iata.org/pressroom/documents/impact-9-11-aviation.pdf
41) https://annabaa.org/arabic/mediareports/8308,
42) http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_6716.html
43) http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-ga.html
44) http://www.journaldunet.com
45) https://www.lhotellerie-restauration.fr/hotellerie-restauration/articles/2014/3415_09_octobre_2014/files/assets/basic-html/page34.html
46) https://www.websecurity.symantec.com/fr/ca/security-topics/difference-between-virus-worm-and-trojan-horse

47) https://www.ihh.org.tr/ar/news/legendary-leader-of-independent-chechnya-dzhokhar-dudayev-829

الفهرس

العنـــوان	الصفحة
مقدمـــــة	01
الباب الأول: ماهية الإرهاب وأثره على التنمية الاقتصادية	13
الفصل الأول: ماهيـــة الإرهـــاب	15
المبحث الأول: التطور التاريخي للإرهاب وإشكالية تعريفه	15
المطلب الأول: التطور التاريخي للإرهاب	16
الفرع الأول: الإرهاب في العصور القديمة	17
الفرع الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى	21
الفرع الثالث: الإرهاب في العصور الحديثة	26
المطلب الثاني: إشكالية تعريف الإرهاب	32
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب	32
الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية	37
الفرع الثالث: تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الجنائية الوطنية	42
الفرع الرابع: تعريف الإرهاب في الفقه القانوني	51
المبحث الثاني: تمييز الإرهاب عن بعض صور العنف المشابهة له وتحديد أسبابه وأشكاله	57
المطلب الأول: تمييز الإرهاب عن بعض صور العنف المشابهة له	58
الفرع الأول: تمييز الإرهاب عن المقاومة الشعبية المسلحة	58
الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عن الجريمة المنظمة والجريمة السياسية	63
المطلب الثاني: أسباب الإرهاب وأشكاله	68
الفرع الأول: أسباب الإرهاب	68
الفرع الثاني: أشكال الإرهاب	80

الفصل الثاني: أثر الإرهاب على التنمية الاقتصادية	91
المبحث الأول: أثر الإرهاب في انتشار الجرائم الاقتصادية	92
المطلب الأول: أثر الإرهاب في انتشار الجريمة الإلكترونية	92
الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني	93
الفرع الثاني: خصائص الإرهاب الإلكتروني	98
الفرع الثالث: جرائم الإرهاب الإلكتروني	101
المطلب الثاني: أثر الإرهاب في انتشار التجارة غير المشروعة	112
الفرع الأول: أثر الإرهاب في انتشار الاتجار غير المشروع بالمخدرات	112
الفرع الثاني: أثر الإرهاب في انتشار الاتجار غير المشروع بالأسلحة	118
الفرع الثالث: أثر الإرهاب في انتشار الاتجار بالبشر	121
المطلب الثالث: أثر الإرهاب في انتشار جريمة تبييض الأموال	125
الفرع الأول: علاقة الإرهاب وتمويله بجريمة تبييض الأموال	127
الفرع الثاني: أساليب المنظمات الإرهابية لتبييض الأموال	131
المبحث الثاني: أثر الإرهاب على المتغيرات الاقتصادية	139
المطلب الأول: أثر الإرهاب على ميزانية الدولة	139
الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب	140
الفرع الثاني: أثر تعويض ضحايا الإرهاب على ميزانية الدولة	145
الفرع الثالث: أثر مكافحة الإرهاب على ميزانية الدولة	155
المطلب الثاني: أثر الإرهاب على أهم باقي المتغيرات الاقتصادية الأخرى	159
الفرع الأول: أثر الإرهاب على الاستثمار والأسواق المالية	160
الفرع الثاني: أثر الإرهاب على إفلاس الشركات وارتفاع معدل البطالة	168
الفرع الثالث: أثر الإرهاب على التجارة الدولية	169
الفرع الرابع: أثر الإرهاب على الناتج المحلي الإجمالي	170

الباب الثاني: أثر الإرهاب على التنمية السياحية	175
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياحة والأمن السياحي	177
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياحة	178
المطلب الأول: مفهوم السياحة	178
الفرع الأول: التطور التاريخي للسياحة	178
الفرع الثاني: تعريف السياحة	186
الفرع الثالث: خصائص السياحة	195
المطلب الثاني: أنواع السياحة وأهميتها	197
الفرع الأول: أنواع السياحة	197
الفرع الثاني: أهمية السياحة	207
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للأمن السياحي	224
المطلب الأول: مفهوم الأمن السياحي	225
الفرع الأول: تعريف الأمن السياحي	226
الفرع الثاني: سبل تحقيق الأمن السياحي	231
المطلب الثاني: نطاق الأمن السياحي	239
الفرع الأول: حماية السائح	240
الفرع الثاني: حماية البنية التحتية للسياحة	244
الفرع الثالث: حماية التراث الطبيعي والثقافي	250
الفرع الرابع: حماية المجتمع المضيف من الجرائم التي يرتكبها السياح	253
الفصل الثاني: الجرائم الإرهابية الماسة بالأمن السياحي وأثرها على صناعة السياحة	256
المبحث الأول: الجرائم الإرهابية الماسة بالأمن السياحي	256
المطلب الأول: الجرائم الإرهابية الماسة بالأمن السياحي بشكل مباشر	257
الفرع الأول: الجرائم الإرهابية الواقعة على السياح	257

الفرع الثاني: الجرائم الإرهابية الواقعة على البنية التحتية لصناعة السياحة	263
الفرع الثالث: الجرائم الإرهابية الواقعة على المقومات الثقافية والطبيعية للسياحة	274
المطلب الثاني: الجرائم الإرهابية الماسة بالأمن السياحي بشكل غير مباشر	280
الفرع الأول: الاغتيال السياسي	280
الفرع الثاني: تفجير المنشآت غير السياحية	286
الفرع الثالث: اختطاف الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف السائح	289
المبحث الثاني: أثر الجرائم الإرهابية على صناعة السياحة	291
المطلب الأول: أثر الجرائم الإرهابية على الحركة السياحية	291
الفرع الأول: أثر هجمات 11 سبتمبر على حركة السياحة الدولية	292
الفرع الثاني: أثر الجرائم الإرهابية على حركة السياحة في بعض البلدان السياحية	298
المطلب الثاني: أثر الجرائم الإرهابية على الأنشطة المكونة لصناعة السياحة	307
الفرع الأول: أثر الجرائم الإرهابية على صناعة الفندقة	308
الفرع الثاني: أثر الجرائم الإرهابية على نشاط النقل السياحي	316
الفرع الثالث: أثر الجرائم الإرهابية على نشاط وكالات السياحة والأسفار	321
الفرع الرابع: أثر الجرائم الإرهابية على نشاط الإرشاد السياحي	325
خاتمة	329
قائمة المراجع	336

ملخص:

يعتبر الإرهاب من أخطر وأقدم الجرائم التي انتشرت على نطاق واسع في العالم حتى باتت تشكل الشغل الشاغل للمجتمع الدولي نظرا لما ينطوي عليها من آثار خطيرة خاصة على الاقتصاديات الوطنية، فقد أصبحت هذه الجريمة تكبد الدول خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات نتيجة لتطور أساليبها الوحشية، فضلا عن ارتباطها بالعديد من الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، وتأثيرها على الاستثمارات المحلية والأجنبية وتسببها في ارتفاع معدل البطالة، وإرهاقها لكاهل ميزانية الدولة بسبب ارتفاع مخصصات القطاع الأمني لمكافحة الإرهاب من جهة، والنفقات الضخمة لتعويض ضحايا الإرهاب وإعادة إعمار ما تم تدميره من جهة أخرى.

وتعد صناعة السياحة من أكثر القطاعات الاقتصادية تضررا من الإرهاب نظرا لحساسية النشاط السياحي وصعوبة تكيفه مع الأزمات الأمنية، الأمر الذي انعكس سلبا على التنمية الاقتصادية في العديد من البلدان التي اعتمدت على هذا القطاع كمورد رئيسي للدخل القومي دون أن تنتبه إلى مدى حاجته إلى عنصر الأمن واستقرار الأوضاع السياسية.

Résumé:

Le terrorisme est considéré comme le plus dangereux et des plus anciens actes criminels qui s'est répandu a travers le monde, et est devenu le soucis majeur de la société internationale en raison de son néfaste influence sur les économies des pays infligeant des pertes humaines et matérielles considérables en conséquence de l'évolution de ses méthodes brutales, en sus de sa liaison avec les divers crimes économiques anciens et modernes et son impact sur les investissements nationaux et étrangers et le taux de chômage, sans compter les conséquences sur le budget de l'État à cause aux dépenses allouer à la lutte contre ce fléau d'une part, et le dédommagement aux victimes du terrorisme et la reconstruction de ce qui a été détruit d'autre part.

Il est évident que l'industrie du tourisme est l'un des secteurs économiques le plus touché par le terrorisme compte tenu de la sensibilité de l'activité touristique et de la difficulté de l'adaptation de cette industrie aux crises de sécurité, la chose qui a influer négativement sur le développement économique de nombreux pays, qui se sont concentrés sur ce secteur en tant que source majeure de revenu national et qui n'ont pas tenu compte la mesure dans laquelle le tourisme a besoin de sécurité et de stabilité politique.

Abstract:

Terrorism is considered as the most dangerous and oldest criminal act that has spread around the world, and become the major concern of the international society because of its harmful influence on the economies of the countries, inflicting human and material losses as a result of its brutal evolution, in addition to its connection with various economic traditional and modern crimes, also its impact on domestic and foreign investments, as well as it raises unemployment rate, not to mention its burden on state budgets due to high security sector allocations to combat terrorism, beside to huge expenditures to compensate victims of terrorism and reconstruction of what was destroyed.

It is clear that the tourism remains the most affected sector by terrorism, because of its sensitivity and its hard adaptation to security crises. This latter affect negatively to economic development in many countries which focused on this sector as a major source of national income, without paying attention to the importance of security and stability as crutial requirement for tourism.